

الروض المربع
شرح زاد المستقنع
مختصر المقنع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمَوْلَانِ
الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م



رقم الإيداع بدار
الكتب المصرية
٢٠١٢/١٤٢٤٢

دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن، ١٠٠٠-١٠٥١ هـ
الروض المربع شرح زاد المستنقع: مختصر المقنع
منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي
إشراف محمد يسري إبراهيم الحنبلي الأزهرى
القاهرة، دار اليسر ٢٠١٢ م.
٨١٤ ص، ١٧ سم × ٢٤ سم.
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٤٠٦٠١
١- الفقه الحنبلي
أ- إبراهيم، محمد يسري (مشرف)
ب- العنوان

٣٠١، ١٣٣٢

ISBN
978-977-6906-00-1



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن
مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية
تليفون: ٠٢٤٧٠٩٢٦٩ - ٠٢٤٧١٢٠٨ - ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨
فاكس: ٠٢٤٧١٤٨٠١ - ٠٢٤٧١٤٨٠١ - ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠
www.dar-alyousr.com
alyousr@gmail.com
info@dar-alyousr.com



الروض المربع

شرح زاد المستقنع
مختصر المقنع

تأليف

أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي
(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

تحقيق

قسم التحقيق بدار اليسر للبحوث العلمية والدراسات

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن عبد الله بن
الحنبلي الأزهرى



المجلد الأول





مُقدِّمة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة - لتحمد الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورغد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة، وذلك منذ ما يزيد على تسعة عقود، عندما وجه الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (الفروع) و(تصحيح الفروع)، سنة ١٣٤٥ هـ، وكان المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني رحمهُمُ اللهُ قد سَنَّ تلك السُّنة من قبل.

وما الجهود التي تبذلها الوزارة إلا امتدادٌ لذلك النهج وسيَرٌ على تلك المحبَّة التي عُرِفَتْ بها دولة قطر.

ومنذ هذه الانطلاقة المباركة يَسِّرُ الله جَلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة، تُطبع لأول مرة:

• ففي التفسير وعلوم القرآن:

أصدرت الوزارة عدة كتب منها: (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل) للإمام المهدوي و(فتح الرحمن في تفسير القرآن) للعلّيمي، و(المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية في طبعته الثانية.

وفي علم رسم المصحف أصدرت الوزارة كتباً منها: (مرسوم المصحف) للعتيلي، و(الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة) لأبي بكر اللبيب.

وفي علم القراءات أصدرت الوزارة كتباً منها: (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة) لأبي حفص النشار، و(معاني الأحرف السبعة) لأبي الفضل الرازي.

• وفي السنة النبوية وشروحها:

أصدرت الوزارة عدة كتب، منها: (التقاسيم والأنواع) لابن حبان، و(مطالع الأنوار) لابن قرقول، و(التوضيح شرح الجامع الصحيح) لابن الملقن، و(حاشية مسند الإمام أحمد) للسندي، وشرحان على موطأ الإمام مالك؛ لكل من (القنازعي)، و(البوني)، و(المخلصيات) لأبي طاهر المخلص، و(شرح مسند الإمام الشافعي) للرافعي، و(نخب الأفكار شرح معاني الآثار) للعيني، و(مصباح الجامع) للدَّماميني.

• وفي الفقه وما يتصل به:

أصدرت الوزارة عدة كتب في المذاهب الأربعة، منها: كتاب: (الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) كاملاً محققاً على أصول عدة، و(التبصرة) للخمّي، و(حاشية الخلوتي)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب) للإمام الجويني بتحقيقه المتقن للأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب رحمته الله، عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، كما أصدرت الوزارة: (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف) للإمام ابن المنذر بمراجعة دقيقة للشيخ الدكتور عبد الله الفقيه، عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و(بغية المتبع لحل ألفاظ روض المربع) للعوفي الصالحي، و(منحة السلوك في شرح تحفة الملوك) للعيني.

• وفي السيرة النبوية:

أصدرت الوزارة كتاب: (جامع الآثار في السير ومولد المختار) لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيره.

• وفي العقيدة والتوحيد:

أصدرت الوزارة كتاباً نفيساً لطيفاً هو: (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد) لابن العطار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله، كما أعادت نشر كتاب (الرد على الزنادقة والجهمية) للإمام أحمد رحمته الله، وغير ذلك من كتب عقيدة أهل السنة والجماعة.

• وفي مجال الدراسات المعاصرة المتميزة

أصدرت الوزارة كتباً منها: (القيمة الاقتصادية للزمن)، و(نوازل الإنجاب)، و(مجموعة القره داغي الاقتصادية)، و(التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي)، و(صكوك الإجارة)، و(الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين)، و(التَّوَرُّق المصري)، و(حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية)، و(روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية).

ومما تشرفت الوزارة بإصداره في تحقيقٍ جديدٍ متقنٍ من أمهات كتب الإسلام: (مسند الإمام أحمد)، و(صحيح الإمام البخاري) و(صحيح الإمام مسلم)، و(صحيح ابن خزيمة)، و(السنن الكبرى) للنسائي، و(المتقى لابن الجارود) و(جامع الأصول في أحاديث الرسول)، و(النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير، وكذا كتاب (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي، و(الجامع لشعب الإيمان) للبيهقي، و(تاريخ الخلفاء) للسيوطي، و(التاريخ الأندلسي) لعبد الرحمن علي الحجي، و(الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان الفاسي، و(شرح العقيدة الطحاوية) لابن أبي العز الحنفي، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) للعز ابن عبد السلام، و(ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين؟) لأبي الحسن الندوي، وغيرها.

واليوم نقدّم كتاباً من أمهات كتب المتأخرين في المذهب الحنبلي، وهو كتاب (الرَّوَضُ الْمُرْبِعُ) لمصنّفه: منصور بن يونس البهوتي رَحِمَهُ اللهُ، وهو شرحٌ لكتاب (زاد المُستَقْنِع) لشرف الدين موسى الحَجَّاوي المقدسي، الذي اقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، فبيّن الشارحُ حقائقه، ووضح معانيه ودقائقه؛ لذلك كثر اعتماد المتأخرين عليه واعتناؤهم به، وقد تميزت هذه النسخة بضبط النص ومقابلته على عدة نسخ خطية.

والحمد لله على توفيقه، ونسأله المزيد من فضله.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إِدَارَةُ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

نبذة تعريفية

الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد اثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف الإدارة العامة للأوقاف إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين وتعد الاوقاف احدى اهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم او الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية... الخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف و الإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي:

- ١- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة
- ٢- المصرف الوقفي لرعاية المساجد
- ٣- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.
- ٤- المصرف الوقفي للبر والتقوى.
- ٥- المصرف الوقفي للرعاية الصحية.
- ٦- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وابرز مثال في إطار أعمال و إنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية .
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدِ بْنِ سُرَيْبٍ (رَبِّهِم)

الحمد لله الذي أنار بالفقه دروب السالكين إلى مرضاة رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على من قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.
أما بعد

فهذا ما اشتدت إليه حاجة المتفقهين على مذهب الإمام المجلل، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله، نهدي إليهم روضاً أنيقاً من رياض الفقه المربع، قد بلغ -بحمد الله تعالى- من الإتقان في التحقيق غاية، وأوفى -بفضل الله تعالى- من الحسن على النهاية. ولقد مرَّ هذا العمل العلمي مع فريقنا بدار اليسر في أطوار متعددة من النسخ والمقابلة والعمل اللغوي والعلمي، حتى انتهى أخيراً إلى ابن بجدة والمشير بفكرته، ولدي الحبيب -قبل ولدي- الشيخ الحنبلي الأديب، والفقيه الأصولي الأريب، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، والذي أرجو له من الله تعالى كل خير، وأسأل الله له الثبات على الحق، وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، فلما انتهى الكتاب إليه أبدى فيه وأعاد واجتهد وأفاد، كيف لا؟! وهو حنبلي الأصول والفروع والفؤاد!!

وأعانه في الطور الأخير على تحقيق الحديث وعزو النقول وترجمة الأعلام الباحث المحقق والحنبلي المدقق الشيخ عمرو عفيفي زاده الله توفيقاً وتسديداً!

وقد استغرق العمل في هذا الكتاب بإشرافي ومتابعتي ثلاث سنوات متصلة لم تأل الدار والعاملون بها جهداً ولا بذلاً حتى خرج بحمد الله على هذه الصفة العلمية، نفع الله به الطلاب، وأجزل للقائمين عليه الأجر والثواب، وتجاوز عنا جميعاً بمنه وكرمه، إنه أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه
أبو عبد الله

مُحَمَّدُ سُرِّي الدَّرَاهِمِ
الْحَنْبَلِيُّ الْأَزْهَرِيُّ

القاهرة - مدينة نصر
الثلاثاء ١٥/٧/١٤٣٣ هـ
يوافقه ٤/٦/٢٠١٢ م

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع للعلامة المحقق الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمته الله والمتوفى عام: ١٠٥١ هـ من أهم الكتب الفقهية على مذهب الإمام المجل أحمد بن محمد بن حنبل رحمته الله، ومن أكثرها بركة وتداولاً، وقد اكتسب هذه المكانة الرفيعة من منزلة مؤلف المتن والشارح رحمهما الله تعالى، فهما من أئمة المذهب ومحققيه، وعلى كتبهما التعويل والاعتماد، أما الإمام الحجاوي رحمته الله فهو صاحب الإقناع الذي هو عمدة المتأخرين مع صنوه المنتهى، وصاحب متن زاد المستقنع وهو مختصر المقنع للموفق ابن قدامة الذي هو أهم متون المذهب عند المتوسطين، وأما الإمام البهوتي رحمته الله فهو أشهر شراح كتب المذهب عند المتأخرين وأتقنهم وأكثرهم شرحاً لمعتمدات متون المذهب؛ إذ شرح المنتهى والإقناع وحشّى عليهما، وشرح الزاد، وشرح نظم المفردات، وله غير ذلك من الكتب المعتمدة النافعة، ولذلك كان عليه وعلى كتبه التعويل في المذهب في زمانه فما بعده، فإذا كان كتابنا هذا شرحاً من البهوتي لمتن للحجاوي فلا غرو أن يتبوأ تلك المنزلة الرفيعة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله.

ولأهمية هذا الكتاب فقد طبع طبعات كثيرة، منها ما اشتمل على تحقيق أو تعليق واعتناء، ومنها التجاري المحض، كما اختلف عدد مجلداته باختلاف ما خُدم به فيها، فبينما تجده مع حاشية ابن قاسم رحمته الله في سبعة مجلدات كبيرة، إذا هو في مجلد واحد في طبعة الشيخ أحمد شاكر رحمته الله، وبينما هو في مجلدين مع حاشية منسوبة للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمته الله، وفي ثلاث مع حاشية العنقري رحمته الله إذا هو في عشرة مجلدات في طبعة

الدكاترة: عبد الله الطيار وإبراهيم الغصن وخالد المشيقح، وهكذا حصل التفاوت والاختلاف في طبعاته.

ومع ذلك كله فقد بقي الكتاب بحاجة إلى عدة خدمات؛ من تحشية مذهبية تعني بالتدليل والتعليل للمذهب على وفق أصوله وقواعده خاصة وعلى سنن طريقة الفقهاء عامة، وذكر أقوى ما يستدل به لمسائل الكتاب لا سيما إذا كان الدليل المذكور فيه ضعيف السند أو الدلالة، وصرف الهمّة إلى توضيح المغلق من عبارات الكتاب، وتحقيق الصحيح من المذهب إذا كان في خلاف ما ذهب إليه الماتن - وهو كثير-، أو الشارح -وهو أقل من مخالقات المتن بكثير-، وتكميل بعض المباحث والمسائل المهمة التي لم تذكر في الكتاب، وذكر بعض النوازل العصرية المهمة التي تخرّج على مسائل كتابنا تخریجاً مذهبياً صحيحاً، وغير ذلك مما يحتاجه دارس الكتاب المتمذهب بمذهب الإمام أحمد رحمته الله، لاسيما من كان في مرحلة دراسية توافق الغرض الذي من أجله ألف المتن والشرح.

والكتاب -على تعدد طبعاته- لا يزال بحاجة إلى خدمة من حيث إخراج نصه على صورة تكون هي التي وضعه عليها صاحبه أو أقرب المتاح إلى ذلك، فيضبط النص، ويُسْتَدْرَك ما وقع في طبعات الكتاب السابقة من سقط وتحريف ونقص، كما أنه بحاجة إلى اعتناء بعلامات الترقيم، وتشكيل ما يُشكّل، ونحو ذلك مما يعين على قراءة الكتاب وفهمه بصورة صحيحة، ولعل ما قمتُ به في هذه الطبعة بعون الله يحقق الغرض المتعلق بخدمة نص الكتاب؛ إذ الإعواز حاصل فيه في عامة طبعات الكتاب السابقة، وإن تفاوتت في ذلك، وأما التعليق على الكتاب والتحشية عليه فمع أهميتها لم تكن هي الغرض في هذا الإصدار لعدة أسباب، أهمها أنه لو تم ذلك فسيخرج الكتاب بحجم كبير، وهو خلاف المقصود الرئيس في هذه الطبعة الذي هو إخراج الكتاب بصورة صحيحة ليفيد منه طلاب العلم وينخفّ حملُه

عليهم، وقد تترك باقي المقاصد للمشايخ في حلقات التعليم في المساجد ومعاهد العلم، ولذلك حرصتُ على ألا أعلق على الكتاب إلا حيث كان للتعليق أهمية في نظري، ويكون ذلك غالباً بعبارة مختصرة لا تثقل حواشي الكتاب، وأن يكون تخريج أحاديثه بطريقة علمية مختصرة تخدم الكتاب والمذهب من دون تزهد في أدلة المذهب ولا تشويش عليه، وكذلك عزو نصوصه وترجمة أعلامه، وقد قام بالتخريج على حسب الخطة المذكورة وبالتحقق من دقة عزو النقول وت ترجمة الأعلام الأخ الفاضل الشيخ عمرو عفيفي، وقمتُ بالمقابلة بين النسخ وضبط النص وتفصيله وترقيمه والتعليق الفقهي واللغوي والعلمي بما تيسر لي بحسب ما عندي مع القصور وقلة البضاعة، وقد قدمتُ للكتاب بتمهيد فيه تعريف بالمؤلف، وكلام على الكتاب بما يعرف القارئ الكريم بالمهم من ذلك.

ولا أدعي في هذه الطبعة الكمال، ولكنني سعت إلى أن يكون الكتاب على صورة ترضي الله ﷻ، وتنفع أهل العلم وطلابه، فإن وُفِّقْتُ إلى ذلك فذلك محض فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، وإن تكن الأخرى فالله يعفو عني بمنه وكرمه ويتجاوز عن قصوري وتقصيري، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وكتبه

أبو عبد الله

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْوَاحِدِ كَامِلٌ
الْحَنْبَلِيُّ الْأَزْهَرِيُّ

التمهيد

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

أ- اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام المحقق العلامة المدقق منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات، البهوتي^(٢) المصري، شيخ الحنابلة في زمانه. ولد الشيخ البهوتي رحمته سنة ألف من الهجرة^(٣).

ب- علمه وخلقه:

- كان الشيخ البهوتي رحمته إماماً في أكثر من فن؛ فقد كان فقيهاً متبحراً محققاً في مذهب الحنابلة، وأصولياً ومفسراً، انتهت إليه رئاسة مذهب الإمام أحمد في التدريس والفتوى في عصره، وصار تعويل الناس في عصره فما بعده على كتبه وشروحه حتى قال ابن بشر في تاريخه: أخبرني الشيخ القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري قال: أخبرني بعض مشايخي عن أشياخهم قالوا: كل ما وضعه متأخرو الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلا ما وضعه الشيخ منصور؛ لأنه هو المحقق لذلك، إلا حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جلية^(٤).

(١) ينظر في ترجمته: خلاصة الأثر (٤/٤٢٦)، النعت الأكمل (٢١٠)، السحب الوابلة (٣/١١٣١)، عنوان المجد (٢/٣٢٣)، الأعلام (٧/٣٠٧)، معجم المؤلفين (١٣/٢٢).

(٢) بالضم، نسبة إلى بهوت قرية بمصر من قرى الغربية، تُنسب إليها جماعة من الفقهاء والمحدثين، منهم الشيخ منصور رحمته. ينظر تاج العروس (ب ه ت).

(٣) النعت الأكمل (٢١٠).

(٤) عنوان المجد في تاريخ نجد (١/٥٠).

قلت: وهذا الكلام - وإن لم يكن على عمومته؛ لأن كتب الشيخ عثمان النجدي فيها من التحقيق والتدقيق ما لا يخفى، وكذا ما كتبه العلامة السفاريني وابن حميد من الحواشي في آخرين - لكنه يدل على مكانة الشيخ منصور رحمته ومكانة كتبه عند أهل عصره فمن بعدهم.

وقد رحل إليه الناس من الشام والعراق ونجد والحجاز وغيرها للقراءة عليه والإفادة منه. قال المحبي: كان عالماً عاملاً ورعاً متبحراً في العلوم الدينية، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ^(١). وكان رحمته ذا خلق رفيع وجود وبذل كما هو شأن العلماء العاملين، فقد كان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ويدعو جماعته من المقادسة، وإذا مرض منهم أحد عاده، وأخذه إلى بيته ومرّضه إلى أن يشفى، وكانت تأتيه الصدقات فيفرقها على طلبته ولا يأخذ منها شيئاً ^(٢).

جـ - شيوخه:

أخذ الشيخ منصور البهوتي العلم عن جماعة من الأعيان، منهم:

- الإمام يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، المقدسي الأصل الدمشقي المولد والمنشأ، ثم الصالحي ثم القاهري، الشهير بابن الحجاوي، المتوفى بالقاهرة بين سنة إحدى وألف وخمسة وعشرين وألف من الهجرة.
- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الدنوشري الشافعي، الفقيه اللغوي المصري، ت: ١٠٢٥ هـ.

(١) خلاصة الأثر (٤/٤٢٦).

(٢) المرجع السابق.

- الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الأصل، القاهري، شيخ الحنابلة في عصره و مرجعهم، ت: ١٠٢٦هـ.

- الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي، زين الدين ولد القاضي جمال الدين ولد الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي، كان حيًّا سنة ١٠٤٠هـ. وغيرهم كثير.

د- تلاميذه:

أخذ عنه كثير من أهل عصره من الحنابلة وغيرهم، وقد أسلفنا أن الناس رحلوا إليه من الآفاق؛ لذلك يصعب حصر من تتلمذ على المؤلف رحمته، ولكن من أشهر تلامذته:

- الشيخ العلامة المحقق المدقق محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي الشهير بالخلوتي، المصري القاهري، الفقيه النحرير، صاحب المؤلفات الفائقة والتحريرات الرائقة، وهو ابن أخت الشيخ منصور البهوتي، ت: ١٠٨٨هـ.

- الشيخ يوسف بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز، جمال الدين، الشهير بالفتوح، المصري القاهري، المتوفى بين سنة ١٠٢٦هـ وسنة ١٠٥٠هـ.

- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن مشرف، الوهبي التميمي، قاضي العيينة، ت: ١٠٥٦هـ.

- الشيخ يوسف بن يحيى بن العلامة الشيخ مرعي الطور كرمي الحنبلي حفيد الشيخ مرعي رحمته، ت: ١٠٧٨هـ.

- الشيخ الفقيه العلامة ياسين بن علي بن أحمد بن أحمد بن محمد اللبدي، الحنبلي، ت: ١٠٥٨هـ.

- الشيخ المقرئ المحدث عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الدمشقي الأزهري الحنبلي الشهير بابن البدر ثم بابن فقيه فصه، ت: ١٠٧١هـ.

- الشيخ صالح بن حسن بن أحمد بن علي، البهوتي الأزهرى، العلامة الفقيه
الفرضي، نظم متن عمدة الفقه، وقال فيه: لعننا منصور بن يونس، قال صاحب
السحب الوابلة: «فلعله من أقاربه»، ت: ١١٢١ هـ.
وغيرهم كثير.

تنبيه:

- ذكر محققو كتاب «كشاف القناع» طبعة وزارة العدل السعودية^(١)، وكذا
الشيخ ناصر بن سعود السلامة في مقدمة «حواشي الإقناع»^(٢) العلامة مرعيًا الكرمي
في تلاميذ العلامة منصور البهوتي، ولعلمهم تبعوا في ذلك الشيخ ابن بشر فيما حكاه من
أن الشيخ مرعيًا وضع كتابه «دليل الطالب» من قراءته على الشيخ منصور البهوتي في
متن المنتهى، وأنه لما أكمله عرضه على الشيخ منصور، فتعجب وقال: يا بني تزيت قبل
أن تحصرم، وفرغ منه سنة تسع عشرة وألف.

لكن أكثر من ترجم للشيخين لم يذكر أن أحدهما أخذ عن الآخر، والظاهر أن
الذي عرض عليه الشيخ مرعي كتابه هو الشيخ العلامة عبد الرحمن البهوتي كما قرره
العلامة أحمد بن محمد بن عوض المرداوي فيما حكاه ولده حيث قال: لأن المصنف ألف
الكتاب ما عدا الخطبة، وعرضه على شيخه العلامة عبد الرحمن البهوتي، فأثنى على
المؤلف والمؤلف، ثم بعد ذلك أتى بالخطبة، هكذا قرره الوالد^(٣).

كما أن تاريخ ميلاد الشيخ منصور يعني أن عمره عند تأليف «دليل الطالب» كان
تسعة عشر عامًا، وأن الشيخ مرعيًا قرأ عليه وهو في هذا السن المبكر، فيبعد مع هذا أن

(١) (٢٨/١).

(٢) (١٣/١).

(٣) فتح وهاب المآرب على دليل الطالب (١/٣٧).

يقول له: يا بني تزيت قبل أن تحصرم، ثم إن هذا القيل مَثْلٌ يقال في من ادعى حالة أو صفة قبل أن يتهياً لها! فهذا ذمٌ للشيخ مرعي، مع أن ابن عوض نقل أن الشيخ عبد الرحمن البهوتي أثنى على المؤلف والمؤلف، فلا كون المقروء عليه الشيخ البهوتي ظاهر، ولا هذا التعقيب منه على الشيخ مرعي مما يعرف وجهه. والله أعلم.

هـ- مصنفاته:

قال الشيخ عبد الرحمن العثيمين: مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر، وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل^(١).

وهذا ذكرٌ لمؤلفات الشيخ البهوتي مرتبة بحسب تاريخ تأليفها:

- ١- إرشاد أولي النهى «حاشية المنتهى»، وهي حاشية مفيدة على متن منتهى الإرادات لابن النجار، فرغ منها سنة ١٠٣٦هـ.
- ٢- حواشي الإقناع، وهي حواش نفيسة على متن الإقناع للحجاوي، فرغ منها سنة ١٠٤٠هـ.
- ٣- إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام. رسالة لطيفة، فرغ منها سنة ١٠٤١هـ.
- ٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو كتابنا هذا، فرغ منه سنة ١٠٤٣هـ.
- ٥- كشف القناع، وهو شرح حافل لمتن الإقناع للحجاوي، فرغ منه سنة ١٠٤٦هـ.
- ٦- المنح الشافيات، وهو شرح لنظم المفردات فرغ منه سنة ١٠٤٧هـ.
- ٧- دقائق أولي النهى «شرح المنتهى»، وهو شرح محرر لمتن منتهى الإرادات، فرغ منه

(١) السحب الوابلة بتحقيق الشيخ العثيمين (٣/ ١١٣١).

سنة ١٠٤٩ هـ.

٨- عمدة الطالب لنيل المآرب، وهو متن مختصر في المذهب، فرغ منه سنة ١٠٥٠ هـ، وشرحه العلامة عثمان النجدي شرحاً نفيساً سماه «هداية الراغب»، وكلاهما مطبوع متداول.

فهذه الكتب كلها مطبوعة، وله كتاب تاسع هو الوحيد الذي لم يطبع من مؤلفاته فيما أعلم، وهو منسك مختصر، ولكن للشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي ت: ١١٢٥ هـ كتاباً سماه جامع المناسك الثلاثة الحنبلية جمع فيه منسك العلامة البهوتي والعلامة الخلوتي ت: ١٠٨٨ هـ، والعلامة ابن بلبان ت: ١٠٨٣ هـ، وطبع في المكتب الإسلامي بتحقيق الشيخ زهير الشاويش.

و- وفاته:

توفي العلامة البهوتي يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الآخر من سنة (١٠٥١ هـ)، وكانت ولادته على رأس الألف، فعمره إحدى وخمسون سنة، رحمه الله واسعة^(١)، وذكر الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله العلامة البهوتي من العلماء الذين لم يعقبوا^(٢).



(١) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٣)، وذكر ابن بشر في تاريخه ٢/ ٣٢٣ أنه توفي سنة ١٠٥٢ هـ.

(٢) المدخل المفصل (١/ ٥٦٤).

ثانيًا: الكلام على الكتاب

أ. اسم الكتاب:

كُتبت على طرة النسخ الخطية عدة أسماء للكتاب، فبعضها اقتصر على «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، وبعضها زاد الباء هكذا: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع»، وهو ما ذكره ابن بدران^(١)، وبعضها حذف زاد المستقنع ووضع بدلها مختصر المقنع مع زيادة الباء فكان العنوان فيه هكذا: «الروض المربع بشرح مختصر المقنع»، وبعضها جمع بين الباء وغيرها فصار: «الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع» وهو ما في أكثر النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها، وبعضها حذف الباء من العنوان الأخير، أي أن عنوانه هكذا: «الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع»، وهو الذي في نسخة الأصل التي اعتمدنا عليها، وهو ما اخترناه في هذه الطبعة وفاقاً للأصل المعتمد عليه، والأمر في ذلك قريب.

ب. وصف الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

كتاب «الروض المربع» مصنفٌ في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمته الله، وهو شرح للإمام البهوتي، شرح فيه متنًا للمبتدئين هو «زاد المستقنع في اختصار المقنع» للعلامة الحجاوي رحمته الله ت: ٩٦٨ هـ، ومتنٌ «الزاد» مختصر من متن «المقنع» للإمام الموفق ابن قدامة رحمته الله ت: ٦٢٠ هـ، اختصره منه على قول واحد هو الراجح في مذهب أحمد، مع حذف مسائل نادرة الوقوع وذكر ما على مثله يعتمد، ولجلالة مؤلف الأصل والمختصر والشارح اكتسب هذا الكتاب أهمية كبيرة في المذهب، وصار من الكتب المعتمدة عند الحنابلة تدریسًا وإفتاءً، واعتنى به الأصحاب فكتبوا عليه عددًا من

(١) المدخل ص ١٨٨.

الحواشي - كما سيأتي -، ولأهميته قرره علماء الأزهر الشريف في المرحلة الثانوية الأزهرية ليدرس كله فيها، قبل أن يحصل ما حصل من العبث بمناهج الأزهر وإلغاء دراسة كتب التراث ومنها كتب الفقه على المذاهب الأربعة في زمن شيخ الأزهر السابق: محمد سيد طنطاوي، لكن الله ﷻ قدر بفضله رجوع كتب التراث مرة أخرى ومنها الروض المربع، وللمشايخ الحنابلة المعاصرين عناية كبيرة به في عدد من البلاد، فكثرت شروحه الصوتية في حلق العلم بالمساجد والمعاهد العلمية، ثم إن جلالة الكتاب ليست فقط من جلالة الموفق والحجاوي والبهوتي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بل واقع الكتاب شاهد بذلك، وأثر الكتاب على من تربى عليه بحق لا يخفى، فهو من الكتب الجليلة التي تُكسب بفضل الله دارسها الملكة الفقهية الأصيلة، وتربيته على صحة الفهم ودقة التعبير ولغة الفقهاء، وتؤهله لمطولات الكتب، وللشارح عناية لا تخفى بالدليل والتعليل والقيود والضوابط، كل ذلك مع إخلاص مؤلفه فيما نحسب، مما أكسب الكتاب تلك المكانة الرفيعة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وأما عن منهج المؤلف في كتابه فإنه من معاشتي للكتاب واعتنائي به أقول اختصاراً:
١ - ابتداء المؤلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ كتابه بترجمة مختصرة للحجاوي، واصفاً شرحه بأنه لطيف، مجازاً عما لا يحجب ما وراءه من المحسوسات، وهو كذلك؛ إذ هو صغير الحجم قليل العبارة لكنه لا يحجب المعاني عن قارئه، بل يبين حقائق المتن، ويوضح معانيه.

قال رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» للشيخ الإمام العلامة والقدوة والعمدة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمدته الله برحمته وأباحه بحبوحه جنته، يبين حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها».

٢- وهذا الشرح شرح مزجي، امتزجت فيه عبارة الشرح بالمتن امتزاج الروح بالجسد، وحلت منها محل الشجاعة من الأسد، حتى صاروا كالشيء الواحد، وهذا النوع من الشروح هو أنفعها للمبتدئ؛ إذ لا يدع كلمة من المتن تحتاج إلى بيان إلا ويتكلم عليها، مع تقييد مطلق المتن، وتخصيص عامه، وتبيين مجملاته، وتفسير كلماته، وزيادة ما يعن للشارح من فوائده ونكاته، كل ذلك مع عدم تشتيت ذهن القارئ بين عبارتين منفصلتين، وهذا الشرح مع اختصاره إلا أن نشر التحقيق من أدراج عباراته يعقب، وبدر التدقيق من أبراج إشاراته يشرق، وقد غدت عبارات «الزاد» مع صعوبتها وضغطها وشدة اختصارها بعد سبكها بالروض واضحة جلية، فقد عقب البهوتي عليها بالشرح، وتفسير الغريب، وتقييد المطلق، وذكر الشروط أو تميمها، مع العناية بالدليل والتعليل وبيان وجه الدلالة إن اقتضى الأمر ذلك، وإبراز الضوابط والقواعد الجامعة، والتفاسيم النافعة، كل ذلك بتعبير خلا من الإفراط الممل، وعلا عن التفريط المخل.

٣- صرف الشارح رحمه الله جهده إلى خدمة المتن بما يناسب مرحلة قارئه الذي قصد إليه الماتن، فلم يكن الماتن في واد والشارح في آخر كما يفعل بعض معاصرينا، ولم يكن من هم الشيخ البهوتي أن يذكر الخلاف العالي، ولا حتى خلاف المذهب إلا حيث اقتضت الحاجة ذلك، كمثّل ما إذا رجح الماتن شيئاً معتمداً المذهب عند المتأخرين خلافاً، أو كان الخلاف قوياً ينبغي ذكره، ونحو ذلك، وهذه مسألة منهجية مهمة حصل بسبب إغفالها تشويش على طلبة العلم في زماننا، كما أدت إلى كون كثير من طلبة العلم يظن أن العلم والتحقيق هو في مجرد ذكر الخلاف العالي والإفاضة في ذكر الدليل والتعليل والمناقشات وحشر خلاف العلماء والاشتغال بكلام من رد

على القائل وما أجيب به عن الرد حتى في مرحلة المبتدئين، ثم تجد هؤلاء قد يذكرون لك خلافاً واسعاً في مسألة لم يُحكموا تصورَها بعد، ويخطئون العلماء فيما لو راموا أخذه من كتبهم مباشرة لم يحسنوا فهم عباراتهم ولا استيعاب إشاراتهم، وهذه جناية على التراث أيما جناية، ثم تجد هؤلاء يلفقون الأقوال، ويخلطون أصول المذاهب بعضها ببعض في الاستدلال، ويحتجون بحجة في مسألة ثم يردون عين هذه الحجة في مسألة أخرى بلا موجب للرد، وترى كثيراً منهم يقضي السنين الطوال في تعلم الفقه ثم لا يحصل منه على طائل، وربما لم يرتق عن درجة المبتدئين، بل لم يحسن فهم متونهم، وكل ذلك من الجهل بطرق التعليم والتصنيف، وما كان أئمتنا قاصرين عن هذه الأمور، ولكنهم كانوا ربانيين يعلمون الناس ويربونهم بصغار العلم قبل كباره، فوضعوا كتباً للمبتدئين وثانية للمتوسطين وثالثة للمتتهين، كالعمدة للموفق ثم المقنع له فالكافي ثم المغني، فلا يُشرح متن العمدة ولا الزاد ولا الدليل ونحو ذلك للمبتدئين بما في المغني.

٤ - بدأ العلامة البهوتي الكتب والأبواب بذكر المعاني اللغوية والاصطلاحية في غالب ما لم يذكر الماتن فيه ذلك، كما زاد على «الزاد» كثيراً من المسائل والفوائد والتهتمات، مما جعل الكتاب موسوعة فقهية مشتملة على جُلِّ المسائل المهمات، فلا يكاد الطالب المعتمي بهذا الكتاب يبحث عن مسألة من المسائل المهمة أو كثيرة الوقوع إلا ويجد بغيته في هذا الكتاب إما بمنطوقه أو بمفهومه.

٥ - بين الشيخ البهوتي القول المعتمد في المذهب عند المتأخرين في كثير من المواضع التي خالف فيها الحجاوي المعتمد، وللنظر مجال في مسائل أخرى لم يعقب عليها الشارح، كما هو معلوم لمعاني الكتاب.

وكانت طريقته في ذلك مختلفة، فكثيراً ما كان ينص على أن ما في المتن خلاف

معتمد المذهب، وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكنه في بعض المسائل لم يكن يصرح بذلك، بل كان يفسر عبارة الحجاوي بغير ظاهرها لتوافق المشهور من المذهب من غير نص على أن ما في المتن قول آخر غير المعتمد، كما في قول الحجاوي «مع الروض» في كتاب الصيام في مسألة الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفاً على ولديهما:

«(و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكيناً)»^(١).

فظاهر كلام الحجاوي - وهو الذي بين الأقواس - أن الإطعام واجب على الحامل والمرضع، وهو قول في المذهب، وقد صرف البهوتي ذلك عن ظاهره وفسره بما يوافق الصحيح من المذهب وهو أن الإطعام على من يمون الولد، لا عليهما. وربما يتعقب البهوتي صاحب الزاد، وينبه على خلل في سياق كلامه، ومن ذلك ما جاء في كتاب الجنائز:

«(ثم يوضيه ندباً) كوضوئه للصلاة؛ لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأ بميامنها، ومواضع الوضوء منها» رواه الجماعة. وكان ينبغي تأخيرها عن نية الغسل، كما في المنتهى وغيره»^(٢).

فالبهوتي يتعقب الحجاوي رَحِمَهُمَا اللَّهُ في تقديمه الوضوء على نية الغسل، خلافاً للمنتهى والإقناع وغيرهما التي مشت على الصحيح في تقديم النية على الوضوء. وقد يتعقبه فيزيد على عبارته ما يجعلها توافق الصحيح من المذهب، كما في قوله في بيان المجزئ من العيوب في الهدي والأضحية والعقيقة: «(و) يجزئ مع الكراهة (ما

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٣٧٧).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٠).

بأذنه أو قرنه (خرق ، أو شق ، أو قطع أقل من النصف)، أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره، قال في شرح المنتهى: وهذا هو المذهب^(١). فهو يتعقبه بأن المشهور من المذهب عدم اشتراط كون القطع أقل من النصف، بل يجزئ النصف كذلك.

وقد يضعف قول الماتن ثم يلتبس لظاهر كلامه مخرجاً، كما في باب محظورات الإحرام في مسألة تجديد الإحرام للمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول، قال: «التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ) أي: مباشرة الرجل المرأة، (فَإِنْ فَعَلَ) أي: بآشَرَهَا (فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)، كما لو لم يُنْزَلْ، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحدُّ دونها، (وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمني باستمناء؛ قياساً على بدنة الوطء. وإن لم يُنْزَلْ فشاةً، كفدية أذى. وخطأً في ذلك كعمدٍ، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك. (لَكِنْ يُحْرِمُ) بعد أن يخرج (مِنَ الْحِلِّ)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لِطَوَافِ الْفَرَضِ) أي: ليطواف طواف الزيارة محرماً. وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع» كـ«المنتهى»، و«المقنع»، و«التنقيح»، و«الإنصاف»، و«المبدع»، وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد^(٢).

فقد رد على الحجاوي فيما أفهمه ظاهر كلامه، وبيّن الصحيح من المذهب وعزاه

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٢٤).

(٢) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٧-٤٠).

للكتب المعتمدة، واستدل عليه، كل ذلك بنفس هادئ، ثم التمس مخرجاً للماتن فقال :
إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد.

وقل أن يخطئ البهوتي عبارة المتن وذلك حيث لا يجد لها وجهاً، وإن فعل فبأقل ما
يؤدي المطلوب من غير تجريح ولا تشنيع، كما في قوله في باب القرض :
« (وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا، فَطَالَ بَهْ بِبَلَدٍ آخَرَ؛ لَزِمَتْهُ) الْأَثْمَانُ، أَي: مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَهُ
قَضَاءُ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَلَزِمَهُ، وَلِأَنَّ الْقِيَمَةَ لَا تَحْتَلِفُ؛ فَاتَّقَى الضَّرَرَ. (و) يَجِبُ (فِيهَا)
لِحَمْلِهِ مُؤَنَّةٌ قِيَمَتُهُ) بِلَدِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْمَكَانَ الَّذِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ فِيهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمِثْلُ فِي
الْبَلَدِ الْآخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ حَمْلُهُ إِلَيْهِ، (إِنْ لَمْ تَكُنْ) قِيَمَتُهُ (بِلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ) صَوَابُهُ:
أَكْثَرُ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ بِلَدِ الْقَرْضِ أَكْثَرَ؛ لَزِمَ مِثْلُ الْمِثْلِي؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ إِذَا»^(١).

والصواب هنا مع البهوتي رحمه الله، ولا تغتر بقول الشيخ ابن قاسم رحمه الله في حاشيته هناك
٤٩ / ٥: «لا ريب أنه سهو من الشارح رحمه الله؛ فإن الصواب (أنقص)، كما ذكر الماتن». اهـ.
فإن الصواب بلا ريب مع الشارح؛ لأنه لو كان كما ذكر؛ لما كان هناك فائدة، لأنه يصير
المعنى: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب فيها. والأمر بالعكس^(٢).

وربما تعقب البهوتي الحجاوي وكان الصواب مع الحجاوي، كما في باب الجمعة:
« (وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لَخَبَرِ عَائِشَةَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»،
وعن جماعة وعند مضي أفضل. (وَتَقَدَّمَ)، فِيهِ نَظَرٌ^(٣).

يعني: أنه لم يسبق له أن ذكر غسل الجمعة في باب الأغسال المستحبة، لكن

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٨/٥-٤٩).

(٢) ينظر: المبدع ٢١١/٤، كشاف القناع ٣١٩/٣، حاشية عثمان على المنتهى ٤٠١/٢، هداية الراغب ٤٨٦/٢، حاشية ابن فيروز
على الروض ص ٤٥٢.

(٣) الروض مع حاشية ابن قاسم (٤٧١/٢-٤٧٢).

الصواب أن الحجاوي ذكره في أوائل المتن في باب المياه عندما قال:

(وإن استعمل) قليل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة...) (١).

فهذه الأمثلة وغيرها مما تركناه وهو كثير تدل على أن البهوتي رحمه الله خدم المتن والمذهب بهذا الشرح خدمة جليلة، كما أنه لم يكن متابعاً للحجاوي على جلالته، بل كان محققاً مدققاً له أثره البارز ونظيره الثاقب في شرح كلام البهوتي، مع معرفة قدر الماتن والأدب الجم مع إن خالفه والتلطف في العبارة والاكتفاء في الغالب بأدنى إشارة، وكل هذا يبين مكان البهوتي رحمه الله علماً وخُلُقاً.

٦- أكثر البهوتي رحمه الله الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وكان غالباً يعزو تلك الأحاديث والآثار إلى مواضعها من كتب السنة المشهورة، وكثيراً ما كان ينقل أحكام الأئمة على تلك الأحاديث، أو تصريحهم بالاحتجاج بها، وقد يحكم هو عليها من غير عزو إلى أحد من أئمة الحديث، وإن كان في بعض هذه الأحكام نظر عند أهل الحديث، ومعلوم الاختلاف الواضح بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء في الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتعليلاً. ووقع له مرة العزو إلى كتب الفقه دون ذكر من خرج الحديث من المحدثين، وذلك في باب موانع الشهادة وعدد الشهود، حيث قال:

(وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا؛ كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، وَالْبَكَارَةِ وَالْثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرَّضَاعِ، وَالْإِسْتِهْلَالِ) أي: صراخ المولود عند الولادة، (وَنَحْوَهُ) كالرَّتْقِ وَالْقَرْنِ وَالْعَفْلِ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره رجال؛ (يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدَلٍ)؛ لحديث حذيفة: أن النبي ﷺ أجاز شهادة

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (١/٦٨).

القابلة وحدها. ذكره الفقهاء في كتبهم^(١).

٧- ملأ البهوتي كتابه بالقواعد الفقهية والضوابط والمسائل الأصولية مؤيداً وجهة المذهب في ذلك.

٨- ذكر البهوتي عدداً وفيراً من إجماعات العلماء في شرحه، وهي من فوائد الشرح الجليلة، كما اهتم بالاستدلال بأنواعه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة، وغير ذلك من أدلة الفقه المعتمدة عند الأصحاب.

٩- نقل المصنف من عامة الكتب المهمة في المذهب وعزا إليها، وبعضها مفقود لم نقف عليه إلى الآن، وكان في نقله ينقل باللفظ تارة وبالمعنى أخرى، كما نقل من مصادر أخرى من غير المذهب، ومن كتب حديثة ولغوية وغير ذلك، مما يدل على سعة اطلاعه ووفور نظره.

١٠- يعتبر هذا الكتاب من خير ما يؤهل قارئه للكتب المطولة كشروح المنتهى والإقناع والمقنع ونحوها، فيصل إليها الطالب الذي اتقن الروض وهو متأهل لقراءتها وضبطها، ومن جرب ذلك عرفه.

ج- تنبيه مهم في الفرق بين احتجاج الإمام والاحتجاج له:

لما كان من شرطي في خدمة هذا الكتاب التنبيه على الأحاديث التي اشتد ضعفها وخرجت عن حيز الاحتجاج، كان من الضروري التنبيه على فائدة يقع بسبب الغفلة عنها الخطأ على الأئمة وقصور النظر في معترك الأقوال الفقهية، ألا وهي الفرق بين ما احتج به الإمام نفسه وما يحتج له به بعض أصحابه، فإذا وجد الناظر المتأهل في هذا الكتاب أو غيره من كتب المذهب دليلاً أو مأخذاً ضعيفاً، فلا يتعجل بنسبته إلى الإمام

(١) الروض مع حاشية ابن قاسم (٧/٦١٤-٦١٥).

أو الجزم بضعف مأخذه أو قوله، وليعلم أن بعض أصحاب الإمام قد يحتجون له بغير ما احتج هو به، وقد درج كثير من الناس في زماننا هذا على الطعن في المذاهب الفقهية وأقوال الأئمة بسبب تسرعهم في الحكم على الأحاديث وعدم معرفتهم بطرق الأئمة في الاحتجاج، فضلاً عن جهل كثير منهم بأصول الفقه ومناهج الاستنباط، وخطبهم بين أصول الأئمة والتلفيق بينها، ومحكمة الأئمة الفحول إلى خلط وخبط بعض المعاصرين، وترى كثيراً من هؤلاء المساكين لا يفرق بين ضعف الدليل المعين وضعف المدلول، أو يطلق القول برد مدلول الحديث الضعيف ولا يعي أن ضعف الحديث لا يعني ضعف الحكم كما أن صحته لا تعني بقاء مدلوله فربما عرض له نسخ أو تخصيص أو تقييد أو قُدم عليه غيره عند التعارض أو غير ذلك مما هو معروف عند أهل العلم، كما أنه معروف لديهم أن الكلام في الحديث تصحيحاً وتضعيفاً شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن الحديث وإن ضعفه المحدثون فإنهم يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن صحيحاً وإن كانت الحجة توجب العمل به، وكثيراً ما يتهاذى هؤلاء المشغوبون فيزعمون أن كتب تراثنا بحاجة إلى تحقيقهم وتدقيقهم، ولعمر الحق إن هو إلا الجهل بقدر أئمتنا أضيف إليه الجهل بحالنا فتتج هذا العبث بالتراث ممتطياً مطية التحقيق، وإن تعجب فعجب أن يقول قائلهم: ذهب أحمد أو الشافعي أو مالك أو أبو حنيفة، أو هم مجتمعون إلى كذا، وذهب المحققون إلى كذا! وكأن الأمة قبل هؤلاء المحققين وأتباعهم المعاصرين كانت في ضلال لا تعرف وجه الحق فيه، أو أن الله خبأ الحق عنها وادخره لأصحابنا ومحققينا عصرنا ليُصَفُّوا كتب التراث ثم ينشئوا جيلاً يتربى في مأمن من ضلال فقهاءنا السابقين، والله المستعان.

ولعل هؤلاء - مع سعة اطلاعهم وتنوع معارفهم - لم يقفوا على ما قرره غير واحد من

الأئمة كالحافظ ابن رجب رحمته الله في سياق كلامه عن الإمام أحمد حيث قال:

«ومن تأمل كلامه في الفقه وفهم مأخذه ومداركه فيه؛ علم قوة فهمه واستنباطه، ولدقة كلامه في ذلك ربما صعب فهمه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هو على مذهبه، فيعدلون عن مأخذه الدقيقة إلى مأخذ آخر ضعيفة يتلقونها عن غير أهل مذهبه، ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه وحمله على غير محامله، ولا يحتاج الطالب لمذهبه إلا إلى إمعان وفهم كلامه، وقد رئي من فهمه وعلمه ما يقضى منه العجب، وكيف لا ولم يكن مسألة سبق للصحابة والتابعين ومن بعدهم فيها كلام إلا وقد علمه وأحاط علمه به وفهم مأخذ تلك المسألة وفقهها، وكذلك كلام عامة فقهاء الأمصار وأئمة البلدان...» اهـ. (١).

وقال ابن القيم رحمته الله:

«حقوق المالك شيء وحقوق الملك شيء آخر، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يراعى بها المالك، وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم؛ من أوجبه جعله من حقوق الأملاك، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين. والنظر الثاني أظهر وأصح؛ لأن الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة، فقال: «إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه»، فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم؟! وهذه حجة الإمام أحمد نفسه، وأما حديث «لا شفعة لنصراني» فاحتج به بعض أصحابه، وهو أعلم من أن يحتج به؛ فإنه من كلام بعض التابعين» اهـ. (٢).

وسأذكر هنا ثلاثة أمثلة يتبين بها هذا المعنى الذي قرره هذان الإمامان وغيرهما بإذن الله:

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب (٢/ ٦٣٠).

(٢) بدائع الفوائد (١/ ٣-٤).

المثال الأول: أن معتمد المذهب واختيار أكثر الأصحاب أن الواجب غسل جميع النجاسات سبغاً، ويُذكر في أغلب الكتب احتجاجاً على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: «أُمرنا أن نغسل الأنجاس سبغاً»، وهو حديث ضعيف لا يُحتج به في هذا المقام، فيظن الظان العجل أن هذا دليل المذهب فيضعف المذهب بناء على ضعف هذا الدليل، ولا يعلم أكثر هؤلاء أن الحجة المعتمدة هنا هي القياس، كما أشار إليه البهوتي في شرح الإقناع^(١)، وقرره قبله شيخ الإسلام ابن تيمية أحسن تقرير، فقال:

«والرواية الثالثة: أنه يجب التسبيح في جميع النجاسات، وهي اختيار أكثر أصحابنا؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في نجاسة الكلب، فوجب إلحاق سائر النجاسات بها لأنها في معناها، يحقق ذلك أن الحكم لا يختص بمورد النص، بل قد اتفقوا على أنه يلحق به الثوب والبدن وغيرهما، وكذلك ألحقنا بالريق العرق والبول والخنزير، وأيضاً فإنه إذا وجب التسبيح في الكلب مع أنه مختلف في نجاسته ومرخص في الانتفاع به ففي النجاسات المجمع عليها وجاء التغليظ بها والوعيد بقوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، مع أنها لا تزول غالباً إلا بالسبع، وأيضاً فإن التسبيح في نجاسة الكلب إما أن يكون تعبدًا أو أنه مظنة للإزالة غالباً، فعلق الحكم به كالعدد في الاستجمار لثلاثتهم حصول الإزالة بدونها مع بقاء النجاسة، وكذلك جعلها الغاية في غسل الميت، ولغير ذلك من الأسباب، ومهما فرض من ذلك فالنجاسات كلها سواء.

ويؤيد ذلك أنا لما ألحقنا غير الحجر به في باب الاستنجاء اشترطنا العدد، فإذا ألحقنا المزيل بالمزيل في العدد فكذلك المزال بالمزال. وأما الأحاديث المطلقة فلعله ﷺ ترك ذكر العدد اكتفاء بالتنبيه عليه بالولوغ أو بجهة أخرى؛ فإنها قضايا أعيان، أو

(١) كشف القناع (١/٤٣٠).

لعلمه بأنها لا تزال في تلك الوقائع إلا بالتسبيح، أو لعل ذلك كان قبل فرض العدد في غسل الولوغ، ولا يمكن أن يقال: الأحاديث مطلقة بعده؛ لأنه يلزم منه التغير مرتين والاجتزاء بثلاثة أحجار لأنها محففة وهي لا تمنع النجاسة بخلاف الماء فإنه يمنع النجاسة، وكذلك لا يحصل الإنقاء بدون السبع في الغالب»^(١).

فأنت ترى بعد هذا الاحتجاج أنه لم يذكر أثر ابن عمر ولا أشار إليه! فتضعيفه بعد ذلك لا أثر له في هذا الحكم أصلاً.

المثال الثاني: ما ذهب إليه الإمام من جواز المسح على الجوربين، واحتج له كثير من أصحابه بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين». وهذا الحديث قد أعله الإمام، وأعله جماعة من الأئمة^(٢)، وإنما احتج الإمام لهذا بما ورد عن الصحابة في ذلك، كما قال الموفق ابن قدامة رحمته الله:

«قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ»^(٣).

المثال الثالث: أن معتمد المذهب عدم صحة الصلاة في المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق، ويذكر في الاحتجاج على هذا الحكم حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى». وقد رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي.

فيظن بعض طلبة العلم أن ضعف هذا الحديث يعني ضعف الحكم الذي دل عليه، لا سيما وقد ضعفه الترمذي وهو من خرجه، ولم يتأمل هؤلاء في أن بعض

(١) شرح العمدة (١/٩١-٩٢).

(٢) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٦٦، ٣٦٧)، سنن البيهقي (١/٢٨٤).

(٣) المغني (١/٣٧٤).

الأصحاب ذكر تضعيف الترمذي لهذا الحديث عقب ذكره محتجاً به! ^(١).

لكن طريقة الفقهاء في الاحتجاج غير طريقة فقهاءنا الجدد، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية النفس في تقرير هذا الحكم في شرح العمدة، واحتج له بالآثار والمعقول، وفي كلامه نفائس فليراجع ^(٢)، ومما قاله في هذا الباب بعد ذكر ما قيل في تضعيف هذا الحديث: «وهذا الكلام لا يوجب رد الحديث لوجهين:

أحدهما: أن رواته عدول مرضيون، وإنما يخاف على بعضهم من سوء حفظه، وذلك إنما يؤثر في رفع موقوف أو وصل مقطوع أو إسناد مرسل أو زيادة كلمة أو نقص أخرى أو اختلاط حديث بحديث وشبه ذلك مما يؤتى الإنسان فيه من جهة تغير حفظه، أما حديثٌ كاملٌ طويلٌ يحدد فيه أشياء ويحصيها جملة وتفصيلاً فلا يؤتى الإنسان في مثل هذا من جهة حفظه إلا أن يكون اختلقه، ولهذا إنما اختلفت الرواية في كونه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، أو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، وإلى ذلك أشار الترمذي في كون عبد الله بن عمر تكلم فيه من جهة حفظه لكونه أدخل في إسناده عمر، والأحاديث الصحاح المشاهير قد يقع فيها أكثر من هذا، على أن رواية ابن ماجه قد صرح فيها بأن الليث سمعه من نافع والإسناد إليه صالح، إلا أن يكون قد وقع فيه وهم، ومن الممكن أن يكون ابن عمر سمعه من أبيه فكان تارة يؤثره عنه وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة؛ فإن ابن عمر على خصوصه وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة.

الوجه الثاني: أن علة الحديث إذا كانت من جهة الخوف من سوء حفظ الراوي

(١) ينظر مثلاً: كشف القناع (٢/ ٢٠٤).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٤٢٥) وما بعدها.

فإذا كان قد روي من وجهين مختلفين عن رجلين عدلين أدى كل منهما مثل ما أدى الآخر كان ذلك دليلاً على أن كلاً منهما حفظ ما حدثه ولم يخنه حفظه في هذا الموضوع، ولهذا لما خشي النبي ﷺ أن لا يكون ذو اليدين ضبط ما قاله استشهد بغيره من الحاضرين، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في طلبه شاهداً آخر مع محمد بن مسلمة على ميراث الجدة حتى شهد المغيرة بن شعبة، وعمر رضي الله عنه في طلبه شاهداً مع أبي موسى على حديث الاستئذان؛ لم يكن ذلك خشية أن يكون المحدث كذب؛ فإن مقادير هؤلاء عندهم كانت أجل من أن يتوهم فيهم الكذب، وإنما هو خشية النسيان وعدم الضبط، فإذا اعتضدت رواية برواية أخرى دل ذلك على الحفظ والضبط، وقد قال سبحانه لما أمر باستشهاد امرأتين: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وأخبر النبي ﷺ أن نقص عقلهن أو جب أن يكون شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد، فعلم أن الضلال الذي هو النسيان ونقص العقل الذي هو عدم الضبط ينجبر بانضمام المثل إلى المثل، لا سيما إذا كان المحدث جازماً بما حدثه وليس الحديث مما يتوهم دخول الغفلة فيه ولم يعارضه ما يخالفه ولا قامت أمانة على عدم حفظه، بل قامت الشواهد على صحته إما بنصوص أخرى أو بقياس. وقول الترمذي ليس إسناده بذلك القوي لأجل ما تكلم في حفظ زيد بن جبيرة، وقد تقدم القول في مثل هذا، وذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلاً وتضعيفاً شيء وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيراً ما لم يكن قوياً صحيحاً وإن كانت الحجة توجب العمل به، وعبارته إنما تدل على أنه ليس بتام القوة وهذا صحيح، لكن إذا انجبر هذا الضعيف بالطريق الأخرى صار بمنزلة القوي، هذا كله إن كان بين الليث وبين نافع فيه العمري، وإن كان قد سمعه منه فالليث حجة إمام^(١).

فهذه ثلاثة أمثلة على المقصود، وما تركت كثير؛ إذ ليس الغرض الاستقصاء، وإنما

(١) شرح العمدة (٢/ ٤٣٢) وما بعدها.

إشارة تغني اللبيب، وفيما ذكرت كفاية في تقرير المعنى المراد تقريره، فينبغي لمن أراد معرفة أدلة الإمام ومآخذ أصحابه ألا يقتصر على مصنف واحد من مصنفات الأصحاب، وإنما يحاول تقليب النظر في كتب المذهب، وفي مسائل الإمام نفسه، ولا تأخذه العجلة قبل ذلك فيحكم على قول الإمام بالضعف دون استقصاء وتدبر، هذا كله لو كان أهلاً لذلك النظر على سنن الأئمة المتقدمين. والله الموفق.

د- طبعات الكتاب السابقة:

لما كان لكتاب الروض المربع هذه المنزلة الرفيعة وكان مقرراً في المعاهد العلمية وحلقات المساجد وغيرها في أماكن كثيرة فإنه لا عجب أن تكثر طبعات الكتاب وخدمته، وسأذكر هنا أشهر طبعات هذا الكتاب المبارك:

١ - طبعة قديمة في مجلد واحد، ولعلها أول طبعات الكتاب طبعت في مطبعة ولاية سورية الجليلية في دمشق الشام بتصحيح محمد توفيق السيوطي الحنبلي، وكان الفراغ من طبعه في اليوم السابع من شهر شعبان، سنة ١٣٠٥ هـ، وعليها تعليقات خفيفة منها ما هو شرح لعبارة، أو بيان للصحيح من المذهب. وهذه الطبعة نادرة الوجود، وقد نظرت فيها فإذا الاستفادة منها صعبة؛ لخلوها من الضبط وعلامات الترقيم، وصغر خطها.

٢ - طبعة أخرى قديمة، طبعت بالمطبعة العامرة الخيرية بمصر المحروسة، في النصف الأول من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٢٦ هـ، وقد وضع الروض المربع على هامش كتاب نيل المآرب، وهذه الطبعة كسابقتها في ضعف الاستفادة منها؛ لندرتها، وصغر خطها، وخلو الكتاب من الضبط وعلامات الترقيم.

٣ - طبعة المطبعة السلفية اعتنى بتصحيحها الشيخ محب الدين الخطيب رحمته الله، في مجلد واحد، سنة ١٣٤٨ هـ، وطبع ثانياً سنة ١٣٥٢ هـ، وثالثاً سنة ١٣٨٠ هـ.

- ٤ - طبعة دار المعارف في مصر دون تاريخ، في مجلد واحد، قام بتصحيحه ومراجعته الشيخان أحمد بن محمد شاكر وعلي بن محمد شاكر.
- ٥ - طبعة أخرى في مطابع الرياض في مجلد واحد، دون تاريخ من مطبوعات الإدارة العامة للكليات والمعاهد العلمية.
- ٦ - الطبعة المشهورة التي معها حاشية العلامة ابن قاسم رحمته في سبعة مجلدات، وكانت الطبعة الأولى منها سنة ١٣٩٧-١٤٠٠هـ، وتوالت طبعاتها المصورة بعد ذلك، وهي كما جاء في آخرها: مقابلة على خط مؤلف الحاشية ثلاث مرات بدقة وإتقان، وقوبل الروض فيها على مخطوطة أخرى لم يذكر عنها شيء، وأشرف على الطبع الشيخ العلامة عبد الله بن جبرين رحمته، وشارك في ذلك ابن المحشي الشيخ سعد بن عبد الرحمن بن قاسم.
- وهذه الطبعة من أشهر الطبعات وأجودها، وحاشية ابن قاسم من أنفع حواشي الروض وأجمعها، فلا يستغني دارس الروض عن هذه الطبعة، لكن الكمال لله وحده، وقد قرأناها مرارًا ووقفنا فيها على بعض السقط والتصحيف والزيادات التي ليست في كل ما وقفنا عليه من النسخ الخطية، ويظهر ذلك بمقابلتها بهذه الطبعة.
- ٧ - طبعة مطبعة السنة المحمدية في مصر دون تاريخ في ثلاثة مجلدات، مع حاشية العنقري، وطبعت أيضًا في مطبعة السعادة في مصر سنة ١٣٩٠هـ، وفي مكتبة الرياض الحديثة في ثلاثة مجلدات سنة ١٤٠٣هـ، وهذه الطبعة فائدتها في الحاشية، وإلا فمتن الروض فيها غير مخدم.
- ٨ - طبعة المكتبة السلفية في مجلدين، الأول سنة ١٣٤٨هـ، والثاني سنة ١٣٤٩هـ، وقد صورتها مكتبة أضواء السلف دون تاريخ، وهي طبعة معها حاشية الشيخ أبا بطين، مفتتحة بمقدمة للشيخ محب الدين الخطيب رحمته، قال فيها: إنه اعتمد

في تصحيح الشرح على نسختين خطيتين واحدة سنة ١٢٧٨ هـ، والثانية أقدم منها لكن ناسخها لم يذكر اسمه ولا تاريخ كتابتها، وقال إنه قابل هاتين النسختين على مطبوعة دمشق التي هي للشيخ محمد توفيق السيوطي الحنبلي، وإنه بذل الجهد في تصحيحها وإتقانها. والكلام عليها كسابقتهما.

٩- طبعة دار الوطن بالرياض سنة ١٤١٦ هـ، تحقيق د. عبد الله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد الشيقح، وخرج أحاديثه د. عبد الله الغصن، وقد كملت في عشرة مجلدات، وفيها جهد مشكور وتعليقات مفيدة جزى الله القائمين عليها خيراً، لكن هذه الطبعة إضافة إلى كبر حجمها وصعوبة حملها للطالب في تنقلاته فيها عدد غير قليل من الأخطاء الطباعية والتصحيح والسقط، ومن قابلها بطبعة ابن قاسم، أو بطبعتنا هذه بان له ذلك.

١٠- طبعة دار المؤيد في الرياض ومؤسسة الرسالة في بيروت، بتخريج الشيخ عبد القدوس محمد نذير، سنة ١٤١٧ هـ، ومعها حاشية للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله فيها فوائد حسنة، وذلك في مجلدين، ثم طبعت في مجلد واحد وزيد عليها تعليقات من نسخة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله لا يخلو بعضها من نظر في نسبته للشيخ عبد الرحمن السعدي.

وهذه الطبعة جيدة في الجملة، والنص فيها من أفضل ما وقفت عليه من طبعات الروض، لكنها لا تخلو من نظر في مواضع، كما أن النسخة الأصل التي اعتمد عليها مع نفاستها فيها إشكالات وأخطاء اتضحت وصححت بنسخ أخرى خطية لم يعتمد عليها المحقق، كما أن الطبعة التي في مجلدين منها أمثل من التي في مجلد واحد، مع أنها أسبق عليها، وقد اعتمد المحقق فيها على نسختين خطيتين:

النسخة الأصل وهي نسخة الشيخ السعدي المقابلة على خمس نسخ خطية معتبرة

مصحح بعضها على خط المؤلف، وعلى نسختين مطبوعتين. وهي نسخة الأصل أيضًا في طبعتنا هذه لنفاستها وفضلها على كل ما وقفنا عليه من نسخ خطية. والثانية: نسخة الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان كُتبت عام إحدى عشرة ومائة وألف من الهجرة.

- ١١ - طبعة دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤١٠ هـ، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، وهي طبعة تجارية ليس فيها تحقيق علمي.
- ١٢ - طبعة مكتبة المؤيد بالطائف ومكتبة دار البيان بدمشق سنة ١٤١١ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون.
- ١٣ - طبعة دار الحديث سنة ١٤١٥ هـ، بتحقيق عماد عامر، وهي أسوأ من سابقتها. وكغيره من الكتب المشهورة تتوالى له الطبعات، وكثيرٌ منها تكرار لأخطاء سابقه مع زيادات.

هـ- العناية بالكتاب:

الروض المربع كتاب تعليمي مبارك، وقد اعتنى به الحنابلة قديمًا وحديثًا فكثرت حواشيه والتعليق عليه، فمنها المطبوع، والمخطوط، والمسموع، وسأشير هنا إلى ما وقفت عليه من المطبوع من ذلك:

- ١ - حاشية العلامة الشيخ عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي ت: ١٢٠٥ هـ، رحمه الله، وصل فيها إلى باب الشركة، وهي مع اختصارها حاشية محررة نفيسة، لا غنى لقارئ الروض عنها، ولا يُكتفى عنها بغيرها، وقد طبعت في مجلد واحد بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة في دار أطلس الخضراء سنة ١٤٢٧ هـ ومعها عدد من رسائل ابن فيروز وفتاويه، وهي طبعة سقيمة جدًا، وطبعت أيضًا عن رسالة علمية للدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح في مجلدين في

- دار كنوز إشبيليا عام ١٤٣٢هـ، ومعها الروض المربع إلى القدر الذي وصل إلى التحشية عليه ابن فيروز، وهي أمثل من سابقتها، ولا تخلو من إعواز وإشكالات.
- ٢- حاشية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أباطين ت: ١٢٨٢هـ، رحمته الله، طبعت مع الروض في مجلدين، وهي حاشية مختصرة، وفيها فوائد حسنة.
- ٣- حاشية العنقري، تأليف الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ت: ١٣٧٣هـ، رحمته الله، طبعت مع الروض في ثلاثة مجلدات، وهي أطول من سابقتها وفيها فوائد جمة، ونقولات عن ابن فيروز وغيره من المحققين.
- ٤- حاشية ابن قاسم، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ت: ١٣٩٢هـ، رحمته الله، وهي من أنفع حواشي الروض، وقد استوعبت غالب ما في الحواشي السابقة عليها، لكن من عيوبها عدم العزو، والتصرف في النقل أحياناً بما يوقع الوهم، كما أنها ليست حاشية مذهبية تعتني بخدمة المذهب على الوجه الذي قدمناه، وفيها نظر في مواضع ليست قليلة، وهي بحاجة إلى خدمة ليتم النفع بها.
- و- وصف النسخ الخطية التي اعتمدنا عليها وعملنا في الكتاب:**
- لقد اجتمع لدي بفضل الله تعالى عددٌ من مخطوطات الروض المربع ومطبوعاته، وكان أمدني بمخطوطاته لما عَرَفَ عزمي على تحقيقه أخي العزيز وصديقي المخلص الشيخ الفاضل مبارك بن راشد الحثلان النجدي الحنبلي، وهو من أكثر من عرفت حباً للمذهب واعتناء به وخدمة لكتبه وتراثه، وقد رأيت أنا وصاحبي أن أقصر من هذه المخطوطات البالغة سبعاً على أربع نسخ هي أمثل ما وقفنا عليه من مخطوطات الكتاب، جعلتُ نسخة منها هي الأصل لنفاستها، واستأنست بالباقي، وهاك وصفاً تفصيلياً لتلك النسخ:

١- النسخة الأولى: نسخة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله:

وسميتها نسخة الأصل، وهي مصورة من مكتبة عزيزة الوطنية رقم (١٧٧٥١)، وعدد أوراقها (٢٦٨)، وجاء عنوان الكتاب في هذه النسخة بلفظ: «كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف الشيخ الإمام والخبر البحر الهمام العالم العلامة والعمدة القدوة الفهامة شيخ عصره ووحيد دهره منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه أمين»، ثم كتبت فائدة عن اصطلاح صاحب المنتقى في كتابه، وفي آخرها: «وهكذا والله أعلم اصطلاح فقهاءنا في كتبهم».

وعليها تملك لحمد السليمان بن بسام، وأنه أوقفه وجعل النظر فيه لسليمان بن عبد العزيز البسام في شهر ربيع الأول سنة ١٣٦١ هـ.

وكتب في آخرها: بلغ مقابلة وتصحيحاً بين سبع نسخ نسختين من الطبع وخمس نسخ خطية معتبرة مصححة بعضها على خط المؤلف وذلك بمقابلة الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن ناصر السعدي سنة ١٣٤٠ هـ.

وهذه النسخة بها خرم يسير في كتاب الصيام من قوله: «وتحرم إن ظن إنزالاً» إلى أول باب صوم التطوع، وفيها سوى ذلك فهي نسخة كاملة نفيسة مصححة، ومعتنى بها غاية الاعتناء، وأخطاؤها يسيرة، وقد ميز فيها المتن باللون الأحمر واعتني به وبتحرير عبارته من عبارة الشرح حتى في الإلحاقات، وفيها ضبط لبعض الكلمات، وتعليقات على الهامش منها ما هو شرح لغامض، ومنها ما هو تنمة أو تعليق ونحو ذلك، وفيها مقابلات على نسخ أخرى، وتصحيحات، واستدراك لسقط، مما يدل على معارضتها أكثر من مرة ومزيد الاعتناء بها، وقد جاء في آخر المساقاة في هامش هذه النسخة:

«بلغ مقابلة، بلغ قراءة على نسخة عليها خط المؤلف بحمد الله تعالى». ولذا جعلتها أصلاً وقدمتها على مخطوطات أخرى أقدم منها إلا أنها ليست في جودتها وضبطها.

٢- النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية رقم (٣٠٢٧٤٠):

ورمزت لها بالحرف (أ)، وعدد أوراقها: (١٩٥)، وجاء عنوان المخطوط فيها هكذا: «كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف شيخ الإسلام والمسلمين عين العلماء العاملين الشيخ منصور البهوتي الحنبلي أذاه الله حلاوة التحقيق وهداه إلى سلوك الطريق آمين»، وكتب عليها: «وقف لله تعالى على رواق السادة الحنابلة بالجامع الأزهر».

وبداية النسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي وبه نستعين، الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقه في الدين من أراد به خيراً...»
ونهاية النسخة: «... (وقال الحاكم للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت فإن أحضرها) أي البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقتها فإن شهدت (سمعها) وحرم ترديدها وانتهازها».

فهي نسخة غير كاملة، إذ هي حتى باب طريق الحكم من كتاب القضاء، وجاء على طرة الكتاب: (به خرمتان: الأولى من قوله: «وإن لم يبيع» إلى قوله: «إن كان مجنوناً»، والثانية من قوله: «وتعنتها» إلى آخره).

وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، لكن الدعاء المذكور في أولها يفهم أنها كتبت في حياة المؤلف، وعليها تعليقات كثيرة في أولها ثم صارت أقل بعد ذلك شيئاً فشيئاً، وهي نسخة غير محررة كثيرة التصحيف والسقط، وفيها مخالفات كثيرة لسائر النسخ في عبارات المتن.

٣- النسخة الثالثة: نسخة أخرى من المكتبة الأزهرية رقم (٥١٣):

ورمزت لها بالحرف (ب)، وعدد أوراقها (٢٢٣)، وهي نسخة ناقصة من أولها حيث بدأت بقوله: « (... إلى السماء) بعد فراغه (ويقول ما ورد) ومنه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...»، وانتهت بآخر الكتاب، وجاء في آخرها: «وكان الفراغ من هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الجمعة في شهر رمضان خمسة وعشرون يوماً خلت منه، وكان ذلك في الديار الشامية في مدرسة المرادية خلت من الهجرة النبوية سنة ١٢٦٩... وكتبه العبد الفقير المعترف بالذنوب والتقصير: عبده زيد».

وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة على عدد من النسخ كما يتضح من هامشها، وعليها تعليقات، ولا تخلو من تصحيف وسقط في مواضع لكن ذلك غير كثير، وقد ميز فيها المتن باللون الأحمر.

٤- النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأزهرية رقم (٣٠٠٣٦٧):

ورمزت لها بالحرف (ش)، وعدد أوراقها: (٢٨٥)، وجاء عنوان المخطوط فيها هكذا: «كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، تأليف العلامة والنحرير الفهامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمته الله وأرضاه وجعل الجنة مثواه آمين». وكتب في نهايتها: «وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب ستة وعشرين من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٨١ على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير رمضان حسين الخطاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين، آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، تم».

وهي نسخة كاملة مقابلة ومصححة على عدد من النسخ كما هو واضح من هامشها، وجيدة في الجملة، ولا تخلو من أخطاء وتصحيف وسقط، وعليها تعليقات يسيرة، وقد ميز فيها المتن باللون الأحمر.

وأما عملنا في الكتاب فكان كما يلي:

- ١- اعتمدنا نسخة السعدي أصلاً لما ذكرنا من دقتها وإحكامها وأنها أفضل من سائر النسخ التي وقفنا عليها، وقد قام فريق العمل بدار اليسر بنسخ الأصل، وروعي في النسخ أن يكون وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- ٢- قابلت الأصل على بقية النسخ، فإن وقع بين النسخ في عبارة الشارح خلاف غير مؤثر في المعنى لم أشر إليه في الهامش لئلا أثقله، وكذا لم أشر إلى ما كان في بقية النسخ مما يجزم بخطئه، وإنما ذكرت فروق النسخ حيث كان لها أثر في المعنى، أو حيث وقعت زيادة لها فائدة، ويكون ذلك في الهامش مثبِّتاً عبارة الأصل في صلب الكتاب في كل ذلك.
- ولم أذكر خلافاً للنسخ المطبوعة غالباً - مع فائدة ذلك - لئلا تكثر الهوامش، وقد كنت أراجع عدداً منها لا سيما التي معها حاشية الشيخ ابن قاسم، وربما نبهت على شيء مما ينبغي التنبيه عليه فيها.
- ٣- إذا كان ما في الأصل له وجه ولو مرجوح لم أعدل عنه، وحيث كان مجزوماً بخطئه وكان في غيره من النسخ الوجه الصواب أثبتُّه وذكرتُ ما في الأصل في الهامش، ومتى اتفقت النسخ كلها على شيء ولم يكن له وجه أثبتُّه كما هو، وعلقتُ في الهامش مبيِّناً الصواب في العبارة.
- ٤- ذكرت خلافاً للنسخ في المتن وإن لم يكن لها أثر في المعنى؛ ليستفيد منها المعني بالمتن، وقد كنت أنوي أوّل الأمر أفراد المتن ليسهل حفظه ومراجعته، لكن تركت ذلك خشية أن يزيد حجم الكتاب.
- ٥- اعتنيت بضبط النص، وتشكيل المتن وما يشكل من عبارات الشرح، وقد أزيد

بضبط الكلمة كلها أو أكثرها، وكنت أراجع في ذلك المعاجم عند الإشكال، وأثبتت عند الخلاف.

٦- اهتممت بعلامات الترقيم لما لها من أهمية في فهم الكلام وربط أجزاء الجمل بعضها ببعض.

٧- علقْتُ على ما رأيته يستحق التعليق من المسائل، وحاولت ألا أطيل في التعليق، وإنما بقدر ما يحصل الغرض وتتم الفائدة، ولم أذكر خلاف الراجح من المذهب في شيء من مسائل الكتاب مراعيًا مراد الماتن والشارح، وسيرًا على الجادة في ذلك، وقد كنت كتبت أغلب المسائل التي خالف فيها الزاد معتمد المذهب، وكذا ما خالف فيه الروض، لكن رأيت ألا أذكره حرصًا على عدم إثقال الحواشي على الأقل في هذه الطبعة التي الغرض الرئيس منها ضبط النص.

٨- شرحت الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية واللغوية التي تخفى على غير المتخصص، وعزوت ذلك لكتب المذهب أصالة، ولغيرها تبعًا، أو إذا كان غيرها أوفى، أو لم أجد بغيتي في كتب المذهب.

٩- عزو نصوص الإمام أحمد إلى مسائله المطبوعة ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، وميزت المنقول عن الإمام عن سابقه ولا حقه من الكلام.

١٠- عزو المنقول عن الأصحاب وغيرهم إلى مواضعه من كتبهم إن كانت بين أيدينا.

١١- خرجنا الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة في الكتاب، وكان منهج التخريج كما يلي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما.
- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين وكان في أحد الكتب الخمسة اكتفينا بالعزو إليه.
- إذا لم نجد الحديث في شيء من الكتب السبعة عزوناه لأشهر الكتب التي أخرجته بلا استيعاب.

- إذا عزا الإمام البهوتي الحديث لأحد كتب الحديث أبداً بتوفية مقصود المصنف بالتخريج من الكتاب المذكور، ثم أخرج الحديث على المنهج المذكور.
- إذا كان اللفظ الذي ذكره الإمام البهوتي يخالف لفظ الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجنا اللفظ المذكور ثم أشرنا إلى أن أصل الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
- لم نعتمد في التخريج على البحث في كتب الحديث المسندة فقط، وإنما تراجع نتائج البحث على كتب التخريج، كنصب الراية والبدر المنير والتلخيص الحبير وتحفة الأشراف وإطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي وإتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة وغيرها من كتب التخريج.
- إذا اشتد ضعف الحديث أو كان مما جزم أهل الحديث بخطأ راويه نبهنا على ذلك من كلام أئمة الحديث المتقدمين.
- وقع من المصنف بعض أوهام في عزو الأحاديث وفي اسم الصحابي الذي روى الحديث فنبهنا على ذلك في مواضعه.

تنبيه:

- الظاهر من منهج المصنف أنه يقصد بقوله: «أخرجه الجماعة»؛ الكتب الستة ومسند أحمد، كما جرى عليه المجد في المنتقى، وقد سِرنا على ذلك في التخريج.
- ١٢- ترجمنا الأعلام الواردة في الكتاب ترجمة مختصرة.
- ١٣- عرفنا ببعض الكتب المذكورة في الكتاب حيث رأينا الحاجة داعية إلى التعريف بها.
- ١٤- عزونا مسائل الإجماع إلى مظانها من كتب الإجماع.

[illegible]

صورة الورقة الأولى من نسخة الأصل



وذلك بما لنا الفخر في العبد المحرم بآثار العبدية
وحنس لشيء حطية معتدة بغيره بعضنا على بعض
يا فخر عالمنا وشيخنا بنو اسحق بن اسحق بن الطبري

[illegible]

[illegible]

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

لله تعالى
 انما في وجودها ومن كان من ائمة الحكم للاطفال والوصايا التي لا وصي بها عائلة اقرب
 ومن فسق عن الله ولا يقضي من حكم صالح الامام فان نفي كتاب الله تعالى او ينسب
 كقتل مسلم بكا في وجعل من وجد عين ماله عند من فليس سورة الفراء او اجماعا
 قطعا او ما يفتقده فليزم نقضه وانما قضي له حكمه ان كان ومن ادعى عليه غير
 ذاك اي طلب من الحاكم ان يحضرها للدعوى لم يحضر في يوم الحكم باجماعها او لم
 بالتوكيل للمدعى فان كانت برزعة وحيث انني خبرت نقضا عن اجماعها احقة ولا يقضي
 محرم تحفه معه وادنى مما يغني البوزة فان وكلت عيني ارسلكم من
 اجماعها في بيعت شاهدين تستحل في محضرهما وكذا يلزم الرضي ويومر ان
 هو كل فاد ومنه عليه عيني بعث اليه من يحلفه ويصلي فوالقاضي ممن وعده
 لا يشهد كمن سحلت فلان علي فلان بكذا ولوم يذكر مستدركه وذكروا سلم
 باب طويها الحكم وصفت طويها كل شيء ما يتوصل به اليه ولحكم فضل
 الخصومات اذا حضر اليه فها ان سئل ان يجلسها بين يديه وقال ليها
 لمدعي الادسوا لهما عن المدعي فترها لا تحضر في فيه لو احدى فان سكت لقا
 ضيعتي بيها جالسا للمفعول اي حتى تكون البداية بالحكم من جهة المدعى
 له ذلك فمن سيق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه وان ادعى اجماعا فريغ
 بينها فان انتصت حكومتها ادعى الاخران الاد ولا تسمع دعوى فلولها
 والاحسن بحق الله تعالى كصادة وعد وكفارة وتسمع بينة بذلك وتفتق
 وطلاق من غير دعوى لا بينة يحضر معين قبل دعواه فان احرر المدعي
 دعواه فالحاكم سوا الفهم عنها وان لم يسئل سواها فان اقره بدعواه حكوم
 عليه سواها للحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يتولى له الا بسواها وان لم يكن بان
 قال المدعي قرضا او غنا ما تفرضني وما باعني ولا يتحقق على ما لعاهه ولا شيء
 منه ولا حق له علي في الجواب ما لم يمتزف بسبب الحق وقال الحاكم للمدعي
 ان كان لك بينة فاهضرها ان شئت فان حضرها اي بينة لم يثبتها
 لئلا يكون ولا يلقنها فان شهدت معها وعزم نرد يدنها وانتهى بها
 وتمتها

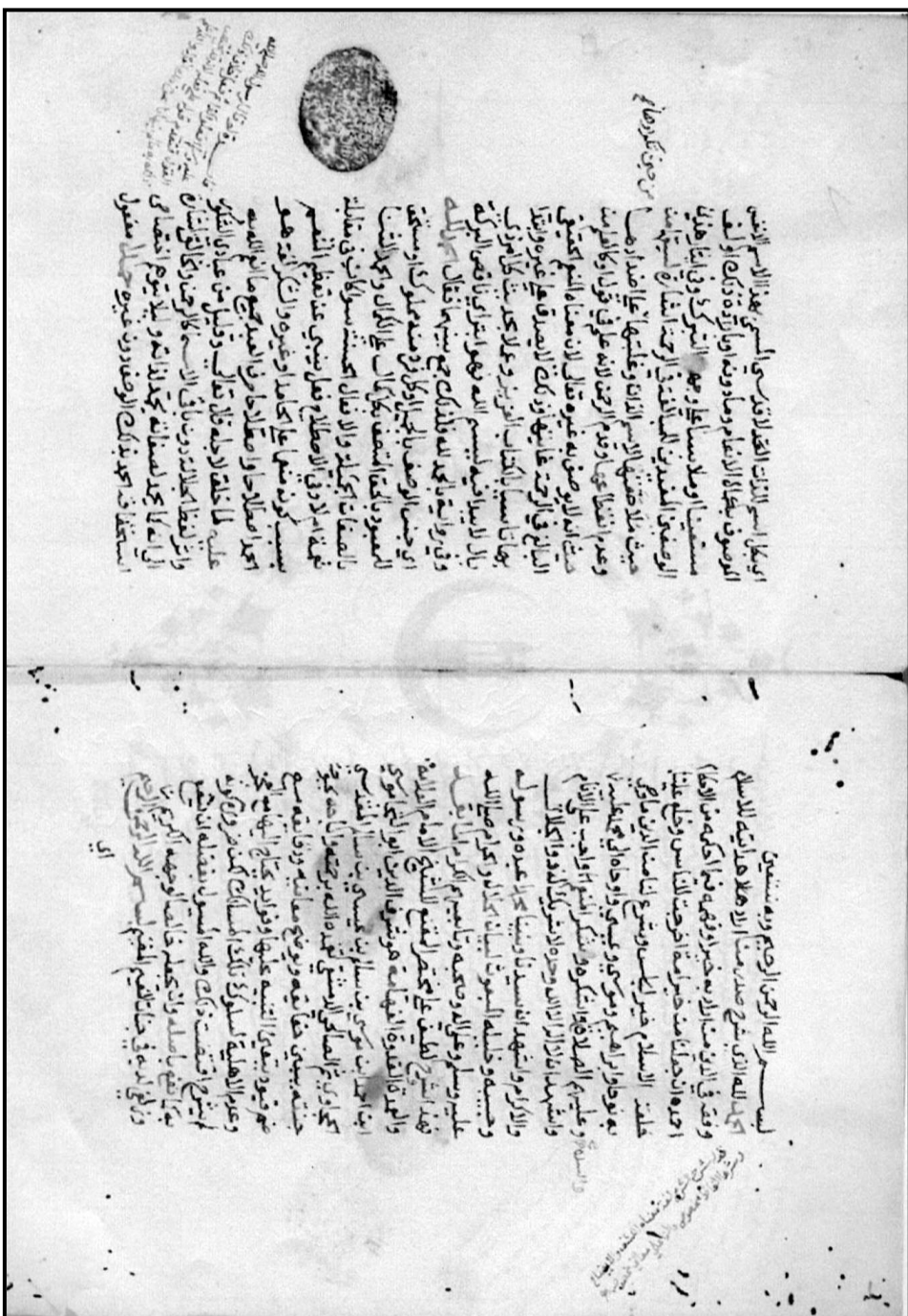
احضار

١٩٢
 س
 ع

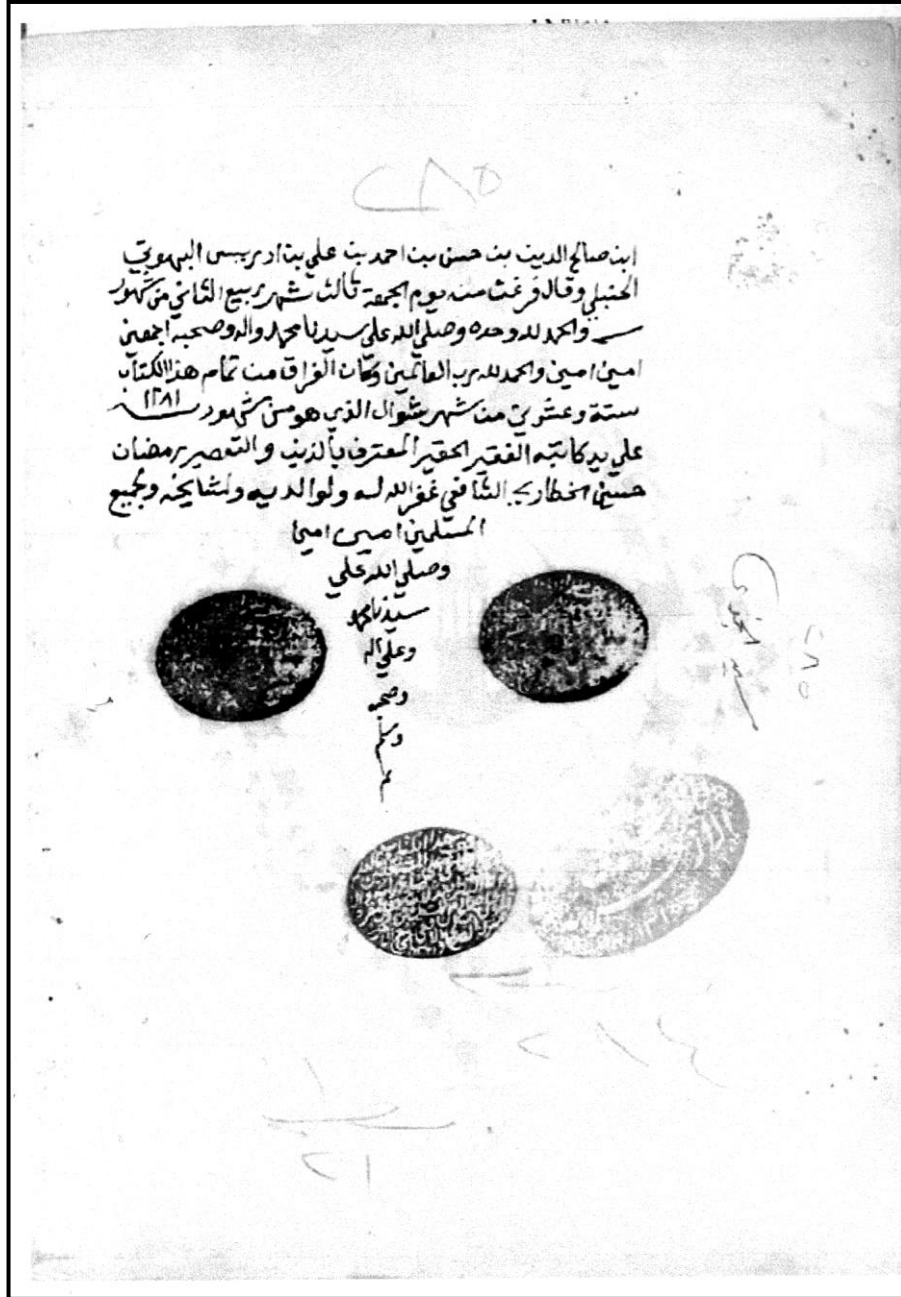
صورة الورقة الأولى من النسخة (ب).



صورة الورقة الأولى من النسخة (ش).



صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ش).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدر من أراد هدايته للإسلام، وفقّه في الدين مَنْ أراد به خيراً وفهمه فيما أحكمه من الأحكام، أحده أن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، وخلع علينا خلعة^(١) الإسلام خير لباس، وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأشكره وشكر المنعم واجب على الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، وحببيه وخليله، المبعوث لبيان الحلال والحرام، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم الكرام، أما بعد:

فهذا شرح لطيف على «مختصر المقنع» للشيخ الإمام العلامة والقُدوة والعمدة الفهامة هو شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي -تغمده الله برحمته وأباحه بُحبوحة^(٢) جنته-، يبين

(١) الخَلْعَةُ، بالكسْرِ: ما يُجْلَعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الثِّيَابِ، طُرِحَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُطْرَحْ، وَكُلُّ تَوْبٍ تَخْلَعُهُ عَنْكَ: خِلْعَةٌ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ خِلْعَةً، وَإِذَا قِيلَ: خَلَعَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: أَعْطَاهُ تَوْبًا، وَاشْتَفَيْدَ مَعْنَى الْعَطَاءِ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِأَنْ وَصَلَ بِهِ لَفْظَةُ (عَلَى)، لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْخَلْعِ. ينظر: تاج العروس، مادة (خ ل ع).

(٢) هو الإمام العلامة شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، مفتي الحنابلة في دمشق، أخذ الفقه عن شهاب الدين الشويكي الصالحي، ونجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح، وأبي البركات أحمد بن محمد العقيلي وغيرهم، حتى انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع، واشتغل عليه جمع من الفضلاء، منهم: ولده الشيخ يحيى الحجاوي، وشهاب الدين أحمد الوفاي المفلحي وإبراهيم بن محمد بن الأحذب الصالحي وغيرهم، من أشهر مصنفاته: زاد المستقنع، الإقناع لطالب الانتفاع، حاشية على التنقيح، شرح منظومة الآداب، توفي سنة ثمانية وستين وتسعمائة كما ذكر أكثر المترجمين له؛ بينما ذكره صاحب الشذرات في وفيات سنة ستين وتسعمائة. انظر شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، النعت الأكمل (١٢٤)، السحب الوابلة (٤٧٢).

حقائقه، ويوضح معانيه ودقائقه، مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها، وفوائد يُحتاج إليها، مع العجز وعدم الأهلية لسلوك تلك المسالك، لكن ضرورة كونه لم يُشرح اقتضت ذلك.

والله المسئول بفضله أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وزُلفى لديه في جنات النعيم المقيم.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، أي: بكل اسم للذات الأقدس، المسمى بهذا الاسم الأنفس، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه، أو بإرادة ذلك^(١) أوَّلُف مستعيناً، أو ملابساً على وجه التبرك، وفي إثارة هذين الوصفين المفيدتين للمبالغة في الرحمة إشارة لسبقها من حيث ملاصقتها لاسم الذات، وغلبتها من حيث تكرارها على أضدادها، وعدم انقطاعها.

وقدّم «الرحمن» لأنه عَلِمَ في قول [س/ ٦٦]، أو كالعَلَم من حيث إنه لا يوصفُ به غيره تعالى، لأن معناه المُنعم الحقيقي^(٢)، البالغ في الرحمة غايتها، وذلك لا يصدقُ على غيره، وابتدأ بها تأسيساً بالكتاب العزيز، وعملاً بحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(٣)، أي: ناقص البركة. وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»^(٤)؛ فلذلك جمع

(١) قال العلامة المحقق عثمان النجدي- من أئمة متأخري أصحابنا، ت: ١٠٩٧هـ- في هداية الراغب (١/ ٣٥-٣٧):

ورحمته تعالى: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تقتضي التفضيل والإنعام... بل نفس الإرادة التي يردّ بعضهم الرحمة إليها هي في حقه تعالى مخالفة لإرادة المخلوق؛ إذ هي ميل قلبه إلى الفعل، وإرادته تعالى بخلاف ذلك، وكذا ردُّ الزمخشري لها في حقه تعالى

ثم بعد إثباتي لهذه القاعدة رأيتها منصوبة في كلام السيد معين الدين الصفوي، ثم رأيتها قد سبقه إليها العلامة ابن القيم. اهـ. وينظر ما قاله ابن عوض في حاشيته على "الهداية" في الموضع المذكور.

(٢) سبق بيان ما فيه في التعليق السابق، وأما قول الشيخ ابن قاسم في حاشيته على الروض (١/ ٢٩):

(...) وتأويله أيضاً الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة...؛ فلا يسلم؛ إذ قول الشارح: (... لأن معناه المنعم الحقيقي) تفسير

للرحمة بالإنعام لا النعمة، ولا يخفى الفرق بينهما، وغاية ما فيه ما ذكرناه في التعليق السابق.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١٢٣٢)، وابن السبكي في الطبقات (١/ ١٢) من طريق الحافظ الرهاوي، كلاهما بلفظ «أقطع»

بدل «أبتر»، من حديث أبي هريرة، وقد عزاه أكثر المخرجين للأربعين للرهاوي، كما في البدر المنير (٧/ ٥٣٠)، والجامع

الصغير (١/ ٣٩١) ورمز السيوطي لضعفه.

بينهما، فقال: **(الْحَمْدُ لِلَّهِ)**، أي: جنس الوصف بالجميل، أو كل فرد منه مملوك أو مُستحقٌّ للمعبود بالحق، المتصف بكل كمال على الكمال.

والحمد: الثناء بالصفات الجميلة والأفعال الحسنة، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. وفي الاصطلاح: فعل يُنبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الحامد أو غيره. والشكر لغة: هو الحمد اصطلاحًا.

واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خُلق لأجله، قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣]. وأثر لفظ الجلالة دون باقي الأسماء ك: الرحمن، و: الخالق، إشارة إلى أنه كما يُحمد لصفاته يُحمد لذاته، ولئلا يُتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره.

(حَمْدًا) مفعول مطلق مُبين لنوع الحمد؛ لوصفه بقوله: **(لا يَنْفَدُ)** بالبدال المهملة وفتح الفاء، ماضيه نَفَدَ بكسرها، أي: لا يفرغ.

(أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي)، أي: يُطلب **(أَنْ يُحْمَدَ)**، أي: يُثنى عليه ويُوصف، و«أفضل»: منصوبٌ على أنه بدل من: «حمدًا»، أو صفته، أو حال منه. و«ما»: موصول اسمي، أو نكرة موصوفة، أي: أفضل الحمد الذي ينبغي، أو أفضل حمدٍ ينبغي حمده به.

(وَصَلَّى اللَّهُ) قال الأزهري^(٢): «معنى الصلاة من الله تعالى: الرحمة، ومن الملائكة:

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) بلفظ «أقطع»، وأخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بلفظ «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٢) هو الإمام أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي، ولد سنة لثنتين وثمانين ومائتين، أخذ عن الربيع بن سليمان ونفطويه وغيرهما، روى عنه أبو عبيد الهروي، وسعيد بن عثمان القرشي، وغيرهما، من مصنفاته: «تهذيب اللغة»، و«التقريب في التفسير»، وغيرها كثير، توفي سنة سبعين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٣١٥ / ١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٦٣ / ٣)، بغية الوعاة (١٩ / ١).

الاستغفار، ومن الأديمين: التضرع والدعاء»^(١).

(وَسَلَّمَ) من السلام بمعنى: التحية. أو^(٢) السلامة من النقائص والردائل، أو الأمان، والصلاة عليه ﷺ مستحبة بتأكيد^(٣)، يوم الجمعة وليلتها. وكذا كلما ذكر اسمه، وقيل بوجوبها إذا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ورُوي: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي [س/٦ ب] فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»^(٤).

وأُتِيَ بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت مالكية الحمد، أو استحقاقه له أزلاً وأبداً، وبالصلاة بالفعل الدالة على التجدد، أي: الحدوث؛ لحدوث المستؤل وهو الصلاة: أي الرحمة من الله^(٥).

(عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنِ مُحَمَّدٍ) بلا شك، لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(٦). وَخُصَّ ببعثه إلى الناس كافة، وبالشفاعة، والأنبياء تحت لوائه. والمصطفون: جمع مصطفى، وهو المختار، من الصفوة، وطاؤه منقلبة عن تاء،

(١) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/٢٣٧).

(٢) في أ: «و».

(٣) في ش: «تؤكد».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الهيثمي في المجمع (١/٣٥٢): وفيه بشر بن عبيد الدارسي، كذبه الأزدي وغيره. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٢٨).

(٥) قول الشارح: (وبالصلاة بالفعل الدالة على التجدد...):

جملة (وصلى الله...) خبرية يقصد بها الإنشاء والطلب، فالمستؤل -أي المطلوب- حصوله هو الرحمة من الله -أي الإنعام على تفسيره- بعد أن لم يكن، وهذا معنى التجدد الذي هو مفاد الفعل، (ينظر: الإيضاح للقزويني ٢/١٣٠، دار الجليل، ط ٣). وفي ذلك قرينة على اعتقاد الشارح حدوث آحاد صفات الأفعال الاختيارية، وهو مذهب السلف، خلافاً للأشاعرة، والله أعلم.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرج مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة".

و«محمد»: من أسمائه ﷺ، سُمِّيَ به لكثرة خصاله الحميدة، سُمِّيَ به قبله سبعة عشر شخصاً - على ما قاله ابن الهائم عن بعض الحفاظ^(١) - بخلاف أحمد، فإنه لم يُسَمَّ به قبله.

(وَعَلَى آلِهِ)، أي: أتباعه على دينه، نصَّ عليه أحمد، وعليه أكثر الأصحاب، ذكره في «شرح التحرير»^(٢)، وقدَّمهم للأمر بالصلاة عليهم، وإضافته إلى المضمَر جائزة عند الأكثر، وعَمَل أكثر المصنفين عليه، ومنعه جمع: منهم الكِسائي والنَّحاس والزبيدي^(٣).
(وَأَصْحَابِهِ) جمع: صحب، جمع صاحب، بمعنى: الصحابي، وهو من اجتمع بالنبي محمد ﷺ مؤمناً، ومات على ذلك.

وعطفهم على الآل: من عطف الخاص على العام، وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة، لأنهم يوالون الآل دون الصحب.
(وَمَنْ تَعَبَّدَ)، أي: عبد الله تعالى، والعبادة: ما أمر به شرعاً من غير أطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي.

(أَمَّا بَعْدُ)، أي: بعد ما ذكر من حمد الله والصلاة والسلام على رسوله، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى غيره، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداءً به ﷺ، فإنه كان يأتي بها في خطبه وشبهها، حتى رواه الحافظ عبد القادر^(٤) الرُّهاوي^(٥) في «الأربعين» التي له عن أربعين صحابياً - ذكره ابن

(١) ينظر: القول البديع للسخاوي (١٠٩)، التحرير شرح التحرير (٩٠ / ١).

(٢) التحرير شرح التحرير (٩ / ١) و«التحجير» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وهو شرح لكتابه «تحرير المنقول وتهذيب الأصول» قال ابن بدران في المدخل (٤٦٢) - عند كلامه على «التحرير» - : وقد شرحه مؤلفه في مجلدين، أجاد فيهما وأفاد.

(٣) ينظر المصباح المنير (آل).

(٤) في الأصل، ق، أ، ش: «القاهر»، والمثبت من نسخة بهامش الأصل، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.

(٥) هو الإمام الحافظ أبو محمد، عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الحنبلي، ولد في سنة ست وثلاثين وخمس مائة، سمع من خلق كثير، منهم: أبو العلاء الهمداني، وأبو جعفر الصيدلاني، وأبو موسى المديني، وغيرهم، سمع منه كثير من الحفاظ والأئمة،

قُنْدُس^(١) في حواشي المحرر -، وقيل: إنها فصل الخطاب المشار إليه في الآية^(٢)، والصحيح: أنه الفصل بين الحق والباطل، والمعروف: بناءً «بعْدُ» على الضمِّ، وأجاز بعضهم تنوينها مرفوعةً ومنصوبةً، والفتح بلا تنوينٍ على تقدير المضاف إليه.

(فَهَذَا) إشارة إلى ما تصوره في ذهنه، وأقامه مقام المكتوب المقروء، الموجود [س/ ٧ أ] بالعيان. **(مُخْتَصَرٌ)**، أي: موجز، وهو ما قل لفظه وكثرت معانيه، قال علي عليه السلام: «خير الكلام ما قل ودلّ، ولم يُطْلَ فيمَلّ»^(٣).

(في الفقه) وهو لغة: الفهم. واصطلاحًا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة.

(من مُقْنِعٍ)، أي: من الكتاب المسمّى بـ «المقنع»، تأليف: **(الإمام)** المقتدى به شيخ المذهب **(الموفق أبي محمد)** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي^(٤)، تعمّده الله برحمته، وأعاد علينا من بركته.

(عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ) وكذلك صنعت في شرحه، فلم أتعرض للخلاف طلبًا

منهم: أبو عمرو بن الصلاح، وابن نقطة، وابن عبد الدائم وغيرهم، من تصانيفه «المادح والممدوح»، و«الأربعون البلدانية»، توفي سنة اثنتي عشرة وستائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٧١).

(١) هو الإمام أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف بن قندس البجلي الحنبلي، تقي الدين أبو الصدق، ولد تقريباً سنة تسع وثمانائة، تفقه بالتاج بن بردس وشرف الدين بن مفلح، ويوسف الرومي في المعاني والبيان، وابن أبي الجوف في النحو، وتخرج عليه جماعة من أبرزهم: علاء الدين المرادوي، وتقي الدين الجراعي، وله حاشية على «الفروع» وحاشية على «المحرر» توفي سنة إحدى وستين وثمانائة. ينظر المنهج الأحمد (٥/ ٢٤٧)، السحب الوابلة (١٢٤)، الضوء اللامع (١١/ ١٤)، شذرات الذهب (٩/ ٤٤٠).

(٢) أي: قوله تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاثَيْنَاهُ الْجَنَّةَ وَفَصَّلَ الْخُطَابَ﴾ [ص: ٢٠].

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسةائة، أخذ العلم عن خلق كثير منهم: والده أحمد بن محمد بن قدامة، وأبو الفتح بن المني، وغيرهما كثير، وتخرج عليه جماعة كثيرة، منهم: شمس الدين بن قدامة، زين الدين أحمد بن عبد الدائم، ضياء الدين المقدسي الحنبلي وغيرهم كثير، وله مصنفات كثيرة، من أشهرها: «العمدة» و«المقنع» و«الكافي» و«المغني» في الفقه، و«روضة الناظر» في الأصول، و«لمعة الاعتقاد» في أصول الدين، وتوفي سنة عشرين وستائة. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

للاختصار، (وَهُوَ)، أي: ذلك القول الواحد الذي يذكره ويحذف ما سواه من الأقوال - إن كانت^(١) - هو القول (الرَّاجِحُ)، أي: المعتمد (فِي مَذْهَبِ) إمام الأئمة وناصر السنة أبي عبد الله (أَحْمَدُ) بن محمد بن حنبل الشيباني، نسبة لجدّه شيبان بن ذهل بن ثعلبة، والمذهب في الأصل: الذّهَابُ أو زمانه أو مكانه، ثم أُطْلِقَ على ما قاله المجتهدُ بدليل ومات قائلاً به، وكذا ما أُجْرِيَ مُجْرَى قَوْلِهِ من فعل، أو إِيَاءٍ، ونحوه.

(وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ) جمع مسألة: من السؤال، وهي ما يُبرهن عنه في العلم. (نَادِرَةٌ)، أي: قليلة (الْوُقُوعِ) لعدم شدة الحاجة إليها، (وَزِدْتُ) على ما في «المقنع» من الفوائد (مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ)، أي: يُعَوَّلُ لموافقه الصحيح (إِذِ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ) تعليل لاختصاره «المقنع»، والهِمَمُ: جمع همة، بفتح الهاء وكسرهما، يقال: هممت بالشيء: إذا أردته. (وَالْأَسْبَابُ): جمع سبب، وهو ما يُتوصل به إلى المقصود، (الْمُثَبِّطَةُ)، أي: الشاغلة (عَنْ نَيْلِ)، أي: إدراك (الْمُرَادِ)، أي: المقصود، (قَدْ كَثُرَتْ)؛ لسبق القضاء بأنه: «لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا وَمَا بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ»^(٢).

(وَ) هذا المختصر (مَعَ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى)، أي: جمع (مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ) لاشتغاله على جُلِّ المهمات التي يكثر وقوعها، ولو بمفهومه.

(وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، أي: لا تحوّل مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، ولا قدرة على ذلك إلا بالله. وقيل: لا حول [س/ ٧ ب] عن معصية الله إلا بمعونة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله. والمعنى الأول أجمع وأشمل.

(وَهُوَ حَسْبُنَا)، أي: كافينا، (وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) جل جلاله، أي: المفوّض إليه تدبير

(١) «كانت» هنا تامة؛ بمعنى: وُجِدَتْ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) من حديث أنس.

خَلَقَهُ، والقَائِمُ بمصالحهم، أو الحافظ. و«نعم الوكيل»: إمَّا معطوف على الأولى «وهو حسبنا»، والمخصوص محذوف، أو على: «حسبنا»، والمخصوص هو الضمير المتقدم.

(كِتَابُ) هو من المصادر السَّيَالَة، أي: التي توجد شيئًا فشيئًا، يقال: كَتَبْتُ كِتَابًا وَكَتَبًا وَكِتَابَةً. وَسُمِّيَ المكتوبُ به مجازًا، ومعناه لغة: الجمع، مِنْ: تَكَتَّبَ بنو فلانٍ، إِذَا اجْتَمَعُوا، ومنه قيل لجماعة الخيل: كَتِيبَةٌ، والكتابةُ بالقلم، لاجتماع الكلمات والحروف، والمرادُ به هنا: المكتوبُ، أي: هذا مكتوبٌ جامعٌ لمسائل (الطَّهَّارَةِ) مما يُوجِبُهَا، وَيُطَهِّرُ بِهِ، ونحو ذلك. بدأ بها لأنها مفتاحُ الصلاة التي هي آكدُ أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومعناها لغة: النظافة، والنزاهة عن الأقدار، مصدر طَهَّرَ يَطْهَرُ بضم الهاء فيهما، وأما طَهَّرَ بفتح الهاء فمصدره طَهَّرًا، كَحَكَمَ حُكْمًا.

وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله: (وَهِيَ ارْتِفَاعُ الْحَدَثِ)، أي: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، (وَمَا فِي مَعْنَاهُ)، أي: معنى ارتفاع الحدث؛ كالحاصل بغسل الميت، والوضوء والغسل المستحيين، وما زاد على المرة الأولى في الوضوء ونحوه، وغسل يدي القائم من نوم الليل، ونحو ذلك، أو بالتيَمُّ عن وضوء أو غُسل. (وَزَوَالُ الْخَبَثِ)، أي: النجاسة أو حكمها بالاستجمار أو بالتيَمُّ في الجملة، على ما يأتي في بابه -إن شاء الله-، فالطهارةُ ما ينشأ عن التطهير، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغُسل.

(الْمِيَاءُ) باعتبار ما تتنوع إليه في الشرع (ثَلَاثَةٌ): أحدها (طَهْوَرٌ)، أي: مُطَهَّرٌ. قال ثعلب^(١): «طَهْوَرُ بفتح الطاء: الطاهر في ذاته المطهَّرُ لغيره»^(١). انتهى. قال تعالى: ﴿وَيُزِيلُ

(١) هو العلامة إمام النحو أبو العباس، أحمد بن يحيى لشيباني مولا هم البغدادي، ولد سنة مئتين، سمع من محمد بن سلام الجمحي، والزبير بن بكار، وغيرهم، وعنه: نفطويه، والأخفش الصغير، وابن الأثير، من مصنفاته «اختلاف النحويين»، و«معاني

عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴿١١﴾ [الأنفال: ١١] (لَا يَرْفَعُ الْحَدَّثَ) غيره، والحدث ليس نجاسة، بل معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، والطاهر ضد [س/ ٨ أ] المحدث والنَّجَسِ، (وَلَا يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئُ) على محل طاهر، فهو النجاسة الحُكْمِيَّةُ (غَيْرُهُ)، أي: غير الماء الطهور، والتميم مُبِيحٌ لا رافع، وكذا الاستِجَارُ.

(وَهُوَ)، أي: الطَّهُورُ (الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ)، أي: صفته التي خُلِقَ عليها، إما حقيقةً: بأن يبقى على ما وُجِدَ عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حُكْمًا: كالمُتَغَيَّرِ بِمُكْتٍ أو طُحْلٍ ونحوه مما يأتي ذكره - إن شاء الله -، (فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازَجٍ)، أي: مَخَالِطٍ (كَقَطْعِ كَافُورٍ) وعود قَهَارِيٍّ^(٢) (وَدُهْنٍ) طاهر على اختلاف أنواعه، قال في «الشرح»^(٣): «وفي معناه ما تَغَيَّرَ بِالْقَطْرَانِ وَالزَّفْتِ وَالشَّمْعِ لَأَن فِيهِ دَهْنِيَّةٌ يَتَغَيَّرُ بِهَا الْمَاءُ». (أَوْ بِمِلْجٍ مَائِيٍّ) لا معدني فيسلُّبه الطهورية، (أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ؛ كُرِهٍ) مطلقاً، إن لم يُتَجَنَّبَ إِلَيْهِ؛ سواء ظَنَّ وصولها إليه، أو كان الحائل حصيناً أو لا، ولو بعد أن يبرد؛ لأنه لا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ صُعُودِ أَجْزَاءٍ لَطِيفَةٍ إِلَيْهِ، وكذا ما^(٤) سُخِّنَ بِمَغْصُوبٍ، وماءٌ بئرٍ بِمَقْبَرَةٍ، وبقْلِها وشَوْكُها، واستعمال ماءٍ زمزمٍ في إزالة خبثٍ لا وضوءٍ وغُسلٍ.

(وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْتِهِ)، أي: بطول إقامته في مَقَرِّه - وهو الآجِنُ - لم يُكْرَهْ؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ بِمَاءِ آجِنٍ^(٥)، وحكاها ابنُ المُنْذِرِ^(١) إجماعاً من يحفظ قوله من أهل العلم، سوى

القرآن وغيرهما، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر سير أعلام النبلاء (٥ / ١٤)، بغية الوعاة (١ / ٣٩٦).

(١) ينظر مقاييس اللغة لابن فارس (طه ر).

(٢) هو بفتح القاف وكسرها، منسوب إلى قَهَارٍ، موضع ببلاد الهند. ينظر: المطلع (٦).

(٣) الشرح الكبير (٣٨ / ١) و«الشرح الكبير» هو للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وهو ابن أخي الموفق صاحب المغني، وهو شرح لكتاب «المقنع» للموفق، وحيث أطلق الأصحاب الشارح أو الشرح، فالمراد الإمام شمس الدين أو كتابه. انظر المدخل (٤١٤).

(٤) في أ: «ماء».

(٥) أخرجه البيهقي (١ / ٢٦٩) عن عروة في قصة أحد، قال: «وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس فأتى بماء في مجنة فأراد رسول

ابن سيرين^(٢).

(أَوْ بِمَا)، أي: بطاهر (يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ مِنْ نَابِتٍ فِيهِ وَوَرَقٍ شَجَرٍ)، وسمك، وما تُلْقِيهِ الرِّيحُ أو السيولُ مِنْ تِبْنٍ وَنَحْوِهِ، وَطُحْلَبٍ، فَإِنْ وُضِعَ قَصْداً وَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَاءُ عَنْ مِمَّا زَجَّ سَلْبَهُ الطُّهُورِيَّةُ، (أَوْ) تَغَيَّرَ (بِمُجَاوَرَةِ مَيْتَةٍ)، أي: بريح مَيْتَةٍ إِلَى جَانِبِهِ فَلَا يُكْرَهُ، قَالَ فِي الْمَبْدَعِ^(٣): «بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ». (أَوْ سُخِّنَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِطَاهِرٍ) مَبَاحٌ وَلَمْ يَشْتَدَّ حَرُّهُ (لَمْ يُكْرَهُ)، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ دَخَلُوا الْحَمَامَ وَرَخَّصُوا فِيهِ^(٤)، ذَكَرَهُ فِي الْمَبْدَعِ^(٥)، وَمَنْ كَرِهَ الْحَمَامَ فَعِلَّةُ الْكَرَاهَةِ خَوْفُ مَشَاهِدَةِ الْعَوْرَةِ، أَوْ قَصْدُ التَّنَعُّمِ بِدُخُولِهِ، لَا كَوْنُ الْمَاءِ مَسْخَنًا، فَإِنْ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرَدُهُ كُرِهَ؛ لَمَنْعِهِ كِهَالِ الطَّهَارَةِ.

(وَإِنْ اسْتَعْمِلَ) قَلِيلٌ (فِي طَهَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ كِتَجْدِيدِ وَضْوءٍ وَغُسْلٍ جُمُعَةٍ) أَوْ عِيدٍ وَنَحْوِهِ [س/ ٨ ب] (وَعَسَلَةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً) فِي وَضْوءٍ أَوْ غُسْلٍ (كُرِهَ) لِلْخِلَافِ فِي سَلْبِهِ الطُّهُورِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الطَّهَارَةُ مَشْرُوعَةً كَالْتَبَرُّدِ لَمْ يُكْرَهُ.

(وَإِنْ بَلَغَ) الْمَاءُ (قُلَّتَيْنِ): تَثْنِيَّةٌ قُلَّةٌ، وَهِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا، وَالْمَرَادُ هُنَا: الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَانَتْ قُرْبَ الْمَدِينَةِ، (وَهُوَ الْكَثِيرُ) اصطلاحاً

الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحاً، فقال رسول الله ﷺ: هذا ماء آجن، فمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم.

(١) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، سمع من أبي حاتم الرازي، ومحمد بن ميمون، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وغيرهم كثير، روى عنه أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار، وغيرهما، وهو صاحب تصانيف مفيدة سائرة، منها: «الأوسط»، «الإشراف في اختلاف العلماء»، «الإجماع» وغيرها، توفي سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)، تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٧٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٢) ينظر الإجماع (ص ٣٢، ٣٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦١).

(٣) المبدع (١/ ٣٧) و«المبدع» هو للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الدمشقي، ومحمد بن مفلح أبو جده هو العلامة شمس الدين صاحب الفروع، و«المبدع» هو شرح «المقنع» للموفق، قال ابن بدران في المدخل (٤٣٥): فهو أنفع شروح «المقنع» للمتوسطين.

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣، ٥٤) رقم ١١٧٣-١١٧٩.

(٥) المبدع (١/ ٣٨).

(وَهُمَا)، أي: القلتان (خَمْسِيَّةَ رِطْلٍ) بكسر الراء وفتحها (عِرَاقِيٌّ تَقْرِيْبًا) فلا يضرُّ نقصُ
يسير؛ كِطْلٍ وِرْطِلين، وأَرْبَعِيَّةٍ وَسِتَّةٍ وأربعون رِطْلًا وثلاثه أسباعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ،
ومِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبْعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وتسعةٌ وثمانون وُسْبُعًا رِطْلٍ حَلْبِيٍّ، وثمانون رِطْلًا
وُسْبُعَانٍ ونصفُ سُبْعِ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ، فالرِطْلُ العِرَاقِيُّ تسعون مِثْقَالًا، سُبْعُ الْقُدْسِيِّ
وِثْمَنُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الْحَلْبِيِّ وَرَبْعُ سُبْعِهِ، وَسُبْعُ الدِمَشْقِيِّ وَنِصْفُ سُبْعِهِ، وَنِصْفُ
المِصْرِيِّ وَرَبْعُهُ وَسَبْعُهُ. (فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ) قليلةٌ أو كثيرةٌ (غَيْرُ بَوْلٍ أَدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ
الرَّائِعَةِ) أو الجامدة إذا ذابت (فَلَمْ تُغَيِّرْهُ) فطهور؛ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ
يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). وفي رواية: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». رواه أحمدٌ وغيره^(٢)، قال الحاكم:
على شرط الشيخين^(٣). وصححه الطحاوي^(٤). وحديث: «إِنَّ الْمَاءَ طَهْرٌ لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ»^(٥)، وحديث: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٦).
يُحْمَلَانِ عَلَى الْمُقَيَّدِ السَّابِقِ، وَإِنَّمَا خُصَّتِ الْقُلَّتَانِ بِقِلَالٍ هَجَرَ لوروده في بعض ألفاظ
الحديث^(٧)، ولأنها كانت مشهورة الصفة معلومة المقدار. قال ابن جريج: «رَأَيْتُ قِلَالَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٥١٧)، وأخرجه أحمد (٤٨٠٣) بنحوه من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي في المجتبى (٥٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) مستدرک الحاكم (١/١٣٢).

(٤) نقله عنه ابن الملقن في البدر المنير (١/٤١٣) وليس في شرح معاني الآثار تصريح بذلك؛ فلعله استنبطه من عدوله في الجواب عنه إلى جهالة قدر القلتين، انظر شرح معاني الآثار (١/١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١١٨١٥، ١١٨١٨، ١١٢٥٧)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة الباهلي، قال الحافظ في التلخيص (١/١٥): وفيه رشدان بن سعد، وهو متروك.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨) من حديث ابن عمر، وقال: وقوله في متن هذا "من قلال هجر" غير محفوظ، ولم

يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق. وأخرجه الشافعي في الأم (١/١٠)، ومن طريقه البيهقي

(١/٢٦٣) عن ابن جريج معضلا. وأخرجه الدراقطني (١/٢٤)، والبيهقي (١/٢٦٤، ٢٦٣) من قول يحيى بن عقيل.

هَجَرَ، فرأيت القلَّة تسع قِربَتَيْنِ وشيئاً^(١). والقِربَةُ مائة رطلٍ بالعراقي، والاحتياطُ أن يُجعلَ الشيءُ نصفًا، فكانت القُلَّتَانِ خَمْسِمِائَةً بالعراقي.

(أَوْ خَالَطَهُ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ) من آدمي (وَيَشْقُ نَزْحُهُ كَمَصَانِعِ طَرِيقِ مَكَّةَ فَطَهُورٌ) ما لم يتغيَّر، قال في «الشرح»^(٢): «لا نعلم فيه خلافاً». ومفهوم كلامه أن ما لا يَشْقُ نَزْحُهُ يَنْجُسُ ببولِ الآدمي أو عَذْرَتِهِ المائِعَةِ أو الجامدة إذا ذابت فيه، ولو بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، وهو قول أكثر المتقدمين والمتوسطين. قال في المبدع^(٣): «يَنْجُسُ على المذهب [س/ ١٩] وإن لم يتغيَّر». لحديث أبي هريرة يرفعه: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ». متفق عليه^(٤)، وروى الخلال^(٥) بإسناده أن عليًّا رضي الله عنه سئل عن صبيٍّ بال في بئرٍ فأمرهم بنزحها^(٦)، وعنه: أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا يَنْجُسُ بهما ما بَلَغَ قُلَّتَيْنِ إلا بالتغير، قال في «التنقيح»^(٧): «اختاره أكثر المتأخرين، وهو أظهر». انتهى.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١٠/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٦٣/١).

(٢) الشرح الكبير (١٠٦/١).

(٣) المبدع (٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٥) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون الخلال، البغدادي شيخ الحنابلة، ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين، سمع من العباس الدوري ويعقوب الفسوي، وجماعة كبيرة من أصحاب الإمام كولديه صالح وعبد الله وأبي داود والميموني والمروذي، وغيرهم كثير، حدث عنه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال والحسن بن يوسف الصيرفي وغيرهما، له تصانيف سائرة، منها: «الجامع»، «السنة»، «العلل» وغيرها كثير، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر طبقات الحنابلة (٢٣/٣)، السير (٢٩٧/١٤).

(٦) أخرجه بنحوه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٣٢).

(٧) التنقيح المشيع (٢٢) و«التنقيح» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين، علي بن سليمان المرادوي، متقح المذهب، وهو اختصار لكتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، وسماه «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع»، صحح فيه ما أطلق في «المقنع» من الخلاف، وقيد ما أدخل به من قيد أو شرط، ونحو ذلك.

لأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب.

(وَلَا يَرْفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وخُشِي (طَهُورٌ يَسِيرٌ) دون القلتين (خَلَّتْ بِهِ) كخَلْوَةِ نِكَاحِ (امْرَأَةٍ) مكَلَّفَةٌ ولو كافرةً، (لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ) لنهي النبي ﷺ: أن يتوضأ الرجل بفضل طَهُورِ المرأة. رواه أبو داود وغيره ^(١)، وحسنه الترمذي ^(٢)، وصححه ابن حبان ^(٣).

قال أحمد في رواية أبي طالب ^(٤): «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك». وهو تعبدِيٌّ، وعُلِمَ مما تقدم أنه يُزِيلُ النَّجَسَ مطلقاً، وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها، أو كانت صغيرة، أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خَبَثٍ، فإن لم يجد الرجل غيرَ ما خَلَّتْ به لطهارة الحدث؛ استعمله ثم تيمم.

النوع الثاني من المياه: الطاهرُ غيرُ المطهر، وقد أشار إليه بقوله (وَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ) أو كثيرٌ من صفة من تلك الصفات، لا يسيرٌ منها (بِطَنَخٍ) طاهرٍ فيه (أَوْ) بطاهر من غير جنس الماء لا يَشُقُّ صَوْنُهُ عنه (سَاقِطٍ فِيهِ) كزعفران، لا ترابٍ ولو

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٧)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، والنسائي في المجتبى (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٧٣) من حديث الحكم بن عمرو الغفاري. وأخرجه أحمد (١٧٨٦٣) بلفظ "من سؤر المرأة". وأخرجه أحمد (٢٠٦٥٥) والترمذي (٦٤) من حديث رجل من بني غفار.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧/١).

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٦٠).

(٤) وروى عن الإمام أحمد بهذه الكنية اثنان: أحمد بن حميد المشكاني، قال في الطبقات (٨١/١): المتخصص بصحبة إمامنا، روى عن أحمد مسائل كثيرة، روى عنه أبو محمد فوران، زكريا بن يحيى الساجي، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. اهـ ولعله المراد عند الإطلاق.

وعصمة بن أبي عصمة العكبري، قال الخلال: كان صالحاً، صحب أبا عبد الله قديماً إلى أن مات، وروى عنه مسائل كثيرة جياداً، وأول مسائل سمعت بعد موت أبي عبد الله مسائله. مات سنة أربع وأربعين ومائتين. الطبقات (١٧٤/٢).

قصداً، ولا ما لا يُمازجُه مما تقدّم فطاهر؛ لأنه ليس بماء مطلق^(١)، (أَوْ رُفِعَ بِقَلِيلِهِ حَدَثٌ) مكلفٍ أو صغيرٍ فطاهر؛ لحديث أبي هريرة: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». رواه مسلم^(٢).

وعُلم منه: أن المستعمل في الوضوء والغسل المستحبَّين طهورٌ كما تقدم^(٣)، وأن المستعمل في رفع الحدث [س/ ٩ب] إذا كان كثيراً طهورٌ، لكن يكره الغسل في الماء الراكد. ولا يضرّ اعتراف المتوضئ لمشقة تكرّره، بخلاف من عليه حدث أكبر، فإن نوى وانغمس هو أو بعضه في قليلٍ لم يرتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً، ويصير الماء مستعملاً في الطهارتين بانفصاله، لا قبله ما دام متردداً على الأعضاء، (أَوْ غُمِسَ فِيهِ)، أي في الماء القليل كلُّ (يَدٍ) مسلمٍ مكلفٍ (قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوَضُوءٍ) قبل غسلها ثلاثاً فطاهرٌ، نوى الغسل بذلك الغمس أو لا، وكذا إذا حصل الماء في كلها، ولو باتت مكتوفةً أو في جرابٍ ونحوه؛ لحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رواه مسلم^(٤).

ولا أثر لغمس يد كافرٍ، وصغيرٍ، ومجنونٍ، وقائمٍ من نومٍ نهارٍ أو ليلٍ إذا كان نومه يسيراً لا ينقض الوضوء، والمراد باليد هنا إلى الكوع، ويستعمل هذا الماء إن لم يوجد غيره ثم يتيمم، وكذا ما غُسل به الذكر والأنثيان لخروج مذّي دونه، لأنه في معناه، وأما ما غُسل به المذي فعلى ما يأتي.

(١) بعده في أ: «بل لا يقال له إلا مضافاً؛ كالورد وماء الزهر وماء الياسمين».

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣) بنحوه عن أبي هريرة.

(٣) تقدم (ص ١١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) بنحوه دون التقييد بالثلاث، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(أَوْ كَانَ آخَرَ غَسَلَةٍ زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِهَا) وانفصل غير متغيّر (فَطَاهِرٌ)؛ لأن الانفصل بعض المتصل، والمتصل طاهرٌ.

النوع الثالث: النّجس، وهو المشار إليه بقوله: (وَالنَّجَسُ: مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ) قليلاً كان أو كثيراً، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه^(١)، (أَوْ لاقاها)، أي: لاقى النجاسة (وَهُوَ يَسِيرُ) دون القلتين؛ فينجس بمجرد الملاقاة ولو جاريًا؛ لفهوم حديث: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(٢). (أَوْ انْفَصَلَ عَنْ مَحَلِّ نَجَاسَةٍ) متغيرًا أو (قَبْلَ زَوَالِهَا) فنجس، فما انفصل قبل السابعة نجس، وكذا ما انفصل قبل زوال عين النجاسة ولو بعدها، أو متغيرًا، (فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى الْمَاءِ النَّجَسِ) قليلاً كان أو كثيراً (طَهُورٌ كَثِيرٌ) بصب أو إجراء ساقية إليه ونحو ذلك؛ طهر؛ لأن هذا القدر المضاف يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به؛ (غَيْرُ ثَرَابٍ وَنَحْوِهِ) فلا يطهر به نجس (أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ) الماء (النَّجَسِ الْكَثِيرِ [س/ ١٠] بِنَفْسِهِ) من غير إضافة ولا نزح (أَوْ نَزَحَ مِنْهُ)، أي: من النجس الكثير (فَبَقِيَ بَعْدَهُ)، أي: بعد المنزوح (كَثِيرٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ طَهُرٌ) لزوال علة تنجسه وهي التغير، والمنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور، إن لم تكن عين النجاسة به وإن كان النجس قليلاً أو كثيراً مجتمعاً من متنجس يسير فتطهيره بإضافة كثير مع زوال تغيّره إن كان، ولا يجب غسل جوانب بئر نُزِحَتْ للمشقة.

(تنبيه):

مَحَلٌّ مَا ذُكِرَ إِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ بَوْلَ آدَمِيٍّ أَوْ عَذْرَتِهِ؛ فتطهير ما تنجس بهما من

(١) الإجماع (ص ٣٣).

(٢) تقدم (ص ١١).

الماء إضافةً ما يَشُقُّ نَزْحُهُ إِلَيْهِ، أو نَزْحُ يَبْقَى بَعْدَهُ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ، أو زَوَالُ تَغْيِيرِ مَا يَشُقُّ نَزْحُهُ بِنَفْسِهِ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَنْ تَابِعَهُمْ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

(وإنَّ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِنَ الطَّاهِرَاتِ، (أَوْ) شَكٌّ فِي (طَهَارَتِهِ)، أَي: طَهَارَةُ شَيْءٍ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ قَبْلَ الشَّكِّ (بَنَى عَلَى الْيَقِينِ) الَّذِي عَلِمَهُ قَبْلَ الشَّكِّ، وَلَوْ مَعَ سَقُوطِ عَظْمٍ أَوْ رُوْثٍ شَكٌّ فِي نَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ وَعَيَّنَ السَّبَبَ لَزِمَ قَبُولُ خَبَرِهِ.

(وإنَّ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجْسٍ حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُمَا) إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَطْهِيرُ النَّجَسِ بِالطَّهَوْرِ، فَإِنْ أُمِكنَ بَأَنَّ كَانَ الطَّهَوْرَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَكَانَ عِنْدَهُ إِنْاءٌ يَسْعُهُمَا؛ وَجِبَ خَلْطُهُمَا وَاسْتِعْمَالُهُمَا، (وَلَمْ يَتَحَرَّ)، أَي: لَمْ يَنْظُرْ أَيُّهُمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ الطَّهَوْرُ فَيَسْتَعْمِلُهُ وَلَوْ زَادَ عَدَدُ الطَّهَوْرِ، وَيَعْدِلُ إِلَى التَّيَمُّمِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، (وَلَا يُشْتَرِطُ لِلتَّيَمُّمِ إِرَاقَتُهُمَا وَلَا خَلْطُهُمَا)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّهَوْرِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي بَثْرٍ لَا يُمْكِنُهُ الْوَصُولُ إِلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَبَهَ مَبَاحٌ بِمَحْرَمٍ؛ فَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عِلِمَ النِّجَسَ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ.

(وإنَّ اشْتَبَهَ طَهُورٌ بِطَاهِرٍ) أُمِكنَ جَعْلُهُ طَهُورًا بِهِ أَمْ لَا (تَوْضَأُ مِنْهُمَا وَضُوءًا وَاحِدًا) وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بَيِّقَيْنِ، (مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً)^(١) وَيَعُمُّ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْغُرَفَتَيْنِ الْمَحَلَّ، (وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً) قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»^(٢) وَ«الشرح»^(١): «بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ». فَإِنْ

(١) قَالَ فِي (الْمَطْلَعِ) ص ٢٠: الْغَرْفَةُ بَفَتْحِ الْغَيْنِ: الْفَعْلَةُ، وَبِضْمِ الْغَيْنِ: الْمَغْرُوفُ، وَيَحْسَنُ الْأَمْرَانِ هُنَا.

(٢) الْمَغْنِيُّ (١/ ٨٥) وَ«الْمَغْنِيُّ» هُوَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قِدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ، وَهُوَ شَرَحَ لـ «مَخْتَصَرِ الْخَرْقِيِّ»، قَالَ عَزَّ الدِّينُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: مَا رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ «الْمَحَلِّ» وَ «الْمَجْلَى» لِابْنِ حَزْمٍ،

احتاج أحدهما للشرب تَحَرَّى وتوضأ بالطهور عنده وتيمم؛ ليحصل له اليقين.

(وإنِ اشْتَبَهَتْ [س/ ١٠ب] ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ ب) ثِيَابٍ (نَجِسَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا (أَوْ) اشْتَبَهَتْ ثِيَابٍ مَبَاحَةً (ب) ثِيَابٍ (مُحَرَّمَةٍ) يَعْلَمُ عَدَدَهَا (صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً بَعْدَ النَّجَسِ) من الثياب أو المحرَّم منها، يَنْوِي بها الفَرْضَ احتياطاً، كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ (وَزَادَ) عَلَى الْعَدَدِ (صَلَاةً) لِيُؤَدِّيَ فَرْضَهُ بَيِّقِينَ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ النَّجَسَةِ أَوْ الْمُحَرَّمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرَتْ، وَلَا تَصَحُّ فِي ثِيَابٍ مُشْتَبَهَةٍ مَعَ وَجُودِ طَاهِرٍ يَقِينًا، وَكَذَا حَكْمُ أَمَكْنَةِ ضَيْقَةٍ، وَيُصَلِّي فِي وَاسِعَةٍ حَيْثُ شَاءَ بَلَا تَحَرُّ.



وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين في جودتها وتحقيق ما فيها.
(١) الشرح الكبير (١/ ١٣٧).

(بَابُ الْآنِيَةِ)

هي الأوعية، جمع إناء، لَمَّا ذَكَرَ الْمَاءَ ذَكَرَ ظَرْفَهُ: (كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ)؛ كَالْخَشَبِ وَالْجُلُودِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ (وَلَوْ) كَانَ (ثَمِينًا)؛ كَجَوْهَرٍ وَزُمُرْدٍ^(١) (يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ) بَلَا كَرَاهَةٍ غَيْرَ جِلْدِ آدَمِيٍّ وَعَظْمِهِ فَيَحْرُمُ، (إِلَّا آنِيَةٌ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهَآ) أَوْ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مَا يَأْتِي، وَكَذَا الْمُمَوَّهُ، وَالْمَطْلِيُّ، وَالْمُطَعَّمُ، وَالْمُكْفَتُ^(٢) بِأَحَدِهِمَا، (فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا) لَمَّا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ، وَكَسَرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، (وَاسْتِعْمَالُهَا) فِي أَكْلِ وَشَرَبٍ وَغَيْرِهِمَا، (وَلَوْ عَلَى أَثْنَى) لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَعَدَمِ الْمَخْصَصِ، وَإِنَّمَا أُبَيِّحَ التَّحْلِيَّ لِلنِّسَاءِ لِحَاجَتِهِنَّ إِلَى التَّزِينِ لِلزَّوْجِ، وَكَذَا الْآلَاتُ كُلُّهَا؛ كَالدَّوَاةِ، وَالْقَلَمِ، وَالْمُسْعَطِ^(٣)، وَالْقَنْدِيلِ، وَالْمِجْمَرَةِ، وَالْمِدْخَنَةِ، حَتَّى الْمِيلُ وَنَحْوُهُ. (وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا)، أَي: مِنَ الْآنِيَةِ الْمَحْرَمَةِ، وَكَذَا الطَّهَارَةُ بِهَا، وَفِيهَا، وَإِلَيْهَا، وَكَذَا آنِيَةٌ مَغْصُوبَةٌ.

(إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً) عُرْفًا لَا كَثِيرَةً (مِنْ فِضَّةٍ) لَا ذَهَبٍ (لِحَاجَةٍ) وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا غَرَضٌ غَيْرُ الزَّيْنَةِ فَلَا بَأْسَ بِهَا؛ لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِذَهَبٍ حَرَامٌ مُطْلَقًا، وَكَذَا الْمُضَبَّبُ بِفِضَّةٍ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، أَوْ

(١) فِي ش: «زَبْرَجْد». وَأَشَارَ فِي هَامِشِهَا إِلَى أَنَّهُ فِي بَعْضِ النُّسخ: «زَمْرَد».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي حَوَاشِي الْإِقْنَاعِ (١/ ٧٠، ٧١): «التَّمْوِيهِ: أَنْ يَبَاعَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ ثُمَّ يَغْمَسُ فِيهِ الْإِنَاءُ أَوْ نَحْوُهُ فَيَكْتَسِبُ لَوْنَهُ، وَالتَّطْعِيمُ: أَنْ يُجْعَلَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ قِطْعًا بِقَدَرِ حَفَرٍ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ وَتَوَضَّعَ فِيهَا، وَالطَّلَاءُ: جَعْلُهَا كَالْوَرَقِ وَالصَّاقَةِ بِالْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ، وَالتَّكْفِيتُ: جَعْلُهَا كَالشَّرِيطِ لِيَجْعَلَ فِي شِبْهِ مَجَارٍ تَجْعَلُ فِي الْإِنَاءِ وَنَحْوِهِ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُلْصَقَ».

(٣) قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ فِي حَوَاشِي الْإِقْنَاعِ (١/ ٧٠): «وَمُسْعَطٌ - بَضْمُ الْمِمْ - الْإِنَاءُ يُجْعَلُ فِيهِ السَّعُوطُ، وَهُوَ مِنَ النُّوَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ بِالضَّمِّ، وَقِيَاسُهَا الْكَسْرُ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ آلَةٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٠٩، ٥٦٣٨).

بضبة كبيرة عرفاً ولو لحاجة؛ لحديث ابن عمر: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه الدارقطني^(١).

(وتُكْرَهُ مباشرتها)، أي: الضبة المباحة (لغير حاجة) [س/ ١١ أ] لأن فيه استعمالاً للفضة، فإن احتاج إلى مباشرتها -كتدفق الماء أو نحو ذلك- لم يُكره.

(وتباح آنية الكفار) إن لم تُعلم نجاستها (ولو لم تحل ذبائحهم) كالمجوس؛ لأنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة. متفق عليه^(٢).

(و) تباح (ثيابهم)، أي: ثياب الكفار، ولو وليت عوراتهم كالسراويل، (إن جهل حالها) ولم تُعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك، وكذا ما صبغوه أو نسجوه، وآنية من لا بس النجاسة كثيراً -كمدمن الخمر- وثيابهم وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه؛ لكن تُكره الصلاة في ثياب المرضع، والحائض، والصبي، ونحوهم.

(ولا يطهر جلد ميتة بدباغ) روي عن عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهم^(٣). وكذا لا يطهر جلد غير مأكول بذكاة كَلَحَمِهِ، (وبباح استعماله)، أي: استعمال الجلد (بعد الدبغ) بطاهر منشف للخَبَث، قال في «الرعاية»^(٤): «ولا بد فيه من زوال الرائحة الخبيثة». وجعل المصراين والكروش وتراً دباًغ، ولا يحصل بتشميس ولا

(١) أخرجه الدارقطني (٤٠/١)، والبيهقي (٢٨/١)، وفي المعرفة (٢٥٣، ٢٥٢/١) من حديث ابن عمر، قال الذهبي في الميزان (٤٠٦/٤): هذا حديث منكر. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث أم سلمة بنحو هذا دون لفظة «أو إناء فيه ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين بمعناه، وليس في الوضوء، إنها فيه "فسق من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، قال: اذهب فأفرغه عليك".

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٥/٢) بإسناده عن محمد قال: "كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً: عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن جابر". وجاء عن عمر من طريق آخر؛ علقه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢) ووصله وسعيد بن منصور (٢٧٤٧) والبيهقي (٣٢٠/٩). وابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٢٦٠) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٥/٢). وعن عائشة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٩) وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤/٢).

(٤) «الرعاية» هو للإمام أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، نجم الدين، أبي عبد الله بن أبي الشتاء، له «الرعاية الصغرى» و«الرعاية الكبرى»، قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٦٧/٤): وفيها نقول كثيرة جداً، ولكنها غير محررة.

تَثْرِيْبٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى فَعْلٍ آدَمِيٍّ، فَلَوْ وَقَعَ فِي مَدْبَغَةٍ فَانْدَبَغَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ (فِي يَابَسٍ) لَا مَائِعٍ؛ وَلَوْ وَسِعَ قَلْتَيْنِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ الْجِلْدُ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ) مَأْكُولًا كَانَ كَالشَّاةِ، أَوْ لَا كَالْهَرِّ. أَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ كَالذَّنَبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا خَلَقْتُهُ أَكْبَرُ مِنَ الْهَرِّ وَلَا يُؤْكَلُ فَلَا يُبَاحُ دَبْغُهُ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ قَبْلَ الدَّبْغِ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَا يَصَحُّ بَيْعُهُ، وَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجَسٍ فِي يَابَسٍ.

(وَلَبْنُهَا)، أَي: لَبْنُ الْمَيْتَةِ (وَكُلُّ أَجْزَائِهَا) كَقَرْنِهَا، وَظُفْرِهَا، وَعَصَبِهَا، وَحَافِرِهَا، وَإِنْفَحَتِهَا^(١) وَجَلَدَتِهَا (نَجَسَةً)؛ فَلَا يَصَحُّ بَيْعُهَا (غَيْرَ شَعَرٍ وَنَحْوِهِ) كَصُوفٍ، وَوَبَرٍ، وَرِيْشٍ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ، فَلَا يَنْجَسُ بِمَوْتٍ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَنْجَسُ بِاطْنٍ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ صَلْبٍ قَشَرُهَا بِمَوْتِ الطَّائِرِ.

(وَمَا أُبَيِّنُ مِنْ) حَيَوَانٍ (حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ) طَهَارَةً وَنَجَاسَةً؛ فَمَا قُطِعَ مِنَ السَّمَكِ طَاهِرٌ، وَمَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوِهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا نَجَسٌ، غَيْرَ مَسْكٍ وَفَأْرَتِهِ، وَالطَّرِيدَةِ، وَتَأْتِي فِي الصَّيْدِ^(٢).

(بَابُ الاسْتِنْجَاءِ)

مِنْ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ، أَي: قَطَعْتُهَا [س/ ١١ ب] فَكَأَنَّهُ قَطَعَ الْأَذَى، وَالْاسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنْ سَبِيلِ بِمَاءٍ، أَوْ إِزَالَةُ حُكْمِهِ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَيُسَمَّى الثَّانِي اسْتِجْمَارًا، مِنْ الْجِمَارِ، وَهِيَ الْحَجَارَةُ الصَّغِيرَةُ.

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْإِنْفَحَةُ - بِكَسْرِ الهمزة وَفَتْحِ الْفَاءِ مَخْفَفَةٌ -: كَرَشُ الْجَمَلِ أَوْ الْجَدْيِ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا أَكَلَ فَهُوَ كَرَشٌ. وَفِيهَا لُغَاتٌ أُخْرَى. يَنْظُرُ الْمَطْلَعُ (١١، ١٠)

(٢) لَمْ يَذْكُرْهَا فِي "الصَّيْدِ"، وَالطَّرِيدَةُ: هِيَ الصَّيْدُ بَيْنَ قَوْمٍ يَأْخُذُونَهُ قِطْعًا حَتَّى يُوْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ حَيٌّ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي إِلَّا أَنْ الصَّيْدَ يَقَعُ بَيْنَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذِكَاثِهِ فَيَأْخُذُونَهُ قِطْعًا. يَنْظُرُ: شَرَحَ الْمُتَهَمَى (٣٦٠ / ٦).

(يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ) ونحوه، وهو بالمد: الموضع المُعَدُّ لقضاء الحاجة (قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ)؛ لحديث عليٍّ: «سَتَرْتُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه ابن ماجه ^(١)، والترمذي ^(٢) وقال: ليس إسناده بالقوي. (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ) بإسكان الباء، قال القاضي عياض ^(٣): هو أكثر روايات الشيوخ. وفسره بالشَّر ^(٤) (وَالْخُبَائِثِ): الشياطين؛ فكأنه استعاذ من الشر وأهله. وقال الخطَّابي ^(٥): هو بضم الباء وهو جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكرانهم وإنائهم ^(٦). واقتصر المصنف على ذلك تبعاً لـ «المحرر» ^(٧) و«الفروع» ^(٨) وغيرهما ^(٩)؛ لحديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧)

(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٦)

(٣) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض، البحصي المالكي، ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة، أخذ عن علي بن سكرة ومحمد بن حمدين وابن رشد وغيرهم، وأخذ إجازة مجردة من أبي علي الغساني، وممن أخذ عنه: ابن بشكوال، وله تواليف نفيسة، منها: «الإكمال شرح أخرجه مسلم»، «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، «مشارك الأنوار»: وهو في تفسير غريب الموطأ والصحيحين وضبط الألفاظ وغيرها من الفوائد، قال ابن فرحون: هو كتاب لو كتب بالذهب أو وزن بالجواهر لكان قليلاً في حقه. وتوفي الإمام سنة أربع وأربعين وخمسائة. انظر السير (٢٠/٢١٢)، الديباج المذهب (٤٦/٢).

(٤) ينظر: إكمال المعلم (٢/٢٢٩).

(٥) معالم السنن (١/١٠)، و«الخطابي» هو الإمام العلامة أبو سليمان، حمد-ويقال: أحمد- بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة، وأخذ الفقه عن القفال الشاشي وأبي علي بن هريرة، وروى عنه: أبو عبد الله الحاكم، أبو مسعود الكرايسي، وأبو ذر الهروي، ومن مصنفاته «معالم السنن»، «إصلاح غلط المحدثين»، «العزلة»، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة. ينظر السير (١٧/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٢٨٢).

(٦) ينظر: إصلاح غلط المحدثين (٢١).

(٧) المحرر (٨/٨، ٩) و«المحرر» هو للشيخ العلامة الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحاراني، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية.

(٨) الفروع (١/٦٢) و«الفروع» هو للإمام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، قال الحافظ في الدرر الكامنة (٦/١٤): وصنف الفروع في مجلدين، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء.

(٩) ينظر «الكافي» (١/١٠٧)، و«الرعاية الصغرى» (١/٣٦)، و«الإقناع» (١/٢٣).

مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه^(١)، وزاد في «المنتهى»^(٢) تبعًا لـ «المقنع»^(٣) وغيره^(٤):
«الرَّجْسُ النَّجْسُ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». لحديث أبي أمامة: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ
مِرْقَةً أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٥).

(و) يستحب أن يقول (عند الخروج منه)، أي: من الخلاء ونحوه: (غُفْرَانُكَ)، أي:
أسألك غفرانك، من الغُفْرِ وهو الستر؛ لحديث أنس^(٦): كان رسول الله ﷺ إذا خرج
من الخلاء قال: «غُفْرَانُكَ»^(٧). رواه الترمذي^(٨) وحسنه، وسُنَّ له أيضًا أن يقول:
(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؛ لما رواه ابن ماجه^(٩) عن أنس: كان
رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».
(و) يستحب له (تقديم رجله اليسرى دخولًا)، أي: عند دخول الخلاء ونحوه من
مواضع الأذى، (و) يستحب له تقديم (يُمْنَى) رجله (خروجًا عكس مسجد) ومنزل،
(و) لبس (نعل) وخُفٌّ؛ فاليسرى تُقدَّمُ للأذى واليمنى لما سواه، وروى الطبراني في

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) المنتهى (١٣/١) و«المنتهى» هو للعلامة تقي الدين أبي بكر- أو أبي البقاء- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن رشيد
الفتوحى، الشهير بابن النجار، واسمه «منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح مع زيادات» جمع فيه «المقنع» مع «التنقيح
المشيع» مع ما تيسر عقله من الفوائد الشرائد، قال العلامة عبد القادر الجزيري - كما في «السحب الوابلة» (٣٤٨)-: حرر
مسائله على الراجح، فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه.

(٣) المقنع (١٨٧/١) و«المقنع» هو لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وعليه تدور
أكثر كتب المذهب، ما بين شارح ومختصر ومنقح ومحشي، قال المرداوي في الإنصاف (٦/١): قد حوى غالب أمهات مسائل
المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب.

(٤) ينظر «الهداية» (٥٠)، و«الهادي» (٤٠)، والوجيز (٥٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) بلفظ «الرجس النجس الخبيث المخبيث الشيطان الرجيم». قال في «مصابيح الزجاجة» (٤٤/١):
هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم فذاك مما عملته أيديهم.

(٦) كذا قال المصنف هنا، وقال في «شرح المنتهى» و«الكشاف»: عائشة، وهو الصواب.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٨) أخرجه الترمذي (٥٧/١).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

«المعجم الصغير»^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ [س/ ١٢] فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَى». وعلى قياسه: القميص ونحوه.

(و) يستحب له (اعتماؤه على رجله اليسرى) حال جلوسه لقضاء الحاجة؛ لما روي الطبراني في «المعجم الصغير»^(٢)، والبيهقي^(٣) عن سُرَاقَةَ بن مالك: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتكى على اليسرى، وأن ننصب اليمنى».

(و) يستحب (بعده) إذا كان (في فضاء) حتى لا يراه أحد؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود^(٤) من حديث جابر، (و) يستحب (استتاره)؛ لحديث أبي هريرة قال: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرْ». رواه أبو داود^(٥) (وارتياده لبوله مكاناً رخواً) بثلاث الرءاء: كَيْناً هَشّاً؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رواه أحمد وغيره^(٦)، وفي «التبصرة»^(٧): ويقصد مكاناً علواً. ولعله لينحدر عنه البول، فإن لم يجد مكاناً رخواً ألصق ذكره؛ ليأمن بذلك من رشاش البول.

(و) يستحب (مسحّه)، أي: أن يمسح (بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره)، أي من حلقة دبره، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر، والإبهام فوقه، ويمرّ بهما (إلى رأسه)، أي: رأس الذكر (ثلاثاً)؛ لئلا يبقى من البول فيه شيء، (و) يستحب (نثره)

(١) أخرجه الطبراني في الصغير - الروض الداني (٤٨)، وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).
(٢) لم أقف عليه في المعجم الصغير، ولم يعزه له الهيثمي في المجمع، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير (٦٦٠٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤٨٨/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.
(٣) أخرجه البيهقي (٩٦/١) بنحوه.
(٤) أخرجه أبو داود (٢) ولفظه "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد"، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥).
(٥) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).
(٦) أخرجه أحمد (١٩٥٣٧، ١٩٥٦٨، ١٩٧١٤)، وأبو داود (٣).
(٧) كتاب «التبصرة» في الفقه، هو للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن علي بن محمد الحلواني الفقيه، انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤٠، ٣٩/٢).

بالمثناة (ثلاثًا)، أي: نترُّ ذكره ثلاثًا؛ ليستخرج بقية البول منه؛ لحديث: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرُّ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا». رواه أحمد وغيره ^(١).

(و) يستحب (تحوُّله من موضعه ليستنجي) في غيره (إن خاف تلوثًا) باستنجائه في مكانه؛ لثلاثي تنجس، ويبدأ ذكره ويكرُّ بقبل؛ لثلاثي تلوث يده إذا بدأ بالدُّبر، وتُخَيَّرُ تَيْبٌ، (ويُكْرَهُ دخوله)، أي: دخول الخلاء أو نحوه (بشيء فيه ذكر الله تعالى) غير مصحف فيحرم (إلا لحاجة) لا دراهم ونحوها وحِرْزٌ للمسقة، ويجعلُ فصَّ خاتمٍ احتاج للدخول به بباطنٍ كفَّ يميني.

(و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دُئوه)، أي قربه (من الأرض) بلا حاجة فيرفع شيئًا فشيئًا، ولعله يجب إن كان ثمَّ من ينظره، قاله في «المبدع» ^(٢)، (و) يكره (كلامه فيه) ولو بردَّ سلام، وإن عطسَ حمد الله بقلبه، ويجب عليه تحذير ضريرٍ وغافلٍ عن هلكة، وجزم صاحب النظم ^(٣) بتحريم القراءة في الحُشِّ وسطحه وهو متوجَّهٌ على حاجته.

(و) يكره (بوله في شقٍّ) بفتح الشين (ونحوه)؛ كسرَبٍ وهو ما يتخذُه الوحش [س/ ١٢ ب] والديبُّ بيتًا في الأرض، ويكره أيضًا بولُه في إناءٍ بلا حاجة، ومستحَمٌّ غير مُقَيَّرٍ أو مبلَّطٍ، (ومسُّ فرجه) أو فرج زوجته ونحوها (بيمينه)، (و) يكره (استنجاؤه واستجباره بها)، أي: بيمينه لحديث أبي قتادة: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٣، ١٩٠٥٤)، وابن ماجه (٣٢٦)، من حديث يزداد البيهقي.

(٢) المبدع (٨٠/١).

(٣) صاحب النظم هو: العلامة الفقيه شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الحنبلي، ولد سنة ثلاثين وستائة، سمع الحديث من خطيب مردا وابن عبد الهادي وغيرهما، وتفقه على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره، وتخرج به جماعة من الفضلاء، ومن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين ابن تيمية، له «منظومة الآداب» الكبرى والصغرى، و«مجمع البحرين» ولم يتمه، وغيرهما، توفي سنة تسع وتسعين وستائة. انظر «الذيل على طبقات الخنابلة» (٤/ ٣٠٧)، «شذرات الذهب» (٧/ ٧٨٩)، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (٤١٨).

بِئَمِينِهِ وَهُوَ يَبُوءُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِئَمِينِهِ». متفق عليه^(١)، (واستقبال النِّيرَيْنِ)، أي: الشمس والقمر؛ لما فيهما من نور الله.

(ويحرم استقبال القبلة واستدبارها) حال قضاء الحاجة (في غير بُنيانٍ)؛ لخبر أبي أيوب مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». متفق عليه^(٢)، ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمؤخرة رَحْلٍ، ولا يُعتبر القُرْبُ من الحائل، ويكره استقبالها حال الاستنجاء.

(و) يحرم (لُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ) لما فيه من كشف العورة بلا حاجة، وهو مضر عند الأطباء (و) يحرم (بَوْلُهُ) وتغوطه (في طريق) مسلوكة (وِظْلٌ نَافِعٌ)، ومثله مُشَمَّسُ زَمَنَ الشتاء، ومُتَحَدِّثُ النَّاسِ، (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)^(٣)؛ لأنه يُقَدَّرُهَا، وكذا في مَوْرِدِ الماء، وتغوطه بقاء مطلقاً.

(ويستجمر) بحجرٍ أو نحوه (ثم يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ)؛ لفعله ﷺ. رواه أحمد وغيره^(٤) من حديث عائشة، وصححه الترمذي^(٥)، فإن عَكَسَ كُرَّهُ. (ويُجْزِئُهُ الاستجمار) حتى مع وجود الماء، لكن الماء أفضل (إِنْ لَمْ يَعُدْ)، أي: يتجاوز (الخارج موضع العادة) مثل أن ينتشر الخارج على شيء من الصَّفْحَةِ، أو يمتدَّ إلى الحَشْفَةِ امتداداً غير معتاد؛ فلا يُجْزِئُ فيه إلا الماء؛ كَقُبْلِي الخُنْثَى المُشْكِلِ، ومخرج غير فرج، وتنجسٍ مخرجٍ بغير خارج. ولا يجب غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثِيْبٍ، ولا داخل حَشْفَةٍ أَقْلَفَ غير مُفْتَوِقٍ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤، ١٤٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٣) وجاء في هامش الأصل هنا [سواء كان الثمر يُقَصَّدُ للأكل أو غيره] وأشار إلى أنها نسخة.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦٢٣)، والترمذي (١٩)، والنسائي في المجتبى (٤٦) بالفاظ متقاربة، ولفظ الترمذي والنسائي «مرن

أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحيهم؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعل».

(٥) أخرجه الترمذي (٧١ / ١).

(وَيُشْتَرَطُ لِلْاِسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كَخَشَبٍ وَخَرَقٍ (أَنْ يَكُونَ) مَا يَسْتَجْمَرُ بِهِ (طَاهِرًا) مَبَاحًا (مُنْقِيًا غَيْرَ عَظِيمٍ وَرَوْثٍ) وَلَوْ طَاهِرَيْنِ (وِطْعَامٍ) وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، (وَمُحْتَرَمٍ)؛ كَكُتَبِ عِلْمٍ (وَمُتَصِلٍ بِحَيَوَانٍ)؛ كَذَنْبِ الْبَهِيمَةِ وَصُوفِهَا الْمُتَصِلِ بِهَا، وَيَحْرُمُ الْاِسْتِجْمَارُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبِجِلْدِ سَمَكٍ أَوْ حَيَوَانٍ مَذَكِّيٍّ مُطْلَقًا أَوْ حَشِيشٍ رَطْبٍ، (وَيُشْتَرَطُ) لِلْاِكْتِفَاءِ بِالْاِسْتِجْمَارِ (ثَلَاثُ مَسْحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ) إِنْ لَمْ يَحْصُلْ [س/ ١١٣] بِثَلَاثٍ، وَلَا يَجْزِي أَقْلٌ مِنْهَا، وَيُعْتَبَرُ أَنْ تَعَمَّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ، (وَلَوْ) كَانَتِ الثَّلَاثُ (بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ) أَجْزَاءُتْ إِنْ أَنْقَتَتْ، وَكَيْفَمَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ فِي الْاِسْتِجْمَارِ أَجْزَاءً، وَهُوَ أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَبِالْمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، مَعَ السَّيْعِ غَسَلَاتٍ، وَيَكْفِي ظَنُّ الْإِنْقَاءِ. (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ)، أَيِ: قَطْعُ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ (عَلَى وَتَرٍ)، فَإِنْ أَنْقَى بِرَابِعَةٍ زَادَ خَامِسَةً، وَهَكَذَا، (وَيَجِبُ الْاِسْتِنْجَاءُ) بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (لِكُلِّ خَارِجٍ) مِنْ سَبِيلٍ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا (إِلَّا الرِّيحَ) وَالطَّاهِرَ، وَغَيْرَ الْمُلَوَّثِ.

(وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ)، أَيِ: قَبْلَ الْاِسْتِنْجَاءِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ (وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)؛ لِحَدِيثِ الْمَقْدَادِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»^(١). وَلَوْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ عَلَيْهِمَا غَيْرَ خَارِجَةٍ مِنْهُمَا؛ صَحَّ الْوُضُوءُ وَالتَّيْمُمُ قَبْلَ زَوَالِهَا.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ هَذَا اللَّفْظَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٩) بِلَفْظِ «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذِكْرَهُ»، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣) «يَغْسِلُ ذِكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٥٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥٠٥).

باب السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ

وما أُلْحِقَ بذلك من الأدَّهَانِ، والاكْتِحَالِ، والاختَتَانِ، والاستِحْدَادِ، ونحوها.

السواكِ والمِسْوَاكِ: اسم للعود الذي يستاك به، ويطلق السواك على الفعل، أي: دَلَّكَ الفم بالعود لإزالة نحوٍ تغيَّر، كالتسوكِ.

(التسوكُ بِعودٍ لَيِّنٍ) سواء كان رطباً أو يابساً مُنْدَى، من أراك، أو زيتون، أو عُرْجون، أو غيرها، (مُنْتَقٍ) للفم (غَيْرِ مُضَرٍّ) احترازاً عن الرُّمَّانِ والآسِ وكلِّ ما له رائحةٌ طيبة، (لا يَتَفَتَّتُ) ولا يجرَحُ، ويكره بعودٍ يجرَحُ، أو يضر، أو يتفتت.

و(لا) يصيب السنة من استاك (بِأَضْبَعٍ) له وَخْرَقَةٌ ونحوهما؛ لأنَّ الشرع لم يرد به، ولا يحصل به الإنقاء كالعود.

(مسنونٌ كُلُّ وَقْتٍ) خبر قوله: «التسوك»، أي: يُسَنُّ كُلُّ وَقْتٍ؛ لحديث: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رواه الشافعي ^(١)، وأحمد وغيرهما ^(٢)، (لغيرِ صائمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) فيكره فرضاً كان الصومُ أو نفلاً، وقبلَ الزوالِ يُسْتَحَبُّ له بياس، ويُباحُ برطبٍ؛ لحديث: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ». أخرجه البيهقي ^(٣) عن علي رضي الله عنه.

(متأكِّدٌ) خبرٌ ثانٍ لـ«التسوك» (عندَ صلاةٍ) فرضاً كانت أو نفلاً، (و) عند (انتباهٍ) من نومٍ ليلٍ أو نهارٍ، (و) عند (تَغْيِيرٍ) رائحةٍ (فَمٍ) بمأكولٍ أو غيره، وعند وضوءٍ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٢/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٢٥، ٢٤٢٠٣، ٢٤٣٣٢)، والنسائي في المجتبى (٥)، وعلقه البخاري (ص ٣٦٧) حديث عائشة، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٢، ٧) من حديث أبي بكر، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩) من حديث أبي أمامة .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٧٤/٢)، والدارقطني (٢٠٤/٢) وقال: كيسان أبو عمر ليس بالقوي، ومن بينه وبين علي غير معروف.

[س١٣/ب] وقراءة، زاد الزركشي^(١) والمصنّف في «الإقناع»^(٢): ودخول منزل ومسجد، وإطالة سكوت، وحُلُو المَعْدَةِ من الطعام، واصفرار الأسنان.

(وَيْسْتَاكَ عَرَضًا) استحبابًا بالنسبة إلى الأسنان، بيده اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، ويغسل السواك، ولا بأس أن يَسْتَاكَ به اثنان فأكثر. قال في «الرعاية»: ويقول إذا استاك: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَمَحْضْ ذَنْبِي». قال بعض الشافعية^(٣): وينوي به الإتيان بالسنة.

(مُبْتَدَأًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ) فَتُسَنُّ الْبَدَأَةُ بِالْأَيْمَنِ فِي سَوَاكٍ وَطُهُورٍ وَشَأْنُهُ كُلُّهُ غَيْرَ مَا يُسْتَقْدَرُ.

(وَيَدَّهْنُ) استحبابًا (غَبًّا) يومًا يَدَّهْنُ، ويومًا لَا يَدَّهْنُ؛ لَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا. رواه النسائي^(٤) والترمذي^(٥) وصححه. والترجل: تسريح الشعر ودَهْنُهُ.

(وَيَكْتَحِلُ) فِي كُلِّ عَيْنٍ (وِثْرًا) ثَلَاثًا بِالْإِثْمِيدِ الْمَطْيَبِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، رواه أحمد وغيره^(٦) عن ابن عباس، وَيُسَنُّ نَظْرُ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِيبُ، وَيَتَفَطَّنُ إِلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِي عَلَى

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/١٦٦)، والزركشي هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، شمس الدين، ولد قريباً من سنة اثنين وسبعين وسبعائة، أخذ الفقه عن القاضي موفق الدين عبد الله الحجاوي المصري، ومن تخرج عليه ولده زين الدين، وله تصانيف، أشهرها "شرح الخرقى" وله شرح ثان للخرقى مختصر من "الشرح الكبير" لم يتمه، وشرح قطعة من "المحرر" و "الوجيز"، توفي سنة اثنين وسبعين وسبعائة. انظر المنهج الأحمد (٥/١٣٧، ١٣٨)، السحب الوابلة (٣٩٧)، شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٢) الإقناع (١/٣١) و«الإقناع» هو للعلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين أبو النجاء، الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، قال ابن العماد في الشذرات (١٠/٤٧٢): جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل.

(٣) هو القاضي حسين، انظر المجموع للنووي (١/٣٣٦).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٥٠٧٠) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦) من حديث عبد الله بن مغفل.

(٦) أخرجه أحمد (٣٣١٨، ٣٣٢٠)، والترمذي (١٧٥٧، ٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

النَّارِ^(١). لحديث أبي هريرة من رواية ابن مردويه.

(وَيَحِبُّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ)، أي: أن يقول «بسم الله»، لا يقوم غيرها مقامها؛ خبر أبي هريرة مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه أحمد وغيره^(٢). وتسقط مع السهو، وكذا غُسلُ وتيمم.

(وَيَحِبُّ الْخِتَانُ) عند البلوغ (ما لم يَحْفَ عَلَى نَفْسِهِ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ خُنْثَى أَوْ أُنْثَى؛ فالذَّكْرُ يأخذ جلدة الحشفة، والأنثى يأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تُشَبِّهُ عُرْفَ الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلُّها، والخُنْثَى بأخذهما، وفعله زَمَنَ صَغَرٍ أَفْضَلُ، وكَرِهَ فِي سَابِعِ يَوْمٍ، وَمِنَ الْوِلَادَةِ إِلَيْهِ.

(وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض، وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها، وَيُسَنُّ إِبْقَاءُ شَعْرِ الرَّأْسِ؛ قال أحمد: "هو سنة لو نَقَوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ؛ ولكن له كُلفَةٌ وَمُؤَنَةٌ"^(٣). وَيُسَرِّحُهُ وَيَقْرُقُهُ، ويكون إلى أذنه، ويتتهي إلى مَنْكَبَيْهِ، كشعره كشعره ﷺ^(٤)، ولا بأس بزيادة، وجعله ذُؤَابَةً، ويُعْفِي لِحْيَتَهُ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا، ذكره الشيخ تقي الدين^(٥)، ولا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ، وما تحت حلقه، ويَحْفُ

(١) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٣) من حديث علي، وأخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٠٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣/٨٨) من حديث عائشة، ولم يذكر أحدهم لفظة "وحرّم وجهي على النار". وأخرج أبو يعلى في المسند (٢٦١١)، والطبراني في الكبير (١٠٧٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٦٤) عن ابن عباس "قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي وزان مني ما شان من غيري" قال الهيثمي في المجمع (٨٨٧٥، ١٧١٤٤): وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٣) قال إسحاق بن هانئ في مسائله (١٨٣١): وسئل عن الرجل يتخذ الشعر؟ قال: سنة حسنة. ثم قال أبو عبد الله: لو أمكننا اتّخذناه. وفي كتاب "الرجل" من الجامع للخلال (٣٠) عن الفضل بن زياد حدثهم قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن ترك الشعر؟ فقال: لو كنا نقوى عليه؛ له كلفة -أو مؤنة-.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٠٤، ٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) عن أنس قال: "كان يضرب شعر النبي ﷺ منكبيه".

(٥) انظر الفتاوي (٣٠٢/٥)، وشرح العمدة (١/٢٣٦).

شاربه، وهو أولى من قصه، ويُقْلَمُ [س/ ١٤ أ] أَظْفَارَهُ مَخَالِفًا، وَيَنْتِفُ بِطَيْهِ^(١)، ويحلق عانته، وله إزالتها بما شاء، والتَّنْوِيرُ^(٢) فعَلَهُ أَحْمَدُ فِي الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَذْفِنُ مَا يُزِيلُهُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَنَحْوِهِ، وَيَفْعَلُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يَتْرَكُهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ) وهي جمع سُنَّةٍ، وهي في اللغة: الطريقة. وفي الاصطلاح: ما يُثَابُّ عَلَى فَعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ. وتطلق أيضًا على أقواله، وأفعاله، وتقريراته ﷺ، وَسُمِّيَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ وَضُوءًا لَتَنْظِيفِهِ الْمُتَوَضِّعِ وَتَحْسِينِهِ.

(السَّوَالُ) وتقدّم أنه يتأكّد فيه^(٣)، ومحلّه عند المضمضة، (وَعَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا) في أول الوضوء ولو تحقّق طهارتهما، (وَيَجِبُ) غَسْلُهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ) لما تقدّم في أقسام الماء، ويسقط غسلها والتسمية سهوًا، وغسلها لمعنى فيها؛ فلو استعمل الماء ولم يُدْخَلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ لَمْ يَصَحَّ وَضُوءُهُ وَفَسَدَ الْمَاءُ.

(و) من سنن الوضوء (الْبَدَأَةُ) قبل غسل الوجه (بمضمضة ثم استنشاق) ثلاثًا ثلاثًا يمينه، واستنثاره بيساره، (و) من سننه (مبالغةً فيها)، أي: في المضمضة والاستنشاق (لغير صائِمٍ) فتكره، والمبالغة في مضمضة: إدارة الماء بجميع فمه، وفي استنشاق: جذبُه بِنَفْسٍ إِلَى أَقْصَى أَنْفٍ، وفي بقية الأعضاء: دَلُّكَ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ.

(و) من سننه (تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) بالثاء المثلثة، وهي التي تَسْتُرُ الْبَشْرَةَ، فَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَضَعُهُ مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ مُشْتَبِكَةً، أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا وَيَعْرُكُهَا، وَكَذَا عِنْفَقَةً

(١) ش: «إبطه»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) التنوير الطلي بالنّورة، والنّورة: حجر الكِلْس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرينخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. ينظر المصباح المنير (النور).

(٣) تقدّم (ص ٢٨).

وباقِي شعورِ الوجه، (و) من سننه تخليلُ (الأصابع)، أي: أصابعِ اليدين والرجلين. قال في «الشرح»^(١): «وهو في الرجلين آكد». و يخللُ أصابعَ رِجلَيْه بخنصرِ يده اليسرى من باطنِ رجله اليمنى من خنصرِها إلى إبهامِها، وفي اليسرى بالعكس، وأصابعَ يديه إحداهما بالأخرى، فإن كانت أو بعضُها مُلتصقةً؛ سقط.

(و) من سننه (التيامنُ) بلا خلاف (وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ) بعد مسح رأسه، ومجاوزه محلَّ فرض، (و) من سننه (الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ) وتكرره [س/ ١٤ ب] الزيادةُ عليها، ويعملُ في عدد الغسلاتِ بالأقل، ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة، والثتان أفضلُ منها، والثلاث أفضلُ منهما، ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثرَ مِنْ بعضٍ لم يُكره، ولا يُسنُّ مسحُ العنق، ولا الكلامُ على الوضوء.

(بابُ فرضِ الوُضُوءِ وصفته)

الفرض لغة يقال لمعانٍ، أصلُها: الحزُّ والقطع، وشرعاً: ما أُثِيبَ فاعله وعوقب تاركه، والوضوء: استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة. وكان فرضه مع فرض الصلاة، كما رواه ابن ماجه، ذكره في «المبدع»^(٢).

(فروضه ستة) أحدها: (غسلُ الوجه)؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. (والفمُّ والأنفُ منه)، أي: من الوجه؛ لدخولهما في حدِّه، فلا تسقط المضمضة ولا الاستنشاق في وضوء ولا غسلٍ، لا عمدًا، ولا سهوًا، ولا جهلاً.

(و) الثاني: (غسلُ اليدين) مع المرفقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

(٢) المبدع (١/ ١١٣).

(و) الثالث: (مسح الرأس كله ومنه الأذنان)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» رواه ابن ماجه^(١).

(و) الرابع: (غسل الرجلين) مع الكعنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(و) الخامس: (الترتيب) على ما ذكر الله تعالى؛ لأن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة غير الترتيب، والآية سيقّت لبيان الواجب، والنبى ﷺ رتب الوضوء وقال: «هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»^(٢)، فلو بدأ بشيء من الأعضاء قبل غسل الوجه؛ لم يحسب له، وإن توضعاً منكساً أربع مرات؛ صح وضوءه إن قرب الزمن، ولو غسلها جميعاً دفعة واحدة؛ لم يحسب له غير الوجه، وإن انغمس ناوياً في ماء، وخرج مرتباً^(٣)؛ أجزأه، وإلا فلا.

(و) السادس: (الموالة)؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وغيره^(٤)، (وهي)، أي: الموالة (ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله) بزمن معتدل، أو قدره من غيره، ولا يضر إن جف لا اشتغال بسنة؛ كتخليل وإسباغ، أو إزالة وسوسة أو وسخ، ويضره

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣١٠، ٢٢٨٢، ٢٢٢٢٣)، وأبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) من عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة وثلاثهم من حديث أبي أمامة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر قال: توضعاً رسول الله ﷺ واحدة واحدة، فقال: هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به" وليس فيه التصريح بالترتيب، لكنه الظاهر والله أعلم. وقال في مصباح الزجاجة (١/ ٦١): هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم وصرح به الحاكم في المستدرک. اهـ

وابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال" (١/ ٩٥) من حديث أنس بلفظ "دعا رسول الله ﷺ بوضوئه فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: هذا وضوء لا يقبل الله به الصلاة إلا به".

(٣) قال في شرح المنتهى (١/ ١٠٠): مع مسح رأسه في محله.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، وزاد "والصلاة"، من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

[س/ ١٥ أ] الاشتغال بتحصيل ماءٍ أو إسرافٍ، أو نجاسةٍ أو وسخٍ لغير طهارة.

وسبب وجوب الوضوء الحدث، ويحل جميع البدن، كجناية.

(والنية) لغة: القصد. ومحلها القلب، فلا يضُرُّ سبقُ لسانه بغير قصده، ويخلصها لله تعالى. (شرط) هو لغة: العلامة. واصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته. (الطهارة الأحداث كلها)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). فلا يصح وضوء، وغسل، وتيمم، ولو مستحباتٍ إلا بها؛ (فينوي رفع الحدث أو) يقصد (الطهارة لما لا يُباح إلا بها)، أي: بالطهارة؛ كالصلاة، والطواف، ومسّ المصحف؛ لأن ذلك يستلزم رفع الحدث، فإن نوى طهارة أو وضوءًا أو^(٢) أطلق، أو غسل أعضائه ليُزيل عنها النجاسة، أو ليُعَلِّمَ غيره، أو للتبرّد؛ لم يُجزئه. وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقًا. وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة، ويرتفع حدثه، ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض، فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس. قاله في «المبدع»^(٣)، ويُستحب نطقه بالنية سرًّا. تيمّة:

يشترط لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا: إسلامٌ، وعقلٌ، وتمييزٌ، وطهورة ماء، وإباحته، وإزالة ما يَمْنَعُ وصوله، وانقطاع موجبٍ، ولوضوءٍ: فراغٌ استنجاءٍ أو استجمارٍ، ودخول وقتٍ على من حدثه دائم لفرضه.

(فإن نوى ما تُسنُّ له الطهارة كقراءة) قرآن، وذكر، وأذان، ونوم، وغضب؛ ارتفع حدثه، (أو) نوى (تجديدًا مسنونًا) بأن صلى بالوضوء الذي قبله (ناسيًا حدثه؛ ارتفع)

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب، ولفظ مسلم ورواية للبخاري "بالنية".

(٢) في أ، ش: «و».

(٣) المبدع (١/ ١١٨).

حَدَّثُهُ؛ لَأَنَّهُ نَوَى طَهَارَةً شَرَعِيَّةً.

(وإن نوى) مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ (غُسْلًا مَسْنُونًا) كغسل الجمعة، قال في «الوجيز»^(١): «ناسيًا»؛ (أَجْزَأُ عَنْ وَاجِبٍ) كما مر في مَنْ نَوَى التَّجْدِيدَ، (وَكَذَا عَكْسُهُ)، أي: إن نوى واجبًا أجزأ عن المَسْنُونِ، وإن نواههما حصلًا، والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً [س/ ١٥ ب].

(وإن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ) متنوعة ولو متفرقة (تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلًا فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا) لا على ألا يرتفع غيره (ارتفع سائرُها)، أي: باقيها؛ لأن الأحداث تتداخل، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل.

(ويَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا)، أي: بالنية (عند أولِ واجباتِ الطهارة وهو التسمية)؛ فلو فعل شيئاً من الواجبات قبل النية؛ لم يُعْتَدَ به، ويجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة، ولا يُبطلُها عملٌ يسير، (وَتُسَنُّ) النية (عند أولِ مسنوناتها)، أي: مسنونات الطهارة؛ كغسل اليدين في أول الوضوء^(٢) (إن وُجد قبلَ واجبٍ)، أي: قبل التسمية، (و) يسن (استصحابَ ذِكْرِهَا)، أي: تذكر النية (في جميعها)، أي: جميع الطهارة؛ لتكون أفعاله مَقْرُونَةً بالنية، (ويَجِبُ استصحابُ حُكْمِهَا)، أي: حكم النية بألا ينوي قطعها حتى يُتِمَّ الطهارة، فإن عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ لم يؤثر، وإن شكَّ في النية في أثناء طهارته؛ استأنفها، إلا أن يكون وَهْمًا كالوسواس فلا يلتفت إليه، ولا يَضُرُّ إبطالُها بعد فراغه، ولا شكُّه بعده.

(١) الوجيز (٥٣) و«الوجيز» هو للإمام سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي ثم البغدادي، عرضه مصنفه على شيخه الزريراني فمما كتب له عليه «ألفيته وجيزاً كما وسمه، جامعاً لمسائل كثيرة، وفوائد عزيزة...». ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٢/٥).

(٢) وكذا قال العلامة الحجاوي، كما في الإقناع (٤٠/١)، ولعل المراد أول المستحبات المختصة بالوضوء، وإلا فقد قال العلامة الخلوئي في «حاشية المنتهى» عن أول المسنونات: وذلك هو استقبال القبلة؛ فإنه يستحب أن يكون بعد النية وقبل التسمية، وليس هو غسل اليدين كما وقع في عبارة الحجاوي. اهـ.

(وصفةُ الوُضُوءِ) الكامل، أي: كَيْفِيَّتُهُ (أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي) وتَقَدِّمًا، (وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا) تنظيفًا لهما، فَيُكْرِّرُ غَسْلَهُمَا عِنْدَ الْإِسْتِيقَازِ مِنَ النَّوْمِ وَفِي أَوَّلِهِ، (ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ) ثلاثًا ثلاثًا بيمينه، وَمِنْ غَرْفَةٍ أَفْضَلُ، وَيَسْتَنْثِرُ بَيْسَارَهُ، (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ) ثلاثًا، وَحُدَّهُ (مَنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) الْمُعْتَادِ غَالِبًا (إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا) مع ما اسْتَرْسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ، (وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ. وَالْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلِ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِذَارِ^(١) وَالْأُذُنِ مِنْهُ، (و) يَغْسِلُ (مَا فِيهِ)، أَي: فِي الْوَجْهِ (مِنْ شَعْرِ خَفِيفٍ) يَصِفُّ الْبَشْرَةَ؛ كَعِذَارٍ، وَعَارِضٍ^(٢)، وَأَهْدَابِ عَيْنٍ، وَشَارِبٍ، وَعَنْقَقَةٍ^(٣)؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَجْهِ، لَا صُدُغٌ^(٤) وَتَحْذِيفٌ، وَهُوَ الشَّعْرُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ. وَلَا النَّزْعَتَانِ -وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنَ الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ - فَهِيَ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا يَغْسِلُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ وَلَوْ مِنْ نَجَاسَةٍ، [س/ ١٦ أ] وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

(و) يَغْسِلُ الشَّعْرَ (الظَّاهِرَ مِنْ^(٥) الْكَثِيفِ مع ما اسْتَرْسَلَ مِنْهُ)، وَيُحْلِلُ بَاطِنَهُ وَتَقْدِمَ^(٦)، (ثُمَّ) يَغْسِلُ (يَدَيْهِ مع الْمَرْفَقَيْنِ) وَأَظْفَارَهُ ثَلَاثًا، وَلَا يَضْرُ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفَرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَغْسِلُ مَا نَبَتَ بِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ إصْبَعٍ أَوْ يَدٍ زَائِدَةٍ، (ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ) بِالْمَاءِ (مع الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ فَيُمِزُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى

(١) العذار: هو الشعر النابت على العظم النائي، المسامت صباخ الأذن. الإقناع (٤٢/١).

(٢) هو ما تحت العذار إلى الذَّقْنِ. ينظر: شرح المنتهى (١١٠/١).

(٣) هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى. المصباح المنير (العَنْقَقَةُ).

(٤) الصُّدُغُ - بضم الصاد -: هو الشعر الذي فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلاً. ينظر: شرح المنتهى (١١٠/١).

(٥) ليس من المتن، ش.

(٦) تقدم في (ص ٣٠، ٣١).

الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِهَامِيهِ ظَاهِرَهُمَا، وَيُجْزِي كَيْفَ مَسَحَ، (ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) ثَلَاثًا (مَعَ الْكَعْبَيْنِ)، أَي: الْعَظْمَيْنِ النَّائِثَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ، (وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ)؛ لِحَدِيث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)، (فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ)، أَي: مَفْصِلِ الْمِرْفَقِ؛ (غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ)، وَكَذَا الْأَقْطَعُ مِنْ مَفْصِلِ كَعْبٍ يَغْسِلُ طَرَفَ سَاقٍ، (ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ^(٢) إِلَى السَّمَاءِ) بَعْدَ فِرَاغِهِ (وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)، وَمِنْهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

(وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ)، أَي: مَعُونَةُ الْمُتَوَضِّعِ، وَشَنْ كَوْنُهُ عَنْ يَسَارِهِ، كِإِنَاءِ ضَيْقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ، (و) يَبَاحُ لَهُ (تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ) مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ، وَمِنْ وَضْأِهِ غَيْرُهُ وَنَوَاهُ هُوَ؛ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَضُّعُ مُكْرَهًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَكَذَا الْغَسْلُ وَالتَّيْمُّمُ.

بَابُ مَسْحِ الْخَفَيْنِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْخَوَائِلِ

وَهُوَ رَخِصَةٌ، وَأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ، وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَلِيسَ لِيَمْسَحَ. (يَجُوزُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) لِمَقِيمٍ وَمَسَافِرٍ لَا يَبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، (وَلِمَسَافِرٍ) سَفَرًا يُبِيحُ الْقَصْرَ (ثَلَاثَةَ) أَيَّامٍ (بَلِيَالِيهَا)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ يَرْفَعُهُ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَيَخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَإِنْ خَافَ أَوْ تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بَانْتِظَارِهِ؛ تَيَمَّمَ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى؛ أَعَادَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ الْمَخْطُوطُ ب.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٤) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ.

وابتداء المدة (من [س/ ١٦ ب] حَدَّثَ بَعْدَ لُبْسٍ عَلَى طَاهِرٍ) الْعَيْنُ؛ فَلَا يَمَسُّحُ عَلَى نَجَسٍ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَهَا لِمُسْتَوْرٍ (مَبَاحٍ)؛ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَغْصُوبٍ، وَلَا عَلَى حَرِيرٍ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرِّخْصَةُ، (سَاطِرٌ لِلْمَفْرُوضِ) وَلَوْ بِشَدِّهِ أَوْ شَرْحِهِ؛ كَالزُّبُولِ الَّذِي لَهُ سَاقٌ وَعُرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ؛ فَلَا يَمَسُّحُ مَا لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ لِقَصَرِهِ، أَوْ سَعَتِهِ، أَوْ صِفَائِهِ، أَوْ خَرَقٍ فِيهِ وَإِنْ صَغُرَ حَتَّى مَوْضِعِ الْحَرَزِ، فَإِنْ انْضَمَّ وَلَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، (يُثَبَّتُ بِنَفْسِهِ) فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَدِّهِ؛ لَمْ يُجْزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ثَبَّتَ بِنَعْلَيْنِ مَسَحَ إِلَى خَلْعِهِمَا مَا دَامَتْ مَدَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَسْقُطُ.

(مِنْ خُفٍّ) بَيَانٌ لـ (طَاهِرٍ)، أَيُّ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ عُرْفًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ»، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). (وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ) وَهُوَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) (وَنَحْوَهُمَا)، أَيُّ: نَحْوُ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ، كَالْجُرْمُوقِ وَيُسَمَّى الْمُوقُ، وَهُوَ خُفٌّ قَصِيرٌ، فَيَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٤).

(و) يَصِحُّ الْمَسْحُ أَيْضًا (عَلَى عِمَامَةٍ) مَبَاحٌ (لِلرَّجُلِ) لَا امْرَأَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ^(٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦): حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَذَا إِذَا كَانَتْ (مُحَنَكَةً) وَهِيَ الَّتِي

(١) وَقَالَ الْمِمْوونِي عَنْهُ: فِيهِ سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ صَحَابِيًّا. يَنْظُرُ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٣/ ٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٩) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٦٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١٤٤)، وَأَعْلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَانْظُرْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩١٧) وَلَفْظُهُ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخَمَارِ"، وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٣) بِلَفْظِ «وَيَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِهِ» كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٠) مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤) بِلَفْظِ "فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ". وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢٠٥) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ".

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١٤٥).

يُدار منها تحت الحَنَك كَوْرٌ -بفتح الكاف- فأكثر، (أو ذات دُؤَابِيَةٍ) بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وبعدها همزة مفتوحة، وهي طَرَفُ العِمَامَةِ المُرْخَى؛ فلا يصح المسح على العِمَامَةِ الصَّمَاءِ، وَيُشْتَرَطُ أَيضًا أَنْ تكون ساترةً لما لم تَجِرِ العَادَةُ بكشْفِهِ، كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ والأذنين وجوانب الرأس، فَيُعْفَى عنه لمشقة التحَرُّزِ منه، بخلاف الخف، ويستحب مسحه معها، (و) على (مُحَرِّ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ)؛ لمشقة نزْعِهَا [س/١١٧] كالْعِمَامَةِ، بخلاف وقاية الرأس.

وإنما يمسح جميع ما تقدم (في حَدَثٍ أَصْغَرَ) لا في حدث أكبر؛ بل يغسل ما تحتها (و) يمسح على (جَبِيرَةٍ) مشدودة على كسر أو جُرْحٍ ونحوهما (لم تتجاوزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ)، وهو موضع الجُرْحِ أو الكسر وما قَرَّبَ منه، بحيث يحتاج إليه في شَدِّهَا، فإن تعدَّى شَدُّهَا مَحَلَّ الْحَاجَةِ نَزَعَهَا، فإن خَشِيَ تلفًا أو ضررًا تيمَّمَ لَزَائِدَ. ودواءً على البدن تضرَّرَ بقلْعِهِ؛ كجبيرة في المسح عليه، (ولو في) حدث (أكبر)؛ لحديث صاحب الشَّجَّة: «إنما كان يكفيه أن يتيَّم وَيَعْضِدَ^(١) -أو يَعْصِبَ- على جرحه خرقَةً ويمسحَ عليها ويغسلَ سائر جسده». رواه أبو داود^(٢).

والمسحُ عليها عزيمةٌ (إلى حَلِّهَا)، أي: يمسح على الجبيرة إلى حَلِّهَا أو بُرِّء ما تحتها، وليس مُوقَّتًا كالمسح على الخفين ونحوهما؛ لأن مسحها للضرورة فيتقدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(إذا لَبَسَ ذَلِكَ)، أي: ما تقدم من الخفين ونحوهما، والعِمَامَةِ، والخمار، والجبيرة (بَعْدَ كِمَالِ الطَّهَارَةِ) بالماء، ولو مسح فيها على حائل، أو تيمَّمَ جُرْحٍ، فلو غسل رِجْلًا ثم أَدْخَلَهَا الخَفَّ؛ خَلَعَ ثم لَبَسَ بعد غَسَلِ الأخرى. ولو نوى جنبُّ رَفَعَ حَدَثِيَّه وغَسَلَ

(١) كذا في الأصل، بالمعجمة والبدال، والذي في السنن "يعصر" بالمهملة والراء. قال العيني في شرح أبي داود (٥٣/٢): قوله "يعصر" بمعنى: يعصب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر.

رِجْلَيْهِ وَأَدْخَلَهَا الْخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ لَبَسَ الْعِمَامَةَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، أَوْ تَيْمَمَ وَلَبَسَ الْخُفَّ أَوْ غَيْرَهُ؛ لَمْ يَمْسَحْ وَلَوْ جَبِيرَةً، فَإِنْ خَافَ نَزْعَهَا تَيْمَمَ، وَيَمْسَحُ مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ نَحْوُهُ إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِ، فَإِنْ زَالَ عُدْرُهُ لَزِمَهُ الْخَلْعُ وَاسْتِنَافُ الطَّهَارَةِ، كَالْمَيْمَمِ يَجِدُ الْمَاءَ.

(وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ)؛ أَتَمَّ مَسَحَ مُقِيمٍ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا خَلَعَ، (أَوْ عَكْسَ)، أَيِ: مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ؛ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَحِ مُقِيمٍ؛ تَغْلِيْبًا لْجَانِبِ الْحَضَرِ^(١)، (أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ)، أَيِ: ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ؛ هَلْ كَانَ حَضَرًا أَوْ سَفَرًا؟ (فَمَسَحُ مُقِيمٍ)، أَيِ: فَيَمْسَحُ تَيْمَمَةً يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ، (وَأِنْ أَحْدَثَ) فِي الْحَضَرِ (ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ؛ فَمَسَحُ مُسَافِرٍ)؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مُسَافِرًا.

(وَلَا يَمْسَحُ قَلَانِسَ) جَمْعُ قَلَنْسَوَةٍ، وَهِيَ الْمُبْطَنَاتُ، كَدَنِيَّاتٍ^(٢) الْقِصَافَةِ، وَالنَّوْمِيَّاتِ، قَالَ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ»^(٣): «عَلَى هَيْئَةِ [س/ ١٧ ب] مَا تَتَّخِذُهُ الصُّوفِيَّةُ الْآنَ».

(و) لَا يَمْسَحُ (لِفَافَةً) وَهِيَ الْخِرْقَةُ تُشَدُّ عَلَى الرَّجْلِ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ لَا، وَلَوْ مَعَ مَشْقَةٍ؛ لَعَدِمَ ثُبُوتُهَا بِنَفْسِهَا (وَلَا) يَمْسَحُ (مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ) خُفًّا (يُرَى مِنْهُ بَعْضُهُ)، أَيِ: بَعْضُ الْقَدَمِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّ مَا ظَهَرَ فَرَضُهُ الْغَسْلُ، وَلَا يُجَامَعُ الْمَسْحُ. (فَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ) وَلَوْ مَعَ خَرَقٍ أَحَدَ الْخَفَيْنِ؛ (فَالْحَكْمُ لِ) لِمُخَفِّ (لِقَوَائِي)؛ لِأَنَّهُ سَاطِرٌ فَأَشْبَهَ الْمُنْفَرِدَ، وَكَذَا لَوْ لَبَسَهُ عَلَى لِفَافَةٍ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّقَيْنِ؛ لَمْ يُجْزِ الْمَسْحُ وَلَوْ سَتَرَ.

(١) فِي أ: «الْحَظَر» أَيِ: الْمَنَعُ.

(٢) فِي ب: «كَدَنِيَّاتٍ». وَالدَّنِيَّاتُ: قَلَانِسُ كِبَارٍ أَيْضًا كَانَتِ الْقِصَافَةُ تَلْبَسُهَا. "الْإِقْنَاعُ" (١/ ٥١).

(٣) «مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ» هُوَ لِلْإِمَامِ شَمْسِ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ بَدْرَانَ الْمَقْدِسِيِّ، وَظَاهَرُ كَلَامِ الْمُرَادَوِيِّ أَنَّهُ فِي شَرْحِ «الْمَقْنَعِ»، وَوَصَلَ فِيهِ مُصَنِّفُهُ إِلَى كِتَابِ الزَّكَاةِ. انْظُرِ الْإِنْصَافَ (١/ ٢١).

وإن أدخل يده من تحت الفوقانيّ ومسح الذي تحته؛ جاز، وإن أحدث ثم لبس الفوقانيّ قبل مسح التحتانيّ أو بعده؛ لم يمسح الفوقانيّ؛ بل ما تحته، ولو نزع الفوقانيّ بعد مسحه؛ لزم نزع ما تحته، (ويَمْسَحُ) وجوباً (أكثر العمامة) ويختص ذلك بدوائرها (و) يمسح أكثر (ظاهر قدم الخفّ) والجزموق والجورب.

وشن أن يمسح بأصابع يده (من أصابعه)، أي: أصابع رجليه (إلى ساقه)، يمسح رجليه اليمنى بيده اليمنى، ورجله اليسرى بيده اليسرى، ويُفَرِّجُ أصابعه إذا مسح، وكيف مسح أجزأه، ويكره غسله، وتكرار مسحه، (دون أسفله)، أي: أسفل الخف (وعقبه)، فلا يسن مسحها، ولا يُجْزَى لو اقتصر عليه.

(و) يمسح وجوباً (على جميع الجبيرة)؛ لما تقدم من حديث صاحب الشجّة^(١)، (ومتى ظهر بعض محلّ الفرض) ممن مسح (بعد الحدث) بخرق الخفّ، أو خروج بعض القدم إلى ساق الخف، أو ظهر بعض رأسٍ وفحش، أو زالت جبيرة؛ استأنف الطهارة، فإن تطهر ولبس الخف ولم يحدث؛ لم تبطل طهارته بخلعه، ولو كان توضأ تجديداً ومسح (أو تمت مدته)، أي: مدة المسح (استأنف الطهارة) ولو في صلاة؛ لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال أو انقضت مدته؛ بطلت الطهارة في الممسوح؛ فتبطل في جميعها؛ لكونها لا تتبعض.

(باب نواقض الوضوء)، أي: مفسداته

وهي ثمانية، أحدها: الخارج من سبيل، وأشار إليه بقوله: (ينقض) الوضوء (ما خرج من سبيل)، أي: يخرج بول أو غائط [س/ ١٨] ولو نادراً أو طاهراً؛ كولد بلا دم، أو مقطراً في إحليله، أو محتشئاً وابتلّ، لا الدائم؛ كالسلس والاستحاضة، فلا

(١) تقدم (ص ٣٨).

ينقض؛ للضرورة. (و) الثاني: (خارج من بقيّة البدن) سوى السبيل (إن كان بولاً أو غائطاً) قليلاً كان أو كثيراً، (أو) كان (كثيراً نجساً غيرهما)، أي: غير البول والغائط؛ كقبيء ولو بحاله؛ لما روى الترمذي ^(١) أنه ﷺ قاء فتوضأ. والكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه، وإذا استند ^(٢) المخرج ^(٣) وانفتح غيره؛ لم يثبت له أحكام المعتاد.

(و) الثالث: (زوال العقل) أو تغطيته. قال أبو الخطاب ^(٤) وغيره: «ولو تلجم ولم يخرج ^(٥) شيء إلحاقاً بالغالب». (إلا يسير نوم من قاعد ^(٦) قائم غير محتب، أو متكي أو مستند، وعلم من كلامه: أن الجنون، والإغماء، والسكر ينقض كثيرها ويسيرها. ذكره في «المبدع» إجماعاً ^(٧)، وينقض أيضاً النوم من مضطجع وراعى وساجد مطلقاً، كمحتب، ومتكي، ومستند، والكثير من قائم وقاعد؛ لحديث: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ». رواه أحمد وغيره ^(٨). والسه: حلقة الدبر.

(و) الرابع: (مس ذكر) آدمي تعمده أو لا، (متصل) ولو أشل، أو قلقة، أو من ميت، لا الأثني ولا بائن أو محله، (أو) مس (قبل) من امرأة، وهو فرجها الذي ^(٩) بين إسكتيها ^(١٠)؛

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٢٧٥٣٧) بلفظ "استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بهاء فتوضأ"، وأحمد (٢٧٥٠٢)، (٢٢٣٨١، ٢١٧٠١)، وأبو داود (٢٣٨١) بلفظ "قاء فأفطر".

(٢) أ، ش: «انسد».

(٣) بعده في أ: «المعتاد».

(٤) هو الإمام العلامة أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي، أحد أئمة المذهب، ولد سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة، سمع الحديث من أبي محمد الجوهري وأبي طالب العشاري وغيرهما، وتفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع في المذهب والخلاف، وتخرج به الأصحاب، منهم: ولده أبو جعفر، وأبو بكر الدينوري وغيرهما، من تصانيفه في الفقه: «الهداية»، و«الخلاف الكبير» المسمى «الانتصار في المسائل الكبار»، و«الخلاف الصغير» المسمى «رؤوس المسائل» وفي الأصول: «التمهيد»، توفي سنة عشر وخمسمائة. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ١٧٠)، السير (١٩/ ٣٤٨).

(٥) بعده، أ: «منه».

(٦) كذا في الأصل و (ش)، وفي (أ) و (ق): أو.

(٧) المبدع (١/ ١٥٩)، وينظر مراتب الإجماع لابن حزم (٤٠).

(٨) أخرجه أحمد (٨٨٧) بلفظ "السه وكاء العين"، وأخرجه باللفظ المذكور ابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣) بنحوه.

(٩) في الأصل، أ: «التي»، ولم يظهر لي وجه لذلك، قال أبو بكر بن الأنباري في كتابه «المذكر والمؤث» (٣٩٩): وكل اسم للفرج من الذكر والأنثى مذكر. اهـ.

(١٠) الإِسْكَتَانِ تَاجِيَتَا الْفَرْجِ. المصباح المنير (ء س ك)

لقوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه مالك ^(١)، والشافعي ^(٢)، وأحمد، وغيرهم ^(٣)، وصححه أحمد ^(٤) والترمذي ^(٥). وفي لفظ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٦). صححه أحمد ^(٧)، ولا ينقض مسُّ شُفْرَيْهَا، وهما حافَتَا فَرْجِهَا، وينقض المسُّ بيد بلا حائل ولو كانت زائدةً، سواء كان (بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بَطْنِهِ) أو حَرَفِهِ من رءوس الأصابع إلى الكوع؛ لعموم حديث: «مَنْ أَقْصَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ» [س/ ١٨ ب] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. رواه أحمد ^(٨). لكن لا ينقض مسُّه بالطُّفْرِ. (و) ينقض (لَمَسُهَا)، أي: لمس الذكر والقبل معاً (مِنْ خُنْتَيْ مُشْكِِلٍ) لشهوة أو لا؛ إذ أحدهما أصليٌّ قطعاً.

(و) ينقض أيضاً (لَمَسُ ذَكَرٍ ذَكَرَةً)، أي: ذكر الخُنْتَيْ المشكِِلِ لشهوة؛ لأنه إن كان ذَكَرًا فقد مَسَّ ذَكَرَهُ، وإن كان امرأة فقد لَمَسَهَا لشهوة، فإن لم يَمَسَّهُ لشهوة أو مَسَّ قُبْلَهُ؛ لم يَنْتَقِضْ، (أَوْ أَنْتَى قُبْلَهُ)، أي: وينقض لمس أنثى قُبْلَ الخُنْتَيْ المشكِِلِ (لَشَهْوَةٍ فِيهَا)، أي: في هذه والتي قُبْلَهَا؛ لأنه إن كان أنثى فقد مَسَّتْ فَرْجَهَا، وإن كان ذَكَرًا فقد لَمَسَتْه لشهوة، فإن كان المَسُّ لغيرها، أو مَسَّتْ ذَكَرَهُ؛ لم يَنْتَقِضْ وضوءُها.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣، ٢٧٢٩٥، ٢٧٢٩٦، ٢٧٢٩٧)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢، ٨٣)، والنسائي في المجتبى (١٦٣، ١٦٤، ٤٤٦)، وابن ماجه (٤٧٩) من حديث بسرة بنت صفوان، بعضها بمثل لفظ المصنف، وبعضها بنحوه.

(٤) قال أبو داود في مسائله لأحمد (١٩٦٦): قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال: بلى هو صحيح؛ وذلك أن مروان حدثهم، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك.

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٦/١) وقال: قال محمد: أصح شيء في الباب حديث بسرة. ومحمد هو ابن إسماعيل البخاري، صاحب الصحيح.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٦٨٩، ٢٧٢٩٤)، والنسائي في المجتبى (٤٤٣) من حديث بسرة، وأخرجه أحمد (٢١٦٨٩) من حديث زيد بن خالد الجهني، وابن ماجه (٤٨٢، ٤٨١) من حديث أبي أيوب ومن حديث أم حبيبة.

(٧) نقل الخلال في علله عن أحمد تصحيح حديث أم حبيبة، وهو ما نقله الترمذي عن أبي زرعة، وأعله آخرون بالانقطاع. ينظر الخلاف في علل الترمذي الكبير (٤٩ رقم ٥٤)، والبدر المنير (٢/ ٢٦٤).

(٨) أخرجه أحمد (٨٤٠٤، ٨٤٠٥).

(و) الخامس: (مُسَّهُ)، أي: الذكر (امرأةً بشهوةٍ)؛ لأنها التي تدعو إلى الحدث، والباءُ: للمُصاحبة، والمرأةُ شاملةٌ للأجنبية، وذاتِ المحرم، والميتة، والكبيرة، والصغيرة المميّزة، وسواء كان المسُّ باليد أو غيرها، ولو بزائدٍ لزائدٍ أو أشلَّ. (أو تَمَسَّهُ بها)، أي: ينقضُّ مسُّها للرجل بشهوة، كعكسه السابق، (و) ينقضُّ (مسُّ حَلَقَةٍ دُبُرٍ)؛ لأنه فرج سواء كان منه أو من غيره، (لا مسُّ شَعْرٍ وَسِنَّ وَظْفِرٍ) منه أو منها، ولا المسُّ بها (و) لا مسُّ رجلٍ لـ (أَمْرَدٍ) ولو بشهوة، (ولا) المسُّ (مع حائِلٍ)؛ لأنه لم يمسَّ البشرة، (ولا) ينتقض وضوء (مَلْمُوسٍ بَدَنُهُ وَلَوْ وُجِدَ مِنْهُ شَهْوَةٌ) ذكرًا كان أو أنثى، وكذا لا ينتقض وضوء مَلْمُوسٍ فرجُه.

(وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ) مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا؛ رُوي عن ابن عمر^(١)، وابن عباس^(٢) أنها كانا يأمران غاسلَ المَيِّتِ بالوضوء. والغاسل: هو مَنْ يُقَلِّبُهُ^(٣) ويباشرُهُ ولو مرة، لا من يَصُبُّ عليه الماء، ولا مَنْ يَمَمُّهُ^(٤)، وهذا هو السادس.

(و) السابع: (أَكَلَ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ)، أي: الإبل فلا نَقُصُ ببقية أجزائها؛ كالكَبِدِ، وشرب [س/ ١٩] لبنها، ومَرَقِ لَحْمِهَا، سواء كان نيئًا أو مطبوخًا، قال أحمد: «فيه حديثان صحيحان؛ حديثُ البراء^(٥)، وحديثُ جابر بن سمرة^(٦)»^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١٠٧)، البيهقي (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٠١)، البيهقي (٣٠٥/١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٤٩/٥).

(٣) في ب: «يقلب الميت».

(٤) أ، ب، ش: «ييممه».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) عن البراء قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها».

(٦) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة قال: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل.

(٧) قال عبد الله بن أحمد في مسائله لأبيه (٥٩): سألت أبي عن الوضوء للصلاة من لحوم الإبل، فقال: حديث البراء وحديث

(و) الثامن: المشار إليه بقوله: **(كُلُّ مَا أُوجِبَ غُسْلًا)**؛ كإسلام، وانتقال مني ونحوهما **(أُوجِبَ وضوءًا إلا الموت)**؛ فيوجبُ الغسل دون الوضوء.

ولا نقض بغير ما مرّ؛ كالقذف، والكذب، والغيبة، ونحوها، والقهقهة ولو في الصلاة، وأكل ما مسّت النار غير لحم الإبل، ولا يُسنُّ الوضوءُ منها.

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطهارةَ وشكًّا)، أي: تردد **(في الحدث أو بالعكس)** بأن يتيقن الحدث وشك في الطهارة؛ **(بَنَى على اليقين)** سواء كان في الصلاة أو خارجها، تساوى عنده الأمران أو غلب على ظنه أحدهما؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدَ رِيحًا». متفق عليه ^(١) **(فَإِنْ تَيَقَّنَهَا)**، أي: تيقن الطهارة والحدث، **(وَجَهَلَ السَّابِقَ)** منها؛ **(فهو بضدّ حاله قبلها)** إن علمها، فإن كان قبلها مُتَطَهِّرًا فهو الآن مُحْدَثٌ، وإن كان مُحْدَثًا فهو الآن مُتَطَهِّرٌ؛ لأنه قد تيقن زوال تلك الحالة إلى ضدها، وشك في بقاء ضدها - وهو الأصل -، وإن لم يعلم حاله قبلها؛ تَطَهَّرَ.

وإذا سمع اثنان صوتًا أو شئًا ريحًا من أحدهما لا بعينه؛ فلا وضوء عليهما، ولا يأتّم أحدهما بصاحبه، ولا يُصافِفه في الصلاة وحده، وإن كان أحدهما إمامًا؛ أعادا صلاتهما.

(ويَحْرُمُ على المحدثِ مسُّ المصحفِ) أو بعضه، حتى جلده وحواشيه، بيدٍ وغيرها بلا حائل، لا حمله بعلاقته، أو في كيسٍ، أو كُمٍّ من غير مسٍّ، ولا تصفّحه بكُمِّه أو عودٍ، ولا صغيرٍ لو حافيه قرآنٌ من الخالي من الكتابة، ولا مسُّ تفسيرٍ ونحوه، ويحرم أيضًا مسُّ مصحفٍ ببعضٍ مُتَنَجِّسٍ، وسفرٌ به لدار حرب، وتوسُّده، وتوسُّدٌ كُتِبَ فيها قرآنٌ ما لم يخف سرقةً، ويَحْرُمُ أيضًا كُتُبُ القرآن بحيث يُهان، وكُره مدُّ رجلٍ إليه

جابر بن سمرة جميعا صحيح إن شاء الله تعالى. ونقل الترمذي في العلل الكبير (٤٧ رقم ٤٨) عن إسحاق نحوه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١) من حديث عباد بن تميم عن عمه، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، كما جاء في رواية مسلم.

واستدباره، وتخطيئه، وتخليته بذهب [س / ١٩ ب] أو فضة، وتحرم تحلية كتب العلم.
(و) يحرم على المحدث أيضًا (الصلاة) ولو نفلًا، حتى صلاة جنازة وسجود تلاوة
وشكر، ولا يكفر من صلى مُحدثًا، (و) يحرم على المحدث أيضًا (الطواف)؛ لقوله ﷺ:
«الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». رواه الشافعي في مسنده^(١).

(بَابُ الْغُسْلِ)

بضم الغين: الاغتسال، أي: استعمال الماء في جميع بدنه على وجه مخصوص،
وبالفتح: الماء أو الفعل، وبالكسر ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره.
(وَمَوْجِبُهُ) ستُّه أشياء: أحدها: (خُرُوجُ الْمَنِيِّ) مِنْ مَحْرَجِهِ (دَقْقًا بِلَذَّةٍ لَا) إِنْ خَرَجَ
(بِدُونِهَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ) ونحوه، فلو خرج من يقظان لغير ذلك؛ كبرِّدٍ ونحوه من غير
شهوة؛ لم يجب به غُسلٌ؛ لحديث عليٍّ يرفعه: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
فَاضِحًا فَلَا تَغْتَسِلْ». رواه أحمد^(٢)، والفضخ: هو خروجه بالعلبة، قاله إبراهيم الحربي^(٣).
فعلى هذا يكون نجسًا، وليس بمذي^(٤). قاله في «الرعاية».

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٧)، وفي الأم (٣/ ٤٣٧) عن ابن عمر موقوفًا، قال: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوْفِ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلَاةٍ»، وأخرجه أيضا النسائي في المجتبى (٢٩٢٣). والترمذي (٩٦٠) مرفوعًا بنحوه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ...».

(٢) لم أقف عليه بهذه التهمة، إنما أخرج صدره أحمد (٨٦٨)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٩٣) كلهم بلفظ "إذا فضخت الماء فاغتسل".

(٣) هو الإمام الحافظ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع الحديث من كبار المحدثين في عصره، كعفان بن مسلم وأبي نعيم و أحمد بن حنبل وغيرهم، وصحب الإمام أحمد، وأخذ عنه الفقه، وحدث عنه خلق كثير، منهم: أبو محمد بن صاعد، وأبو بكر القطيعي، وأبو بكر النجاد، وغيرهم، صنف كتبًا كثيرة، منها: "غريب الحديث"، "دلائل النبوة"، "المناسك" وغيرها، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر طبقات الخبابة (١/ ٢١٨)، السير (١٣/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٢٥٦) وقال: وذكره في الخبابة أولى من ذكره في الشافعية.

(٤) في أ، ش: «بمني». وأشار في هامش (أ) إلى أنه في نسخة "بمذي".

وإن خرج المني من غير مخرجه - كما لو انكسر صلبه فخرج منه -؛ لم يجب الغسل، وحكمه كالنجاسة المعتادة، وإن أفاق نائمٌ أو نحوهُ يُمكنُ بلوغه فوجدَ بَلَلًا؛ فإن تحقق أنه مَنِيٌّ اغتسل فقط، ولو لم يذكر احتلامًا، وإن لم يتحققه منيًا؛ فإن سبقَ نومهُ مُلاعبةً أو نظرٌ أو فكرٌ أو نحوهُ، أو كان به إبرةٌ^(١)؛ لم يجب غسل، وإلا اغتسل وطهرَ ما أصابه احتياطًا.

(وإن انتقل) المني (ولم يخرج؛ اغتسل له)؛ لأن الماء قد باعدَ محلّه، فصدق عليه اسمُ الجُنْبِ، ويحصل به البلوغُ ونحوهُ مما يترتب على خروجه، (فإن خرج المنيُّ^(٢) بعده)، أي: بعد غسله لانتقاله (لم يعدّه)؛ لأنه منيٌّ واحدٌ فلا يُوجبُ غُسلين.

(و) الثاني: (تغييبُ حَشْفَةٍ أَصْلِيَّةٍ) أو قَدَرِها إن فُقدت - وإن لم يُنزَل - (في فرجٍ أَصْلِيٍّ قُبْلًا كان أو دُبْرًا) وإن لم يجد حرارة، فإن أولَجَ الخُثْيَ المُشْكِلُ حَشْفَتَهُ في فرجٍ أَصْلِيٍّ ولم يُنزَل، أو أولَجَ [س/ ٢٠] غيرُ الخُثْيِ ذَكَرَهُ في قُبْلِ الخُثْيِ؛ فلا غسل على واحدٍ منهما إلا أن يُنزَل. ولا غسل إذا مس الختانُ الختانَ من غير إيلاج، ولا بإيلاج بعض الحَشْفَةِ، (ولو) كان الفرج (مِنْ بَهِيمَةٍ أو ميتٍ) أو نائمٍ، أو مجنونٍ، أو صغيرٍ يجمع مثله، وكذا لو استَدَخَلَتْ ذَكَرَ نائمٍ أو صغيرٍ ونحوه.

(و) الثالث: (إسلامُ كافرٍ) أَصْلِيًّا كان أو مرتدًّا ولو مميزًا أو لم يوجد في كفره ما يُوجبُهُ؛ لأن قيسَ بنَ عاصمٍ أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بقاءً وسُدْرٍ. رواه أحمد^(٣) والترمذي وحسنه^(٤)، ويستحب له إلقاء شعره، قال أحمد: «ويغسل ثيابه».

(و) الرابع: (مَوْتٌ) غير شهيد معركة، ومقتول ظلمًا، ويأتي^(٥).

(١) الإبرة بكسر الهمزة والراء: بَرْدٌ في الجوف ورطوبة غالبتان، منها يفتر عن الجماع، وهمزتها زائدة. ينظر: تاج العروس (ب ر د).

(٢) ليس من المتن في أ، ب، ش، ق.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦١٥، ٢٠٦١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي في المجتبى (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم.

(٥) سيأتي (ص ٢٣).

(و) الخامس: (حيض و) السادس: (نفاس)، «ولا خلاف في وجوب الغسل بهما». قاله في «المغني»^(١)؛ فيجب بالخروج، والانقطاع شرط. (لا ولادة عارية عن دم) فلا غسل بها، والولد طاهر.

(ومن لزمه الغسل) لشيء مما تقدم (حرم عليه) الصلاة، والطواف، ومس المصحف، و(قراءة القرآن)، أي: قراءة آية فصاعداً، وله قول ما وافق قرأنا إن لم يقصده؛ كالبسمة والحمدلة ونحوهما؛ كالذكر، وله تهجيه، والتفكير فيه، وتحريك شفتيه به ما لم يبين الحروف، وقراءة بعض آية ما لم تطل، ولا يمنع من قراءته متنجس الفم، ويمنع الكافر من قراءته ولو رجي إسلامه.

(ويعبر المسجد)، أي: يدخله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، أي: طريق، (لحاجة) وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في «الإقناع»^(٢)، وكونه طريقاً قصيراً حاجة، وكره أحمد اتخاذ طريقاً^(٣)، ومصلّى العيد مسجد، لا مصلّى الجنائز، (ولا) يجوز أن (يلبث فيه)، أي: في المسجد من عليه غسل (بغير وضوء)، فإن توضأ جاز له اللبث، ويمنع منه مجنون، وسكران، ومن عليه نجاسة تتعدى، ويباح به وضوء وغسل إن لم يؤذ بهما. وإذا كان الماء في المسجد جاز دخوله بلا تيمم، وإن أراد اللبث فيه للاغتسال تيمم، وإن تعذر الماء واحتاج للبث جاز بلا تيمم.

(ومن غسل ميتاً) مسلماً أو كافراً سن له الغسل؛ لأمر أبي هريرة رضي الله عنه بذلك. رواه أحمد وغيره^(٤).. [س/ ٢٠ ب] (أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلُم)، أي: إنزال^(٥)؛

(١) المغني (١/ ٢٧٧).

(٢) الإقناع (١/ ٦٩)، ونصه: «ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة».

(٣) ينظر مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٣٦٧)، ومسائل أحمد برواية ابن هانئ (٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٧٠، ٧٧٧١، ١٠٨٠، ٩٨٦٢، ٩٦٠١) مرفوعاً، وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٦٤، ١٢١٢٤)،

والبيهقي (١/ ٣٠٣).

(٥) في أ: «أنزل».

(سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْإِغْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١)، وَالْجُنُونُ فِي مَعْنَاهُ؛ بَلْ أَوْلَى. وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي أَبْوَابِ مَا تَسْتَحِبُّ لَهُ.

وَيَتِمُّ لِلْكَلِّ وَلِمَا يُسْنُّ لَهُ وَضُوءٌ لَعَذْرٍ.

(و) صِفَةُ (الْغُسْلِ الْكَامِلِ)، أَيِ: الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ (أَنْ يَنْوِيَ) رَفَعَ الْحَدَّثَ أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ نَحْوَهَا، (ثُمَّ يُسَمِّي)، وَهِيَ هُنَا كَوْضُوءٌ، تَجِبُ مَعَ الذُّكْرِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ، (وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا) كَمَا فِي الْوَضُوءِ وَهُوَ هُنَا أَكَّدٌ؛ لِرَفْعِ الْحَدَّثِ عَنْهَا بِذَلِكَ.

(و) يَغْسِلُ (مَا لَوَّثَهُ) مِنْ أَدَى، (وَيَتَوَضَّأُ) كَامِلًا، (وَيُخَيِّئُ) الْمَاءَ (عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ) ^(٢)، أَيِ: يُرَوِّي فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَصُولَ شَعْرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُحْلِلُ شَعْرَهُ بِيَدَيْهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَّى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، (وَيَعْمَمُ بَدَنَهُ غَسْلًا) فَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ (ثَلَاثًا) حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودٍ لِحَاجَةٍ، وَبَاطِنِ شَعْرٍ، وَتَنْقُضُهُ لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، (وَيَذُلُّكُهُ)، أَيِ: يَذُلُّكَ بَدَنَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَغَايِبِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَيَتَفَقَّدَ أَصُولَ شَعْرِهِ، وَغَضَارِيفَ أَذُنَيْهِ، وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَإِبْطَيْهِ، وَعُمُقَ سُرَّتِهِ، وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَطَيَّ رَكْبَتَيْهِ، (وَيَتَيَأَمَّنُ)؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي طُهُورِهِ ^(٤)، (وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ) ثَانِيًا (مَكَانًا آخَرَ). وَيَكْفِي الظَّنَّ فِي الْإِسْبَاغِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وَصُولَ الْمَاءِ.

(و) الْغُسْلُ [س/ ٢١ أ] (الْمَجْزِئُ)، أَيِ: الْكَافِي (أَنْ يَنْوِيَ) كَمَا تَقْدَمُ (وَيُسَمِّي)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨).

(٢) فِي أ، ب، ش، ق: «يُرويه».

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨)، وَمُسْلِمٌ (٣١٦) بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨) - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ".

فيقول: بسم الله، **(وَيَعْمَ^(١) بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً)**، أي: يغسل ظاهر جميع بدنه وما في حكمه من غير ضرر؛ كالفم، والأنف، والبشرة التي تحت الشعور ولو كثيفة، وباطن الشعر وظاهره مع مُسْتَرْسِلِهِ، وما تحت حَشْفَةِ أَقْلَفَ إِنْ أَمَكْنَ شَمْرُهَا.

ويرتفعُ حَدَثٌ قَبْلَ زَوَالِ حَكَمِ خَبَثٍ، وَيَسْتَحَبُّ سِدْرٌ فِي غَسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ، وَحَائِضٍ، وَأَخَذَهَا مِسْكًا تَجْعَلُهُ فِي قِطْنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي فَرْجِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيئًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيئًا.

(وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ) استحبابًا، والمد رطلٌ وثُلُثٌ عراقي، ورطل وأَوْقِيَّتَانِ وَسُبْعَا أَوْقِيَّةٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاحٍ أَوْقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاحٍ أَوْقِيَّةٍ قُدْسِيَّةٍ.

(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ) وهو أربعة أمداد، وإن زاد جاز، لكن يكره الإسراف ولو على نهر جارٍ، ويحرم أن يغتسل غُرْبَانًا بَيْنَ النَّاسِ، وَكُرِهَ خَالِيًا فِي الْمَاءِ، **(فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ)** مما ذُكِرَ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ؛ أَجْزَاءً، وَالْإِسْبَاحُ: تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا، **(أَوْ نَوَى بَغْسِلِهِ الْحَدِيثَيْنِ)** أَوْ الْحَدَثَ وَأَطْلَقَ، أَوْ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا يَحْتَاجُ لَوْضُوءٍ وَغَسْلٍ؛ **(أَجْزَاءً)** عَنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ.

(وَيُسْنُ لِحْجَبٍ) وَلَوْ أَتَى، وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءً انْقَطَعَ دُمُهَا؛ **(غَسْلُ فَرْجِهِ)** لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَذَى، **(وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ)** وَشَرَبٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجَبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، **(وَنَوْمٍ)**؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣). وَيَكْرَهُ تَرْكُهُ لِنَوْمٍ فَقَطْ. **(و)** يَسْنُ أَيْضًا

(١) فِي ش: «وَيَعْمُ بِالْمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ»، وَأَشَارَ فِي الْهَامِشِ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ «بِالْمَاءِ جَمِيعٌ..» سَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٥)، أَحْمَدُ (٢٦٣٨٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» أَمَّا اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٧٦، ٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦١٣) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَبِزِيَادَةِ ذِكْرِ النَّوْمِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٥)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ غَسْلَ الْفَرْجِ، لَكِنْ أَخْرَجَ بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ "وَغَسَلَ ذِكْرَكَ ثُمَّ نَمَ".

غَسَلَ فَرْجَهُ وَوَضُوئَهُ (لِمَعَاوِدَةٍ وَطَاءٍ)؛ لحديث: [س / ٢١ ب]: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا». رواه مسلم ^(١) وغيره، وزاد الحاكم ^(٢): «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ». والغسل أفضل.

وكره الإمام بناء الحَمَّام، وبيعته، وإجارته، وقال: «مَنْ بَنَى حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَدْلٍ». وللرجل دخوله بسترته مع أمن الوقوع في محرم، ويحرم على المرأة بلا عذر.

(بَابُ التَّيْمُمِ)

في اللغة: القصد. وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص. وهو من خصائص هذه الأمة؛ لم يجعله الله طهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحساناً إليها، فقال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] الآية.

(وهو)، أي: التيمم (بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ) لكل ما يُفَعَّلُ بها عند العجز عنه شرعاً؛ كصلاة، وطواف، ومسّ مصحف، وقراءة قرآن، ووطء حائض، ويشترط له شرطان: أحدهما: دخول الوقت، وقد ذكره بقوله: (إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ) أو مَنذُورَةٍ بوقت معين، أو عيد، أو وُجِدَ كسوفٌ، أو اجتمع الناسُ لاستسقاء، أو غُسِّلَ الميت، أو يُمَّمْ لعذرٍ، أو ذَكَرَ فائتةً وأراد فعلها، (أو أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ) بألا يكون وقت نهى عن فعلها.

الشرط الثاني: تعذر الماء وهو ما أشار إليه بقوله: (وَعَدِمَ الْمَاءَ) حضراً كان أو سَفَرًا، قصيراً كان أو طويلاً، مباحاً كان أو غيره، فَمَنْ خَرَجَ لِحَرْثٍ أَوْ احْتِطَابٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا يُمَكِّنُهُ حَمْلُ الْمَاءِ مَعَهُ، وَلَا الرَّجُوعُ لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ؛ فله

(١) أخرجه مسلم (٣٠٨) من حديث أبي سعيد.

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٥٢)، وابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١).

التيمُّم، ولا إعادة عليه، (أو زاد) الماء (على ثَمَنِهِ)، أي: ثمنٍ مثله في مكانه؛ بأن لم يُبَدَلْ إلا بزائدٍ (كثيراً) عادةً (أو) ب^(١) (ثَمَنِ يُعْجِزُهُ) أو يحتاجه له أو لَمَنْ نفقته عليه، (أو خاف باستعماله)، أي: استعمال الماء ضرراً، (أو) خاف بـ (طَلَبِهِ: ضَرَرَ بَدَنِهِ أو) ضررَ (رفيقه أو) ضررَ (حُرْمَتِهِ)، أي: زوجته أو امرأةً من أقاربه، (أو) ضررَ (ماله بَعْطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلَاكِ وَنَحْوِهِ)؛ كخوفه باستعماله تأخر البرء، أو بقاء أثر شَيْنٍ في جسده؛ (شُرِعَ [س/ ٢٢] التيمُّم)، أي: وجب لما يَجِبُ الوضوء أو الغسلُ له، وسُنَّ لما يُسَنُّ له ذلك، وهو جواب: «إذا» من قوله: «إذا دخل وقت فريضة».

ويلزم شراء ماءٍ، وحبلٍ، ودلوٍ بثمانٍ مثلاً، أو زائدٍ يسيراً فاضلاً عن حاجته، واستعارة الحبل والدلو، وقبول الماء قرضاً وهبةً، وقبول ثمنه قرضاً إذا كان له وفاءً، ويجب بذله لعطشان ولو نجساً.

(وَمَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ) مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ؛ (تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ) ولا يتيمَّم قبله، ولو كان على بدنه نجاسةٌ وهو محدثٌ غسل النجاسة وتيمَّم للحدث بعد غسلها، وكذلك لو كانت النجاسة في ثوبه.

(وَمَنْ جَرَحَ) وتضرر بغسل الجرح أو مسح الماء (تَيَمَّمَ لَهُ) ولما يتضرر بغسله مما قَرَّبَ منه (وَعَسَلَ الْبَاقِي)، فإن لم يتضرر بمسحه وجب وأجزأ، وإذا كان جرحه ببعض أعضاء وضوئه لزمه إذا توضأ مراعاةً الترتيب؛ فيتيمَّم له عند غسله لو كان صحيحاً، ومراعاةً الموالاة؛ فيعيد غسل الصحيح عند كل تيمم، بخلاف غسل الجنابة فلا ترتيب فيه ولا موالاة.

(وَيَجِبُ) على من عَدِمَ الماء إذا دخل وقت الصلاة (طَلَبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ) بأن يفتش

(١) من المتن في أ، ب، ش.

مِنْ رَحْلِهِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ، (و) فِي (قُرْبِهِ) بِأَنْ يَنْظُرَ وَرَاءَهُ وَأَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ رَأَى مَا يَشْكُ مَعَهُ فِي الْمَاءِ قَصْدَهُ فَاسْتَبْرَأَ، وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ، فَإِنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ طَلْبِهِ لَمْ يَصِحَّ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدَمُهُ، (و) يَلْزِمُهُ أَيْضًا طَلْبُهُ (بِدَلَالَةٍ) ثِقَةٍ إِذَا كَانَ قَرِيبًا عُرْفًا وَلَمْ يَخَفْ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوْ الْمُخْتَارَ، أَوْ رَفَقَةً، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ. وَلَا يَتَيَمَّمُ لَخَوْفِ فَوْتِ جَنَازَةٍ، وَلَا وَقْتِ فَرَضٍ إِلَّا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ إِنْ قَصْدَهُ.

وَمَنْ بَاعَ الْمَاءَ أَوْ وَهَبَهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَمْ يَتْرِكْ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ حَرْمًا، وَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعَدَّ [س/ ٢٢ ب] إِنْ عَجَزَ عَنْ رَدِّهِ.

(فَإِنْ) كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَاءِ لَكِنْ (نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ) أَوْ جَهَلَهُ بِمَوْضِعِ يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ (وَتَيَمَّمَ) وَصَلَّى؛ (أَعَادَ)؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وَأَمَّا مَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ، أَوْ ضَلَّ عَنْ مَوْضِعِ بَثْرِ كَانَ يَعْرِفُهَا وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ تَيَمُّمِهِ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ.

(وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا) مُتَنَوِّعَةً تُوجِبُ وَضُوءًا أَوْ غَسْلًا؛ أَجْزَأُهُ عَنِ الْجَمِيعِ، وَكَذَا لَوْ نَوَى أَحَدَهَا أَوْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، (أَوْ) نَوَى بِتَيَمُّمِهِ (نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عَدَمُ مَا يُزِيلُهَا) بِهِ، (أَوْ خَافَ بَرْدًا) وَلَوْ حَضَرَ مَعَ عَدَمِ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَّنَ وَجُوبًا؛ أَجْزَأُهُ التَّيَمُّمُ لَهَا؛ لِعَمُومِ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١). (أَوْ حُسِسَ فِي مَضَرٍّ) فَلَمْ يَصِلْ لِلْمَاءِ، أَوْ حُسِسَ عَنْهُ الْمَاءُ (فَتَيَمَّمَ) أَجْزَأَهُ، (أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتَّرَابَ)؛ كَمَنْ حُسِسَ بِمَحَلٍّ لَا مَاءَ بِهِ وَلَا تَرَابَ، وَكَذَا مَنْ بِهِ قُرُوحٌ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا لَمَسَ الْبَشْرَةَ بِمَاءٍ وَلَا تَرَابَ؛ (صَلَّى) الْفَرَضَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨، ٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) بِنَحْوِهِ، كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

فقط على حسب حاله (ولم يعد)؛ لأنه أتى بأمر به فخرج من عهده.
ولا يزيد على ما يُجزئ في الصلاة، فلا يقرأ زائداً على الفاتحة، ولا يسبح غير مرة،
ولا يزيد في طمأنينة ركوع، أو سجود، وجلس بين السجدين، ولا على ما يُجزئ في
التشهدين. وتبطل صلاته بحدث ونحوه فيها، ولا يؤم^(١) متطهراً بأحدهما.
(ويجب التيمم بتراب)؛ فلا يجوز التيمم برمل، وجص، ونحت^(٢) الحجارة
ونحوها. (طهور)؛ فلا يجوز بتراب تيمم به لزوال طهوريته باستعماله، وإن تيمم جماعة
من موضع^(٣) واحد جاز، كما لو توضئوا من حوض^(٤) يغترفون منه.
ويُعتبر أيضاً أن يكون مباحاً، فلا يصح بتراب مغصوب، وأن يكون غير مُحترق؛
فلا يصح بما دُق من خزف ونحوه، وأن يكون [س/ ٢٣ أ] (له غبار)؛ لقوله تعالى:
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، فلو تيمم على لبد أو ثوب، أو
بساط، أو حصير، أو حائط، أو صخرة، أو حيوان، أو بردعته، أو شجر، أو خشب، أو
عدل^(٥) شعير ونحوه مما عليه غبار؛ صح، وإن اختلط التراب بذي غبار غيره -
كالنورة- فكما خالطه طاهر.

(وفروضه)، أي: فروض التيمم (مسح وجهه) سوى ما تحت شعر ولو خفيفاً،
وداخل فم وأنف، ويكره. (و) مسح (يديه إلى كوعيه)؛ لقوله ﷺ لعمار: «إنما كان

(١) كذا في باقي النسخ، بينما جاء في الأصل: «يأتى»، وقال في هامشه: «عبارة الإقناع والتمهي والغاية: «ولا يؤم». وهي أوضح». اهـ
وينظر الإقناع (٨٢/١)، ومنتهى الإرادات (٣٦/١)، وغاية المنتهى (١٠٤/١).

(٢) ش، ب: «نحت».

(٣) ش، ب: «مكان»، وأشار في هامش ش إلى أن كلمة "موضع" في بعض النسخ.

(٤) بعده أ: «واحد».

(٥) قال في "المصباح" مادة (ع د ل): "عدل الشيء بالكسر: مثله من جنسه أو مقداره. قال ابن فارس: والعدل: الذي يعادل في
الوزن والقدر، وعدل بالفتح: ما يقوم مقامه من غير جنسه.

يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِإِدَّتِكَ هَكَذَا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كَفَّيْهِ ووجهه. متفق عليه^(١).

(وكذا الترتيب) بين مسح الوجه واليدين (والموالة) بينهما؛ بالألا يؤخر مسح اليدين بحيث يحفُّ الوجه لو كان مغسولاً، فهما فرضان (في) التيمم عن (حدّث أصغر) لا عن حدث أكبر أو نجاسة ببدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء.

(وتُشترطُ النية لما تيمّم^(٢) له)؛ كصلاة أو طواف أو غيرهما (من حدّث أو غيره) كنجاسة على بدنه، فينوي استباحة الصلاة من الجنابة والحدث إن كانا، أو أحدهما، أو عن غسل بعض بدنه الجريح ونحوه؛ لأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث، فلا بد من التعيين تقوية لضعفه، فلو نوى رفع الحدث لم يصح.

(فإن نوى أحدها)، أي: الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة بالبدن؛ (لم يجزئه عن الآخر)؛ لأنها أسباب مختلفة، ولحديث: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٣). وإن نوى جميعها جاز للخبر، وكل واحد يدخل في العموم فيكون منوياً.

(وإن نوى) بتيممه (نفلاً) لم يصل به فرضاً؛ لأنه ليس بمنوي، وخالف طهارة الماء؛ لأنها ترفع الحدث، (أو) نوى استباحة الصلاة (أطلق) فلم يعين فرضاً ولا نفلاً؛ (لم يصل به فرضاً) ولو على الكفاية، ولا نذرًا لأنه لم ينوّه، وكذا الطواف.

(وإن نواه)، أي: نوى استباحة فرض؛ (صلّى كلّ وقته فروضاً ونوافل) فمن نوى شيئاً؛ استباحه [س/٢٣ب] ومثله ودونه، فأعلاه فرض عَيْنٍ، فنذر، ففرض كفاية،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له.

(٢) أ، ب، ش: «تيمّم».

(٣) تقدم في (ص ٣٣).

فصلاة نافلة، فطواف نفل، فمس مصحف، فقراءة قرآن، فلبث بمسجد.

(وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ) مطلقاً (بِخُرُوجِ الْوَقْتِ) أو دخوله ولو كان التيمم لغير صلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى الجمع في وقت ثانية من يُباح له؛ فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى؛ لأن الوقتين صاروا كالوقت الواحد في حقه.

(و) يبطل التيمم عن حدث أصغر بـ (مبطلات الوضوء) وعن حدث أكبر بموجباته؛ لأن البدل له حكم المبدل، وإن كان لحيض أو نفاس لم يبطل بحدث غيرهما.

(و) يبطل التيمم أيضاً بـ (وُجُودِ الْمَاءِ) المقدور على استعماله بلا ضرر إن كان تيمم لعدمه، وإلا فبزوال مبيح من مرض ونحوه، (ولو في الصلاة) فيتطهر ويستأنفها (لا) إن وجد ذلك (بعدها) فلا تجب إعادتها، وكذا الطواف، ويُغسل مِيت ولو صلي عليه، وتُعاد.

(والتيمم آخر الوقت) المختار (لراحي الماء) أو العالم وجوده، ولمن استوى عنده الأمران (أولاً)؛ لقول علي عليه السلام في الجنب: «يتلوم»^(١) ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء وإلا تيمم»^(٢).

(وصفته)، أي: كيفية التيمم (أن ينوي) كما تقدّم (ثم يسمي) فيقول: بسم الله. وهي هنا كوضوء، (ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع)؛ ليصل التراب إلى ما بينها بعد نزع نحو خاتم؛ ضربة واحدة، ولو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وعلّق بهما؛ أجزأه.

(١) بعده في أ: «يتصبر»، وبعده في ب، ش: «أي: يتأن». و"تلوم" أي: انتظر، والتلوم: المكث والانتظار. ينظر النهاية (ل و م)، والتعليق المغني على الدارقطني (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٧١١، ٨١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ١٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٣٣٣، ٢٣٢٢) وقال: الحارث الأعور لا يحتج به.

(يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا^(١))، أي: باطن أصابعه، (و) يمسح (كَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ) استحباباً، فلو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره أو عكس؛ صح. واستيعاب الوجه والكفين واجب سوى ما يشقُّ وصولُ الترابِ إليه.

(وَيُجَلِّلُ أَصَابِعَهُ)؛ ليصل التراب إلى ما بينها، ولو تيمم بخرقَةٍ أو غيرها جاز، ولو نوى وصمَد^(٢) للريح حتى عمَّت محلَّ الفرض بالتراب، أو أمره عليه ومَسَحَهُ به؛ صحَّ، لا إن سَفَتَهُ بلا تصميد فَمَسَحَهُ به.

(بَابُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ) الْحُكْمِيَّةِ، أي: تطهير مَوَارِدِهَا [س/ ٢٤].

(يُجْزَى فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ كُلِّهَا) ولو من كلب أو من خنزير (إذا كانت على الأرض) وما اتَّصَلَ بها من الحيطان، والأحواض، والصخر (غَسْلَةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ)، ويذهب لوئها وريحها، فإن لم يذهب لم تطهر ما لم يعجز، وكذا إذا غمرت بماء المطر والسيول؛ لعدم اعتبار النية لإزالتها، وإنما اكتفي بالمرة دفعاً للحرَج والمشقة؛ لقوله ﷺ: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ». متفق عليه^(٣)، فإن كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة؛ كالرَّمَمِ، والدم الجاف، والرَّوْثِ، واختلطت بأجزاء الأرض؛ لم تطهر بالغسل؛ بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يُتَيَقَّنُ زوالُ أجزاء النجاسة.

(و) يُجْزَى فِي نَجَاسَةِ (عَلَى غَيْرِهَا)، أي: غير أرضٍ (سَبْعُ) غَسَلَاتٍ (إِحْدَاهَا)، أي: إحدى الغسلات؛ والأولى أَوْلَى (بِتَرَابٍ) طَهُورٍ (فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ) وما تولَّد

(١) في ب: «بباطنهما».

(٢) بعده في ب، ش: «أي: نصب».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠، ٦١٢٨) من حديث أبي هريرة، و مسلم (٢٨٤) بمعناه من حديث أنس.

منهما أو من أحدهما؛ لحديث: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ». رواه مسلم ^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً، ويُعْتَبَرُ ماءً يُوصَلُ التراب إلى المحل ويستوعبه به، إلا فيما يَضُرُّ؛ فيكفي مَسَمَاهُ.

(ويُجْزَى عن التراب أَشْنَانٌ وَنَحْوُهُ)؛ كالصابون والنُّخَالَة، ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها، **(و) يجزى (في نجاسةٍ غَيْرِهما)**، أي: غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما **(سَبْعُ)** غسلات بماء طهور ولو غير مباح إن أَنْقَتْ، وإلا فحتى تُنْقِيَ مع حَتٍّ وقرصٍ لحاجة، وعَصْرٍ مع إمكان كلِّ مرَّةٍ خارج الماء، فإن لم يُمكن عصره فبدقه، وتقليله، أو تثقله كلَّ غسلةٍ حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء، ولا يَضُرُّ بقاء لونٍ أو ريح أو هما ^(٢) عَجْزًا. **(بلا ترابٍ)؛** لقول ابن عمر: «أَمَرْنَا بِغَسْلِ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا» ^(٣). فينصرف إلى أمره ﷺ. قاله في «المبدع» ^(٤) وغيره ^(٥).

وما تنجس بغسلةٍ يُغْسَلُ عدد ما بقي بعدها مع تراب في نحو نجاسةٍ كلبٍ إن لم يكن استعمل، **(ولا يطهر متنجسٌ)** ولو أرضاً **(بشمسٍ، ولا ريحٍ، ولا ذلك)** ولو أسفل خفٍّ أو حذاءٍ أو ذيل امرأة، ولا صقيلاً بمسح.

(ولا) يطهر متنجس بـ(استحالةٍ)، فرماد [س/٢٤ب] النجاسة ^(٦) وغبارها وبخارها، ودودٌ جرح، وصراصيرٌ كُنُفٍ، وكلبٌ وقع في ملاحية صار ملحاً ونحو ذلك؛

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) بنحوه، وأخرج نحوه البخاري (١٧٢) دون ذكر التراب.

(٢) قوله "أو هما" مثبت في أ، ب، ش، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة، وهو الموافق لما في الإقناع (١/٨٩)، والمتهى (١/٤٠).

(٣) لم أقف عليه، وهو مذكور في أكثر كتب المذهب دون عزو. واستدل لهذا القول بغير ذلك. ينظر التحقيق (١/٨٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/٩٢، ٩١).

(٤) المبدع (١/٢٣٨).

(٥) ينظر المغني (١/٧٥)، والشرح الكبير (٢/٢٨٧).

(٦) بعده ب، ش: «ودخانها».

نجس (غير الحمرة) إذا انقلبت بنفسها خلاً، أو بنقل لا لقصد تخليل، ودثها مثلها؛ لأن نجاستها لشدتها المسكرة وقد زالت؛ كالماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه، والعَلَقَةُ إذا صارت حيواناً طاهراً، (فإن خللت) أو ^(١) نُقِلَتْ لقصد التخلي؛ لم تطهر، والخلُّ المباح: أن يُصَبَّ على العنب أو العصير خلُّ قبل غليانه حتى لا يغلي. ويُمنع غيرُ خلٍّ من إمساك الحمرة لتخلل.

(أو تنجس دهن مائع) أو عجين، أو باطن حب، أو إناء تشرب النجاسة، أو سكين سقيتها؛ (لم يطهر)؛ لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه.

وإن كان الدهن جامداً ووقعت فيه نجاسة؛ أُلْقِيَتْ وما حولها، والباقي طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط؛ حرّم، (وإن خفي موضع نجاسة) في بدن، أو ثوب، أو بقعة ضيقة -وأراد الصلاة-؛ (غسل) وجوباً (حتى يجزم بزواله)، أي: زوال النجس؛ لأنه متيقن، فلا يزول إلا بيقين الطهارة، فإن لم يعلم جهتها من الثوب؛ غسله كله، وإن علمها في أحد كميّه ولا يعرفه؛ غسلها، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحرر.

(ويطهر بول) وفيء (غلام لم يأكل الطعام) لشهوة (بنضجه)، أي: غمره بالماء، ولا يحتاج لمرس وعصر، فإن أكل الطعام غسل، كغائطه، وكبول الأنثى والخنثى، فيُغسل كسائر النجاسات، قال الشافعي: «لم يتبين لي فرق من السنة بينهما» ^(٢).

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب، والجارية من اللحم والدم، وقد أفاده ابن ماجه ^(٣) في سننه، وهو غريب. قاله في «المبدع» ^(١). ولعابها طاهر.

(١) أشار في هامش الأصل إلى أنها في نسخة: «أي».

(٢) ينظر أخرجه البيهقي (٤١٦/٢)، ونحوه في مختصر المزني (٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥/١) نقلاً عن الشافعي، وهذه الرواية ليست من أخرجه ابن ماجه كما ذكر المصنف، وكذا الحافظ

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) فِي غَيْرِ (مَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ) وَلَوْ حَيْضًا، أَوْ نَفَاسًا، أَوْ اسْتِحَاضَةً، وَعَنْ يَسِيرِ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ (مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ) لَا نَجَسَ، وَلَا إِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ؛ قُبْلٍ أَوْ دُبُرٍ. وَالْيَسِيرُ: مَا لَا يَفْحُشُ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَيُضَمُّ مَتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ [س/ ١٢٥] لَا أَكْثَرَ.

وَدَمُ السَّمَكِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالْقَمَلِ، وَدَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ، وَمَا يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَعُرْوَقِهِ وَلَوْ ظَهَرَتْ حَمْرَتُهُ؛ طَاهِرٌ.

(و) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِجْهَارٍ) بِمَحَلِّهِ بَعْدَ الْإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ.

(وَلَا يَنْجُسُ الْآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ)؛ لِحَدِيثٍ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). (وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ)، أَيِ: دَمِ (سَائِلَةٍ)؛ كَالْبَقِّ وَالْعَقْرَبِ وَهُوَ (مُتَوَلِّدٌ مِنْ طَاهِرٍ)؛ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَرِّيًّا كَانَ أَوْ بَحْرِيًّا؛ فَلَا يَنْجُسُ الْمَاءُ الْيَسِيرُ بِمَوْتِهَا^(٣) فِيهِ.

(وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّةُهُ)؛ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْعُرَيْنَيْنِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبْلِ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا^(٤)؛ وَالنَّجَسُ لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلَوْ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَمْرِهِمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ. (وَمَنِيَّةُ الْآدَمِيِّ) طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَنتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَصْلِي بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥)، فَعَلَى هَذَا يَسْتَحَبُّ فَرَكُ يَابِسِهِ وَغَسْلُ رَطْبِهِ. (وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ) - وَهُوَ مَسْلُكُ الذَّكْرِ؛

ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/ ٧٣)، وإِنَّمَا مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَانِ، رَاوِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي السَّيَرِ (٢٥/ ٤٦٣).

(١) الْمَبْدَعُ (١/ ٢٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٣، ٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٧١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أ، ب، ش: «بِمَوْتِهَا».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٩-٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨)، بِذِكْرِ الْغَسْلِ دُونَ الْفَرَكِ، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/ ٥٦٧): لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرَكِ، بَلْ اِكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجُمَةِ عَلَى عَادَتِهِ.

طاهرٌ، كالعرق، والرَّيق، والمخاط، والبلغم ولو أزرَقَ، وما سال من الفم وقتَ النوم. (وَسُوْرُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ) غيرُ مكروه، غيرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ، والسُّوْرُ - بضم السين مَهْمُوزًا - : بقيةُ طعامِ الحيوانِ وشرابه. والهَرَّةُ: القِطُّ، وإن أكل هو أو طفلٌ ونحوهما نجاسةً ثم شرب - ولو قبل أن يغيب - من مائع؛ لم يُؤَثِّرْ؛ لعموم البلوى، لا عن نجاسة بيدها أو رجلها، ولو وقع ما يَنْضَمُّ دبرُهُ في مائع ثم خرج حيًّا؛ لم يُؤَثِّرْ.

(وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَ) سِبَاعُ (الطَّيْرِ) التي هي أكبر من الهَرَّةِ خِلْقَةً، (وَالْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ مِنْهُ)، أي: من الحمار الأهلي، لا الوحشي؛ (نَجِسَةٌ)، وكذا جميعُ أجزائها وفضلاتها؛ لأنه ﷺ لما سُئِلَ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»^(١). فمفهومُه: أنه ينجُسُ إذا لم يبلغهما، وقال في الحُمُرِ يومَ خيبرَ: «إِنَّهَا رَجَسٌ». متفق عليه^(٢). والرَّجَسُ: النجس.



(١) تقدم (ص ١١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

(باب الحيض)

أصله: السيلان من قولهم: «حاض الوادي» إذا سال.
وهو شرعاً: [س/ ٢٥ب] دُم طبيعة وجِبلة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

(لا حيض قبل تسع سنين) فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح فحيض. قال الشافعي: «رأيت جدّة لها إحدى وعشرون^(١) سنة»^(٢).

(ولا) حيض (بعد خمسين) سنة؛ لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حدّ الحيض». ذكره أحمد^(٣)، ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن.

(ولا) حيض (مع حمل)؛ قال أحمد: «إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم». فإن رأت دمًا فهو دم فساد لا تترك له العبادة، ولا يُمنع زوجها من وطئها، ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة مع أمارة فنفاس، ولا تنقص به مدته.

(وأقله)، أي: أقل الحيض (يومٌ وليلة)؛ لقول علي^(٤)، (وأكثره)، أي: أكثر

(١) في الأصل، ق: «عشرين»، والمثبت من أ، ش.

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٩/١).

(٣) جاء في مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (١٣٠٢/٣): قلت للإمام أحمد: إذا قعدت المرأة بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة؟ قال: ويشبه أن يكون ذلك حيضاً أيضاً، فروي عن عائشة ذلك الحديث: إذا أتى عليها خمسون سنة.

ولم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكر نحوه ابن الجوزي في التحقيق (٤١٥/١) بدون إسناد، وقال في مطالب أولي النهى (٢٨٤/١): رواه أبو إسحاق الشالنجي.

(٤) لم أقف عليه من قول علي. وقال الحافظ في التلخيص (١٧٢/١): حديث علي «أقل الحيض يوم وليلة» كأنه يشير إلى ما ذكره البخاري تعليقا عن علي وشريح أنها جوزا ثلاث حيض في شهر. والأثر الذي ذكره الحافظ يأتي تحريجه قريباً. واحتج أحمد - كما في رواية صالح (٥٢٧) - بما أسند عن عطاء: أدنى وقت الحيض يوم.

الحيض (خَمْسَةَ عَشَرَ) يوماً بلياليها؛ لقول عطاء: «رَأَيْتُ مِنْ تَحِيضٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»^(١).
 (وِغَالِبُهُ)، أي: غالبُ الحيض (سِتُّ) ليالٍ بأيامها، (أو سَبْعُ) ليالٍ بأيامها، (وَأَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ) يوماً، احتج أحمد بما روي عن علي أن امرأة جاءت، وقد طلقها زوجها، فرَعمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثٍ حِيضٍ، فقال عليٌّ لَشَرِيحٍ: «قُلْ فِيهَا». فقال شريح: «إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرْجَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ»، فقال عليٌّ: «قالون»، أي: جيّد، بالرومية^(٢).

(وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ)، أي: أكثر الطهر بين الحيضتين؛ لأنه قد وُجد مَنْ لَا تَحِيضُ أصلاً، لكن غالبه بقيّة الشهر، والطهرُ زمنَ حيضٍ خلوصُ النقاء؛ بالأُلا تتغير معه قطنَةُ احتشّت بها. وَلَا يُكْرَهُ وَطُؤُهَا زَمَنَهُ إِنْ اغْتَسَلَتْ.

(وَتَقْضِي الْحَائِضُ^(٣) الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ) إجماعاً، (وَلَا يَصِحَّانِ)، أي: الصَّوْمُ والصَّلَاةُ (مِنْهَا)، أي: من الحائض؛ (بَلْ يَحْرُمَانِ) عليها [س/٢٦ أ] كالطواف، وقراءة القرآن، واللبث في المسجد، لا المرور به إِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَهُ.

(وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ) إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(فَإِنْ فَعَلَ) بَأَنْ أَوْلَجَ - قَبْلَ انْقِطَاعِهِ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلَهُ - حَشَفْتَهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ أَوْ مَكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؛ (فَعَلِيهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ) عَلَى التَّخْيِيرِ (كَفَارَةٌ)؛ لحديث ابن عباس:

(١) ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١) بدون إسناد، وأخرجه الدارمي (٨٤٢)، والدارقطني (٢٠٨/١)، والبيهقي (٣٢١/١) بألفاظ متقاربة عن عطاء قال: أكثر الحيض خمس عشرة. وفي مسائل ابن هانئ لأحمد (١٤٣) كتاب الحيض: قيل له: فأكثره؟ قال: خمسة عشر؛ قد سمعنا قول عطاء: خمسة عشر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٦٤١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣١٠)، والدارمي (٧٥٥)، والبيهقي (٤١٨/٧) بألفاظ متقاربة.

(٣) بعده في أ: «والنساء». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

«يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نَصْفِهِ». رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢)، وأبو داود^(٣). وقال: هكذا الرواية الصحيحة^(٤). والمراد بالدينار: مِثْقَالٌ من الذهب، مَضْرُوبًا كان أو غيره، أو قيمته من الفضة فقط، ويُجْزَى لواحد، وتسْقُطُ بعجزه. وامرأة مُطَاوَعَةٌ كَرَجُلٍ.

(و) يجوز أن (يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا)، أي: من الحائض (بِمَا دُونَهُ)، أي: دون الفرج، من القُبلة، واللمس، والوطء دون الفرج؛ لأن المَحِيضَ اسمٌ لمكان الحيض، قال ابن عباس: «فاعتزلوا نكاح فروجهن»^(٥). وَيُسْنُ سَتْرُ فَرْجِهَا عند مباشرة غيره، وإذا أراد وطأها فادَّعَتْ حَيْضًا مُمَكِّنًا قَبْلَ.

(وإذا انقطع الدَّمُ)، أي: دُمُ الحيض أو النفاس (ولم تَغْتَسِلْ لَمْ يُبَحِّ عَيْرُ الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ)، فإن عَدِمَتِ الْمَاءَ تَيَمَّمَتْ وَحَلَ وَطَوَّاهَا، وَتَغَسَّلَ الْمُسْلِمَةُ الْمَمْتَنَعَةُ قَهْرًا، وَلَا نِيَّةَ هُنَا كَالْكَافِرَةِ لِلْعُذْرِ، وَلَا تَصْلِيَّ بِهِ، وَيُنَوَّى عَنْ مَجْنُونَةٍ غُسَّلتْ كَمَيْتٍ.

(وَالْمُبْتَدَأَةُ)، أي: في زمن يمكن أن يكون حيضًا، وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت (تَجْلِسُ)، أي: تدعُ الصلاة والصيام ونحوهما بمجرد رؤيته، ولو أحمر، أو صُفْرَةً، أو كُدْرَةً (أَقَلَّهُ)، أي: أقلَّ الحيض يومًا وليلة، (ثُمَّ تَغْتَسِلُ)؛ لأنه آخرُ حيضِها حُكْمًا، (وَتُصَلِّي) وتصوم ولا تُوطَأُ، (فَإِنْ انْقَطَعَ) دُمُّهَا (لَا كَثْرَهُ)، أي: أكثرَ الحيض خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَمَا دُونُ) بضم النون لقطعه عن الإضافة (اغْتَسَلَتْ إِذَا انْقَطَعَ)^(٦) أيضًا وجوبًا لصلاحيته أن يكون حيضًا، وتفعلُ كذلك في الشهر الثاني والثالث،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢، ٢١٢١، ٢٥٩٥، ٢٨٤٣، ٣١٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٦) ولفظه «يتصدق بنصف دينار».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٤، ٢١٦٨)، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٨٨، ٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩/١).

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٥/٤)، والبيهقي (٣٠٩/١).

(٦) في هامش الأصل نسخة "عند انقطاعه".

(فَإِنْ تَكَرَّرَ) الدم (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثة أشهر ولم يَخْتَلَفْ (ف) هو كُلُّهُ (حَيْضٌ) وثبتت عاديَّتها، فتجلَّسُ في الشهر الرابع. ولا تثبت بدون ثلاث، و^(١) (تَقْضِي [س/٢٦ ب] ما وَجِبَ فِيهِ)، أي: ما صامت فيه من واجب، وكذا ما طافته أو اعتكفته فيه، وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو آيسَتْ قبل التكرار لم تقض.

(وَإِنْ عَبَرَ)، أي: جاوز الدم (أَكْثَرَهُ)، أي: أكثر الحيض (ف) هي (مُسْتَحَاضَةٌ) والاستحاضة: سِيلَانُ الدم في غير وقته من العِرْقِ العاذِلِ من أدنى الرحم دون قَعْرِه، (فَإِنْ كَانَ) لها تمييزٌ بأن كان (بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرٌ وَبَعْضُهُ أَسْوَدٌ وَلَمْ يَعْبُرْ)، أي: يُجَاوِزُ الْأَسْوَدُ (أَكْثَرَهُ)، أي: أكثر الحيض (وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ ف) هو^(٢)، أي: الْأَسْوَدُ (حَيْضُهَا) وكذا إذا كان بعضه ثخينًا أو مُتِنِنًا وصلَحَ حيضًا (تَجَلَّسُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي) ولو لم يتكرر أو يتوال، (وَالْأَحْمَرُ)، والرقيق، وغيرُ الْمُتَنِّينِ (اسْتَحَاضَةٌ) تصوم فيه وتصلي. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا جَلَسَتْ^(٣)) عن الصلاة ونحوها أقلَّ الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثًا، فتجلَّسَ (غَالِبَ الْحَيْضِ) ستًّا أو سبعة بتحرُّ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) من أول وقت ابتدائها إن علمته، وإلا فمن أول كل هلال.

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ) التي تعرف شهرها، ووقت حيضها، وطهرها منه (ولو) كانت (مُمَيِّزَةً تَجَلَّسُ عَادَتَهَا) ثم تغتسل بعدها وتصلي، (وَإِنْ نَسِيَتْهَا)، أي: نسيت عاديَّتها (عَمِلَتْ بِالْتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ) بالأ ينقص الدم الأسود ونحوه عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولو تنقَّل أو لم يتكرر، (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ) صالحٌ ونسيت عدده ووقته (فَغَالِبُ الْحَيْضِ) تجلسه من أول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه، وإلا فمن أول كل هلال.

(١) من المتن أ، ش.

(٢) من المتن في: أ، ب، ش.

(٣) في ب، ش: «قعدت» وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ)، أي: موضع الحيض (النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ)؛ فتجلسُ غالبَ الحيض في موضعه، (وإن عَلِمْتَ) المستحاضة (عَدَدَهُ)، أي: عددَ أيامِ حيضها (وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنْ الشَّهْرِ وَلَوْ) كان موضعه من الشهر (في نِصْفِهِ جَلَسَتْهَا)، أي: جلست أيام عاداتها (مِنْ أَوَّلِهِ)، أي: أول الوقت الذي كان [س/ ٢٧أ] الحيض يأتيها فيه؛ (كَمَنْ)، أي: كَمُبْتَدَأَةٍ (لا عادة لها ولا تَمَيِّزَ) فتجلسُ من أول وقت ابتدائها على ما تقدم.

(وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا) مثل أن يكون حيضها خمسة من كل شهر فيصير ستة (أو تَقَدَّمَتْ) مثل أن تكون عاداتها من أول الشهر فتراه في آخره ^(١) (أو تَأَخَّرَتْ) عكس التي قبلها، (فَمَا تَكْرَّرَ) من ذلك (ثَلَاثًا فَ) هو (حَيْضٌ) ولا تلتفت ^(٢) إلى ما خرج عن العادة قبل تكرره؛ كدم المبتدأة الزائد على أقل الحيض، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه ثانيًا، فإذا تكرر ثلاثًا صار عادةً، فتعيد ما صامته ونحوه من فرض.

(وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ طَهْرٌ) فإن كانت عاداتها ستًا فانقطع لخمس اغتسلت عند انقطاعه وصلّت؛ لأنها طاهرة، (وما عاد فيها)، أي: في أيام عاداتها كما لو كانت عشرًا فرأت الدم ستًا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع والعاشر (جَلَسَتْهَا) فيهما؛ لأنه صادف زمنَ العادة، كما لو لم ينقطع.

(وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ حَيْضٌ) فتجلسُهما لا بعد العادة ولو تكررتا؛ لقول أم عطية: «كنا لا نعدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بعد الطهر شيئًا». رواه أبو داود ^(٣).

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة بهامشه: مثل أن تكون عاداتها من آخر الشهر فتراه من أوله، وأفاد في الحاشية أنها كذلك في غير نسخة. وهو أشبه بالصواب. ينظر: كشف القناع (١/ ٤٩٨).

(٢) في ش: «يُلتفت»، وأشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة: «تلفت».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وأخرجه البخاري (٣٢٦) دون لفظة «بعد الطهر» ويوب عليه «باب: الصفرة والكدر في غير أيام الحيض».

(وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا) أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ (دَمًا، وَيَوْمًا) أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ (نَقَاءً فَالِدَمُ حَيْضٌ) حيثُ بَلَغَ مجموعُه أَقَلَّ الحيض، (وَالنَّقَاءُ طَهْرٌ) تَغْتَسِلُ فِيهِ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا فِيهِ (مَا لَمْ يَغْبُرْ)، أَي: يُجَاوِزُ مَجْمُوعَهُمَا (أَكْثَرَهُ)، أَي: أَكْثَرَ الْحَيْضِ، فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً. (وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا) مِمَّنْ بِهِ سَلْسُ بَوْلٍ أو مَذْيٍ، أو رِيحٍ، أو جُرْحٌ لَا يَرِقُّ دَمُهُ، أو رُعَافٌ دَائِمٌ؛ (تَغْسِلُ فَرْجَهَا)؛ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ، (وَتَعْصِبُهُ) عَصَبًا يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عَصْبُهُ كَالْبَاسُورِ؛ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَتُهُمَا لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ، (وَتَتَوَضَّأُ لِدُخُولِ) (وَقَتِّ كُلِّ صَلَاةٍ) إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، (وَتُصَلِّي) مَا دَامَ الْوَقْتُ (فُرُوضًا وَنَوَافِلَ)، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ وَضُوءٌ، وَإِنْ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ زَمَنًا يَتَسَعُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ [س/ ٢٧ ب]؛ لِأَنَّهُ أَمَكَّنَ الْإِتْيَانُ بِهَا كَامِلَةً، وَمَنْ يَلْحَقْهُ السَّلْسُ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، وَرَاكِعًا أو سَاجِدًا يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ، (وَلَا تُوَطَّأُ) الْمُسْتَحَاضَةُ (إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنَتِ) مِنْهُ أو مِنْهَا، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، (وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا)، أَي: غَسَلَ الْمُسْتَحَاضَةَ (لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِضَتْ فَسَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ) وَهُوَ دَمٌ تَرَخِيهِ الرَّحِمُ لِلْوِلَادَةِ وَبَعْدَهَا، وَهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّتِي احْتَبَسَ فِي مَدَّةِ الْحَمْلِ لِأَجَلِهِ، وَأَصْلُهُ لُغَةٌ مِنَ التَّنَفُّسِ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَوْفِ، أو مِنْ نَفْسِ اللَّهِ كَرَبَّتِهِ، أَي: فَرْجَهَا؛ (أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، وَأَوَّلُ مَدَّتِهِ مِنَ الْوَضْعِ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ بَيَّومِينَ أو ثَلَاثَةَ بَأْمَارَةٍ فَنَفَاسٌ^(٢)، وَتَقَدَّمَ، وَيُثْبِتُ حَكْمَهُ بِشَيْءٍ فِيهِ خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَلَا حَدَّ لِأَقْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ، وَإِنْ جَاوَزَ الدَّمُ الْأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ، أو زَادَ وَتَكَرَّرَ؛ فَحَيْضٌ إِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ. وَلَا يَدْخُلُ حَيْضٌ وَاسْتِحَاضَةً فِي مَدَّةِ نَفَاسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٣٤).

(٢) بَعْدَهُ فِي ب، ش: «وَلَا تَنْقُصُ بِهِ مَدَّةً».

(ومتى طَهَرَتْ قَبْلَهُ)، أي: قبل انقضاء أكثره (تَطَهَّرَتْ)، أي: اغتسلت (وَصَلَّتْ) وصامت كسائر الطاهرات، كالحائض إذا انقطع دمها في عاداتها، (وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ) انقطاع الدم و(التطهير)، أي: الاغتسال، قال أحمد: «ما يعجبني أن يأتيها زوجها، على حديث عثمان بن أبي العاص»^(١) «^(٢) (فإن عاودها الدَّم) فيها، أي: الأربعين (فَمَشْكُوكٌ فِيهِ) كما لو لم تره ثم رآته فيها (تَصُومُ وَتُصَلِّي)، أي: تتعبد؛ لأنها واجبة في ذمتها بيقين، وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه، (وَتَقْضِي الْوَاجِبَ) من صوم ونحوه احتياطاً، ولوجوبه يقيناً، ولا تقضي الصلاة كما تقدّم.

(وهو)، أي: النفاس (كالحَيْضِ فِيهَا يَحِلُّ)؛ كالاستمتاع بها دون الفرج (و) فيما (يَحْرُمُ) به؛ كالوطء في الفرج، والصوم، والصلاة، والطلاق بغير سؤالها على عوض (و) فيما (يَحِبُّ) [س/ ٢٨] به؛ كالغسل والكفارة بالوطء فيه، (و) فيما (يَسْقُطُ) به؛ كوجوب الصلاة فلا تقضيها، (غَيْرِ الْعِدَّةِ)؛ فإن المفارقة في الحياة تعتد بالحيض دون النفاس، (و) غير (الْبُلُوغِ) فيثبت بالحيض دون النفاس؛ لحصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل، ولا يحتسب بمدة النفاس على المؤلّي، بخلاف مدة الحيض.

(وَإِنْ وَلَدَتْ) امرأة (تَوَأْمَيْنِ)، أي: ولدَيْن في بطن واحد (فأول نفاسٍ وآخره مِنْ أَوَّلِيهَا) كالحمل الواحد، فلو كان بينهما أربعون فأكثر فلا نفاس للثاني، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها أو شرب دواء لم تقض.

(١) بعده في أ، ب، ش: «أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني. ولأنه لا يأمن - في ب: تأمن - عود الدم في زمن الوطء». أثر عثمان بن أبي العاص أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠٢، ١٢٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧٣٩)، والدارمي (٩٥٠)، وابن الجارود في المنتقى (١١٨) والدارقطني (٢٢٠/١) بألفاظ مختلفة، ولفظ عبد الرزاق والدارمي وبنحوه ابن الجارود «عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة»، ولفظ ابن أبي شيبة ونحوه لعبد الرزاق والدارقطني «عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس».

(٢) كراهة أحمد لوطء النفساء قبل الأربعين ولو طهرت، جاء في مسائل ابن هانئ (١٧٥، ١٧٦) دون ذكر أثر عثمان ابن أبي العاص.

كتاب الصلاة

في اللغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادْعُ لهم.
وفي الشرع: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ، مفتوحةٌ بالتكبير، مختتمةٌ بالتسليم.
سُميت صلاةً لاشتغالها على الدعاء، مشتقة من الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقَانِ من جانِبَي الذَّنْبِ، وقيل: عظمَانِ ينحنيان في الركوع والسجود^(١). وفُرضت ليلة الإسراء.
(تَجِبُ) الخمسُ في كل يوم وليلة (على كلِّ مسلمٍ مكلفٍ)، أي: بالغٍ، عاقلٍ، ذَكَرٍ، أو أنثى، وختنى^(٢)، حرٌّ، أو عبدٌ، أو مُبْعَضٌ (إلا حائِضًا و نَفْسَاءً)؛ فلا تجب عليهما، (ويَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنُومٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ) طوعًا أو كرهاً (أو نَحْوَهُ)؛ كشرب دواء؛ لحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رواه مسلم^(٣)، وغُشي على عمَّارٍ ثلاثًا ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث^(٤)، ويقضي مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا حتى زَمَنَ جنونٍ طرأ متصلاً به؛ تغليظاً عليه.

(ولا تَصِحُّ) الصلاةُ (مَنْ مجنونٍ) وغيرٍ مميِّزٍ؛ لأنه لا يعقل النية، (ولا) تَصِحُّ مَنْ (كافرٍ)؛ لعدم صحة النية منه، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم، ويعاقبُ عليها وعلى سائر فروع الإسلام، (فإن صَلَّى) الكافرُ على اختلافِ أنواعِهِ في دار الإسلام أو الحرب، جماعةً أو منفردًا، بمسجد أو غيره (فمسلمٌ حَكَمًا) فلو مات

(١) ينظر المطلاع (ص ٤٦).

(٢) كذا في الأصل: «وختنى»، وفي سائر النسخ: «أو ختنى».

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٩٢/٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤١٥٦)، ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٤٦)، والدارقطني (٨١/٢) والبيهقي (٣٨٨/١) عن عمار «أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاها».

عَقِبَ الصَّلَاةَ فَتَرَكَتُهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا، وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا لَوْ أَدَّاهُ لَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

(وَيُؤْمَرُ [س ٢٨/ب] بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ)، أَي: يُلْزَمُ وَلِيَّهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سَنِينَ، وَتَعْلِيمُهُ إِيَّاهَا، وَالطَّهَارَةَ لِعِتَادِهَا، ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى، وَأَنْ يَكْفَهُ عَنْ الْمَفَاسِدِ (و) أَنْ (يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ) سَنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(١).

(فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا) بِأَنْ تَمَّتْ مَدَّةُ بُلُوغِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ)، أَي: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ لَا الْوُضُوءَ وَالْإِسْلَامَ.

(وَيُخْرَمُ) عَلَى مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ (تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا) الْمُخْتَارِ أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا، (إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ) لِعَذْرِ فَيَاحٍ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهَا (و) إِلَّا (لِمَشْغَلٍ بِشَرِطِهَا) الَّذِي يُحْصَلُهُ^(٢) (قَرِيبًا)؛ كَانْقِطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَرَفًا صَلَّى.

وَلِمَنْ لَزِمَتْهُ التَّأْخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعِزْمِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَطْنَّ مَانِعًا، وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَلَمْ يَأْتِمْ. (وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ) إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مَكْذِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ عَرَّفَ وَجُوبَهَا، وَلَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٥٦، ٦٦٨٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥).

(٢) قَوْلُهُ «الَّذِي يُحْصَلُهُ» مِنَ الْمَتْنِ فِي: أ، ب، ش، ق.

يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ لَأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ، (وكذا تاركها تهاوُّناً) أو كسلاً لا جحوداً (ودعاه إماماً أو نائبه) لفعلها (فأصرَّ وضاق وقتُ الثانية عنها)، أي: عن الثانية؛ حديث: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ^(١) الصَّلَاةُ»^(٢). قال أحمد: «كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء»^(٣). فإن لم يُدْعَ لفعلها لم يُحَكِّم بِكُفْرِهِ؛ لاحتمال أنه تركها لعذرٍ يعتدُّ سقوطها لمثلها.

(ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثاً فيهما)، أي: فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوُّناً، فإن تابا وإلا ضُربت عنقُهما، والجمعةُ كغيرها، وكذا تركُ ركنٍ أو شرطٍ، وينبغي [س/ ٢٩ أ] الإشاعةُ عن تاركها بتركها حتى يُصَلِّيَ، ولا يَنْبَغِي السَّلامُ عليه، ولا إجابةُ دعوته. قاله الشيخ تقي الدين^(٤)، ويصير مسلماً بالصلاة، ولا يكفُرُ بترك غيرها من زكاة، وصوم، وحج، تهاوُّناً وبُخلاً.

(١) بعده في أ، ق: «منه».

(٢) أخرجه مرفوعاً القضاعي في مسند الشهاب (٢١٧، ٢١٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١٥٨٣) من حديث أنس، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٨١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٩٨٤، ٣٧٠٢٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٦٩٩، ٨٧٠٠، ٩٥٦٢، ٩٧٥٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٠٤)، والبيهقي (٦/ ٢٨٩) كلهم عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، بألفاظ متقاربة.

(٣) ذكر ذلك الإمام في رسالته في الصلاة التي رواها عنه مهني بن يحيى، وساقها صاحب الطبقات، ينظر الطبقات (٢/ ٤٤٦).
(٤) ينظر الاختيارات العلمية (٣٢) وتقي الدين هو شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية، ولد سنة إحدى وستين وستائة، أخذ عن خلق كثير، أكثر من مائتي شيخ، منهم: والده، وابن عبد الدائم، وشمس الدين بن أبي عمر، زين الدين بن المنجي، وتلمذ له أئمة: كالذهبي وابن كثير وابن القيم وابن مفلح وابن عبد الهادي، وغيرهم كثير، له مصنفات كثيرة أشهر من أن تذكر، توفي سنة ثمان وعشرين وسبعائة. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٤)، شذرات الذهب (٨/ ١٤٢).

(باب الأذان)

هو في اللغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]، أي: إعلام. وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة، أو قُرْبِهِ لفجرٍ بذكر مخصوص.

(والإقامة) في الأصل: مصدر أقام. وفي الشرع: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. وفي الحديث: «المؤذّنون أطول الناس أَعْنًا قِيَامَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه مسلم^(١).
(هما فرضا)^(٢) كفاية؛ لحديث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ». متفق عليه^(٣)، (على الرجال) الأحرار (المُقيمين) في القرى والأمصار، لا على الرجل الواحد، ولا على النساء، ولا العبيد ولا المسافرين (للصلوات) الخمس (المكتوبة) دون المندورة، المؤداة دون المقضيات، والجمعة من الخمس. ويسنان لمنفرد، وسفرا، ولمقضية.

(يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكَوهُمَا)، أي: الأذان والإقامة، فيقاتلهم الإمام أو نائبه؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل وإن كان واحداً، وإلا زيد بقدر الحاجة؛ كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد، ويُقيم أحدهم، وإن تشاخوا أقرع، وتصح الصلاة بدونهما، لكن يكره.

(وتَحْرُمُ أَجْرُهُمَا)، أي: يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة؛ لأنها قرينة لفاعلها، (لا) أخذ (رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) من مال الفيء (لَعَدَمِ مَتَطَوُّعٍ) بالأذان والإقامة، فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧) من حديث معاوية.

(٢) في ب، ش، ق: «فرض».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(و) سَنَّ أَنْ (يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا)، أي: رفيع الصوت؛ لأنه أبلغ في الإعلام، زاد في «المغني»^(١) وغيره^(٢): «وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ، لَأَنَّهُ أَرْقُ لِسَامِعِهِ». (أَمِينًا)، أي: عدلًا؛ لأنه مُؤَمَّنٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، [س / ٢٩ ب] (عَالِمًا بِالْوَقْتِ) لِيَتَحَرَّاهُ فَيُؤَذِّنَ فِي أَوَّلِهِ.

(فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ) فَأَكْثَرَ (قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ)، أي: فيما ذُكِرَ مِنَ الْخِصَالِ (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِيهَا قُدِّمَ (أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ)؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَذِّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ». رواه أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(٣)، (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ (مَنْ يَخْتَارُهُ) أَكْثَرُ (الْجِيرَانِ)؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ (ثُمَّ) إِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُلِّ (قِرْعَةً)^(٤) فَأَيُّهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقِرْعَةُ قُدِّمَ. (وَهُوَ)، أي: الْأَذَانُ الْمَخْتَارُ (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً)، لَأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ رَجَّعَهُمَا فَلَا بَأْسَ.

(يُرْتَلُّهَا)، أي: يَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ قَائِمًا (عَلَى عُلْوٍ) كَالْمَنَارَةِ؛ لَأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي الْإِعْلَامِ، وَأَنْ يَكُونَ (مُتَطَهِّرًا) مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، وَيَكْرَهُ أَذَانَ جَنْبٍ وَإِقَامَةً مُحْدَثٍ، وَفِي الرَّعَايَةِ: يَسُنُّ أَنْ يُؤَذِّنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، (مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ)؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ، (جَاعِلًا إِبْصَاعِيهِ) السَّبَابَتَيْنِ (فِي أُذُنَيْهِ)؛ لَأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ، (غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ) فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، (مُتَلَفِّتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا)، أي: يَسُنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا: لـ«حَيٍّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا: لـ«حَيٍّ عَلَى

(١) المغني (٢/ ٧٠).

(٢) ينظر: المبدع (١/ ٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) في ش، ق: فـ(قِرْعَة).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٧٨، ١٦٤٧٧)، أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦) من حديث عبد الله بن زيد بن

عبد ربه.

«الفلاح»، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله؛ لأنه حقيقة التوحيد.

(قائلاً بعدهما)، أي: يسن أن يقول بعد الحِيَعَلَتَيْنِ (في أذانِ الصبح) ولو أذن قبل الفجر: (الصلاة خيرٌ من النومِ مَرَّتَيْنِ)؛ لحديث أبي مخذولة، رواه أحمد وغيره^(١)، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً، ويكره في غير أذان الفجر، وبين الأذان والإقامة، (وهي)، أي: الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تشيئة، وتباح تشيئتها، (يخدرها)، أي: يسرع فيها، ويقف على كل جملة كالأذان.

(ويقيم من أذن) استحباباً، فلو سبق المؤذن بالأذان فأراد المؤذن أن يقيم، فقال أحمد: «لو أعاد الأذان كما صنع أبو مخذولة»، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس. قاله في «المبدع»^(٢) (في مكانه) [س/ ٣٠ أ]، أي: يسن أن يقيم في مكان أذانه (إن سهل)؛ لأنه أبلغ في الإعلام، فإن شقَّ كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد أقام في المسجد لثلاث يفوته بعض الصلاة.

لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام، (ولا يصح) الأذان (إلا مرتباً) كأركان الصلاة (متواليًا) عُرْفًا؛ لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك، فإن نكسه لم يعتد به، ولا تُعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة الدخول فيها.

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة، ولا يصح الأذان إلا (من) واحدٍ ذكرٍ (عَدَلٍ) ولو ظاهرًا، فلو أذن واحدٌ بعضه وكمّله آخر، أو أذنت امرأة، أو خنثى، أو ظاهرُ الفسق لم يُعتد به.

ويصح الأذان (ولو) كان (مُلْحَنًا)، أي: مُطَرَّبًا به، (أو) كان (مَلْحُونًا) لحناً لا يُحِيلُ المعنى، ويكرهان، ومن ذي لُثْغَةٍ فاحشة، وبطل إن أُحِيلَ المعنى.

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٧٩، ١٥٣٧٨، ١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١، ٥٠٠)، والنسائي في المجتبى (٦٣٢).

(٢) المبدع (١/ ٣٢٣).

(وَيُجْزَى) أذانٌ (مِنْ مُبَيَّنٍّ)؛ لصحة صلاته كالبالغ، (وَيُطْلَهُمَا)، أي: الأذان والإقامة (فَصْلٌ كَثِيرٌ) بسكوت، أو كلام ولو مباحًا، (و) كلامٌ (يسيرٌ مُحَرَّمٌ) كقذف، وكُره السيرُ غيرُه، (ولا يُجْزَى) الأذان (قَبْلَ الْوَقْتِ)؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله.

ويُسَنُّ في أوله (إِلَّا لَفَجْرِ^(١)) فيصح (بَعْدَ نَصْفِ اللَّيْلِ)؛ لحديث: «إِنَّ بَلَاً لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». متفق عليه^(٢).

ويستحب لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤْذَنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً لئَلَّا يَغْرَّ النَّاسَ، وَرَفَعَ الصَّوْتَ بِالْأَذَانِ رُكْنَ مَا لَمْ يُؤْذَنَ لِحَاضِرٍ فَبَقْدَرٍ مَا يُسْمِعُهُ. (وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ)، أي: المؤذن (بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ^(٣)) أو صلاة يُسَنُّ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْإِقَامَةِ (يسيرًا)؛ لأن الأذان شرع للإعلام، فُسَنَّ تأخيرُ الإقامة للإدراك.

(وَمَنْ جَمَعَ) بين صلاتين لعذر أَدَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سواء كان جمع تقديم أو تأخير، (أو قَصَى) فرائض (فَوَائِدَ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) من الأولى وما بعدها، وإن كانت الفائتة واحدة أَدَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، ثُمَّ إِنْ خَافَ مِنْ رَفَعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلَيِّسًا أَسَرَ وَإِلَّا جَهَرَ، فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

(وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ)، أي: سامع المؤذن أو المقيم ولو أن السامع امرأة، أو سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا، حَيْثُ سُنَّ (مَتَابَعَتُهُ سِرًّا) بمثل ما يقول ولو في طواف أو قراءة، ويقضيه المصلي [س/ ٣٠ ب] والمتخلى.

(و) تسن (حَوْقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ)، أي: أن يقول السامع: «لا حول ولا قوة إلا بالله» إذا قال المؤذن أو المقيم: «حي على الصلاة»، «حي على الفلاح». وإذا قال: «الصلاة خير من النوم» -ويسمى الثويب- قال السامع: «صَدَقْتَ

(١) في أ، ق: «الفجر».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

(٣) في أ، ق: «المغرب».

وَبَرَزَتْ». وإذا قال المقيم: «قد قامت الصلاة» قال السامع: «أقامها الله وأدامها»، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهم؛ ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة.

(و) يسن (قَوْلُهُ)، أي: قول المؤذن وسامعه (بَعْدَ فَرَغِهِ: اللَّهُمَّ) أصله: «يا الله»، والميم بدل من: «يا». قاله الخليل ^(١) وسيبويه ^(٢) (رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) بفتح الدال، أي: دعوة الأذان، (التامة) الكاملة السالمة من نقص يتطرق إليها، (والصلاة القائمة) التي ستقوم وتُفعل بصفاتهما، (آتٍ محمداً الوسيلاً) منزلةً في الجنة، (والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته)، أي: الشفاعة العظمى في مَوْقِفِ القيامة؛ لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون، ثم يدعو.

ويحرمُ خروجُ مَنْ وجبت عليه الصلاةُ بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذرٍ أو نية رجوع.

(بابُ شروطِ الصلاةِ)

الشرط: ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

(شروطها): ما يجبُ لها (قَبْلَها)، أي: تتقدّمُ عليها وتسبقُها، إلا النية؛ فالأفضل مقارنتها للتحريم، ويجب استمرارها، أي: الشروط فيها، وبهذا المعنى فارقت الأركان.

(منها)، أي: من شروط الصلاة: الإسلام، والعقل، والتمييز، وهذه شروط في كل

(١) هو الإمام صاحب العربية والعروض أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، حدث عن أيوب وعاصم الأحول وغيرهما، أخذ عنه سيبويه والأصمعي والنضر بن شميل وغيرهم، وصنف كتباً، وبعضهم ينسب إليه كتاب «العين» وبعضهم ينكره، ذكره في الشذرات في وفيات سنة سبعين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر تاريخ الإسلام (١٠/١٦٩)، شذرات الذهب (٢/٣٢١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧٨)، بغية الوعاة (١/٥٥٧).

(٢) انظر «الكتاب» لسيبويه (١/٢٥) و«سيبويه» هو إمام النحو حجة العرب أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري، كان يستملي على حماد بن سلمة، أخذ النحو عن عيسى بن عمر والخليل والأخفش الكبير وغيرهم، أخذ عنه أبو الحسن الأخفش وقطرب، وهو صاحب «الكتاب» الذي اشتهر حتى إذا قيل: قرأ فلان الكتاب علم أنه كتاب سيبويه، توفي سنة ثمانين ومائة، وقيل غير ذلك. انظر السير (٨/٣٥١)، بغية الوعاة (٢/٢٢٩)، مقدمة «الكتاب» (٣).

عبادة إلا التمييز في الحج ويأتي، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا.
ومنها: **(الْوَقْتُ)** قال عمر: «الصلاة لها وقتٌ شرَّطه الله لها لا تصح إلا به»^(١).
وهو حديث جبرئيل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: «يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك»^(٢). فالوقت سببٌ وجوب الصلاة لأنها تضاف إليه، وتكرَّر بتكرُّره. **(و)** منها: **(الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ)**؛ لقوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». [س / ٣١] متفق عليه^(٣)، **(و)** الطَّهَارَةُ مِنَ **(النَّجَسِ)** فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته، ويأتي.

والصلوات المفروضات خمسٌ في اليوم واللييلة، ولا يجب غيرها إلا لعارض؛ كالنذر.
(فَوْقُ الظُّهْرِ) وهي الأولى **(مِنْ الزَّوَالِ)**، أي: مِيلُ الشمس إلى المغرب، ويستمر **(إِلَى مَسَاوَاةِ الشَّيْءِ)** الشاخص **(فَيَنْتَهِي بَعْدَ فِي الزَّوَالِ)**، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.
اعلم أن الشمس إذا طلعت رُفِعَ لكل شاخص ظلٌ طويلٌ من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظلُّ ينقُصُ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حالة الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزَّوَالُ، وَيَقْصُرُ الظِّلُّ في الصيف لارتفاعها إلى الجو، ويطول في الشتاء، ويختلف بالشهر والبلد.

(وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ) وتحصلُ فضيلةُ التعجيلِ بالتأهُّبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ **(إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ)** فيُستحبُّ تأخيرُها إلى أن يَنْكَسِرَ حديث: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»^(٤). **(وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ)** أو بيته **(أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً)**، أي: ويستحب تأخيرُها مع غَيْمٍ إلى قرب وقت

(١) ذكره ابن حزم في المحل (٢/ ٢٣٩) معلقاً.

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٢٢، ٣٠٨١)، أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥، ٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معاً، وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً.

(ويليه)، أي: يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما، ويستمر (إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال)، أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، (و) وقت (الضرورة إلى غروبها)، أي: غروب الشمس، فالصلاة فيه أداء، لكن يأنم بالتأخير إليه لغير عذر، (ويسن تعجيلها) مطلقاً وهي الصلاة الوسطى.

(ويليه وقت المغرب) وهي وتر النهار، ويمتد (إلى مغيب الحمرة)، أي: الشفق الأحمر، (ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع)، أي: مزدلفة، سُميت جمعاً لاجتماع الناس فيها، فيسن (لمن) يباح له الجمع و(قصدها محرمًا) تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا قبل حط رحله.

(ويليه وقت العشاء إلى) طلوع [س/ ٣١ب] (الفجر الثاني وهو) الصادق وهو (البياض المعترض) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم، (وتأخيرها إلى) أن يصلحها في آخر الوقت المختار وهو (ثلث الليل أفضل - إن سهل-)، فإن شق -ولو على بعض المأمومين- كرهه، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرًا، أو لشغل، أو مع أهل ونحوه، ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر؛ لأنه وقت ضرورة.

(ويليه وقت الفجر) من طلوعه (إلى طلوع الشمس، وتعجيلها أفضل) مطلقاً.

ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب أمكنه تعلمه في الوقت، وكذا لو أمره والده به ليصلي به، ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت.

(وتدرك الصلاة) أداءً (ب) إدراك تكبيرة (الإحرام في وقتها)؛ فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداءً حتى ولو كان التأخير لغير عذر، لكنه آثم، وكذا وقت الجمعة يُدرك بتكبيرة الإحرام، ويأتي.

(ولا يُصَلِّي) مَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ ولم تُمْكِنَه مشاهدة الدلائل (قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إِمَّا بِاجْتِهَادٍ) ونظِرٍ في الأدلة، أو له صنعة وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وقت الصلاة، أو جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ، ويستحب له التأخير حتى يَتَيَقَّنَ، (أو) بـ (خَيْرٍ) ^(١) ثَقَّةً (مُتَيَقِّنًا)؛ كَأَن يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفَجَرَ طَالِعًا، أو: الشَّفَقَ غَائِبًا، ونحوه، فَإِن أَخْبَرَ عَنْ ظَنِّهِ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبَرِهِ، وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثَقَّةٍ عَارِفٍ.

(فَإِن أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ) بِأَنَّهُ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِدَلِيلٍ مِمَّا تَقْدُمُ (فَبَانَ) إِحْرَامُهُ (قَبْلَهُ فَ) صَلَاتُهُ (نَفَلٌ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِبْ، وَيُعِيدُ فَرْضَهُ، (وَالَا) يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ (فَ) صَلَاتُهُ (فَرَضٌ) وَلَا إِعَادَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزَ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَقْلُدُهُ.

(وَإِن أَدْرَكَ مَكْلَفًا مِنْ وَقْتِهَا)، أَي: وَقْتِ فَرِيضَةٍ (قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ)، أَي: تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ) بِنَحْوِ جُنُونٍ، (أو) أَدْرَكَتْ طَاهِرٌ مِنَ الْوَقْتِ قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ (حَاضَتْ) أَوْ نُفِسَتْ (ثُمَّ كُفِّلَ) الَّذِي [س/ ٣٢٢] كَانَ زَالَ تَكْلِيفِهِ (وَطَهَّرَتْ) الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ (فَقَضَوْهَا)، أَي: قَضَوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدَرِ التَّحْرِيمَةِ قَبْلَ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهَا) بِأَنَّهُ بَلَغَ صَبِيًّا، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرًا، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ (قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا)، أَي: وَقْتِ الصَّلَاةِ، بِأَنَّهُ وَجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِثْلًا وَلَوْ بِقَدَرِ تَكْبِيرَةٍ ^(٢) (لَزِمَتْهُ)، أَي: الْعَصْرُ، (وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا) وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَزِمَتْهُ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلْأُولَى حَالِ الْعَذْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْذُورُ فَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

(١) لم يبين لي فصل ما بين المتن والشرح في نسخة الأصل، والمثبت من المتن وش.

(٢) بعده في أ: «أي تكبيرة الإحرام».

(وَيَجِبُ فَوْراً) ما لم ينضّر في بدنه، أو معيشة يحتاجها، أو يحضر لصلاة عيد، (قضاء الفوائت مُرتّباً) ولو كثرت، ويُسنُّ صلاتها جماعة، (ويسقطُ الترتيبُ بنسيانِه) للعدر، فإن نسي الترتيب بين الفوائت، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحّت، ولا يسقط بالجهل، (و) يسقط الترتيب أيضاً (بخشية خُروج وقت اختيار الحاضرة) فإن خشي خروج الوقت قدّم الحاضرة لأنها أكّد ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز، ويجوز التأخير لغرض صحيح؛ كانتظار رفقة أو جماعة لها، ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيناً، وإن لم يعلم وقت الوجوب فمِمّا تيقن وجوبه. (ومنها)، أي: من شروط الصلاة: (سترُ العورة)، قال ابن عبد البر^(١): «أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عُرياً»^(٢).

و«الستر» بفتح السين: التغطية، وبكسرهما: ما يُستر به، والعورة لغة: النقصان والشيء المستقبَح، ومنه كلمة «عَوراء»، أي: قبيحة. وفي الشرع: القبل والدبر وكلُّ ما يُستحي منه على ما يأتي تفصيله.

(فَيَجِبُ) سترها حتى عن نفسه، وخلوة، وفي ظلمة، وخارج الصلاة، (بما لا يَصِفُ بَشَرَتَهَا) [س/ ٣٢ب]، أي: لونَ بشرة العورة من بياض أو سواد؛ لأن الستر إنما يحصل بذلك، ولا يعتبر ألا يَصِفَ حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه، ويكفي السّتر بغير منسوج؛ كورق، وجلد، ونبات، ولا يجب ببارية^(٣) وحصير، وحفيرة،

(١) هو الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، أخذ عن ابن الباجي وابن الغرضي وخلف بن القاسم وغيرهم، وتفقه على التجيبي، وأخذ عنه أبو محمد بن حزم وأبو علي الغساني وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم، له تصانيف فائقة، من أشهرها: «التمهيد» و«الاستذكار» و«جامع بيان العلم وفضله»، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، شذرات الذهب (٥/ ٢٦٦)، وفيات الأعيان (٧/ ٦٦).

(٢) التمهيد (٦/ ٣٧٩).

(٣) قال في المطلع (٣٤١): البارية- بالتشديد- هي المنسوجة من القصب. وفي مختار الصحاح (٧٣): الحصير من القصب.

وطين، وماء كدرٍ لَعَدَمٍ؛ لأنه ليس بستر، ويباح كشفها لتداوٍ وتخلُّ ونحوهما، ولزواج، وسيد، وزوجة، وأمة.

(وعورة رَجُلٍ)، ومن بلغ عَشْرًا، (وَأُمَّةٌ، وَأُمٌّ وَلَدٍ)، ومكاتبه، ومُدَبَّرَةٍ، (وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا)، وحررة مميَّزة ومراهقة (مِنَ السَّيِّئَةِ إِلَى الرِّبَا) وليس من العورة، وابن سَبْعٍ إلى عشر: الفرجان، (وَكُلُّ الْحُرَّةِ) البالغة (عورةٌ إِلَّا وَجْهَهَا) فليس عورة في الصلاة.

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ)؛ كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص، (وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ)، أي: عورة الرجل (فِي النِّفْلِ وَ) سِتْرُ عَوْرَتِهِ (مَعَ) جميع (أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ) ولو بها يصفى البشرة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رواه الشيخان عن أبي هريرة^(١). (و) تستحب (صَلَاتُهَا)، أي: صلاة المرأة (فِي دِرْعٍ) وهو القميص (وَحِمَارٍ) وهو ما تضعه على رأسها وتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلْقِهَا، (وَمِلْحَفَةٍ)، أي: ثوب تلتحف به، وتكره صلاتها في نقاب وبرقع، (وَيُجْزَى) المرأة (سِتْرُ عَوْرَتِهَا) في فرض ونفل.

(وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (وَفَحُشٌ) عرفاً وطال الزمن أعاد، وإن قُصِرَ الزمن، أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يُعَدَّ إن لم يتعمَّده، (أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ) كمغصوب كله أو بعضه، وحرير، ومنسوج بذهب أو فضة، إن كان رجلاً واجداً غيره وصلى فيه عالماً ذاكراً أعاد، وكذا إذا صلى في مكان غصب، (أَوْ) صلى في ثوب (نَجَسٍ أَعَادَ) ولو لعدم غيره، (لَا مَنْ حُبَسَ فِي مَحَلٍّ) غُصِبَ أَوْ (نَجَسٍ)، ويركع ويسجد إن كانت النجاسة يابسة، [س/ ٣٣٣] ويوميئ برطوبة غاية ما يُمكنه ويجلس على قدميه، ويصلي عرياناً مع ثوب مغصوب لم يجد غيره،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ «عاتقيه».

وفي حرير ونحوه لعدم غيره ولا يعيد، ولا يصح نفل آبق.

(وَمَنْ وَجَدَ كَفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا) وجوباً وترك غيرها؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى، (وإلا) يجد ما يسترها كلها بل بعضها (ف) ليستر (الْفَرْجَيْنِ)؛ لأنها أفحش، (فإن لم يكفها) وكفى أحدهما (فالدُّبُرُ) أولى؛ لأنه ينفرج في الركوع والسجود، إلا إذا كَفَتْ مَنْكِبَهُ وَعَجَزَهُ فَقَطْ فيسترهما ويصلي جالساً، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمان، أو أجرة مثلها، أو زائد يسيراً، (وإن أعير سِتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا)؛ لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه، بخلاف الهبة للمنة، ولا يلزمه استعارتها.

(وَيُصَلِّي الْعَارِي) العاجز عن تحصيلها (قَاعِدًا)، ولا يتربع بل ينضام (بالإياء استحباً فيها)، أي: في القعود والإياء بالركوع والسجود، فلو صلى قائماً وركع وسجد جاز، (ويكون إمامهم)، أي: إمام العرة (وَسَطَهُم)، أي: بينهم وجوباً ما لم يكونوا عُمِيًّا أو في ظلمة، (ويُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ) من رجال ونساء (وَحْدَهُ) لأنفسهم، إن اتسع محلهم، (فإن شق) ذلك (صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال، (فإن وجد) المصلي عرياناً (سِتْرَةً قَرِيبَةً) عرفاً (في أثناء الصلاة ستر) بها عورته (وبنى) على ما مضى من صلاته، (وإلا) يجدها قريبةً بل وجدها بعيدة (ابتداءً) الصلاة بعد ستر عورته، وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها.

(ويُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ) وهو طرح ثوبٍ على كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْآخَرَى، (و) يكره فيها (اِسْتِمَالُ الصَّيَّاءِ) بأن يَضْطَبِعَ بثوب ليس عليه غيره، والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، فإن كان تحته ثوبٌ غيره لم يكره.

(و) يكره [س/ ٣٣ب] في الصلاة (تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ) بلا سبب؛

لنهيهِ ﷺ أَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رواه أبو داود^(١)، وفي تغطية الفم تشبُّه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران، (و) يكره فيها (كَفُّ كُمِّهِ)، أي: أن يكفَّه عن السجود معه، (وَلَفُّهُ)، أي: لفُّ كُمِّهِ بلا سبب؛ لقوله ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». متفق عليه^(٢)، (و) يكره فيها (شَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ)، أي: بما يُشَبِّهُ شَدَّ الزنار، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وفي الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رواه أحمد وغيره^(٣) بإسناد صحيح، ويكره للمرأة شَدُّ وَسْطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَا يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشَبِّهُ الزُّنَّارَ.

(وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ) من عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». متفق عليه^(٤)، ويجوز الإِسْبَالُ من غير الخيلاء للحاجة.

(و) يحرم (التصوير)، أي: على صورة حيوان؛ لحديث الترمذي^(٥) وصحَّحه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ تُصْنَعَ. وَإِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يَكْرَهُ، (و) يحرم (استعماله)، أي: المَصَوِّرَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ، وَتَعْلِيقٍ، وَسِتْرِ جُذُرٍ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخْدَأً.

(وَيَحْرُمُ) عَلَى الذَّكَرِ (اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، (أَوْ) اسْتِعْمَالُ (مُمَوَّهِ بِذَهَبٍ) أَوْ فِضَّةٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ (قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ)، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرَمْ؛ لِعَدَمِ السَّرَفِ وَالْخِيَلَاءِ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) من حديث عبد الله بن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٥١١٤، ٥٦٦٧، ٥١١٥)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه أحمد (١٤٥٩٦، ١٥١٢٥)، والترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر.

(و) تحرم (ثياب حرير و) يحرم (ما)، أي: ثوب (هو)، أي: الحرير (أكثره ظهوراً) مما تُسج معه (على الذكور) والخنثى دون النساء، لبساً بلا حاجة، وافتراشاً، واستناداً، وتعليقاً، وكتابةً مهراً، وسترَ جذرٍ غير الكعبة المشرفة؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَلْبَسُوا الحريرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(١)، وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقاً جاز الجلوس عليه والصلاة، (لا إذا استويا) [س/ ٣٤]، أي: الحرير وما تُسج معه ظهوراً، ولا الخز، وهو ما سُدِّي بالإبريسم وألحم بصوف أو قطن ونحوه، (أو) لبس الحرير الخالص (الضرورة أو حكمة أو مرض) أو قمل (أو حُرْب) ولو بلا حاجة، (أو) كان الحرير (حشواً) لجلب أو فرش فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء، بخلاف البطانة.

ويحرم لباس صبي ما يحرم على رجل، وتشبهه رجل بأنثى في لباس وغيره وعكسه، (أو كان) الحرير (علماً) وهو طراز الثوب (أربع أصابع فما دون أو) كان (رقاعاً أو لينة جيب) وهي الزئيق، (وسُجف فراء) جمع فزو ونحوها مما يُسجف، فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل؛ لما رَوَى مسلمٌ عن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة^(٢). ويباح أيضاً كيس مصحف، وخياطة به، وأزرار.

(ويُكرهه الْمُعَصِّفَرُ) في غير إحرام، (و) يكره (الْمَزْعُفَرُ لِلرِّجَالِ)؛ لأنه ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه^(٣)، ويكره الأحمر الخالص، والمشئي بنعل واحدة، وكون

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٠، ٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) من حديث عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨) بلفظ «إلا هكذا وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام» دون ذكر الثلاث والأربع، ومسلم (٢٠٦٩) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس.

ثيابه فوق نصف ساقه، أو تحت كعبه بلا حاجة، وللمرأة زيادةً إلى ذراع، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة، وثوب الشهرة، وهو ما يُشتهر به عند الناس، ويُشار إليه بالأصابع.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة (اجتناب النجاسات) حيث لم يُعَفَّ عنها ببدن^(١) المصلي، وثوبه، وبقعتهما، وعدم حملها؛ لحديث: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. (فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا) ولو بقارورة لم تصح صلاته، فإن كانت معفوًا عنها كمن حمل مستجمرًا أو حيوانًا طاهرًا صحت صلاته، (أو لاقاها)، أي: لاقى نجاسةً لا يُعْفَى عنها (بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته)؛ لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو قابلها راکعًا أو ساجدًا ولم يلاقها؛ صحَّت.

(وإن طين أرضًا نجسةً، أو فرشها طاهرًا) صفيقًا، أو بسطه على حيوان نجس، أو [س/ ٣٤ب] صلى على بساط باطنه فقط نجس؛ (كُره) له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه، (وصحَّت)؛ لأنه ليس حاملًا للنجاسة، ولا مباشرًا لها، (وإن كانت) النجاسة (بطرف مصلٍ متصلٍ صحَّت) الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته، وكذا لو كان تحت قدمه حبلٌ مشدودٌ في نجاسة وما يُصلي عليه منه طاهر (إن لم) يكن متعلقًا به بيده، أو وسطه بحيث (ينجس) معه (بمشيه) فلا تصح؛ لأنه مُستتبع لها فهو كحاملها، وإن كان سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يقدر على جرّه إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها.

(١) في الأصل: «بدن»، وفي غيرها «بدن»، وهو الظاهر فأثبتناه.

(٢) أخرجه الدراقطني (١٢٧/١) من حديث أنس (١٢٨/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (١١١٠٤، ١١١٢٠)، والبخاري في مسنده (٤٩٠٧)، والدارقطني (١٢٨/١) من حديث ابن عباس.

(وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا)، أي: النجاسة (فيها)، أي: في الصلاة (لم يُعِدْ) ها؛ لاحتمال حدوثها بعدها، فلا تبطل بالشك، (وإن عِلِمَ أنها)، أي: النجاسة (كانت فيها)، أي: في الصلاة (لكن نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ) كما لو صلى محدثاً ناسياً.

(وَمَنْ جَبِرَ عَظْمُهُ ب) عَظْمٍ (نَجِسٍ) أَوْ خِيطٍ جُرْحُهُ بِخَيْطٍ نَجِسٍ وَصَحَّ (لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ) بفوات نفس، أو عضو، أو مرض، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم، وإن لم يخف ضرراً لزمه قلعُه، (وَمَا سَقَطَ مِنْهُ)، أي: من آدمي (مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ ف) هو (طاهر) أعاده أو لم يُعِدْ؛ لأن ما أُبين مِنْ حَيٍّ كميتته، وميته الأدمي طاهرة، وإن جعل موضع سنِّه سنَّ شاةٍ مُدَكَّاةٍ فصلاؤه معه صحيحة ثبتت أو لم تثبت، ووصل المرأة شعرها بشعرٍ حرامٍّ، ولا بأس بوصله بقراملٍ وهي الأعْقَصَةُ، وتركها أفضل، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجساً.

(وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ) بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً غير صلاة جنازة (في مَقْبَرَةٍ) بتثليث الباء، ولا يضر قبران ولا ما دُفِنَ بداره، (و) لا في (حُشٍّ) بضم الحاء وفتحها، وهو المِرْحَاضُ، (و) لا في (حِمَامٍ) داخله وخارجُه، وجميع ما يتبعُه في البيع، (وَأَعْطَانِ إِبِلٍ) واحداً عَطَنَ بفتح الطاء، وهي المعاطن جمع مَعْطَنٍ بكسر الطاء، وهي ما تُقيم فيها وتأوي إليها، [س/ ٣٥] (و) لا في (مَغْصُوبٍ)، ومجزرة، ومزبلة، وقارعة طريق، (و) لا في (أَسْطِخْتِهَا)، أي: أسطحه تلك المواضع، وسطح نهر، والمنع فيما ذكر تعبدِيٌّ؛ لما روى ابن ماجه ^(١)، والترمذي ^(٢) عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلَّى في سبع مواطن: «المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧).

الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

(وتَصَحُّ) الصلاة (إليها)، أي: إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل، وتصح صلاة الجنازة، والجمعة، والعيد، ونحوها بطريق لضرورة وغصب، وتصح الصلاة على راحلة بطريق، وفي سفينة ويأتي، (و لا تَصَحُّ الفريضة في الكعبة ولا فَوْقَهَا)، والحَجَرُ منها، وإن وقف على منتهائها بحيث لم يُبَقِّ وراءه شيئاً منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها، (وتَصَحُّ النافلة) والمندورة فيها وعليها (باستقبال شاخصٍ منها)، أي: مع استقبال شاخص من الكعبة، فلو صَلَّى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح، ذكره في «المغني»^(١) «والشرح»^(٢) عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها، وقال في «التنقيح»: «اختاره الأكثر»^(٣). وقال في «المغني»^(٤): «الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعيها وهوائها دون حيطانها». ولهذا تصح على أبي قُبَيْسٍ وهو أعلى منها، وقدمه في «التنقيح»^(٥)، وصححه في «تصحيح الفروع»^(٦)، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب على ما اصطلاحناه»^(٧).

ويستحب نفيه في الكعبة بين الأسطوانتين وجاهه إذا دخل؛ لفعله ﷺ^(٨).

(١) المغني (٢/٤٧٦).

(٢) الشرح الكبير (٣/٣١٥، ٣١٦).

(٣) التنقيح (٤٤).

(٤) المغني (٢/٤٧٦).

(٥) التنقيح (٤٤).

(٦) تصحيح الفروع (١/٢٤٦) بحاشية الفروع. و«تصحيح الفروع» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، صحح فيه ما أطلق الشمس بن مفلح صاحب الفروع من الخلاف، ونبه على ما خالف فيه مشهور المذهب.

(٧) الإنصاف (٣/٣١٥). و«الإنصاف» هو للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، وهو شرح «المقنع» للموفق، بطريقة فريدة، قال العليني في المنهج الأحمد (٥/٢٩٠): وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه.

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة (استقبال القبلة)، أي: الكعبة أو جهتها، سميت قبلة لإقبال الناس عليها، قال تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].
(فلا تصح) الصلاة (بدونه)، أي: بدون الاستقبال (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة، والمصلوب، وعند اشتداد الحرب، (و) إلا لـ (مُتَنَقِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ) لا نازل (في سفرٍ) مباح، طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة، فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به. [س/ ٣٥ ب].

(ويلزمه افتتاح الصلاة) بالإحرام إن أمكنه (إليها)، أي: إلى القبلة، بالدابة أو بنفسه، ويركع ويسجد إن أمكن بلا مشقة وإلا فإلى جهة سيره، ويؤمئ بهما ويجعل سجوده أخفض، وراكب المحففة الواسعة^(١) والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته، (و) إلا لمسافر (ماشي) قياساً على الراكب، (ويلزمه)، أي: الماشي (الافتتاح) إليها (والركوع والسجود إليها)، أي: إلى القبلة لتيسر ذلك عليه، وإن داس النجاسة عمداً بطلت، وإن داسها مراكبها فلا، وإن لم يُعذر من عدلت به دابته، أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه، أو عُذر وطال عدوله عُرفاً بطلت.

(وفرض من قرب من القبلة)، أي: الكعبة، وهو من أمكنه معاينتها، أو الخبر عن يقين (إصابة عينها) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، ولا يضر علو ولا نزول. (و) فرض (من بعد) عن الكعبة استقبال (جهتها)، فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفاً، إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته متيقنة.

(فإن أخبره) بالقبلة مكلف (ثقة) عدل ظاهراً وباطناً (بيقين) عمل به، حرّاً كان أو عبداً، رجلاً كان أو امرأة، (أو وجد محارب إسلامية عمل بها)؛ لأن اتفاقهم عليها مع

(١) المحففة: بكسر الميم مَرَكَبٌ مِنْ مَرَائِبِ النِّسَاءِ كَالْهُودَجِ. المصباح المنير (ح ف ف)

تكرار الأعصار إجماعٌ عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين، ولا ينحرف. **(ويُستدلُّ عليها في السفرِ بالقُطْبِ)** وهو أثبت أدلتها؛ لأنه لا يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي وحواله أنجم دائرة كفراشة الرّحى، في أحد طرفيها الجدي والآخر الفرقان، يكون وراء ظهر المصلي بالشام، وعلى عاتقه الأيسر بمصر.

(و) يستدل عليها بـ (الشمس والقمر ومنازلهما)، أي: منازل الشمس والقمر، تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت، فإن دخل الوقت [س/ ٣٦] وخفيت عليه لزمه، ويُقَلَّد إن ضاق الوقت.

(وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةً لم يتبع أحدهما الآخر) وإن كان أعلم منه، ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما يعتد خطأ الآخر، **(ويتبع المقلد)** لجهل أو عمى **(أو ثقتها)**، أي: أعلمهما وأصدقهما وأشدّهما تحرياً لدينه **(عنده)**؛ لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا خيراً، وإذا قلّد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

(ومن صلى بغير اجتهادٍ) إن كان يُحسِنه **(ولا تقليدٍ)** إن لم يحسن الاجتهاد **(قضى)** ولو أصاب **(إن وجد من يقلّده)**، فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلّده فتحرياً وصلياً فلا إعادة^(١)، وإن صلى بصيرٍ حَضراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب، أو نحوه، أو خبر ثقة أعادا.

(ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاةٍ)؛ لأنها واقعة متجددة فتستدعي طلباً جديداً، **(ويُصلي بـ) الاجتهاد (الثاني)**؛ لأنه ترجّح في ظنه، ولو كان في صلاة وبينه، **(ولا يقضي ما صلى بـ) الاجتهاد (الأول)**؛ لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد، ومن أخبر فيها بالخطأ يقيناً لزم قبوله، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله.

(ومنها)، أي: من شروط الصلاة **(النية)**، وبها تمت الشروط، وهي لغة: القصد،

(١) بعده في أ، ش: «ولو أخطأ»، وقال في هامش ش: «قوله: ولو أخطأ. ساقط في بعض النسخ».

وهو عزم القلب على الشيء. وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، ومحلهما القلب، والتلفظ بها ليس بشرط؛ إذ الغرض جعلُ العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يَضُرَّ.

(فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ) فرضاً كانت كالظهر والعصر، أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبية؛ لحديث: «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). **(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرَضِ)** أن ينويه فرضاً، فتكفي نية الظهر ونحوه، **(و)** لا في **(الْأَدَاءِ و)** لا في **(الْقَضَاءِ)** نيتها؛ لأن التعيين يُغْنِي عن ذلك، ويصح قضاءً بنية أداءٍ و عكسه إذا بان خلافُ ظنه، **(و)** لا يشترط في **(النفل والإعادة)**، أي: الصلاة المعادة **(نِيَّتَهُنَّ)**، فلا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظَّهَرَ نَفْلاً، ولا أن ينوي الظهر مَنْ [س/ ٣٦ب] أعادها مُعَادَةً، كما لا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَأَوَّلِي، ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها، ولا في باقي العبادات، ولا عدد الركعات، وَمَنْ عليه ظُهْرَانِ عَيْنَ السَّابِقَةِ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ، وَلَا يَمْنَعُ صَحَّتُهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوِهِ.

(وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ) لتكون النية مُقَارَنَةً للعبادة، **(وَلَهُ تَقْدِيمُهَا)**، أي: النية **(عليها)**، أي: على تكبيرة الإحرام **(بِزَمَنِ يَسِيرٍ)** عرفاً إن وُجِدَتِ النية **(فِي الْوَقْتِ)**، أي: وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها، **(فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ)** في فسخها **(بَطَلَتْ)**؛ لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردُّد لا يبقى مستديماً، وكذا لو علَّقه على شرط، لا إن عزم على فعل محذور قبل فعله، وإذا شك فيها -أي^(٢): في النية- أو التحريمة استأنفها، وإن ذكرَ قبلَ قطعِها: فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى، وإن عَمِلَ مع الشك عملاً استأنف، وبعد الفراغ لا أثر للشك، **(وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِّدً)**

(١) تقدم (ص ٣٣).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت من غيره، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

أو مأوموم (فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُسْتَسْعِ جَاز)؛ لأنه إكمالٌ في المعنى، كنفقُ المسجد للإصلاح، لكن يُكره لغير غرض صحيح، مثل أن يُحَرِّمَ منفردًا فيريد الصلاةَ في جماعة، ونصُّ أحمدَ فيمن صَلَّى ركعة من فريضة منفردًا ثم حَضَرَ الإمامَ وأقيمت الصلاة: «يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ»؛ يتخرَّجُ منه: قطعُ النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى.

(وإنَّ اِنْتَقَلَ بِنِيَّةٍ) من غير تحريمه (مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ) آخَرَ (بَطْلًا)؛ لأنه قطعُ نيةِ الأوَّلِ ولم يَنْوِ الثاني مِنْ أَوَّلِهِ، وإن نوى الثاني مِنْ أَوَّلِهِ بتكبيره إحرَامَ صَحٍّ، وينقلبُ نَفْلًا ما بان عَدَمُهُ كفاثَّة فلم تكن، وفرضٌ لم يَدْخُلْ وقته.

(وَيَجِبُ) للجماعة (نيةُ) الإمام (الإمامة) (و) نيةُ المأموم (الائتمار)^(١)؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكامٌ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطًا رَجُلًا كان المأموم أو امرأة، وإن اعتقد كلُّ منهما أنه إمامٌ الآخر أو مأومومه فسدت صلاتهما، كما لو نوى إمامة مَنْ [س/ ٣٧] لا يَصِحُّ أن يُؤَمَّهُ، أو شكَّ في كونه إمامًا أو مأومومًا. ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم، ولا يَصَرُّ جهلُ المأموم ما قرأ به إمامه، وإن نوى زيد الاقتداء بعمره ولم يَنْوِ عمره الإمامة صَحَّتْ صلاةُ عمره وحده، وتصحُّ نيةُ الإمامة ظانًّا حضورَ مأومومٍ لا شاكًّا.

(وإنَّ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِئْتِمَارَ) في أثناء الصلاة (لَمْ يَصَحَّ)؛ لأنه لم يَنْوِ الإِئْتِمَارَ في ابتداء الصلاة سواء صَلَّى وحده ركعة أو لا، فرضًا كانت الصلاة أو نَفْلًا (ك) ما لا تصح (نيةُ إِمَامَتِهِ) في أثناء الصلاة إن كانت (فَرَضًا)؛ لأنه لم يَنْوِ الإمامة في ابتداء الصلاة، ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقَدَّمَهُ في «المقنع»^(٢) «والمحرر»^(٣) وغيرهما^(٤)؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) كذا في غير نسخة، وفي الأصل اضطراب في العبارة.

(٢) المقنع (٣/ ٣٧٧).

(٣) المحرر (١/ ٩٦) وقال: نص عليه.

(٤) واقتصر عليه في الهادي (٩٥)، والوجيز (٧٠)، وقال في الفروع (١/ ٢٥٩): وهو المنصوص.

قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه، فصلى به النبي ﷺ. متفق عليه^(١)، واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقيح»^(٢) وقطع به في «المنتهى»^(٣).

(وإن انفرد)، أي: نوى الانفراد (مؤتم بلا عذر) كمرض، وغلبة نعاس، وتطويل إمام (بطلت) صلاته؛ لتركه متابعة إمامه، ولعذر صحته، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة.

(وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه) لعذر أو غيره، (فلا استخلاف)، أي: فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث، ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفردًا.

(وإن أحرم إمام الحي)، أي: الراتب (بمن)، أي: بمأمومين (أحرم بهم نائبه) لغيبه وبني على صلاة نائبه (وعاد) الإمام (النائب مؤتمًا؛ صح)؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصل بهم، متفق عليه^(٤).

وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فائتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح.

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس.

(٢) التنقيح (٤٦).

(٣) منتهى الإرادات (٧٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ) [س / ٣٧ ب]

يسن الخروج إليها بسكينة، ووقار، ويقارب خطاه، وإذا دخل المسجد قدّم رجله اليمنى، واليسرى إذا خرج، ويقول ما ورد ^(١)، ولا يشبك أصابعه، ولا يخوض في حديث الدنيا، ويجلس مستقبل القبلة.

و (يُسَنُّ) للإمام فالمأموم (القيامُ عند) قول المقيم: «(قد) مِنْ إقامتها»، أي من: «قد قامت الصلاة»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه ابن أبي أوفى ^(٢)، وهذا إن رأى المأموم الإمام، وإلا قام عند رؤيته، ولا يُحْرَمُ الإمام حتى تفرغ الإقامة.

(و) يُسَنُّ (تَسْوِيَةُ الصَّفِّ) بالمناكب والأكعب، فيلتفت عن يمينه فيقول: «استووا رحمكم الله»، وعن يساره كذلك، ويكمل الأول فالأول، ويتراصون، ويمنةً والصف الأول للرجال أفضل، وله ثوابه وثواب مَنْ وراءه ما اتصلت الصفوف، وكل ما قرب منه فهو أفضل، والصف الأخير للنساء أفضل. (وَيَقُولُ) قائماً في فرض مع القدرة: (اللهُ أَكْبَرُ)؛ فلا تنعقد إلا بها نطقاً؛ لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْيِيرُ». رواه أحمد وغيره ^(٣). فلا تصح إن نكّسه، أو قال: «الله الأكبر» أو: «الجليل» ونحوه، أو مدّ همزة «الله»، أو «أكبر»، أو قال: «أكبار»، وإن مططه كره مع بقاء المعنى.

فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت،

(١) من ذلك ما أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي حميد-أو أبي أسيد-قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٣٧١) والبيهقي (٢٢/٢) وقال: وهذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيى بن معين يضعفه. وضعفه ابن المنذر في الأوسط (١٧٠/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٢، ١٠٠٦)، وأبو داود (٦١٨، ٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي. وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد.

ويكون حالة تحريمه **(رافعاً يديه)** ندباً، فإن عجز عن رفع إحداها رفع الأخرى مع ابتداء التكبير، ويُنهيه معه **(مضمومة الأصابع ممدودة)** الأصابع، مستقبلاً ببطونهما القبلة **(حذو)**، أي: مقابل **(منكبيه)**؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر». متفق عليه ^(١)، فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه، ويسقط بفراغ التكبير كله. وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل [س/ ٣٨ أ]، ورفعها إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه. **(كالسجود)** يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه.

(ويُسمع الإمام) استحباباً التكبير كله **(من خلفه)** من المأمومين ليتابعوه، وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده» والتسليم الأولى، فإن لم يمكنه إسراع جميعهم جهر به بعض المأمومين؛ لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه ^(٢) **(كقراءته)**، أي: كما يسن للإمام أن يُسمع قراءته من خلفه **(في أولتي غير الظهرين)**، أي: الظهر والعصر، فيجهر في أولتي المغرب والعشاء، وفي الصبح والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين. **(وغيره)**، أي: غير الإمام وهو المأموم والمنفرد، يُسر بذلك كله؛ لكن ينطق به بحيث ^(٣) يُسمع **(نفسه)** وجوباً في كل واجب؛ لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت، وهو ما يتأتى سماعه حيث لا مانع، فإن كان؛ فبحيث يحصل السماع مع عدمه.

(ثم) إذا فرغ من التكبير **(يقبض كوع يسراه)** يمينه ويجعلها **(تحت سترته)** استحباباً؛ لقول علي رضي الله عنه: «من السنة وضع اليمين على الشال تحت السرة».

(١) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤٢٠)، من حديث عائشة.

(٣) كذا فيها بين أيدينا من النسخ سوى الأصل، وفي الأصل: «حيث».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢).

(وَيَنْظُرُ) المصلي استحباباً **(مَسْجِدَهُ)**، أي: موضع سجوده؛ لأنه أخشع إلا في صلاة خوف لحاجة، **(ثُمَّ)** يستفتح ندباً فـ **(يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ)**، أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك **(وَبِحَمْدِكَ)** سَبَّحْتُكَ **(وَتَبَارَكَ اسْمُكَ)**، أي: كثرت بركاته **(وَتَعَالَى جَدُّكَ)**، أي: ارتفع قدرك وعظم **(وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**، أي: لا إله يستحق أن يُعْبَدَ غيرك. كان عليه السلام يستفتح بذلك، رواه أحمد^(٣) وغيره.

(ثُمَّ يَسْتَعِيدُ نَدْبًا)^(٤) (فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، **(ثُمَّ يُسَمِّلُ)** ندباً؛ فيقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وهي قرآن، آية منه نزلت فصلاً بين السور غير براءة؛ فيكره ابتداؤها بها.

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة **(سَرًّا)**، ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة، **(وَلَيْسَتْ)** البسملة **(مِنَ الْفَاتِحَةِ)**، وتستحب عند كل فعلٍ مُهِمٍّ.

(ثُمَّ يقرأُ الْفَاتِحَةَ) تامةً بتشديداتها، وهي ركن في كل ركعة، وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية، وسميت فاتحةً لأنه يُفْتَحُ بقراءتها الصلاة، وبكتابتها في المصاحف [س/٣٨ب]، وفيها إحدى عشر^(٥) تشديدة، ويقرأها مرتبة متوالية، **(فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ)** عرفاً أعادها، فإن كان مشروعاً

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥) بلفظ «الأكف على الأكف».

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦) بلفظ «الكف على الكف». وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف الدارقطني (٢٨٦/١)، والبيهقي (٣١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١١٤٧٣، ١١٦٥٧)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي في المجتبى (٨٩٨، ٨٩٩)، وابن ماجه (٨٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة.

(٤) ليس من المتن في ش أ.

(٥) كذا في الأصل وسائر النسخ الخطية، والجادة هنا «إحدى عشرة».

كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة، وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه، وكسجوده للتلاوة مع إمامه؛ لم يبطّل ما مضى من قراءتها مطلقاً، (أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأمومٍ إعادتها) أي: إعادة الفاتحة، فيستأنفها إن تعمد.

ويستحب أن يقرأها مرتلةً مُعربةً يقف عند كل آية؛ كقراءته ﷺ^(١)، ويكره الإفراط في التشديد والمدّ، (ويجهرُ الكلُّ) أي: المنفرد والإمام والمأمومون معاً (بـ«آمين» في) الصلاة (الجهريّة) بعد سكتة لطيفة؛ ليعلم أنها ليست من القرآن، وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه: اللهم استجب. ويحرم تشديد ميمها، فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأمومٌ جهراً.

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب، ومن صلى وتلقّف القراءة من غيره صحت، (ثم يقرأ بعدها) أي: بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملةً يفتتحها بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وتجاوز آية، إلا أن أحمد استحَب كونها طويلةً كآية الدين والكرسي، ونص على جواز تفريق السورة في ركعتين^(٢)؛ لفعله ﷺ^(٣)، ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة، ويكره الاقتصار في الصلاة على الفاتحة، والقراءة بكل القرآن في فرض؛ لعدم نقله، وللإطالة. و (تكونُ) السورة (في) صلاة (الصبحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ) بكسر الطاء، وأولُه: ﴿قَفْ﴾، ولا يكره لعذر كمرض وسفر بقصاره.

(و) تكون (في) صلاة (المغربِ مِنْ قِصَارِهِ)، ولا يكره بطوّاله، (و) تكون السورة

(١) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣، ٢٦٧٤٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) بالفاظ متقاربة، واللفظ للترمذي، من حديث أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته، يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم يقف».

(٢) ينظر مسائل إسحاق بن هانئ (٢٥٣).

(٣) من ذلك ما أخرجه أحمد (٢٣٥٤٤) من حديث أبي أيوب-أو زيد بن ثابت-، وأخرجه النسائي في المجتبى (٩٩٠) من حديث عائشة «أن النبي ﷺ قرأ: في المغرب بالأعراف في الركعتين».

(في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (مِنْ أَوْسَاطِهِ).

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به، ويكره تنكيس السور والآيات، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها.

(ولا تَصَحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مَصْحَفِ عَثْمَانَ) بن عفان رضي الله عنه؛ كقراءة ابن مسعود: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١)، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده؛ وإن لم يكن من العشرة [س/ ٣٩]، وتتعلق به الأحكام، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى؛ لأجل العشر حسنات.

(ثُمَّ) بعد فراغه من قراءة السورة (يَرْكَعُ مُكَبَّرًا)؛ لقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع». متفق عليه^(٢) (رَافِعًا يَدَيْهِ) مع ابتداء الركوع؛ لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه». متفق عليه^(٣).

(وَيَضَعُهُمَا) أي: يديه (عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ) استحباباً، ويكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ. ويكون المصلي (مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ)، ويجعل رأسه حيال ظهره، فلا يرفعه ولا يخفضه؛ روى ابن ماجه^(٤) عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سَوَّى ظَهْرَهُ، حتى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه. والمجزئ الانحناء بحيث يُمكن مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ إِنْ كَانَ وَسْطًا فِي الْخَلْقَةِ، أَوْ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦١٠٢، ١٦١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٥٠٤)، والطبري في تفسيره (٥٦٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).

قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ^(١) ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال.

(ويقول) راکعاً: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)؛ لأنه ﷺ كان يقولها في ركوعه. رواه مسلم ^(٢) وغيره، والاقتصار عليها أفضل، والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه لإمام عشر، وقال أحمد ^(٣): «جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث» ^(٤).

(ثم يرفع رأسه ويديه)؛ لحديث ابن عمر السابق (قائلاً إماماً ومنفرداً: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مرتباً وجوباً؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك ^(٥)، قاله في «المبدع» ^(٦)، ومعنى سمع: استجاب.

(و) يقولان (بَعْدَ قِيَامِهِمَا) واعتداهما: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أي: حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك، وله قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا «واو» أفضل؛ عكس: «ربنا ولك الحمد».

(و) يقول (مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ [س/٣٩ب] الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». متفق عليه ^(٧) من حديث أبي هريرة. وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما، (ثُمَّ) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يَخْرُجُ مُكَبِّرًا) ولا يرفع يديه (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ)؛ لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظمٍ وَلَا يَكْفُفَ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الجبهة واليدين والركبتين

(١) يعني: قدام، كما عبر الحجاوي في الإقناع. ينظر: الإقناع (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٣) كما في رسالة الصلاة للإمام أحمد، التي ذكرها صاحب الطبقات، انظر الطبقات (٢/ ٤٥١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٨٣) عن الحسن أنه كان يقول: «التام من السجود قدر سبع تسبيحات، والمجزئ ثلاث».

(٥) ورد في ذلك أحاديث كثيرة: منها ما أخرجه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، وما أخرجه البخاري

(٧٣٦، ٧٣٥) من حديث ابن عمر.

(٦) المبدع (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٧) أخرجه البخاري (٣٢٢٨، ٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) بلفظ «اللهم ربنا لك الحمد».

والرجلين». متفق عليه ^(١)، وللدارقطني ^(٢) عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ». ولا تجب مباشرة المصلّي بشيء منها فتصح (وَلَوْ) سجد (مَعَ حَائِلٍ) بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في صحيحه ^(٣): «قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة»، إذا كان الحائل (لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سَجُودِهِ)، فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض؛ كما لو وضع يديه على فخذه، أو جبهته على يديه؛ لم يجزئه. ويكره ترك مباشرتها بلا عذر، ويجزئ بعض كل عضو، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض، أو سجد على أطراف أصابع يديه؛ فظاهر الخبر أنه يجزئه، ذكره في «الشرح» ^(٤). ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، ويومئ ما يمكنه.

(وَيُحَافِي) الساجد (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ) وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره، (وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ) ورجليه وأصابع رجليه، ويوجهها إلى القبلة، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال.

(وَيَقُولُ) في السجود: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) على ما تقدم في تسبيح الركوع، (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ) إذا فرغ من السجدة (مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرًا) أي: يسرى رجليه (نَاصِبًا يُمْنًا) ويخرجها من تحته، ويثني أصابعها نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذه مضمومتي الأصابع، (وَيَقُولُ) بين السجدين: (رَبِّ اغْفِرْ لِي)؛ الواجبة ^(٥) مرة والكمال ثلاث.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٤٩، ٣٤٨/١)، والبيهقي (١٠٤/٢)، قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً. وانظر العلل الكبير للترمذي (٢٢٣، ٢٢٢/١).

(٣) أخرجه البخاري (ص ٩٧)، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٥٦٦) عن الحسن قال: «أدركنا القوم وهم يسجدون على عمامتهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه» وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٥٤) والبيهقي (٢٠٦/٢) نحوه بذكر «أصحاب رسول الله ﷺ» بدلاً من «القوم».

(٤) الشرح الكبير (٥١٤/٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «الواجب».

(وَيَسْجُدُ) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما، (ثم يَرْفَعُ) من السجود (مُكَبِّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ)، ولا يجلس للاستراحة [س/ ٤٠ أ] (مَعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ) وإلا اعتمد بالأرض، وفي «الغنية» ^(١): يكره أن يقدم إحدى رجليه.

(وَيُصَلِّي) الركعة (الثانية كذلك) أي: كالأولى (ما عدا التحريمة) أي: تكبيرة الإحرام (والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية)؛ فلا تشرع إلا في الأولى؛ لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية.

(ثُمَّ) بعد فراغه من الركعة الثانية (يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا)؛ كجلوسه بين السجدين (وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ)، ولا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ (يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ) ^(٢) (الْيُمْنَى وَبِنَصْرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى) بأن يجمع بين رأسي الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، (وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا) من غير تحريك (فِي تَشْهِيدِهِ) ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى تنبيهًا على التوحيد، (وَيَبْسُطُ) أصابع (الْيُسْرَى) مضمومةً إلى القبلة، (وَيَقُولُ) سرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ) أي: الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى، أي: مملوكة له أو مختصة به.

(وَالصَّلَوَاتُ) أي: الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية، (وَالطَّيِّبَاتُ) أي: الأعمال الصالحة، أو من الكلم (السَّلامُ) أي: اسمُ السلام وهو الله، أو سلام الله (عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) بالهمز من النبأ، لأنه يخبر عن الله، وبلا همز، إما تسهيلًا، أو من النبوة، وهي الرفعة، وهو: من ظهرت المعجزة على يده.

(١) «الغنية لطالبي طريق الحق» (٣٨٧/٢). و «الغنية» هي للإمام الزاهد القدوة أبي محمد، عبد القادر بن أبي صالح الجليلاني الحنبلي، جمع فيه فنون شتى من أحكام العبادات والعقائد وأخلاق الصالحين وغيرها.

(٢) ليس من المتن في أ، ب، ش.

(ورحمته الله وبركاته) جمع بركة، وهي: النماء والزيادة (السلام علينا) أي: على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح، وهو القائم بها عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وقيل: المكثّر من العمل الصالح، ويدخل فيه النساء، ومن لم يشاركه في الصلاة.

(أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبر أي قاطع بالوحدانية (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) المرسل إلى الناس كافة.

(هذا التشهد الأول) علمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو في الصحيحين ^(١).

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه سلام (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، [س/ ٤٠ ب] وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)؛ لأمره ﷺ بذلك في المتفق عليه ^(٢) من حديث كعب بن عُجرة. ولا يجزئ لو أبدل «آل» بـ«أهل»، ولا تقديم الصلاة على التشهد. (ويستعيذ) ندبا فيقول: أعوذ بالله (من عذاب جهنم و) من (عذاب القبر و) من (فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال)، والمحيا والممات: الحياة والموت، والمسيح بالخاء المهملة على المعروف (و) يجوز أن (يدعوا بما ورد) أي: في الكتاب أو السنة، أو عن الصحابة والسلف، أو بأمر الآخرة، ولو لم يشبه ما ورد، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء، أو طعاما طيبا، وما أشبهه، وتبطل به.

(١) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) بلفظ «اللهم بارك».

(ثم يسلم) وهو جالس؛ لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»^(١)، وهو منها، فيقول:
(عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ)، وسُنَّ التفاتته عن يساره
أكثر، وألا يطوّل السلام، ولا يمدّه في الصلاة ولا على الناس، وأن يقف على آخر كل
تسليمة، وأن ينوي به الخروج من الصلاة، ولا يجزئ إن لم يقل: «ورحمة الله» في غير
صلاة جنازة، والأولى ألا يزيد: «وبركاته».

(وإن كَانَ) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ
التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ) ولا يرفع يديه (وَصَلَّى مَا بَقِيَ ك) الركعة (الثانية بالحمد) أي: بالفتحة
(فقط)، ويُسرُّ بالقراءة (ثم يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْآخِرِ مُتَوَرِّكًا) يفرش رجله اليسرى
وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أَلْيَتِيه على الأرض ثم يتشهد ويسلم.
(والمراةُ مِثْلُهُ) أي: مثل الرجل في جميع ما تقدم حتى رفع اليدين (لكن تَضُمُّ نَفْسَهَا)
في ركوع وسجود وغيرهما؛ فلا تتجافى (وَتُسَدِّلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا) إذا جلست -
وهو أفضل-، أو متربعة، وتُسَرُّ بالقراءة وجوبًا إن سمعها أجنبي، وخشى كَأَثَى^(٢).
ثم يُسَنُّ أن يستغفر ثلاثًا، ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت^(٣)
يا ذا الجلال والإكرام». ويقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». معًا ثلاثًا
وثلاثين، ويدعو بعد كل مكتوبة [س / ٤١ أ] مخلصًا في دعائه.

(١) تقدم (ص ٩٢).

(٢) بعده في ش: «احتياط».

(٣) بعده في أ، ب، ش وهي نسخة في هامش الأصل: «وتعاليت».

(فصل)

(وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاؤُهُ)؛ لقوله ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري ^(١). وإن كان لخوف ونحوه لم يكره. وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف؛ بطلت صلاته، **(و)** يكره **(رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)** إلا إذا تَجَشَّى فيرفع وجهه؛ لئلا يؤذي مَنْ حوله؛ لحديث أنس: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» رواه البخاري ^(٢).

(و) يكره أيضًا **(تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ)؛** لأنه فعل اليهود، **(و)** يكره أيضًا **(إِقْعَاؤُهُ)** في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، هكذا فسره الإمام ^(٣)، وهو قول أهل الحديث ^(٤)، واقتصر عليه في «المغني» ^(٥) و«المقنع» ^(٦) و«الفروع» ^(٧) وغيرها ^(٨)، وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا قدميه، مثل إقعاء الكلب ^(٩). قال في «شرح المنتهى» ^(١٠): «وكل من الجنسين مكروه»؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩١، ٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠).

(٣) ينظر «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (٢٣٠).

(٤) نقله عنهم أبو عبيد في «غريب الحديث» (١٢٩/١).

(٥) المغني (٢٠٦/٢).

(٦) المقنع (٥٩٢/٣).

(٧) الفروع (٣٢٦، ٣٢٥/١).

(٨) ينظر الإقناع (١٩٤/١).

(٩) ينظر الصحاح للجوهري (ق ع ١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (ق ع ١).

(١٠) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١٧٦/٢) و«شرح المنتهى» هو للإمام العلامة أبي البقاء - أو أبي بكر - محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، تقي الدين الفتوحي المصري الحنبلي، وهو شرح لكتابه «منتهى الإرادات»، قال العلامة عبد القادر الجزيري - كما في السحب الوابلة (٣٤٨) - وشرحه المصنف شرحا مفيدا في ثلاث مجلدات أحسن فيه. وقد طبع الكتاب باسم «معونة أولي النهى شرح المنتهى».

رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ». رواه ابن ماجه ^(١).

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس؛ لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رواه أحمد وغيره ^(٢)، وأن يستند إلى جدار ونحوه؛ لأنه يزيل مشقة القيام، إلا من حاجة، فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح. **(و) يكره (افترأشه ذراعيه ساجداً)** بأن يمدّهما على الأرض ملصقاً لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». متفق عليه ^(٣) من حديث أنس.

(و) يكره (عبثه)؛ لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لَوْ خَشَعَ قَلْبٌ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» ^(٤).

(و) يكره (تخصّره) أي: وضع يده على خاصرته؛ لنهي ﷺ أن يصلي الرجل متخصّراً. متفق عليه ^(٥) من حديث أبي هريرة.

(و) يكره (تروّحه) بمروحة ونحوها؛ لأنه من العبث، إلا الحاجة؛ كغم شديد. ومراوحته بين رجله مستحبة، وتكره كثرته [س/ ٤١ ب]؛ لأنه فعل اليهود، **(و) (فرقة أصابعه وتشبيكها)؛** لقوله ﷺ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». رواه

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢).

(٣) البخاري (٨٢٢، ٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٣١٠)، قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٠٥): بسند ضعيف.

وقال الحافظ ابن رجب في «الذلل والانكسار» (ص ٣٣): ويروى مرفوعاً بإسناد لا يصح.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

ابن ماجه ^(١) عن علي رضي الله عنه، وأخرج هو ^(٢) والترمذي ^(٣) عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة؛ ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

ويكره التمثلي وفتح فمه، ووضعته فيه شيئاً لا في يده، وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه، أو صورة منصوبة ولو صغيرة، أو نجاسة، أو باب مفتوح، أو إلى نار من قنديل أو شمعة، والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة، وإخراج لسانه، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه، وصلاته إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي، أو إلى امرأة تصلي بين يديه، وإن غلبه تناؤب كظم ندباً، فإن لم يقدر وضع يده على فمه.

(و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة، والهاقن: هو المحتبس بولته، وكذا كل ما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط أو ريح، وحر وبرد وجوع وعطش مفرط؛ لأنه يمنعه الخشوع، وسواء خاف فوت الجماعة أو لا؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» رواه مسلم ^(٤) عن عائشة. **(أو بحضرة طعام يشتهيها)** فتركه صلاته إذن لما تقدم؛ ولو خاف فوات الجماعة، وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال، وحرّم اشتغاله بغيرها.

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه من شعار الرافضة، ومسح أثر سجوده في الصلاة، ومسح لحيته، وعقص شعره، وكف ثوبه ونحوه؛ ولو فعلها لعمل قبل صلاته،

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) بلفظ: «لا تفقع». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٦١٤ ط. الجامعة الإسلامية): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الحمداني، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٦) من حديث كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة»، وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٦٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٠).

ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى^(١). ونقل ابن القاسم^(٢): يكره أن يشمر ثيابه؛ لقوله ﷺ: «تَرَبُّ تَرَبُّ»^(٣).

(و) يكره (تكرارُ الفاتحة)؛ لأنه لم ينقل، و (لا) يكره (جَمْعُ سُورٍ فِي) صلاة (فرضٍ كَنْفَلٍ)؛ لما في الصحيح^(٤) أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران [س/ ٤٢ أ] والنساء.

(و) يسن (لَه) أي: للمصلي (رَدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٥).
عن ابن عمر، وسواءً كان المارُّ آدمياً أو غيره، والصلاة فرضاً أو نفلاً، بين يديه سترة فَمَرَّ دُونَهَا أو لم تكن فَمَرَّ قَرِيباً منه، ومحلُّ ذلك ما لم يغلبه، أو يكن المارُّ محتاجاً للمرور، أو بمكة. ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم تكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل، وإن أبى المارُّ الرجوعَ دفعه المصلي، فإن أصرَّ فله قتاله ولو مشى، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمته، وللمصلي دفعُ العدو من سيل أو سبع، أو سقوط جدار ونحوه، وإن كثر لم تبطل في الأشهر. قاله في «المبدع»^(٦).

(و) له (عَدُّ الْآيِ) والتسييح وتكبيرات العيد بأصابعه؛ لما روى محمد بن خلف

(١) ينظر «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» لأبي بكر الخلال (ص ٢٦).

(٢) ممن روى عن الإمام أحمد بهذا الاسم: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد، حدث عن الإمام بمسائل كثيرة، له ترجمة في الطبقات (١/ ١٣٥) وأحمد بن القاسم الطوسي، حدث عن الإمام بأشياء، له ترجمة في الطبقات (١/ ١٣٦)، وجزم الشيخ عبد الرحمن بن القاسم في حاشيته (٢/ ١٠١) بالأول، فالحق أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له أفلح، إذا سجد نفخ، فقال: يا أفلح، ترب وجهك». وأخرج نحوه أحمد (٢٦٧٤٤) لكن سمي الغلام «يسار».

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٦).

(٦) المبدع (١/ ٤٨٢).

عن أنس: رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه ^(١). (و) للمأموم (الفتح على إمامه) إذا أُرْتَجَّ عليه ^(٢) أو غَلِط؛ لما روى أبو داود ^(٣) عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فُلِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». قال الخطابي: «إسناده جيد».

ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا تبطل به، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح» ^(٤).
(و) له (لُبْسُ الثوبِ وَلَفٌّ ^(٥) الْعِمَامَةِ)؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة ^(٦)، وحمل «أَمَامَةً» ^(٧)، وفتح الباب لعائشة ^(٨)، وإن سقط رداؤه فله رفعه.
(و) له (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ) وبراعيث ونحوها؛ لأنه ﷺ أمر بقتل الأَسْوَدَيْنِ في الصلاة: الحية والعقرب. رواه أبو داود ^(٩) والترمذي ^(١٠) وصححه.

-
- (١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٠): في ترجمة حسان بن سياء، من روايته عن ثابت عن أنس، وقال في صدر الترجمة: حدث عن ثابت وعاصم بن بهدلة والحسن بن ذكوان وغيرهم مما لا يتابعوه عليه. قال الذهبي في الميزان (١/ ٤٧٩) في ترجمة حسان: ساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثا منكرا.
- (٢) قال في المطلع (ص ٨٧): «من أرتجت الباب ورتجتته: إذا أغلقتته. قال الجوهري: وأرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب...».
- (٣) أخرجه أبو داود (٩٠٧).
- (٤) الشرح الكبير (٣/ ٦٢٥).
- (٥) ليس من المتن في ب، ش.
- (٦) أخرجه أحمد (١٦٢٨٥)، وأبو داود (٦٢٩) من حديث طلق بن علي، قال: «قدمنا على النبي ﷺ، فجاء رجل، فقال: يا نبي الله، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ قال: فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه، فاشتمل بهما، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ، فلما أن قضى الصلاة قال: أو كلكم يجد ثوبين؟».
- (٧) أخرجه البخاري (٥٦٦٩، ٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة.
- (٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧، ٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي في المجتبى (١٢٠٥) من حديث عائشة.
- (٩) أخرجه أبو داود (٩٢١) من حديث أبي هريرة.
- (١٠) أخرجه أحمد (٧١٧٨، ٧٣٧٩، ٧٤٦٩، ٧٨١٧، ١٠١١٦، ١٠١٥٤، ١٠٣٥٧)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي في المجتبى

(فإن أطال) أي: أكثر المصلي (الفعل عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ) كان متواليًا
ب (لا تفريق بطلت) الصلاة، (ولو) كان الفعل (سهوًا) إذا كان من غير جنس الصلاة؛
لأنه [س/ ٤٢ ب] يقطع الموالاة، ويمنع متابعة الأركان، فإن كان لضرورة لم يقطعها؛
كالخائف، وكذا إن تفرّق ولو طال المجموع. واليسير: ما يشبه فعله ﷺ في حمل
«أمامة»^(١)، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه^(٢)، وفتح الباب لعائشة^(٣)،
وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده^(٤)، ونحو ذلك.

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب ونحوه.

(وبياح^(٥)) في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا (قراءة أواخر السور وأوساطها)؛ لما
روى أحمد^(٦) ومسلم^(٧) عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من ركعتي
الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية^(٨)
في آل عمران: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

(وإذا نابّه) أي: عرّض للمصلي (شيء) أي: أمر؛ كاستئذان عليه، وسهوه إمامه
(سبح رجل) ولا تبطل إن كثر، (وصفقت امرأة بطن كفها على ظهر الأخرى) وتبطل
إن كثر؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْتُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءَ».

(١) (١٢٠١، ١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧، ٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠٩) من حديث عائشة.

(٦) في ب، ش: «تباح».

(٧) أخرجه أحمد (٢٠٤٥، ٢٠٣٨).

(٨) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٩) في الأصل زيادة «الآية» نسخة، وهي ثابتة في ش، ب.

متفق عليه ^(١) من حديث سهل بن سعد. وكره التنبيه بنحنة وصفير، وتصفيقه، وتسييحها، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه.

(وَيَبْصُقُ) ويقال بالسين والزاي **(في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه)**، ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه؛ للخبر ^(٢). ويحلّق موضعَه استحباباً، ويلزم حتى غير الباصق إزالته، وكذا المخاط والنخامة، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه؛ لخبر أبي هريرة: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». رواه البخاري ^(٣)، وفي ثوبه أولى، ويكره يمنة وأماماً، وله ردُّ السلام إشارةً، والصلاة عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل.

(وَنُسْنُ صَلَاتِهِ إِلَى سُتْرَةٍ) حضراً كان أو سفيراً، ولو لم يخش ماراً؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، [س/٤٣] وَلْيَدْنُ مِنْهَا». رواه أبو داود ^(٤) وابن ماجه ^(٥) من حديث أبي سعيد. **(قَائِمَةٌ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ)** ^(٦)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رواه مسلم ^(٧). فإن كان في مسجد ونحوه قُرب من الجدار، وفي فضاء فألى شيء شاخص من شجرة أو بعير أو ظهر إنسان أو عصا؛ لأنه ﷺ صَلَّى إِلَى حُرْبَةٍ ^(٨)، وإلى

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس قال: «قال النبي ﷺ: البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦)، وأخرجه البخاري (٤٠٨-٤١١)، ومسلم (٥٤٨) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد، بلفظ «قدمه اليسرى».

(٤) أخرجه أبو داود (٦٩٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٥٤).

(٦) في ب، ش: «كمؤخرة».

(٧) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٨) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٩٧٢، ٤٩٨، ٤٩٩)، ومسلم (٥٠١) -واللفظ له- من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه».

بعير. رواه البخاري^(١). ويكفي وضع العصا بين يديه عَرْضًا، ويستحب انحرافه عنها قليلاً، **(فإن لم يجد شاخصاً فإلى خطّ)**؛ كالهلال، قال في «الشرح»^(٢): «وكيفما خطّ أجزأه»؛ لقوله ﷺ: **«فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً»**. رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤)، قال البيهقي^(٥): «لا بأس به في مثل هذا».

(وتبطل الصلاة بمُرور كلب أسود بيمين) أي: لا لون فيه سوى السواد؛ إذا مرّ بين المصلي وسترته، أو بين يديه قريباً في ثلاثة أذرع فأقلّ من قدمه إن لم تكن ستره، وخُصّ الأسود بذلك لأنه شيطان **(فقط)** أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها. وستره الإمام ستره للمأموم.

(وله) أي: للمصلي (التعوذ عند آية وعيد، والسؤال) أي: سؤال الرحمة (عند آية رحمة ولو في فرض)؛ لما روى مسلم^(٦) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى...» إلى أن قال: «إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ».

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى، في فرض ونفل^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧، ٤٣٠)، وأخرجه مسلم (٥٠٢). كلاهما من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٦٤٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٦١٥، ٧٤٦١، ٧٣٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٦٨٩، ٦٩٠)، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) كلاهما من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧١).

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٧) ينظر «مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور» (١٦١).

(فصل)

(أركانها) : أي: أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن: وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وسماها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي.

(القيام) في فرض لقادر؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وحده: ما لم يصِرْ راکعاً، **(والتحريم)** أي: تكبير الإحرام؛ لحديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، **(و)** قراءة **(الفاتحة)**؛ لحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢). ويتحملها إمام [س/٤٣ ب] عن مأموم، **(والركوع)** إجماعاً، **(والاعتدال عنه)**؛ لأنه ﷺ داوم على فعله وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، ولو طوله لم تبطل، كالجلوس بين السجدين. ويدخل في الاعتدال الرفع، والمراد: إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة كسوف، **(والسجود)** إجماعاً **(على الأعضاء السبعة)** لما تقدم، **(والاعتدال عنه)** أي: الرفع منه، ويغني عنه قوله: **(والجلوس بين السجدين)**؛ لقول عائشة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رواه مسلم^(٤)، **(والطمأنينة في)** الأفعال **(الكل)** المذكورة لما سبق، وهي السكون وإن قل، **(والتشهد الأخير وجلسه)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْخَيْرَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٥)، **(والصلاة على النبي محمد ﷺ فيه)** أي: في التشهد الأخير؛

(١) تقدم (ص ٩٢).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سعيد. وأخرجه الشيخان البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة، دون لفظة «في كل ركعة».

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٤٦، ٦٠٠٨، ٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٨، ٦٣٢٠)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

لحديث كعب السابق، **(والترتيب)** بين الأركان؛ لأنه ﷺ كان يصليها مرتبةً، وعلمها المسيء في صلاته مرتبةً بـ«ثم»^(١)، **(والتسليم)** لحديث: «وَحَتَامُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

(وواجباتها)، أي الصلاة ثمانية: **(التكبير غير التحريمية)** فهي ركن كما تقدم، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راکعاً فسنةً، ويأتي، **(والتسميع)** أي: قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، **(والتحميد)** أي: قول: «ربنا ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد؛ لفعله ﷺ وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣). ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبل أو كمله بعد لم يجزئه.

(وتسبيحنا الركوع والسجود) أي: قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، **(وسؤال المغفرة)** أي: قول: «رب اغفر لي» بين السجدين **(مرةً مرةً، ويسنُّ)** قول ذلك **(ثلاثاً)**، **(و)** من الواجبات: **(التشهد الأول وجلسته)**؛ للأمر به في حديث ابن عباس^(٤)، ويسقط عن إمامه سهواً؛ لوجوب متابعتة [س/ ٤٤٤]، والمجزي منه: «التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، أو:

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ «تحليلها التسليم»، وهو الذي ذكره المصنف في كشف القناع (٤٥٣/٢)، أخرجه أحمد (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي. وأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد.

(٣) تقدم تحريجه قريباً.

(٤) تشهد ابن عباس أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٣)؛ وليس فيه أمر صريح، وإنما فيه «علمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن» وإنما جاء الأمر الصريح ولكن بالتشهد عامة فيما أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث ابن مسعود، نعم جاء الأمر الصريح به في كل ركعتين فيما أخرجه النسائي في المجتبى (١١٦٢)، وأحمد (٤١٦٠) من حديث ابن مسعود، ولفظ أحمد «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله...».

«عبده ورسوله»، وفي التشهد الأخير ذلك مع: «اللهم صل على محمد» بَعْدَهُ.

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة **(سنة؛**
فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لغير عذرٍ) ولو سهوًا بطلت صلاته، وإن كان لعذر كمن عدم الماء
 والتراب أو السترة، أو حُبَسَ بنجسة؛ صحت صلاته، كما تقدم، **(غير النية؛ فإنها لا تسقطُ**
بحالٍ)؛ لأن محلها القلب فلا عجز عنها، **(أو تعمّد)** المصلي **(ترك ركنٍ أو واجبٍ بطلتُ**
صلاتُهُ)، ولو تركه لشك في وجوبه، وإن ترك الركن سهوًا فيأتي ^(١)، وإن ترك الواجب
 سهوًا أو جهلاً سجد له وجوبًا، وإن اعتقد الفرض سنةً أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد
 أن بعض أفعالها فرض وبعضها سنة ^(٢) وجهل الفرض من السنة، أو اعتقد الجميع فرضًا،
 والخشوع فيها سنة، ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب **(بخلاف الباقي)** بعد
 الشروط والأركان والواجبات؛ فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمدًا.

(وما عدا ذلك) أي: أركان الصلاة وواجباتها **(سنن أقوالٍ)؛** كالاستفتاح،
 والتعوذ، والبسملة، وآمين، والسورة، و«ملء السماء» إلى آخره بعد التحميد، وما زاد
 على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة، والتعوذ في التشهد الأخير،
 وقنوت الوتر، **(و)** سنن **(أفعالٍ)؛** كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على
 اليسرى تحت سرتة، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في
 الركوع، والتجافي فيه وفي السجود، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مرّ لك مفصلاً،
 ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها، و **(لا يُشرعُ)** أي: لا
 يجب ولا يسن **(السجود لتركه)؛** لعدم إمكان التحرز من تركه، **(وإن سجدَ)** [س/ ٤٤
 ب] لتركه سهوًا **(فلا بأس)** أي: فهو مباح.

(١) بعده في أ، ب، ش: «به».

(٢) في أ، ب، ش: «نفل». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

باب سجود السهو

قال صاحب «المشارك» ^(١): «السهو في الصلاة: النسيان فيها».

(يُشْرَعُ) أي: يجب تارةً ويسن أخرى، على ما يأتي تفصيله **(لزيادة)** سهواً **(ونقص)** سهواً **(وشكاً)** في الجملة **(لا في عمد)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ» ^(٢)، فعلق السجود على السهو **(في)** صلاة **(الفرض والنافلة)** متعلق بـ«يُشْرَعُ»، سوى صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر، وسهو، **(فمتمى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً)** في محل قعود، **(أو قعوداً)** في محل قيام ولو قل؛ كجلسة الاستراحة **(أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت)** صلاته إجمالاً. قاله في «الشرح» ^(٣)، **(و)** إن فعله **(سهواً يسجد له)**؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» رواه مسلم ^(٤).

ولو نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان، ويسجد للسهو استحباباً، وإن قام فيها أو سجد إكراماً لإنسان بطلت. **(وإن زاد ركعة)** كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر **(فلم يعلم حتى فرغ منها سجد)**؛ لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى خمسا، فلما انفتل قالوا: إنك صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه ^(٥).

(وإن علم) بالزيادة **(فيها)** أي: في الركعة **(جلس في الحال)** بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمداً، وذلك يبطلها، **(فيتشهد إن لم يكن تشهداً)**؛ لأنه ركن لم

(١) ينظر المشارك (٢/٢٢٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة في صحيحه (١٠٥٥) من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه مسلم (٥٧٢) بلفظ «نسى» بدل «سها».

(٣) الشرح الكبير (٨/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٩٤، ١٢٢٦، ٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

يأت به، **(وسجد)** للسهو **(وسلم)** لتكامل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ صلى عليه ثم سجد للسهو، ثم سلم. وإن قام إلى الثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً؛ رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمّها أربعاً ولا يسجد وهو أفضل، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر، نص عليه^(١)؛ لأنها صلاة شُرعت ركعتين، أشبهت الفجر.

(وإن سبّح به ثقتان) أي: نبّهاه بتسبيح [س/ ٤٥ أ] أو غيره - ويلزمهم تنبيهه - لزمه الرجوع إليهما، سواء سبّحاه إلى زيادة أو نقصان، وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما، والمرأة كالرجل **(ف)** إن **(أصر)** على عدم الرجوع **(ولم يجزّم بصواب نفسه؛ بطلت صلاته)**؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدّم عليه. وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم، ويرجع منفرد إلى ثقتين **(و)** بطلت **(صلاة من تبعه)** أي: تبع إماماً أباي أن يرجع حيث يلزمه الرجوع **(عالم لا)** من تبعه **(جاهلاً أو ناسياً)** للعدر **(ولا من فارقته)**؛ لجواز المفارقة للعدر، ويسلم لنفسه. ولا يعتد مسبوقة بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً.

(وعمل) في الصلاة متوالٍ **(مستكثر عادة من غير جنس الصلاة)** كالمشي، واللبس، ولفّ العمامة **(يُبطّلها عمدته وسهوه)** وجهله إن لم تكن ضرورة، وتقدّم، **(ولا يُشرع ليسيّره)** أي: يسيّر عمل من غير جنسها **(سجود)** ولو سهواً، ويكره العمل باليسير من غير جنسها فيها، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء، **(ولا تبطل الصلاة بيسير أكل وشرب سهواً)** أو جهلاً؛ لعموم: «عَفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ»^(٢)، وعلم منه: أن

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسأله لأبيه (٣١٠): سألت أبي عن رجل صلى من الليل، فنهض في الركعة الثانية، وذكر من بعد نهوضه؟ قال: يجلس متى ما ذكر ويسجد سجدة قبل أن يسلم.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، و (٢٠٤٥) من حديث أبي هريرة.

الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منها كغيرهما. (ولا) يبطل (نفلٌ ييسرُ شربَ عمدًا)؛ لما روي أن ابن الزبير شرب في التطوع^(١)؛ ولأن مدَّ النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش، فسومح فيه كالجلوس، وظاهره: أنه يبطل بيسير الأكل عمدًا، وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمدًا. وبلغ ذوب سكر ونحوه بفم كأكل، ولا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ، قال في «الإقناع»: «إن جرى به ريق»^(٢). وفي «التنقيح»^(٣) و«المنتهى»^(٤): «ولو لم يجر به ريق».

(وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه: كقراءةٍ في سجودٍ) وركوعٍ (وقعودٍ، وتشهّدٍ في قيامٍ، وقراءةٍ سورةٍ في) الركعتين (الأخيرتين) من رباعية، أو في الثالثة من مغرب (لم تبطل) بتعمده؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (ولم يجب له) أي: لسهوه (سجودٌ؛ بل يُشرع) أي: يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة [س/ ٤٥ أ].

(وإن سلّم قبل إتمامها) أي: تمام صلاته^(٥) (عمدًا بطلت)؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها، (وإن كان) السلام (سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد، (وسجد) للسهو؛ لقصة ذي اليمين^(٦)، لكن إن لم يذكر حتى قام؛ فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما بقي عليه عن جلوس؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية، وإن كان أحدث استأنفها. (فإن^(٧) طال الفصل) عرفًا بطلت؛

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٣)، وصالح في مسائله لأبيه (٨٢٦) كلاهما بلفظ «يشرب وهو في الصلاة» قال صالح: قال أبي: أراه في التطوع.

(٢) الإقناع (٢١٨/١).

(٣) التنقيح (ص ٥٢) وقال: نصا.

(٤) المنتهى (٩٢/١).

(٥) في، ب: «إتمام الصلاة»، وفي أ، ش: «إتمام صلاته».

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٧) في ب، ش: «وإن».

لتعذر البناء إذن، **(أو تكلم)** في هذه الحالة **(لغير مصلحتها)**؛ كقوله: «يا غلام اسقني» **(بطلت)** صلاته؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ». رواه مسلم ^(١). وقال أبو داود ^(٢) مكان «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ»، **(ككلامه في صليها)** أي: في صلب الصلاة، فتبطل به؛ للحديث المذكور، سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا أو سهوًا أو جهلاً، طائعًا أو مكرهًا، أو وجب لتحذير ضرير ونحوه، وسواء كان لمصلحتها أو لا، والصلاة فرضًا أو نفلًا.

(و) إن تكلم من سلم ناسيًا (لمصلحتها)؛ فإن كثر بطلت، و (إن كان يسيرًا لم تبطل)؛ قال الموفق ^(٣): «هذا أولى»، وصححه في «الشرح» ^(٤)؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم ^(٥)، وقدم في «التنقيح» ^(٦) وتبعه في «المنتهى» ^(٧): تبطل مطلقًا. ولا بأس بالسلام على المصلي، ويردُّه بالإشارة، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ^(٨). ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل.

(وقهقهة)، وهي ضحكة معروفة؛ **(ككلام)**؛ فإن قال: قه قه فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان، ذكره في «المغني» ^(٩)، «وقدمه الأكثر»، قاله في «المبدع» ^(١٠). ولا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي، بلفظ «كلام الناس».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) ينظر الكافي (١/ ١٩٠).

(٤) الشرح الكبير (٤/ ٣١).

(٥) تقدم ترجمه قريبا

(٦) التنقيح (ص ٥٢).

(٧) المنتهى (١/ ٩٢).

(٨) أخرجه أبو داود (٩٢٤) من حديث ابن مسعود.

(٩) المغني (٢/ ٤٥١).

(١٠) المبدع (١/ ٥١٦).

تفسد بالتبسم. (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت، (أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت؛ لأنه من جنس كلام الأدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره، لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله، (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت) فإن كانت لحاجة لم تبطل؛ لما روى أحمد ^(١) وابن ماجه ^(٢) عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي [س/ ٤٦ أ] يتنحنح لي». وللنسائي ^(٣) معناه.

وإن غلبه سُعالٌ، أو عطاسٌ، أو تَثَاوُبٌ ونحوه لم يضره، ولو بان حرفان.

(فصل^{٢٠})

في الكلام على السجود لنقص

(وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته، وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة (التي تركه منها) وقامت الركعة التي تليها مقامها، ويجزئه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، (و) إن ذكر ما تركه (قَبْلَهُ) أي: قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوبًا فيأتي به) أي: بالمتروك (وبها بعده)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو، وما بعده قد أتى به في غير محله، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهواً بطلت الركعة، والتي تليها عوضها. (وإن علم) المتروك (بعد السلام فترك ركعة كاملة)؛ فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل، ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا؛ فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٨).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (١٢١٠-١٢١٢).

ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط. (وإن نسي التشهد الأول) وحده أو مع الجلوس له (ونَهَض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه (ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً كره رجوعه)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢) من حديث المغيرة بن شعبة. (وإن لم ينتصب) قائماً (لزمه الرجوع) مكرراً مع قوله: «لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً»، (وإن شرع في القراءة حَرَمَ) عليه (الرجوع)؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام، فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً أو جاهلاً، ويلزم المأموم متابعتها، وكذا كل واجب، فيرجع إلى تسييح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده، (وعليه السجود) أي: سجود السهو (للكل) أي: كل ما تقدم.

(وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ) بأن تردد: أصلى ثنتين أم ثلاثاً مثلاً (أَخَذَ بِالْأَقَلِّ)؛ لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه [س/ ٤٦ ب] وسجد وسلم. وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية؛ جعله في الثانية لأنه المتيقن. وإن شك من أدرك الإمام راکعاً: أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راکعاً أم لا؛ لم يعتد بتلك الركعة؛ لأنه شك في إدراكها، ويسجد للسهو.

(وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكثره) أي: فكما لو تركه، يأتي به وبما بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها. (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب)؛ كتسييح ركوع ونحوه، (أو) لشكه

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٢)، وابن ماجه (١٢٠٨).

في (زيادة)، إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة: أهى رابعة أم خامسة؛ سجد لأنه أذى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، وذلك يُضعف النية. ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد.

(ولا سجوداً على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة **(إلا تبعاً لإمامه)** إن سَهِيَ على الإمام فيتابعه وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه، ما لم يستتم قائماً فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم. ويسجد مسبوق سَلَّمَ معه سهواً ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به. وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ، وغيره بعد إياسه من سجوده.

(وسجود السَّهْوِ لِمَا) أي: لفعل شيء أو تركه **(يُبْطِلُ)** الصلاة **(عمدته)** أي: تعمده، ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً؛ **(واجبٌ)**؛ لفعله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب. وما لا يُبطل عمده كترك السنن وزيادة قول مشروع - غير السلام - في غير موضعه؛ لا يجب له السجود؛ بل يسن في الثاني.

(وتبطلُ) الصلاة **(ب)** تعمد **(ترك سجود)** سهو واجب **(أفضليته قبل السلام فقط)**؛ فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سَلَّمَ قبل إتمامها؛ لأنه خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها، وعلم من قوله: «أفضليته»: أن كونه [س/ ٤٧أ] قبل السلام أو بعده ندب، لورود الأحاديث بكل من الأمرين.

(وإن نسيه) أي: نسي سجود السَّهْوِ الذي محله قبل السلام **(وسَلَّمَ)** ثم ذكر **(سجد)** وجوباً **(إن قَرُبَ زمنه)**، وإن شرع في صلاة أخرى فإذا سلم، وإن طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من المسجد لم يسجد، وصحت صلاته.

(وَمَنْ سَهَا) في صلاة (مرارًا كفاً) لجميع سهوه (سجدتان)، ولو اختلف محل السجود، ويُغلب ما قبل السلام لسبقه.

وسجودُ السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسَلَّمَ عقبه، وإن أتى به بعد السلام جلس بعده مفترشاً في ثنائية ومتوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير ثم سَلَّمَ؛ لأنه في حكم المستقل في نفسه.

(باب صلاة التطوع) وأوقات النهي

والتطوعُ لغة: فعل الطاعة. وشرعاً: طاعة غير واجبة. وأفضل ما يُتطوع به: الجهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم: تعلُّمه وتعليمه من حديث وفقه وتفسير، ثم الصلاة، و(أكدها كسوف ثم استسقاء)؛ لأنه ﷺ لم يُنقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها، بخلاف الاستسقاء؛ فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى. (ثم تراويح)؛ لأنها تُسن لها الجماعة. (ثم وتر)؛ لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح، وهو سنة مؤكدة؛ روي عن الإمام: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، لا ينبغي أن تقبل له شهادة»^(١)، وليس بواجب، (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر)، فوقته من صلاة العشاء -ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا- إلى طلوع الفجر، وآخر ليل لمن يثق بنفسه أفضل، (وأقله ركعة)؛ لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواه مسلم^(٢)، ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة، منهم

(١) ينظر «مسائل الإمام أحمد برواية صالح» (٢٣٥، ١٥٩)، وطبقات الخبابة (٢/ ٤١٨) ترجمة «معاذ بن المنذر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٢)، من حديث ابن عمر.

أبو بكر ^(١) وعمر ^(٢) وعثمان ^(٣) وعائشة ^(٤) رضي الله عنهم.

(وأكثره) أي: أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) أي: يسلم من كل ثنتين، (ويوتر بواحدة)؛ لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة»، وفي لفظ: «يسلم بين [س/ ٤٧ ب] كل ركعتين ويوتر بواحدة» ^(٥)، هذا هو الأفضل، وله أن يسرد عشرًا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم، ثم يأتي بالركعة الأخيرة، ويتشهد ويسلم.

(وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها و (لم يجلس إلا في آخرها)؛ لقول أم سلمة: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام». رواه أحمد ^(٦) ومسلم ^(٧). **(و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول، (ولا يسلم ثم يصلي) الركعة (التاسعة، ويتشهد ويسلم)؛** لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٨٣، ٣٧٥٦٥) عن ابن إدريس عن ليث عنه. وليث هو ابن أبي سليم، قال عنه الذهبي في الكاشف (١٤/٣): عن مجاهد وطبقته، لا نعلمه لقي صحابيا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٣٦) والبيهقي (٢٤/١) عن أبي ظبيان قال: «دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة، فقبل له، فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص».

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٦٦٤، ٦٦٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٨/٥)، والبيهقي (١/٢٥، ٢٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٧٩/٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٤٨٦، ٢٦٦٤١، ٢٦٧٢٥).

(٨) لم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه له المزي في التحفة (٣١/١٣)، وعزاه المصنف في الكشاف (٢٧/٣) للنسائي. وقد أخرجه النسائي في المجتبى (١٧١٣، ١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢). وأخرج مسلم (٧٣٧) من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسمِعُناه»^(١).

(وَأَذْنَى الْكَمَالِ) في الوتر **(ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ)**؛ فيصلي ركعتين ويسلم، ثم الثالثة ويسلم؛ لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسرّدها بسلام واحد، **(يَقْرَأُ)** مَنْ أوتر بثلاث **(فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى بـ) سورة (سَبَّحْ وَفِي) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بـ) سورة قل يأيها (الكافرون وَفِي) الرُّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ بـ) سورة (الإِخْلَاصِ) بعد الفاتحة. (وَيَقْنُتُ فِيهَا) أي: في الثالثة (بعد الرُّكُوعِ) ندباً؛ لأنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة^(٢) وأنس^(٣) وابن عباس^(٤)، وإن قنت قبله بعد القراءة جاز، لما روى أبو داود^(٥) عن أبي ابن كعب: أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع. **(ف)** يرفع يديه إلى صدره يبسطهما، وبطونها نحو السماء، ولو مأموماً و **(يَقُولُ) جهراً: (اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أصل الهداية الدلالة، وهي من الله: التوفيق والإرشاد، (وعافني فِيمَنْ عَافَيْتَ) أي: من الأسقام والبلايا، والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيه منكم (وتولّنا^(٦) فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الولي ضد العدو، من: تَلَيْتُ الشيء؛ إذا اعتنيت به، أو من وَلَيْتُهُ: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة، (وبارك لنا^(٧) فيما أُعْطِيتَ) أي: أنعمت، (وقنا^(٨) شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، [س/٤٨] تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)****

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، أبو داود (١٤٤٣).

(٥) ذكره أبو داود (٦٤/٢) معلقاً عن عيسى بن يونس، ووقع في بعض النسخ موصولاً عن محمد بن يحيى بن فارس عن إسحاق عن عيسى بن يونس، كما في تحفة الأشراف (٢/٢٩، ٢٨)، وأخرجه موصولاً النسائي في المجتبى (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٢٨).

(٦) كذا في الأصل، أ، وفي ب، ش: «تولني».

(٧) كذا في الأصل، أ، وفي ب، ش: «لي».

(٨) كذا في الأصل، أ، وفي ب، ش: «قني».

رواه أحمد^(١)، والترمذي^(٢) وحسنه من حديث الحسن بن علي؛ قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت»، ورواه البيهقي^(٣) وأثبتها فيه^(٤)، ورواه النسائي^(٥) مختصراً، وفي آخره: «وصلى الله على محمد». **(اللهم إني أعوذُ برضاك من سَخَطِكَ، وبعفوك من عقوبتك، وبِكَ مِنْكَ)** -إظهاراً للعجز والانقطاع- **(لا نُحْصِي)** أي: لا نطيق ولا نبليغ ولا ننهي **(ثناءً عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك)** اعتراف بالعجز عن الثناء، وردُّ إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً. روى الخمسة^(٦) عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره، ورواته ثقات. **(اللهم صلِّ على محمدٍ)**؛ لحديث الحسن السابق، ولما روى الترمذي^(٧) عن عمر: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك». وزاد في «التبصرة»: **(و) على (آل محمدٍ)**، واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ. **(ويمسح وجهه بيديه)** إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة، لقول عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي^(٨). ويقول الإمام: «اللهم اهدنا... إلخ، ويؤمن مأمومٌ إن سمعه».

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨، ١٧٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي (٢٠٩/٢).

(٤) وقعت في بعض نسخ أخرجه أبو داود، وأكثر النسخ بدونها، ينظر عون المعبود (٣٠٠/٤)، وأخرجها الطبراني في الكبير (٧٣-٧٥/٣).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى (١٧٤٥).

(٦) أخرجه أحمد (١٢٩٥، ٩٥٧، ٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في المجتبى (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٩) بألفاظ متقاربة.

(٧) أخرجه الترمذي (٤٨٦).

(٨) في أ، ش، ب من المتن.

(٩) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦).

(ويكره قنوته في غير الوتر) عن ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) وابن عمر^(٣) وأبي الدرداء^(٤) رضي الله عنه، روى الدارقطني^(٥) عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة». **(إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة)** من شدائد الدهر **(غير الطاعون فيقنت الإمام)** الأعظم استحباباً **(في الفرائض)** غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن أتم بقائت في فجر تابع الإمام وأمن.

ويقول بعد وتره: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، ويمد بها صوته في الثالثة.

(والتراويح) سنة مؤكدة، سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروَّحون ساعة، أي: يستريحون **(عشرون ركعة)**؛ لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافعي»^(٦) [س/ ٤٨ ب] عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة^(٧). **(تُفَعِّلُ)** ركعتين ركعتين **(في جماعة مع الوتر)** بالمسجد أول الليل **(بعد العشاء)** والأفضل: **(في رمضان)**؛ لما في الصحيحين^(٨) من حديث عائشة أنه ﷺ صلاها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٣٩-٧٠٤١) عن ابن مسعود «أنه كان لا يقنت في صلاة الفجر».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٤٩) عن ابن عباس «أنه صلى الغداة فلم يقنت».

(٣) أخرج مالك في الموطأ (٣٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٥٢، ٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٦٤، ٧٠٥٠، ٧٠٥١) عن ابن عمر «أنه لم يعرف القنوت في الفجر».

(٤) أخرج الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٣٧٢/١) عن أبي الدرداء قال: لا تقنت في صلاة الصبح، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٣/١) عن علقمة بن قيس قال: «لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه».

(٥) أخرجه الدارقطني (٤١/٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٢١٣/٢، ٢١٤) وقال: لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك.

(٦) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي، غلام الخلال، ولد سنة خمس وثمانين ومئتين، تلميذ أبي بكر الخلال، وسمع من محمد بن عثمان بن أبي شيبة وجعفر الفريابي وغيرهما، ومن تخرج عليه:

ابن بطة وابن شاقلا وابن حامد وغيرهم، له مصنفات حسنة، منها: «تفسير القرآن» و«الخلاف مع الشافعي» و«الشافعي»، قال الذهبي: ومن نظر في كتابه «الشافعي» عرف محله من العلم لولا ما بشعه بغض بعض الأئمة. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر طبقات الحنابلة (٢١٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦).

(٧) أخرجه عبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٦٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٧٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٩٣/١١)، والبيهقي (٤٩٦/٢) وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف.

(٨) البخاري (٧٢٩)، ومسلم (٧٦١) كلاهما بمعناه.

ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». وفي البخاري^(١) أن عُمَرَ جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح، وروى أحمد^(٢) وصححه الترمذي^(٣): «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

(ويوترُ المتهجدُ) أي: الذي له صلاةٌ بعد أن ينام **(بعدهُ)** أي: بعد تهجده؛ لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». متفق عليه^(٤)، **(فإن تبع إمامه)** فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد؛ لم ينقض وتره، وصلى ولم يوتر، وإن **(شفعه بركعة)** أي: ضمَّ لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخرَ صلاته.

(ويكرهُ التنفلُ بينها) أي: بين التراويح؛ روى الأثرم^(٥) عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح فقال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟! ليس منا من رغب عنا»^(٦). و **(لا) يكره (التعقيبُ)** وهو الصلاة **(بعدها)** أي: بعد التراويح والوتر **(في جماعةٍ)**؛ لقول أنس: «لا ترجعون إلا لخير ترجونه»^(٧)، وكذا لا يكره الطواف بين التراويح. ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح إلا أن يؤثروا

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٠) بمعناه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٦٣، ١٦٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧).

(٣) ينظر أخرجه الترمذي (١٥٩/٢).

(٤) البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم، ولد في دولة الرشيد، سمع من الإمام أحمد وابن أبي شيبة وخلق، حدث عنه النسائي وموسى بن هارون وغيرهما، له مصنف في علل الحديث، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبوابا، وفي سنة وفاته خلاف. انظر طبقات الحنابلة (١٦٢/١) السير (٦٢٣/١٢)، تهذيب التهذيب (٧٨/١).

(٦) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١١٨/٨) معلقا عن الأثرم بسنده به، وذكره المقرئ في مختصر قيام الليل للمروزي (٢٣٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٨١٥) بنحوه.

زيادة على ذلك، ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة؛ ليحوزوا فضلها.

(ثمَّ) يلي الوتر في الفضيلة: **(السُّنُّ الرَّابَّةُ)** التي تُفعل مع الفرائض، وهي عشر ركعات: **(ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر)**؛ لقول ابن عمر: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها، حدثني حفصة أنه كان [س/ ٤٩أ] إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين». متفق عليه ^(١). **(وهما)** أي: ركعتا الفجر **(أكدها)** أي: أفضل الرواتب؛ لقول عائشة: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر». متفق عليه ^(٢). فيخير فيما عداهما وعدا وتر سفرًا، ويُسن تخفيفهما، واضطجاع بعدهما على الأيمن، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، أو يقرأ في الأولى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّاهِلَ الْكَذِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، ويلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرين ^(٣) والإخلاص.

(ومن فاته شيء منها) أي: من الرواتب **(سُنَّ له قضاؤه)** كالوتر؛ لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر، حين نام عنهما ^(٤)، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر ^(٥)، وقيس الباقي، وقال: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ».

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١) وأخرج مسلم (٧٢٣) آخره، و (٧٢٩) نحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٣) في أ، ب، ش: «بالكافرون».

(٤) كما في أخرجه مسلم (٦٨٠، ٦٨١) من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي قتادة.

(٥) انظر أخرجه البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، وأخرجه مسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة.

رواه الترمذي ^(١)، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه، إلا سنة فجر. ووقت كل سنة قبل الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها، فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء. والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جمع ^(٢): «يحافظ عليها». وتباح ركعتان بعد أذان المغرب.

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم ^(٣) عن أبي هريرة؛ فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الأسرار، وأقرب إلى الإخلاص، **(وأفضلها) أي: الصلاة (ثلاث الليل بعد نصفه) مطلقاً؛ لما في الصحيح ^(٤) مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».**

ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد، ويتوجه: وليلة النصف من شعبان.

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى)؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». [س/٤٩ب] رواه الخمسة ^(٥)، وصححه البخاري ^(٦)، و«مثنى» معدول عن ^(٧) اثنين

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وأخرجه أحمد (١١٢٦٤، ١١٣٩٥)، وابن ماجه (١١٨٨) وبنحوه أبو داود (١٤٣١)، من حديث أبي سعيد.

(٢) كالشارح وابن عبيدان، ينظر الشرح الكبير (١٤٩/٤)، وكشاف القناع (٥١/٣).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) أخرجه أحمد (٥١٢٢، ٤٧٩١)، وأخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وأخرجه الترمذي (٥٩٧)، والمجتبى (١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٢)، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر «النهار».

(٦) ينظر أخرجه البيهقي (٤٨٧/٢). وقد ذهب طائفة من أئمة الحديث إلى أن ذكر «النهار» في هذا الحديث خطأ، منهم: أحمد ويحيى بن معين والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم، ينظر التمهيد (٢٤٤/١٣) أخرجه الترمذي (٥٩٠/١) المجتبى (٢٥١/٣) علل الدارقطني (٣٦/١٣) علوم الحديث (١٠٦).

(٧) في الأصل «على»، والمثبت من النسخ الأخرى.

اثنين، ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى، وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله.

(وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين **(كالظهر فلا بأس)**؛ لما روى أبو داود ^(١) وابن ماجه ^(٢) عن أبي أيوب: «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم»، وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة، وإن زاد على ثنتين ليلاً أو أربع نهاراً -ولو جاوز ثمانية- بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر، ويصح تطوع بركعة ونحوها ^(٣).

(وأجر صلاة قاعد) بلا عذر **(على نصف أجر صلاة قائم)**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ». متفق عليه ^(٤)، ويسن تربعه بمحل قيام، وثني رجله بركوع وسجود.

(وتسن صلاة الضحى)؛ لقول أبي هريرة: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رواه أحمد ^(٥) ومسلم ^(٦). وتُصلى في بعض الأيام دون بعض؛ لأنه ﷺ لم يكن يلزم عليها، **(وأقلها ركعتان)**؛ لحديث أبي هريرة، **(وأكثرها ثمان)**؛ لما روت أم هانئ أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات، سُبْحَةَ الضحى، رواه الجماعة ^(٧). **(ووقتها من خروج وقت النهي)**

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) بلفظ «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٧).

(٣) أشار في هامش الأصل إلى أن بعدها في نسخة: «أي: من الأوتار».

(٤) أخرجه البخاري (١١١٦، ١١١٥) من حديث عمران بن حصين، ولم أقف عليه في أخرجه مسلم، ولا عزاه له المزي في التحفة

(٨/ ١٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨١٢، ١٠٤٨٣، ١٠٤٥٠، ٩٩١٧، ٩٩١٦، ٩٢١٧، ٧٥٩٦، ٧٥١٢).

(٦) أخرجه مسلم (٧٢١)، وأخرجه البخاري (١٩٨١، ١١٧٨).

(٧) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦).

أي: من ارتفاع الشمس قدرَ رَمَحٍ (إلى قُبَيْلِ الزَّوَالِ) أي: إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتدَّ الحرُّ.

(وسجودُ التلاوة) والشكر (صلاة)؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله، له تحريم وتحليل، فكان صلاة كسجود الصلاة، فيُشترط له ما يُشترط لصلاة النافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والنية وغير ذلك، و (يُسَنُّ) سجود التلاوة (للقارئ والمستمع)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحداً موضعاً لجهته». متفق عليه^(١)، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء». رواه البخاري^(٢) [س/ ٥٠].

ويسجد في طواف مع قِصْرِ فصلٍ، ويتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قِصَرِه. وإذا نسي سجدة لم يُعَدَّ الآية لأجله، ولا يسجد لهذا السهو، ويكرر السجود بتكرار التلاوة، كركعتي الطواف، قال في «الفروع»^(٣): «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله». انتهى، ومراده غير قيم المسجد. (دون السامع) الذي لم يقصد الاستماع؛ لما روي أن عثمان بن عفان مرَّ بقاصٍّ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»^(٤)، ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر؛ فلم يشاركه في السجود. (وإن لم يسجد القارئ) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع (لم يسجد)؛ لأنه ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ، فقال:

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) من قول ابن عمر.

(٣) الفروع (٣٣٨، ٣٣٧/١).

(٤) ذكره البخاري (٢١٤) معلقاً، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٦) وابن المنذر في الأوسط (٢٨١/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٢٤٥) بلفظ «إنما السجدة على من جلس لها».

«إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا». رواه الشافعي في مسنده ^(١) مرسلًا.

ولا يسجد المستمع قدام القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه، ولا رجل لتلاوة امرأة، ويسجد لتلاوة أمي وصبي.

(وهو) أي: سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)؛ في الأعراف والرعد والنحل و (سبحان) ومريم و (في الحج منها اثنتان)، والفرقان والنمل و (الم تنزيل)، و (حم) السجدة، والنجم، والانشقاق، و (اقرأ باسم ربك).

وسجدة ص سجدة شكر. ولا يجزئ ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة. (و) إذا أراد السجود فإنه (يُكَبِّرُ) تكبيرتين: تكبيرة (إذا سجد، و) تكبيرة (إذا رفع)، سواء كان في الصلاة أو خارجها، (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة (ويسلم) وجوبًا، ويجزئ واحدة، (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا ولو في صلاة، وسجود عن قيام أفضل.

(ويُكْرَهُ لِلإِمَامِ قِرَاءَةُ) آية (سجدة في صلاة سرّ و) كره (سجودُه) أي: سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي: في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا، فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم. (ويُلْزَمُ المَأْمُومُ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا) أي: غير الصلاة السرية؛ ولو مع ما يمنع السماع؛ كبُعد وطَرَش، ويُخَيَّرُ في السرية.

(ويُسْتَحَبُّ) في غير [س/ ٥٠ ب] صلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقًا؛ لما روى أبو بكرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خَرَّ ساجدًا».

(١) مسند الشافعي (١٥٦)، وأخرجه في اختلاف الحديث (ص ٤٩)، وأخرجه أبو داود في المراسيل (٧٧، ٧٨) كلاهما من مرسل عطاء. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٩٦)، وأبو داود في المراسيل (٧٧) من مرسل زيد بن أسلم.

رواه أبو داود ^(١) وغيره ^(٢) وصححه الحاكم ^(٣)، **(وَتَبْتَطُلُ بِهِ)** أي: بسجود الشكر **(صلاة غير جاهل وناس)**؛ لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة، وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود تلاوة.

(وأوقات النهي خمسة) : الأول: (من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتِي الْفَجْرِ» ^(٤). احتج به أحمد ^(٥).

(و) الثاني: (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف، أي: قدر **(رُمح)** في رأي العين. **(و) الثالث: (عند قيامها حتى تزول)؛** لقول عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصليَ فيهن، وأن نقبرَ فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم ^(٦)، وتضيف بفتح المثناة فوق، أي: تميل.

(و) الرابع: (من صلاة العصر إلى غروبها)؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ». متفق عليه ^(٧) عن أبي سعيد، والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع، ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً، لكن تُفعل سنة ظهر بعدها.

(و) الخامس: (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي: في الغروب (حتى يتم) لما تقدم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤).

(٣) أخرجه الحاكم (٤١١/١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٨١٦)، وابن عدي في الكامل (٢٩٧/١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه بنحوه أحمد (١٩٤٣٥) من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه بنحوه أحمد (٥٨١١)، وأبو داود (١٢٨٧)، والترمذي (٤١٩) كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة.

(٥) قال الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٥٦/٢): احتج به في رواية صالح. ولم أقف عليه في المطبوع.

(٦) أخرجه مسلم (٨٣١).

(٧) أخرجه البخارى (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(ويجوزُ قضاءُ الفرائضِ فيها) أي: في أوقات النهي كلها؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». متفق عليه ^(١). ويجوز أيضًا فعلُ المندورةِ فيها؛ لأنها صلاة واجبة، **(و)** يجوز حتى **(في الأوقاتِ الثلاثةِ)** القصيرة **(فعلُ ركعتي طوافٍ)**؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْتَنُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رواه الترمذي ^(٢) وصححه، **(و)** تجوز فيها **(إعادةُ جماعةٍ)** أقيمت وهو بالمسجد؛ لما روى يزيدُ بن الأسود قال: صليت مع النبي ﷺ صلاةَ الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: [س / ٥١ أ] «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا. قال: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» رواه الترمذي ^(٣) وصححه. فإن وجدهم يصلون لم يستحبَّ الدخول. وتجاوز الصلاة على الجنابة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات ما لم يُحَفَّ عليها.

(ويُحْرَمُ تطَوُّعٌ بغيرها) أي: غير المتقدمات، من نحو: إعادة جماعة، وركعتي طواف، وركعتي فجر قبلها **(في شيءٍ من الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سببٌ)**؛ كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر أو غائب، وصلاة كسوف وقضاء راتبة؛ سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة إليها. ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً، إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجاوز مطلقاً. ومكةٌ وغيرها في ذلك سواء.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) بنحوه من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي في المجتبى (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤٧٤، ١٧٤٧٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٧) بألفاظ متقاربة.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ، وَالتَّوَادُدِ، وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

(تَلَزَمُ الرِّجَالُ) الْأَحْرَارَ الْقَادِرِينَ وَلَوْ سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ (لِلصَّلَاةِ) ^(١)
 (الْخُمْسِ) الْمُوَدَّةَ وَجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ١٢]. فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالِ الْخَوْفِ؛ فَفِي غَيْرِهِ
 أَوَّلَى، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ ^(٢): «أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
 وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ
 أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَّعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا
 يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(لَا شَرْطٌ) أَي: لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ بِلَا
 عَذْرِ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ ^(٣). وَتَتَعَقَّدُ بَاثْنَيْنِ، وَلَوْ بَأَثْنَيْنِ وَعَبْدٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، لَا بَصْبِي فِي فَرْضٍ.
 (وَلَهُ فِعْلُهَا) أَي: الْجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ)؛ لِعُمُومِ حَدِيثٍ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا
 وَطَهُورًا» ^(٤)، وَفَعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السَّنَةُ [س/٥١ب]، وَتَسَنُّ لِلنِّسَاءِ مَنَفَرَدَاتٍ،
 وَيَكْرَهُ لِحَسَنَاءِ حُضُورُهَا مَعَ رِجَالٍ، وَيَبَاحُ لْغَيْرِهَا، وَمَجَالِسُ الْوَعْظِ كَذَلِكَ وَأَوَّلَى.

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ) أَي: مَوْضِعُ الْمَخَافَةِ (فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّهُ أَعْلَى
 لِلْكَلِمَةِ، وَأَوْقَعٌ لِلْهَيْبَةِ، (وَالْأَفْضَلُ لْغَيْرِهِمْ) أَي: غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ الصَّلَاةُ (فِي الْمَسْجِدِ)

(١) فِي الْأَصْلِ «الصَّلَاةُ»، وَالمُتَّبِعُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٦٥٠) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨، ٣٣٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

الذي لا تُقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأنه يحصل بذلك ثوابُ عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، **(ثم ما كان أكثر جماعةً)** ذكره في «الكافي» ^(١) و«المقنع» ^(٢) وغيرهما ^(٣). وفي «الشرح» ^(٤): أنه الأولى؛ لحديث أبي بن كعب: «وَمَا كَانَ أَكْثَرُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ». رواه أحمد ^(٥) وأبو داود ^(٦) وصححه ابن حبان ^(٧). **(ثم المسجد العتيق؛)** لأن الطاعة فيه أسبق. قال في المبدع ^(٨): «والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعةً». وقال في الإنصاف ^(٩): «الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعةً». وجزم به في الإقناع ^(١٠) والمنتهى ^(١١). **(وَأَبْعَدُ)** المسجدين **(أَوَّلَى مِنْ أَقْرَبِ)** هما إذا كانا جديدين أو قديمين، اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا؛ لقوله ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ، أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» رواه الشيخان ^(١٢). وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ؛) لأن الراتب

(١) الكافي (١/٢٩٧).

(٢) المقنع (٤/٢٧٥).

(٣) ينظر المغني (٣/٩).

(٤) الشرح الكبير (٤/٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٢٦٦).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي في المجتبى (٨٤٢).

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٠٥٦) وانظر كلام ابن معين وابن المديني والذهلي والعقيلي على الحديث، تاريخ الدوري (٣/٣٧٠)،

مستدرک الحاكم (١/٢٥٠، ٢٤٩)، ضعفاء العقيلي (٢/١١٦).

(٨) المبدع (٢/٤٤).

(٩) الإنصاف (٤/٢٧٦).

(١٠) الإقناع (١/٢٤٦).

(١١) منتهى الإرادات (١/١٠٦).

(١٢) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى.

كصاحب البيت، وهو أحق بها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١)، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه. قال في «التنقيح»^(٢): «وظاهر كلامهم لا تصح»، وجزم به في «المنتهى»^(٣)، وقدم في «الرعاية»: «تصح»، وجزم به ابن عبد القوي في الجناز، وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلّوا؛ لفعل الصديق^(٤) وعبد الرحمن بن عوف حين غاب النبي ﷺ فقال: «أَحْسَنُتُمْ»^(٥). ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة، وإن بُعد محله أو لم يُظَنَّ حضوره أو ظُنَّ ولا يكره ذلك؛ صلّوا.

(وَمَنْ صَلَّى) ولو في جماعة (ثم أُقِيمَ) أي: أقام المؤذن [س/ ٥٢] ل (فَرَضِ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا) إذا كان في المسجد، أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره؛ لحديث أبي ذر: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتِلَ، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي». رواه أحمد^(٦) ومسلم^(٧) **(إلا المغرب)** فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده؛ لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره، وكُره قصد مسجد للإعادة، **(ولا تُكره إعادة الجماعة في غير مَسْجِدِي مكة والمدينة)** ولا فيها لعذر، وتكره فيها لغير عذر؛ لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب.

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) بنحوه، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) التنقيح المشيع (٥٦).

(٣) منتهى الإرادات (١٠٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٤٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ)، رواه مسلم ^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكان عمر يضرب على صلاة بعد الإقامة ^(٢)، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له، ويصح قضاء الفائتة؛ بل يجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. **(فَإِنْ)** أقيمت و **(كَانَ)** يصلي **(فِي نَافِلَةٍ أَمَّهَا)** خفيفةً **(إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا)**؛ لأن الفرض أهمُّ. **(وَمَنْ كَبَّرَ)** مأموماً **(قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ)** الأوَّلَى **(لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ)**؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة، **(وَإِنْ لَحِقَهُ)** المسبوق **(رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ)**؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ». رواه أبو داود ^(٣)، فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن يزول الإمام عنه، ويأتي بالتكبير كلها قائماً كما تقدم ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع، **(وَأَجْزَأُ أَنْتَ التَّحْرِيمَةُ)** عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين، فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يُجْزَ؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها. ويستحب دخوله معه حيث أدركه، وينحطُّ معه في غير ركوع بلا تكبير، ويقوم مسبوق به، وإن قام قبل سلام ^(٤) الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً.

(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ) أي: يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». رواه أحمد ^(٥) [س/ ٥٢ب]. **(وَيُسْتَحَبُّ)** للمأْمُوم أن يقرأ **(فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ)** أي: فيما لا يجهر فيه الإمام، **(و)** في **(سَكُوتِهِ)** أي: سكّات

(١) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، بلفظ «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» من حديث أبي هريرة.

(٤) بعده في ش، أ: «إمامه».

(٥) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر.

الإمام، وهي قبل الفاتحة وبعدها بقدرها، وبعد فراغ القراءة، وكذا لو سكت لتنفس،
(و) فيما (إذا لم يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ) عنه (لا) إذا لم يسمعه (لِطَرَشٍ)؛ فلا يقرأ إن أشغل غيره
عن الاستماع، وإن لم يشغل أحدًا قرأ.

(وَيُسْتَفْتَحُ) المأموم (ويستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُهُ)، كالسرية، قال في «الشرح» ^(١)
وغيره ^(٢): «ما لم يسمع قراءة إمامه».

وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، يستفتح له ويتعوذ
ويقرأ سورة؛ لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى ويتوَرَّكُ معه.
(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أو رفع منهما (قَبْلَ إِمَامِهِ، فعليه أَنْ يَرْفَعَ) أي: يرجع (لِلْأُتَى
بِهِ) أي: بما سبق به الإمام (بَعْدَهُ) لتحصل المتابعة الواجبة. ويحرم سبق الإمام عمداً؛
لقوله ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ
حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». متفق عليه ^(٣). والأولى أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ
بعد الإمام، وإن كَبَّرَ معه لإحرام لم تنعقد، وإن سَلَّمَ معه كره وصحت، وقبله عمداً بلا
عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده وإلا بطلت، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أي: لم يعد (عَمْدًا) حتى
لحقه الإمام فيه (بَطَلَتْ) صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وإن كان سهواً أو جهلاً
فصلاته صحيحة، و يَعْتَدُّ به. (وإن رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَمْدًا بَطَلَتْ)
صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة، (وإن كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا) وجوب المتابعة (بَطَلَتْ
الرَّكْعَةُ) التي وقع السبق فيها (فقط) فيعيدها، وتصح صلاته للعدر، (وإن) سبقه
مأموم بركنين بأن (رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ) أي: رفع إمامه من

(١) الشرح الكبير (٤/٣١٦، ٣١٥).

(٢) ينظر المغني (٢/٢٦٤)، والمحزر (١/٦٠).

(٣) البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة.

الركوع **(بطلت)** صلاته، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة **(إلا الجاهل والناسي)** فتصح صلاتهما للعذر، **(ويُصلي)** الجاهل أو الناسي **(تلك الركعة قضاءً)**؛ لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحلّه إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركنٍ واحد غير ركوع. والتخلف [س/ ١٥٣] عنه كسبقة على ما تقدم.

(ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمام)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ» ^(١). قال في «المبدع» ^(٢): «ومعناه أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر، وهو عام في كل الصلوات، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل، وتكره سرعة تمنع المأمومَ فعل ما يُسن».

(و) يسن (تطويلُ الركعة الأولى أكثرَ من الثانية)؛ لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطوّل في الركعة الأولى». متفق عليه ^(٣)، إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني، ويسير كسبح والغاشية.

(ويُسْتَحَبُّ) للإمام (انتظارُ داخلٍ إن لم يشقَّ على مأمومٍ)؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

(وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد كره منعهما)؛ لقوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ، وَلْيُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ». رواه أحمد ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) المبدع (٥٦/٢). وما بين قوسي الاقتباس كله من كلام صاحب المبدع، خلافا لما يوهمه تعليق الشيخ ابن قاسم في حاشيته

(٢/ ٢٩٠) من أنه إيراد من البهوتي على المبدع.

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٩٦٤٥، ١٠١٤٤، ١٠٨٣٥) من حديث أبي هريرة، دون لفظة «وبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ»، وإنما جاءت هذا اللفظة فيها

أخرجه في المسند (٥٤٦٨، ٥٤٧١) من حديث ابن عمر، ولفظه «لا تمتنعوا نساءكم المساجد وبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهن».

وأبو داود ^(١)، وتخرج غير مطيبة، ولا لابسة ثياب زينة، **(وبيتها خير لها)** لما تقدم، ولأب ثم أخ ونحوه منع مؤلّيته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً، ومن الانفراد.

(فصل^{٢٠}) في أحكام الإمامة

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة **(العالم فقه صلاته)**؛ لقوله ﷺ: «يُؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا». رواه مسلم ^(٢).

(ثم) إن استووا في القراءة ف **(الأفقه)** لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قُدم، فإن كانا قارئين قُدم أجودهما قراءة، ثم أكثرهما قرآنًا، ويُقدّم قارئ لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أمي، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قُدم؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة، **(ثم)** إن استووا في القراءة [س/٥٣ب] والفقه؛ **(الأسن)**؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُؤْمَرُوا كَبَرُهُمْ». متفق عليه ^(٣). **(ثم)** مع الاستواء في السن؛ **(الأشرف)** وهو القرشي، وتُقدّم بنو هاشم على سائر قريش؛ إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى، ولقوله ﷺ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقْدِّمُوها» ^(٤)، ثم الأقدم هجرة أو إسلامًا، **(ثم)** مع الاستواء فيما تقدّم؛ **(الأتقى)**؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة، و (٥٦٧) من حديث ابن عمر كما في التعليق السابق. وأخرج البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) صدره من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٩/٢) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (٢١١/٥) من مرسل الزهري، وأخرجه البزار في مسنده (٤٦٥) من حديث علي، وعزاه الهيثمي في المجمع (٧٥٥/٩) للطبراني من حديث عبد الله بن السائب، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠٥٣) من حديث سهل بن أبي حثمة.

أَنْفَقَكُمْ ﴿[الحجرات: ١٣]﴾ ^(١) (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوُوا فِي الْكُلِّ يَقْدَمُ (مَنْ قَرَعَ) إِنْ تَشَاوَا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرَ الْحَقُوقِ. (وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) إِذَا كَانَا أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَهُمْ، وَلَوْ كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ». رواه أبو داود ^(٢) عن ابن مسعود، (إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ) فَيَقْدَمُ عَلَيْهِمَا لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ، وَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ. وَالسَّيِّدُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ. (وَحُرٌّ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، (وَحَاضِرٌ) أَيِ: حَضَرِي، وَهُوَ النَّاشِئُ فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ، (وَمَقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ) أَيِ: مَقْطُوعِ الْقُلْفَةِ، (وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ) أَيِ: ثَوْبَانِ وَمَا يَسْتَرُ بِهِ رَأْسَهُ، (أَوَّلَى مِنْ ضِدِّهِمْ) خَيْرٌ عَنْ (حُرٍّ) وَمَا عَظِفَ عَلَيْهِ؛ فَاحْزُرُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُبْعُضِ، وَالْحَضَرِي أَوْلَى مِنَ الْبَدَوِيِّ النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ، وَالْمَقِيمِ أَوْلَى مِنَ الْمَسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْصِرُ فِي فَيُفَوِّتُ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنَ أَعْمَى، وَمَخْتُونٌ أَوْلَى مِنَ أَقْلَفٍ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا ذُكِرَ أَوْلَى مِنَ مُسْتَوْرِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقِينَ فَقَطْ، وَكَذَا الْمُبْعُضُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمَتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ الْمُتِمِّمِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الْبَيْتِ الْمُؤَجَّرِ أَوْلَى مِنَ الْمُؤَجَّرِ، وَالْمَعِيرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ. وَتَكَرَّرَ إِمَامَةُ غَيْرِ الْأَوَّلَى بِلا إِذْنِهِ؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سَفَالٍ» ^(٣). ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ ^(٤)، إِلَّا إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ فَتَحْرُمُ.

(١) بعده في أ، ب، ش: «ثم الأورع».

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) بنحوه، وأخرجه أبو داود (٥٨٢) من حديث أبي مسعود.

(٣) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢)، والعقيلي في الضعفاء (٣٥٥/٤) في ترجمة الهيثم بن عقاب من حديث ابن عمر، وقال العقيلي عن الهيثم: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، لا يعرف إلا به.

(٤) ينظر رسالة الصلاة في طبقات الحنابلة (٤٥٣/٢).

(ولا) تَصِحُّ ^(١) الصلاة (خَلْفَ فَاسِقٍ) سواء [س / ٥٤] كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، إلا في جمعة وعيد تعذراً خلف غيره؛ لقوله ﷺ: «لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ وَسَيْفَهُ». رواه ابن ماجه ^(٢) عن جابر. (ككافِرٍ) أي: كما لا تَصِحُّ خلف كافر، سواء علم بكفره في الصلاة أو بعد الفراغ منها، و تَصِحُّ خلف المخالف في الفروع، وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً بطلت صلاتهما، وإن كان عند مأموم وحده لم يُعَدَّ، ومن ترك ركنًا أو شرطاً أو واجباً مختلفاً فيه بلا تأويل أو ^(٣) تقليد أعاد.

(ولا) تَصِحُّ صلاة رجلٍ وخُنْثَى (خَلْفَ امْرَأَةٍ)؛ لحديث جابر السابق، (ولا ^(٤)) خلف (خُنْثَى للرجال) والخُنْثَى؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

(ولا) إمامة (صبيٍّ لبالغٍ) في فرض؛ لقوله ﷺ: «لَا تُقَدِّمُوا صَبِيَّانَكُمْ» ^(٥). قاله في «المبدع» ^(٦)، وتصح في نفل، وإمامة صبيٍّ بمثله. (ولا ^(٧)) إمامة (أَخْرَسٍ) ولو بمثله؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل، (ولا) إمامة (عاجزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) إلا لمثله، (أو قيامٍ) أي: ولا تَصِحُّ إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (إلا إمامَ الحيِّ) أي: الراتب بمسجد (الْمَرْجُو زَوَالُ عَلَيْهِ)؛ لثلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام، (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَذْبًا) ولو كانوا قادرين على القيام؛ لقول عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ،

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١).

(٣) في أ، ب، ش: «ولا»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٤) ليس من المتن في أ، ب، ش.

(٥) ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٧٣١٠) ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤٦٩) مع التنقيح من حديث علي بلا إسناد. وقال

ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح.

(٦) المبدع (٢/ ٧٣).

(٧) «لا» ليست من المتن في أ، ب، ش.

فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إلى قوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١). قال ابن عبد البر^(٢): «رُوي هذا مرفوعاً من طرق متواترة». (فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائماً ثم اعتل) أي: حصلت له علة عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً)؛ لأنه ﷺ صلى في مرض موته قاعداً وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً. متفق عليه^(٣) عن عائشة. وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائماً، كما أجاب به الإمام^(٤).

(وتصح خلف من به سلس البول [س/ ٥٤ ب] بمثله) كالأمي بمثله، (ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر أو أكبر (ولا) خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها إذا كان (يعلم ذلك)؛ لأنه لا صلاة له في نفسه، (فإن جهل هو) أي: الإمام (و) جهل (مأموم حتى انقضت صحت) الصلاة (للمأموم وحده)؛ لقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ». رواه محمد بن الحسين الحراني^(٥)، عن البراء بن عازب^(٦). وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف^(٧)، وإن علم معه واحد أعاد

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) التمهيد (١٣٨/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٤) قال الإمام كما في مسائل صالح (١٣٨٩): فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر، فكانوا يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتهم وهم قيام، وحيث أوما إليهم النبي ﷺ قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة، فقال: اقعدوا. فقعدوا، وليس ثم إمام غير النبي ﷺ، فصلوا بصلاته قعدوا.

وقال في رواية الأثرم - كما في التمهيد (٣١٨/٢٢) -: قد كان الشافعي يحتج بهذا، وليس في هذا حجة؛ لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً بقيام. وينظر المغني (٦٢/٣).

(٥) هو الإمام أبو سليمان - كما في الشرح الكبير (٣٩٢/٤) - محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم، حدث عن أبي علي الموصلي وأبي خليفة الفضل بن الحباب، وحدث عنه الدارقطني، توفي سنة سبع وخمسين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد (٢٤٢/٢).

(٦) أخرجه بنحوه الدارقطني (٣٦٤/١)، وقال ابن الجوزي في التحقيق (٥٠٢، ٥٠١/٢) - عقب هذا الحديث وحديث ذكره بعده -: هذان حديثان لا يصحان، بقية مدلس، وعيسى ضعيف، وجوير مترك، والضحاك لم يلق البراء.

(٧) في هامش الأصل نسخة: «استأنفوا».

الكل، وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهوًا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط؛ صحت صلاته معه، بخلاف ما لو ترك الستارة أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبًا، وإن كان أربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث أو نجس؛ أعاد الكل سواء كان إمامًا أو مأموماً.

(ولا) تصح (إمامة الأُمِّيِّ) منسوب إلى الأُمِّ؛ كأنه على الحالة التي ولدته عليها، (وهو) أي: الأُمِّيُّ (مَنْ لَا يُحْسِنُ) أي: يحفظ (الفاثحة أو يُدغم فيها ما لا يُدغم) بأن يدغم حرفاً فيما لا يياثله أو يقاربه، وهو الأَرْتُ، (أو يُبدل حرفاً) بغيره، وهو الأَلْثَغ، كمن يبدل الراء غيناً^(١)، إلا ضاد المغضوب والضالين بظاء، (أو يَلْحَنُ فيها لَحْنًا يُحِيلُ المعنى)؛ ككسر كاف «إياك»، وضم تاء «أنعمت»، وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يُحِلْ المعنى كفتح دال «نعبد»، ونون «نستعين» لم يكن أمياً (إلا بمثله) فتصح لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بعاجز عن نصفها الأخير، ولا عكسه، ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بالعاجز عنها. (وإن قَدَرَ) الأُمِّي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من اتهم به؛ لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه.

(وتكره إمامة اللّحان) أي: كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلا أن يتعمده، ذكره في «الشرح»^(٢)، وإن أحاله في غيرها سهوًا أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته. (و) تكره إمامة [س/ ٥٥] (الفأفاء والتّمّام) ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتّمّام: مَنْ يكرر التاء، (و) تكره إمامة (من لا يُفصّح ببعض الحروف)؛ كالكاف والضاد، وتصح إمامته أعجمياً كان أو عربياً، وكذا أعمى أصم^(٣)، وأقلّف، وأقطع يدين أو رجلين أو أحدهما، إذا قدر على القيام، ومن

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن بعده في نسخة: «والسين تاء».

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٤٠١).

(٣) في نسخة حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٢٥): «أعمى وأصم»، وقد يفهم من ذلك كراهة إمامة كل على حدته، وليس كذلك، بل المكروه إمامة

يُصْرَع، فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص. (و) يكره (أَنْ يُؤْمَّ) امرأة (أَجْنِبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ)؛ لنهيهِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْأَجْنِبِيَّةِ ^(١)، فَإِنْ أُمَّ مُحَارَمَهُ أَوْ أَجْنِبِيَّاتٍ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلَا كَرَاهَةَ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ. (أو) أَنْ يُؤْمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ)؛ كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ». رواه الترمذي ^(٢)، وقال في «المبدع» ^(٣): «حسن غريب وفيه لين». فَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ وَكَرِهَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

(وَتَصَحَّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّنا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا)، وكذا اللقيطُ والأعرابيُّ حيث صَلَحُوا لَهَا؛ لعموم قوله ﷺ: «يُؤْمُّ الْقَوْمَ أَقْرَبُهُمْ» ^(٤).

(و) تصح إمامة (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ) من يقضي الصلاة بمن يؤديها؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظَهَرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهَرِ يَوْمٍ آخَرَ. (لَا) ائْتِمَاءُ (مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^(٥). ويصح النفل خلف الفرض.

(وَلَا) يصح ائْتِمَاءُ (مَنْ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِمَنْ يُصَلِّي الْعَصَرَ أَوْ غَيْرَهَا) ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة، قال في «المبدع» ^(٦): «فإن كانت إحداها تخالف الأخرى

من اجتمع فيه الأمران. ينظر الفروع (٤١٦/١)، والمنتهى مع شرحه (٥٦١/١).

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٢٣٣، ٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة.

(٣) المبدع (٧٨/٢).

(٤) تقدم تحريجه (ص ١٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) المبدع (٨٠/٢).

كصلاة كسوف [س/ ٥٥ب] واستسقاء، وجنازة وعيد منع فرضاً، وقيل: نفلاً^(١)؛ لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال». انتهى. فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله؛ كشفع وتر خلف تراويح؛ حتى على القول الثاني.

﴿فصل﴾

في موقف الإمام والمؤمنين

السنة أن **(يقف المأمومون)** رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر **(خلف الإمام)**؛ لأنه^(٢) **عليه السلام** كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه^(٣)، ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوباً، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي. **(ويصح)** وقوفهم **(معه)** أي: مع الإمام **(عن يمينه أو عن جانيبه)**؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال: «هكذا رأيت النبي ﷺ فعل». رواه أحمد^(٤). وقال ابن عبد البر^(٥): «لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود^(٦)». **(لا قدامه)** أي: لا قدام الإمام؛ فلا تصح للمأموم ولو بإحرام؛ لأنه ليس موقفاً بحال. والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر، وإن صلى قاعداً فالاعتبار بالآلية، حتى لو مدَّ رجله

(١) في نسخة حاشية ابن قاسم (٣٣٠/٢): «وقيل: ونفلاً»، وهي خلاف جميع النسخ التي بين أيدينا، وخلاف ما في مطبوعة المبدع، وكلام ابن فيروز في حاشيته (١٧٢) يؤيد صحة ما أثبتناه.

(٢) في أ، ب، ش: «لفعله»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٣) أخرج مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر «... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول ﷺ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

(٤) أخرجه أحمد (٤٠٣٠)، وأخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٧٩٨).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٢٦٧).

(٦) أخرج الموقوف مسلم (٥٤٣).

وقدّمهما على الإمام لم يضر، وإن كان مضطجعا فبالجنب.

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه؛ لأنه متقدم عليه، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة واحدة، فتبطل صلاة المأموم. ويغتفر التقدم في شدة خوف، إذا أمكن المتابعة.

(ولا) تصح للمأموم إن وقف (عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ) أي: مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس^(١) وجابرا^(٢) عن يساره إلى يمينه. وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه [س/٥٦]، فإن كبر معه آخر وقف خلفه، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده ورائه، فإن شق ذلك أو تعذر تقدّم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام، ولا تأخر إذن للمشقة، فالزَمْنَى لا يتقدمون ولا يتأخرون.

(ولا) تصح صلاة (الفَدِّ) أي: الفرد **(خَلْفَهُ) أي:** خلف الإمام، **(أو خَلْفَ الصَّفِّ) إن صلى ركعة فأكثر عامداً أو ناسياً عالماً أو جاهلاً؛ لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».** رواه أحمد^(٣)، وابن ماجه^(٤)، ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد^(٥) والترمذي^(٦) وحسنه ابن ماجه^(٧)،

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠) وتقدم ذكر لفظه قريبا.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧) من حديث علي بن شيبان.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٠٠٠، ١٨٠٢، ١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث وابصة.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٠) من حديث وابصة.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٤) وأخرجه أبو داود (٦٨٢) من حديث وابصة.

وإسناده ثقات ^(١). (إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امراة) خلف رجل فتصح صلاتها؛ لحديث أنس ^(٢)، وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل، وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها، فصفت تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال. (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندباً، روي عن عائشة ^(٣) رضي الله عنها وأُم سلمة ^(٤)، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها، ولا يصح خلفها.

(وبليه) أي: الإمام من المأمومين (الرجال) الأحرار ثم العبيد، الأفضل فالأفضل؛ لقوله ﷺ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى». رواه مسلم ^(٥). (ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد، (ثم النساء)؛ لقوله ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ» ^(٦). ويقدم منهن البالغات الأحرار، ثم الأرقاء، ثم من لم تبلغ من الأحرار، فالأرقاء، الفضلى فالفضلى، وإن وقف الخنثى صفًا لم تصح صلاتهم. (ك) الترتيب في (جنائزهم) إذا اجتمعت، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم.

(ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر أو امرأة) أو خنثى وهو رجل، (أو من علم حديثه) أو نجاسته (أحدهما) أي: المصلي أو المصافف له [س/ ٥٦ ب] (أو) لم

(١) ينظر للخلاف في صحة هذا الحديث البدر المنير (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤) وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٢) وما بعدها.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) وفيه... وصفت أنا واليقيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول ﷺ ركعتين ثم انصرف.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٦، ٥٠٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩١)، والدارقطني (١/ ٤٠٤)، والحاكم في المستدرک (١/ ٢٠٣، ٢٠٤)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) (٣/ ١٣١).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨٨، ٤٩٨٩)، والدارقطني (١/ ٤٠٥)، والبيهقي (٣/ ١٣١).
(٥) أخرجه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود.
(٦) قال الحافظ في الدراية (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعاً.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٤٢)، وبنحوه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٠٠) من قول ابن مسعود موقوفاً عليه.

يقف معه إلا **(صَبِيٍّ فِي قَرْضٍ فَفَدَّ)** أي: فردَّ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر، وعُلم منه: صحته مُصَافَّة الصبي في النفل أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ.

(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً) بضم الفاء ^(١): وهي الخلل في الصف ولو بعيدة **(دَخَلَهَا)**، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» ^(٢). **(وَالَا)** يجذُ فرجة وقف **(عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ)**؛ لأنه موقف الواحد، **(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ)**، بنحنة أو كلام أو إشارة، وكره بجذبه، وَيَتَّبِعُهُ من ينبهه وجوبًا، **(فَإِنْ صَلَّى قَدْماً رُكْعَةً لَمْ تَصَحَّ)** صلاته؛ لما تقدم، وكرره لأجل ما أعقبه به. **(وَإِنْ رُكِعَ قَدْماً)** أي: فردًا لعذر، أي ^(٣) بأن خشي فوات الركعة **(ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ)** قبل سجود الإمام، **(أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ)** صلاته؛ لأن أبا بكرة ركَع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف؛ فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ». رواه البخاري ^(٤)، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف، أو يقف معه آخر.

(فصل^{٢٠})

في أحكام الاقتداء

(يَصَحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) إذا كانا **(فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وِرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)**؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة.

(١) كتب في هامش الأصل: «ويجوز فتحها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣٨١، ٢٤٥٨٧، ٢٥٢٧٠)، وابن ماجه (٩٩٥) من حديث عائشة.

(٣) ليست في أ، ب، ش.

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٣) من حديث أبي بكرة.

(وكذا) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما (خارجاً) أي: خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المؤمنين) الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه. وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه، أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف؛ لم يصح الاقتداء.

(وتصح) صلاة المؤمنين (خلفَ إمامٍ عالٍ عنهم)؛ لفعل حذيفة وعمار. رواه أبو داود ^(١). (ويكرهه) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر)؛ لقوله ﷺ: [س / ٥٧] «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ» ^(٢). فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره؛ لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع ^(٣)، فالظاهر أنه كان على الدَّرَجَة السفلى، جمعاً بين الأخبار، ولا بأس بعلو المأموم. (ك) كما تكره (إمامته في الطاق) أي: طاق القبلة، وهي المحراب، روي عن ابن مسعود ^(٤) وغيره ^(٥)؛ لأنه يستتر عن بعض المؤمنين. فإن لم يمنع رؤيته لم يكره.

(و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها؛ لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ». رواه أبو داود ^(٦) عن المغيرة بن شعبة، (إلا من حاجة) فيها، بالألا يجد موضعاً خالياً غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨).

(٢) هو من تنمة الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِبَ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَقُومُ فِيهَا، وَأَخْرَجَ الْبَزَّاءُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٧٧) عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَحَارِبِ، وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْكُنَائِسُ، فَلَا تُشَبِّهُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ. يَعْنِي أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ».

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤١٣/٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٠٧-٥٠٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٦١٦) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨).

(و) يكره للإمام (إطالةُ قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)؛ لقول عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم^(١)؛ فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه، (فإن كان ثم) أي: هنالك (نساءً لبث) في مكانه (قليلاً لينصرفن)؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك^(٢)، ويستحب ألا ينصرف المأموم قبل إمامه؛ لقوله ﷺ: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ». رواه مسلم^(٣)، قال في «المغني»^(٤) و«الشرح»^(٥): «إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس»^(٦)، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك.

(وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ) أي: المأمومين (بين السواري إذا قَطَعْنَ) الصفوف^(٧) عرفاً بلا حاجة؛ لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ». رواه أحمد^(٨)، وأبو داود^(٩)، وإسناده ثقات. فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس. وحرّم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه؛ فيهدم مسجد الضرار. ويباح اتخاذ المحراب، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه، حتى يذهب ريحه.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٠)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٦) بنحوه من حديث أنس.

(٤) المغني (٢٥٧/٢).

(٥) الشرح الكبير (٤٦١/٤).

(٦) أشار في هامش الأصل إلى أن بعده في نسخة «مستقبل القبلة».

(٧) من المتن في أ.

(٨) أخرجه أحمد (١٢٣٣٩).

(٩) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، وأخرجه الترمذي (٢٢٩)، والنسائي في المجتبى (٨٢٠).

(فصل^{٢٠})

فِي الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جَمْعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ)؛ لأنه ﷺ [س / ٥٧ ب] لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: «مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». متفق عليه ^(١)، وكذا خائفٌ حدوث مرض، وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محملاً.

(و) يعذر بتركها (مدافعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ) البول والغائط، (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ) هو (محتاجٌ إليه) ويأكل حتى يشبع؛ لخبر أنس في الصحيحين ^(٢)، (و) يعذر بتركها (خائفٌ مِنْ ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه، أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً، أو له ضالة أو أبق يرجو وجوده إذن، ويخاف فوته إن تركه، ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال، أو ينضّر في معيشة يحتاجها، (أو) كان يخاف بحضور الجمعة أو الجماعة (موتَ قَرِيْبِهِ) أو رفيقه، أو لم يكن من يمرضها غيره، أو خاف على أهله أو ولده، (أو) كان يخاف (على نفسه مِنْ ضَرَرٍ)، كسعي، (أو) من (سلطانٍ) يأخذه (أو) من (ملازمةٍ غَرِيْمٍ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ) يدفعه به؛ لأن حبس المعسر ظلم، وكذا إن خاف مطالبة بالمؤجل قبل أجله، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر، (أو) كان يخاف بحضورهما (مِنْ فَوَاتِ رُقُقَتِهِ) بسفر مباح سواء أنشأه أو استدأمه، (أو) حصل له (غَلْبَةٌ تُعَاسِي) يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام، (أو) حصل له (أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ) بفتح الحاء، وتسكينها لغة ردية، وكذا ثلج وجليد وبرد (وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة:

(١) البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) البخاري (٦٧٢، ٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧)، ولفظ مسلم «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء؛ ولا يعجلن حتى يفرغ منه».

«صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ». رواه ابن ماجه ^(١) بإسناد صحيح، وكذا تطويل إمام ومن عليه قَوْلُ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ، لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ الْمَسْجِدَ مَنْكِرًا، وَيَنْكَرُهُ بِحَسْبِهِ، وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْذَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً إِنْ أَمَكَنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ» ^(٢)، قَالَ: «وَالْمَأْمُومُ يَفَارِقُ إِمَامَهُ أَوْ يُخْرِجُ مِنْهَا».

باب صلاة أهل الأعذار

وهم [س/ ٥٨] المريض والمسافر والخائف.

(تَلْزَمُ الْمَرِيضُ الصَّلَاةُ) المكتوبة (قَائِمًا) ولو كراعى أو معتمدًا أو مستندًا إلى شيء، **(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** بأن عجز عن القيام أو شق عليه لضرر أو زيادة مرض **(فَقَاعِدًا)** متربعا ندبًا، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، **(فَإِنْ عَجَزَ)** أو شق عليه القعود كما تقدم، **(فَعَلَى جَنْبِهِ)**، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ **(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرَجَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ)** وكره مع قدرته على جنبه، وَإِلَّا تَعَيَّنَ. **(وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا)** ما أمكنه **(وَيُخَفِّضُهُ)** أي: السجود **(عَنِ الرُّكُوعِ)** لحديث علي مرفوعًا: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا، رِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ». رواه الدارقطني ^(٣).

(فَإِنْ عَجَزَ) عن الإيلاء **(أَوْ مَأْ بِعَيْنِهِ)**؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ». رواه زكريا الساجي ^(٤) بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب رحمهم الله، وينوي الفعل

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وأخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) وقيدت بعض رواياتها بالسفر، وبعضها مطلقة.

(٢) المبدع (٩٨/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٢/٢)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٣٠٨، ٣٠٧/٢)، قال الذهبي في الميزان (٤٨٤/١): وهذا حديث منكر.

(٤) هو الإمام الحافظ أبو يحيى، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر البصري الساجي، أخذ عن المزني والربيع، وسمع من

عند إيمائه له، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه، وكذا أسير خائف. ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماً، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها، وإن رُفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكُره.

(فإن قَدَرَ) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عَجَزَ) عنه (في أثنائها انتقل إلى الآخر)؛ فينتقل إلى القيام من قَدَر عليه، وإلى الجلوس من عجز عن القيام، ويركع بلا قراءة من كان قرأ، وإلا قرأ، وتجزئ الفاتحة [س/ ٥٨ ب] من عجز فأتىها في انحطاطه، لا من صح فأتىها في ارتفاعه.

(وإن قَدَرَ على قيام وقعود دون ركوع وسجود أو مأ بركوع قائماً)؛ لأن الراعي كالقائم في نصب رجله **(و) أو مأ ب (سجود قاعداً)؛** لأن الساجد كالجالس في جمع رجله، ومن قَدَرَ أن يَحْنِي رقبته دون ظهره حناها، وإذا سجد قَرَّب وجهه من الأرض ما أمكنه، ومن قدر أن يقوم منفرداً أو يجلس في جماعة خَيْر.

(وليرِض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيبٍ مسلمٍ) ثقة، وله الفطر بقوله: إن الصوم مما يمكن العلة.

ولا تَصِحُّ صلاته قاعداً في السفينة وهو قادرٌ على القيام، **(ويصحُّ الفرض على الراحلة) واقفةً أو سائرةً (خشية التأذي) بوَحْل أو مطر ونحوه؛** لقول يعلى بن أمية ^(١): «انتهى النبي ﷺ إلى مَضِيْقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبلبة

عبيد الله بن معاذ العنبري ومحمد بن بشار وغيرهم، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري، وسمع منه ابن عدي والإساعيلي وغيرهم. له كتاب «اختلاف العلماء» وكتاب «علل الحديث» وغيرهما، توفي سنة سبع وثلاثمائة. انظر السير (١٤/ ١٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ٢٩٩).

(١) كذا بالأصل وباقي النسخ، وفي نسخة حاشية ابن القاسم (٢/ ٣٧٤): «مرة»، وهو الصواب.

من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع». رواه أحمد ^(١) والترمذي ^(٢)، وقال: «العمل عليه عند أهل العلم». وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله أو على نفسه، أو عجزاً عن ركوب إن نزل، وعليه الاستقبال وما يقدر عليه.

و **(لا)** تصح الصلاة على الراحلة **(للمريض)** وحده دون عذر مما تقدم. ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالساً مستقبلاً، ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة، بخلاف النفل.

(فصل^{٢٠})

في قصر المسافر الصلاة

وسنده قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١١].

(مَنْ سَافَرَ) أي: نوى **(سَفَرًا مَبَاحًا)** أي: غير مكروه ولا حرام؛ فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح [س/ ٥٩] المطلق ولو نزهة وفرجةً، يبلغ **(أربعة بُرْدٍ)** وهي ستة عشر فرسخاً برّاً أو بحرّاً، وهي يومان قاصدان؛ **(سُنَّ لَهُ قَصْرُ رِبَاعِيَّةٍ رَكَعَتَيْنِ)**؛ لأنه ﷺ دوام عليه ^(٣)، بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعاً، قاله ابن المنذر ^(٤). **(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ)** سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه، **(أَوْ)**

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) من حديث يعلى بن مرة.

(٢) أخرجه الترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة.

(٣) أخرج البخاري (١٠٩٠، ٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر».

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦)، وينظر مراتب الإجماع لابن حزم (٤٧).

فارق (**خِيَامَ قَوْمِهِ**) أو ما نسبت إليه عرفاً سكانُ قصور وبساتين ونحوهم؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما كان يقصر إذا ارتحل ^(١).

ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة. ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو كان الباقي دون المسافة، لا من تاب إذن.

ولا يقصر من شك في قدر المسافة، ولا من لم يقصد جهة معينة كالتائه، ولا من سافر ليترخص، ويقصر المكره كالأسير، وامرأة وعبدٌ تبعاً لزوج وسيد.

(وإنَّ أَحْرَمَ) ^(٢) في الحضر (**ثم سافر أو**) أحرم (**سَفَرًا ثم أَقَامَ**)؛ أتم؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر، فغلب حكم الحضر، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً؛ لأنها وجبت تامةً. (**أو ذكر صلاة حَضَرَ فِي سَفَرٍ**) أتمها؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع، (**أو عكسها**) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم؛ لأن القصر من رُخِص السفر فبطل بزواله. (**أو ائتمَّ**) مسافر (**بِمُقِيمٍ**) أتم؛ قال ابن عباس: «تلك السنة». رواه أحمد ^(٣)، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر فيلزمه الإتمام، (**أو**) ائتم مسافر (**بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ**) أي: في إقامته وسفره، لزمه أن يتم وإن بان أن الإمام مسافر؛ لعدم نيته، لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأماره كهيئة لباس، وأن إمامه نوى القصر؛ فله القصر عملاً بالظاهر، وإن قال: إن أتم أتممت وإن قصر قصرْتُ؛ لم يضر. (**أو أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا**) لكونه اقتدى بمقيم، أو لم ينو قصرها

(١) يشير إلى حديث أنس الذي رواه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) بعده في ب: «حضرًا أي». وجعل «حضرًا» من المتن.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٦٢) ولفظه «عن موسى بن سلمة قال: كنا مع بن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ».

مثلاً [س/ ٥٩ب] **(فَفَسَدَتْ)** بحدث أو نحوه **(وَأَعَادَهَا)** أتمها؛ لأنها وجبت عليه تامةً بتلبسه بها، **(أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا)** لزمه أن يتم؛ لأنه الأصل، وإطلاق النية ينصرف إليه، **(أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ)** أي: نية القصر أتم؛ لأن الأصل أنه لم ينو، **(أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ)** أتم، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر؛ لما في المتفق عليه من حديث جابر ^(١) وابن عباس ^(٢) أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع أي: عزم على إقامتها. **(أَوْ)** كان المسافر **(مَلَّاحًا)** أي: صاحب سفينة **(مَعَهُ أَهْلُهُ، لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ)**؛ لأن سفره غير منقطع، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله، ومثله مُكَارٍ وراعٍ ورسولٌ سلطان ونحوهم. ويتم المسافر إذا مر بوطنه، أو ببلد له به امرأة، أو كان قد تزوج فيه، أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر.

(وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بعيدٌ وقريبٌ **(فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا)** قصر؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا، **(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي)** سفرٍ **(آخَرَ قَصَرَ)**؛ لأن وجوبها وفعلها وجدًا في السفر، كما لو قضاها فيه نفسه. قال ابن تميم ^(٣) وغيره: «وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها». اقتصر عليه في «المبدع» ^(٤)، وفيه شيء.

(وَإِنْ حُبِسَ) ظلمًا أو بمرض أو مطر ونحوه، **(وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً)** قصر أبدًا؛ لأن ابن

(١) البخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦).

(٢) البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وأبي الفرج ابن أبي الفهم، له «المختصر» في الفقه، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، توفي قريبًا من سنة خمس وسبعين وستائة. ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١)

المنهج الأحمد (٤/ ٣٠٦).

(٤) المبدع (٢/ ١١٣).

عمر أقام بأذَرِيَجَانَ ستّة أشهرٍ يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ^(١).
رواه الأثرم. والأسير لا ^(٢) يقصر ما أقام عند العدو، (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبداً)؛ غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنه عليه السلام
أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد ^(٣) [س/ ٦٠] وغيره ^(٤)، وإسناده ثقات ^(٥). وإن ظن ألا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم، وإن نوى مسافراً القصر حيث لم يُبح لم تتعقد صلاته، كما لو نواه مقيم.

(فصل^{٢٠}) في الجمع

(يجوز الجمع بين الظهرين) أي: الظهر والعصر في وقت إحداهما، (و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي: المغرب والعشاء (في وقت إحداهما في سفر قصر)؛ لما روى معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود ^(٦) والترمذي ^(٧) وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه. متفق عليه ^(٨).
(و) يباح الجمع بين ما ذكر (لمريض يلحقه بتركه) أي: ترك الجمع (مشقة)؛ لأن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنف (٤٣٣٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٢٤٩/١)، والبيهقي (١٥٢/٣).

(٢) سقط من ق. وهي ثابتة في جميع النسخ التي بأيدينا. وينظر: شرح المتهي (٦٠٩/١)، وغاية المتهي (٢٣٣/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٤١٣٩) من حديث جابر.

(٤) وأخرجه أبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر.

(٥) ينظر للخلاف في صحة هذا الحديث تنقيح التحقيق (٥٦/٢)، والبدر المنير (٥٣٨/٤).

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٢٠).

(٧) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، والترمذي (٥٥٣).

(٨) أخرجه البخاري (١١١٢، ١١١١)، ومسلم (٧٠٤) ولفظه «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت

العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. رواهما مسلم^(١) من حديث ابن عباس، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض. ويجوز أيضًا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة، ونحو مستحاضة، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت؛ كأعمى ونحوه، ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة وجماعة.

(و) يباح الجمع (بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ) خاصةً (لِمَطَرٍ يُثَلُّ الثَّيَابَ) وتوجد معه مشقة، والثلج والبرد والجليد مثله، (وَلَوْ حَلَّ وَرَيْحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ)؛ لأنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. رواه النجاد^(٢) بإسناده^(٣)، وفعله أبو بكر وعمر^(٤) وعثمان. وله الجمع لذلك (وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابِاطٍ)^(٥) ونحوه؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(وَالْأَفْضَلُ) لمن له الجمع (فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ) جمع [س/ ٦٠ ب] (تَأْخِيرٍ) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية، (و) جمع (تَقْدِيمٍ) بأن يقدم الثانية فيصلحها مع الأولى؛ لحديث معاذ السابق، فإن استويا فتأخير أفضل. والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً^(٦)، وترك الجمع^(٧) سواهما أفضل.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥)، وفي ثبوت لفظ «مطر» خلاف، انظره في التمهيد (٢١٤/١٢)، وفتح الباري لابن رجب (٨٥/٣).
(٢) في: أ، ب، ش: «البخاري». و «النجاد» هو الإمام الحافظ أبو بكر، أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل، البغدادي الحنبلي النجاد، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين، سمع من أبي داود وعبد الله بن أحمد وإبراهيم الحربي وغيرهم، حدث عنه القطيعي وابن بطة والدارقطني وغيرهم، وصنف ديوانا كبيرا في السنن، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة. ينظر طبقات الحنابلة (١٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٥).

(٦) أخرج البخاري (٥٤٣) من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وأخرج الطبراني في الكبير (٤١/٦) من حديث سعد بن عائد القرظ «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين بين المغرب والعشاء في المطر».

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤٤٤٠) من حديث صفوان بن سليم «جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير».

(٥) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق. المطلع (ص ١٠٥).

(٦) بعده في أ: سواء كان أرفق به أم لا.

(٧) في ش: «وترك جمع في سواهما أفضل».

ويشترط للجمع ترتيبٌ مطلقاً، (فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتَرَطَ) له ثلاثة شروط: (نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أي: إحرام الأولى دون الثانية، (وَ) الشرط الثاني: الموالاة بينهما ف (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَقْدَارِ إِقَامَةٍ) صلاة (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ)؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل، بخلاف اليسير فإنه معفو عنه، (وَيَبْطُلُ) الجمع (بِرَاتِبَةٍ) يصلّيها (بَيْنَهُمَا) أي: بين المجموعتين؛ لأنه فرّق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى فائتة، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز. (وَ) الثالث: (أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ) المبيح (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الْأُولَى)؛ لأن افتتاح الأولى موضع النية، وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه ^(١) بخلاف غيره، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً فيئتمها وتصح، وفي الثانية يئتمها نفلاً.

(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتَرَطَ) له شرطان: (نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى)؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً، (إِنْ لَمْ يَضُقْ) وقتها (عَنْ فِعْلِهَا)؛ لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام، وهو ينافي الرخصة، (وَ) الثاني: (اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ) المبيح (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ)، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه؛ كالمرضى يبرأ والمسافر يقدم، والمطر ينقطع. ولا بأس بالتطوع بينهما. ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع؛ صح.

(فصل)

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ [س/ ١٦١] ﷺ بِصِفَاتٍ كُلُّهَا جَائِزَةً)، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها أو تختار واحداً منها؟ قال: «أنا أقول:

(١) من هنا يبدأ خرم في المخطوط ش وينتهي (ص ١٨٤).

من ذهب إليها كلّها فحسن، وأما حديث سهل فأنا أختاره»^(١). وشرطها أن يكون العدو مباح القتال سفراً كان أو حضراً مع خوف هجومهم على المسلمين. وحديث سهل الذي أشار إليه هو صلاته ﷺ بذات الرقاع، طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو؛ فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه^(٢).

وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً وركباناً للقبلة وغيرها يومئون طاقتهم، وكذا حالة هرب مباح من عدو أو سبيل ونحوه، أو خوف فوت عدو يطلبه، أو وقت وقوف بعرفة.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُ؛ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ) كسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة.

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير، ويومها أفضل أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلة، وأفضل من الظهر، وفرض الوقت. فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح. وتؤخر فائتة لخوف فوتها. والظهر بدل عنها إذا فاتت.

(تَلْزَمُ) الجمعة (كُلَّ ذَكَرٍ). ذكره ابن المنذر إجماعاً^(٣)؛ لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال، **(حُرٌّ)**؛ لأن العبد محبوس على سيده، **(مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ)**^(٤)؛ لأن الإسلام

(١) وقال أحمد في رواية إسحاق بن منصور (٣٦٢): صلاة الخوف كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسناداً جيداً. وقال: وأختار قول سهل بن أبي حثمة. وذكر نحوه في مسائل أبي داود (٥٣٩).

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق صالح بن خوات عن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(٣) قال في الإجماع (ص ٤١): وأجمعوا على أن لا الجمعة على النساء.

(٤) في ب: «مسلم مكلف».

والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة، فلا تجب على مجنون ولا صبي؛ لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ [س / ٦١ ب] إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ». رواه أبو داود^(١)، (مُسْتَوْتِينِ^(٢) بِنَاءٍ) معتاد، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب ونحوه، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً، (اسْمُهُ) أي: البناء (وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ) البناء حيث شمله اسم واحد، كما تقدم، (لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ) إذا كان خارجاً عن المصر (أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ^(٣)) تقريباً فتلزمه بغيره؛ كمن بخيام ونحوها، ولم تنعقد به، ولم يجز أن يؤم فيها. وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها، قَرَبَ أو بَعُدَ، سمع النداء أو لم يسمعه؛ لأن البلد كالشيء الواحد.

(وَلَا تَجِبُ) الجمعة (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ)؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره، فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره، فإن كان عاصياً بسفره أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً؛ لزمته بغيره.

(وَلَا) تجب الجمعة على (عَبْدٍ) ومُبْعَصٍ (وامرأة) لما تقدم، ولا خنثى؛ لأنه لا يعلم كونه رجلاً، (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ)؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيفاً، (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ)؛ لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعاً، (وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُوْمَّ فِيهَا) لئلا يصير التابع متبوعاً.

(وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ) غير سفر^(٤)، كمرض وخوف (إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ) (وَانْعَقَدَتْ بِهِ)، وجاز أن يؤم فيها؛ لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧).

(٢) في ب: «متوطن».

(٣) الفرسخ: واحد (الفراسخ) وهو ثلاثة أميال، قال القاضي: والميل اثنا عشر ألف قدم. ينظر المطلع (١٠٤، ١٠٣).

(٤) قوله «غير سفر» سقط من ب.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وهو (مَنْ) يجب (عليه حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ) أي: قبل أن تقام الجمعة، أو مع الشك فيه (لَمْ تَصِحَّ) ظُهرُهُ؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به. وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ^(١) لأنها فرضه، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة؛ فيصلّي الظهر.

(وَتَصِحَّ) الظهر (مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الجمعة [س/٦٢أ] لمرض ونحوه، ولو زال عذره قبل تجميع الإمام، إلا الصبي إذا بلغ. (وَالْأَفْضَلُ) تأخير الظهر (حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الجمعة.

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد ^(٢) أفضل، ونُدِبَ تصدُقُ بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر.

(وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَتْهُ) الجمعة (السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حتى يصلي؛ إن لم يخف فوت رفقته. وقبل الزوال يُكره؛ إن لم يأت بها في طريقه.

(فصل)

يشترط (لِصَحَّتِهَا) أي: صحة الجمعة أربعة (شُرُوطٍ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)؛ لأن علياً صلى بالناس وعثمانُ محصورٌ، فلم ينكره أحد، وصوّبه عثمان. رواه البخاري بمعناه ^(٣).

(أَحَدُهَا) أي: أحد الشروط: (الْوَقْتُ)؛ لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات؛ فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعاً، قاله في «المبدع» ^(٤). (وَأَوَّلُهَا: أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)؛ لقول عبد الله بن سيدان: «شهدتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت

(١) في ب: «لها».

(٢) بعده في أ: «بإذن».

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٥).

(٤) المبدع (١٤٧/٢).

خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره». رواه الدارقطني ^(١) وأحمد واحتج به ^(٢). قال: «وكذلك روي عن ابن مسعود ^(٣) وجابر وسعيد ومعاوية ^(٤) أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر».

(وَأَخْرَجَهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بلا خلاف، قاله في «المبدع» ^(٥). وفعلها بعد الزوال أفضل.

(فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ) أي: قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة **(صَلُّوا ظُهْرًا)**؛ قال في «الشرح»: «لا نعلم فيه خلافاً» ^(٦). **(وَالْإِلَّا)** بأن أحرموا بها في الوقت **(فَجُمُعَةً)** كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت، ولا تسقط بشك في خروج الوقت، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة [س/ ٦٢ ب] لزمهم فعلها، وإلا لم يجز.

(الشَّرْطُ الثَّانِي: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا) -وتقدم بيانهم- الخطبة والصلاة. قال أحمد ^(٧): «بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم، وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة» ^(٨). وقال جابر:

(١) أخرجه الدارقطني (١٧/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤).
(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٤١٥/٥): ورواه الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله -، عن وكيع، عن جعفر، واستدل به. ولم أقف عليه في المسائل المطبوعة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢).
(٤) أخرجه ابن شيبة في المصنف (٥١٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٢).
(٥) المبدع (١٤٨/٢).
(٦) الشرح الكبير (١٩٠/٥).
(٧) ينظر مسائل إسحاق بن منصور (٣٥١٨)، ومسائل إسحاق بن هانئ (٨٨/١)، ومسائل أبي داود (٨٣).
(٨) أخرجه بمعناه الطبراني في الكبير (٢٦٧/١٧)، والأوسط (٦٢٩٤) من حديث أبي مسعود، والبيهقي الكبرى (١٦٩/٣) من مرسل الزهري، وليس فيه ذكر العدد، وإنما جاء ذكر العدد في حديث كعب، وسيأتي تحريجه قريباً.

«مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقَ جمعةً وأضحى وفطرًا»^(١). رواه الدارقطني^(٢) وفيه ضعف. قاله في «المبدع»^(٣).

(الشرط الثالثُ) : أن يكونوا **(بقريةً مُستَوطينين)** بها مبنية بما جرت به العادة؛ فلا تتم من مكانين متقاربين، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها، **(وَتَصِحُّ)** إقامتها **(فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّخَرَاءِ)؛** لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرّة بني بياضة. أخرجه أبو داود^(٤) والدارقطني^(٥)، قال البيهقي^(٦) : «حسن الإسناد صحيح»، قال الخطابي^(٧) : «حرّة بني بياضة على ميل من المدينة».

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجوز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم.

(فَإِنْ نَقَصُوا) عن الأربعين **(قَبْلَ إِمْتَامِهَا)** لم يتموها جمعة لفقد شرطها و **(استأنفوا ظهراً)** إن لم تمكن إعادتها جمعة. وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم، ولو ممن لم يسمع الخطبة، ولحقوا بهم قبل نقصهم؛ أتموا جمعة.

(ومن) أحرم في الوقت و (أَذْرَكَ مع الإمام منها) أي: من الجمعة (رَكْعَةً أَمَّهَا

(١) كذا في "ب"، (فطرًا)، وفي سائر النسخ (فطر).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢) بنحوه، وأخرجه البيهقي (١٧٧/٣) وقال: تفرد به عبد العزيز القرشي، وهو ضعيف.

(٣) المبدع (١٥٢/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك.

(٥) أخرجه الدارقطني (٦٥٠/٢) من حديث كعب بن مالك.

(٦) أخرجه البيهقي (١٧٧/٣).

(٧) معالم السنن (٢٤٥/١).

جُمُعَةً؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ^(١). رواه الأثرم. **(وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ)** بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، ثم دخل معه **(أَتَمَّهَا ظُهُراً)؛** لفهوم ما سبق **(إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ)** ودخل وقته؛ لحديث: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٢)، وإلا أتمها نفلاً.

ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله، فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام. وإن أحرم [س/١٦٣] ثم زُحم وأُخرج من الصف فصلّى فذاً؛ لم تصح. وإن أُخرج في الثانية نوى مفارقتها، وأتمها جمعة. الشرط الرابع: تقدم خطبتين، وأشار إليه بقوله: **(وَيُشْرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛** لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، ولقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس». متفق عليه ^(٣). وهما بدل ركعتين لا من الظهر.

(من شَرَطَ صِحَّتَهُمَا: حَمْدُ اللَّهِ) بلفظ: الحمد لله؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ». رواه أبو داود ^(٤) عن أبي هريرة. **(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ)** محمد ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله؛ كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة. **(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ)** كاملة؛ لقول جابر بن سمرة: «كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس». رواه مسلم ^(٥)، قال أحمد: «يقرأ ما شاء». وقال أبو

(١) أخرجه بنحوه النسائي في المجتبى (٥٥٧)، وأخرجه ابن ماجه (١١٢٣) بلفظ «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

(٢) تقدم (ص ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٢) بنحوه.

المعالي^(١) : «لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] أو ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف». والمذهب: لا بد من قراءة آية، ولو جُنُبًا مع تحريمها. فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأ.

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ لأنه المقصود، قال في «المبدع»^(٢) : «ويبدأ بالحمد لله، ثم بالصلاة على رسوله محمد، ثم بالموعظة، ثم القراءة، في ظاهر كلام جماعة». ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان.

(و) يشترط (حُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرِطِ) لسماع القدر الواجب؛ لأنه ذِكْرُ اشْتَرَطَ للصلاة فاشترط له العدد؛ كتكبيرة الإحرام، فإن انفضوا^(٣) وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت.

ويشترط أيضًا لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها، والجمهور بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع، والنية، والاستيطان للقدر الواجب منهما، والموالاتة بينهما وبين الصلاة. [س/٦٣ ب]

(وَلَا يُشْتَرَطُ لُهُمَا الطَّهَارَةُ) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد؛ لأنها ذِكْرُ تقدم الصلاة، أشبه الأذان، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة، وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة، **(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مِنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ)؛** بل يستحب ذلك؛ لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، أشبهها الصلاتين. ولا يشترط أيضًا حضور

(١) أبو المعالي هو الشيخ الإمام أسعد - ويسمى محمد - بن المنجي بن بركات التنوخي ثم الدمشقي، القاضي وجيه الدين الحنبلي، ولد سنة تسع عشرة وخمسائة تفقه على عبد القادر الجيلي وأحمد الحربي وعبد الوهاب بن الشيخ أبي الفرج وغيرهم، روى عنه الموفق ابن قدامة والضياء والمنذري وغيرهم، من تصانيفه : «النهاية شرح الهداية» «الخلاصة في المذهب»، توفي سنة ست وستائة. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٣٦).

(٢) المبدع (٢/١٥٩).

(٣) في ب: «نقصوا».

متولي الصلاة الخطبة.

ويبطلها كلام محرّم ولو يسيراً، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة.

(وَمِنْ سُنَنِيهَا) أي: الخطبتين (أَنْ يُخْطَبَ عَلَى مَنْبَرٍ) لفعله ﷺ^(١)، وهو بكسر الميم، من المنبر، وهو الارتفاع. واتخذه سنةً مجمعٌ عليها، قاله في «شرح مسلم»^(٢). وَيَصْعَدُهُ عَلَى تَوَدَّةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ. (أَوْ) يُخْطَبُ عَلَى (مَوْضِعٍ عَالٍ) إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه، عن يمينٍ مستقبلِ القبلةِ بالمحراب، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم. (و) أَنْ (يُسَلِّمَ) عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ؛ لقول جابر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ سَلَّمَ». رواه ابن ماجه^(٣). ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر^(٤) وابن مسعود وابن الزبير^(٥)، ورواه النجاشي^(٦) عن عثمان^(٧). كسلامه على من عنده في خروجه.

(ثُمَّ) يُسَنُّ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)؛ لقول ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُخْطَبُ». رواه أبو داود^(٨). (و) أَنْ (يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)؛ لحديث ابن عمر السابق. (و) أَنْ (يُخْطَبَ قَائِماً) لما تقدم. (وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود^(٩) عن الحكم بن حزن، وفيه إشارة إلى

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (٩١٧) - واللفظ له -، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد قال: «أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سهاها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». انظر الشرح الكبير (٢٣٥/٥).

(٢) شرح النووي على أخرجه مسلم (١٥٢/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، قال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (٥٩٠) -: هذا حديث موضوع.

(٤) أخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبه عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي به، كما التحقيق (٧٨/٢) والبدر المنير (٦١٥/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (٥٢٣٨) وعبد الرزاق في مصنفه (٥٢٨٢).

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٣/٤).

(٦) في ب: «البخاري»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٥٢٣٩).

(٨) أخرجه أبو داود (١٠٩٢). وأصله في الصحيحين؛ البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١) دون ذكر الجلوس قبل الخطبة.

(٩) أخرجه أحمد (١٧٨٥٧، ١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦).

أن هذا الدين فُتِحَ به. قال في «الفروع» ^(١) : «ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما».

(و) أن (يُقَصِّدَ تَلَقَّاءَ وَجْهه)؛ لفعله ﷺ ^(٢) [س/ ١٦٤]، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضاً عن الآخر، وإن استدبرهم كره. وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة ^(٣). ذكره في «المبدع» ^(٤).

(و) أن (يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ)؛ لما روى مسلم ^(٥) عن عمار مرفوعاً: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَقَصِّرُوا الْخُطْبَةَ». وأن تكون الثانية أقصر، ورفع صوته قدر إمكانه.

(و) أن (يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)؛ لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أُوْلَى، وبياح الدعاء لمعيّن، وأن يخطب من صحيفة. قال في «المبدع» ^(٦) : «وينزل مسرعاً».

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصّاً. وقال ابن أبي موسى ^(٧) : «يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهراً».

(١) الفروع (١/ ٤٨٠).

(٢) بَوَّب البخاري (ص ١٨٤، ١٨٣) «باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبل الناس الإمام إذا خطب» وأخرج فيه من طريق عطاء أنه سمع أبا سعيد قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله». وأخرج البيهقي (٣/ ٢٠٥) من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم».

(٣) من ذلك ما أخرجه الترمذي (٥٠٩) من حديث ابن مسعود قال «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا».

(٤) المبدع (٢/ ١٦٣).

(٥) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٦) المبدع (٢/ ١٦٤).

(٧) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو علي، محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي القاضي، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، صحب أبا الحسن التميمي، وسمع من محمد المظفر في آخرين، روى عنه أبو بكر الخطيب والقاضي أبو يعلى الفراء وتفقه به، صنف «الإرشاد» في المذهب، و«شرح الخرقى»، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. ينظر طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥)، تاريخ الإسلام (٢٩/ ٢٤٠).

(فصل)

(و) صلاة (الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إجماعاً. حكاه ابن المنذر^(١).

(يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)؛ لفعله ﷺ (في) الركعة (الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ) بعد الفاتحة، (وفي) الركعة (الثَّانِيَةِ بِالْمُتَنَافِقِينَ)؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم^(٢) عن ابن عباس. وأن يقرأ في فجرها في الأولى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي﴾ [البقرة: ١] السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [١]؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. متفق عليه^(٣) من حديث أبي هريرة.

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أي: الجمعة، وكذا العيد (في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ)؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، (إِلَّا لِحَاجَةٍ) كسعة البلد وتباعد أقطاره، أو بُعد الجامع، أو ضيقه، أو خوف فتنة؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعاً، ذكره في «المبدع»^(٤).

(فَإِنْ فَعَلُوا) أي: صلّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أَدِنَ فِيهَا)، ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنه شرط، أو لا؛ إذ في تصحيح غيرها افتياتٌ عليه، وتفويتٌ لجمعته. (فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط الحكم بها، ويُعتبر السُّبْقُ [س/ ٦٤ ب] بالإحرام.

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا) ولا مَزِيَّةٌ لإحداهما بَطَلَتَا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتها جمعةً فعلوا؛ وإلا صلّوها ظهرًا، (أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى) منهما (بَطَلَتْ) ^(٥)، ويصلون ظهرًا؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، فلا تعاد، وكذا لو أقيمت

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) البخاري (١٠٦٨، ٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

(٤) المبدع (١٦٦/٢).

(٥) في أ، ب: «بطلتا» كلها من المتن.

في المصر جُمُعاتٌ وجُهل كيف وقعت.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة سقطت عمَّن حضره مع الإمام، كمريضٍ، دون الإمام، فإن اجتمع معه العددُ المعتبرُ أقامها، وإلا صلى ظهرًا، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط.

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الراتبة **(بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ)**؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه ^(١) من حديث ابن عمر. **(وَأَكْثَرُهَا سِتُّ)** ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله». رواه أبو داود ^(٢)، ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فيبيته. ويُسنُّ فصلٌ بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه، ولا سنة لها قبلها، أي: راتبة؛ قال عبد الله: «رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات» ^(٣).

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا» ^(٤)، وعن جماعةٍ وعند مضيٍّ أفضل. **(وَتَقَدَّمَ)** ^(٥) فيه نظر. **(و)** يسن أن **(يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ)**؛ لما روى البخاري ^(٦) عن أبي سعيد مرفوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهَنُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ -أي: خَطَبَ- الإمام، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

(و) أن **(يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لوروده في بعض الألفاظ ^(٧)، وأفضلها البياض،

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، وأخرجه الترمذي (٥٢٣).

(٣) انظر مسائل أحمد رواية عبد الله (٤٥٠) ورواية صالح (١٣٨٧، ٤٢٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

(٥) تقدم في كتاب الطهارة في قوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة» (ص ١١).

(٦) أخرجه البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي.

(٧) أخرج أحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «قال رسول الله ﷺ: من اغتسل يوم

ويعتم ويرتدي، (و) أن (يُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِيًا)؛ لقوله ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ». ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني.

(و) أن (يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ) مستقبل القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا [س/ ٦٥] مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وإسناده ثقات. ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة، (و) أن (يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)؛ لما روى البيهقي^(٣) بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ». (و) أن (يُكْثِرَ الدُّعَاءَ) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة. (و) أن يُكْثِرَ (الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)؛ لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». رواه أبو داود^(٤) وغيره^(٥)، وكذا ليلتها.

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)؛ لما روى أحمد^(٦) أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس؛ فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) المتخطي (إِمَامًا) فلا يكره؛ للحاجة، وألحق به في «الغنية»^(٧): المؤذن، (أَوْ) يكون التخطي إلى

الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه...». ونحوه عند أحمد (٢١٥٣٩)، وابن ماجه (١٠٩٧) من حديث أبي ذر. وفي الباب أحاديث أخر، ينظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٠).

(١) أخرجه أحمد (١٦١٧٢-١٦١٧٦) (١٦٩٦٢) من حديث أوس بن أبي أوس، ومن حديث أوس بن أوس، وفي كونهما اثنين أو واحدا خلاف، ينظر في الأصابة (١/ ١٢٤)، وأسد الغابة (١٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، وأخرجه الترمذي (٤٩٦)، والنسائي في المجتبى (١٣٨٠، ١٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس.

(٣) أخرجه الدارمي (٣٤٠٧)، والحاكم في المستدرک (٣٦٩/٢)، والبيهقي (٢٤٩/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣١، ١٠٤٧) بنحوه من حديث أوس بن أوس.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي في المجتبى (١٣٧٣)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤، ١٧٦٩٧)، وأخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٩٨) من حديث عبد الله بن بسر.

(٧) الغنية (١/ ٣٢٥).

(فُرَجَّةٌ) لا يصل إليها إلا به، فيتخطى؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم.

(وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ)، ولو عبده أو ولده الكبير **(فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)**؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»، متفق عليه ^(١).

(وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا) ^(٢). قاله في «التلخيص» ^(٣). **(إِلَّا الصَّغِيرَ، وَ (مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ)**، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه؛ قال في «الشرح» ^(٤):

«لأن النائب يقوم باختياره»، لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبال المصلين في مكان ضيق؛ أقيم، قاله أبو المعالي. وكُره إثارُه غيرَه بمكانه الفاضل لا قبوله، وليس لغير المؤثر سبقه.

(وَحَرَّمَ رَفْعَ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ)؛ لأنه كالنائب عنه، **(مَا لَمْ تَخْضِرِ الصَّلَاةَ)**، فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقوله ﷺ: [س / ٦٥ ب] «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم ^(٥).

ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً ^(٦).

(وَمَنْ دَخَلَ) المسجد (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ)، ولو كان وقت نهْي **(حَتَّى يُصَلِّيَ)**

(١) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) أخرج هذه اللفظة مسلم (٢١٧٨) من حديث جابر.

(٣) «التلخيص» هو للإمام فخر الدين محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، ويسمى «تخليص المطلب في تلخيص المذهب»، وقد اختصره مصنفه في «الترغيب» ثم اختصر «الترغيب» في «البلغة» على طريقة الغزالي في «السيط» و«الوسيط» و«الوجيز»، ولم يطبع إلا «البلغة». ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦).

(٤) الشرح الكبير (٥/ ٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٦) ينظر الهداية (١١٢)، والمغني (٢/ ٢٣٢)، والهاضي (١١٢)، الشرح الكبير (٥/ ٢٩٥)، المستوعب (١/ ٤١)، الرعاية الصغرى (١/ ١٢٥)، المنتهى (١/ ١٣٩).

رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ». متفق عليه^(١)، زاد مسلم: «وَلْيَجُوزْ فِيهِمَا». فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل. فُتْسِنَ تحية المسجد لمن دخله غير وقت نهي، إلا الخطيب، وداخله لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامة، وقيمه، وداخل المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٤]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ». رواه أحمد^(٢). **(إِلَّا لَهُ)** أي: للإمام، فلا يحرم عليه الكلام، **(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ)** لمصلحة؛ لأنه ﷺ كَلَّمَ سَائِلًا وكَلَّمَهُ هو^(٣)، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة.

(وَيَجُوزُ) الكلام **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا)**، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شرع في الدعاء، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب، وتسبب سرًا، كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفية إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس. وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام، لا تسكيت متكلم بإشارة. ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز، نص عليه.

باب صلاة العيدين

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلاً، وجمعه أعياد.

(وَهِيَ) أي: صلاة العيدين **(فَرَضُ كِفَايَةٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأخرجه أبو داود (١٠٥١) من حديث علي.

(٣) من ذلك: قصة استسقاء النبي ﷺ على المنبر، أخرجه البخاري (٩٣٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس، ومن ذلك: قصة سليك التي أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

[الكوثر: ٢] وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها. (إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ)؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة، (و) أول (وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)؛ لأنه ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يَصْلُوهَا إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ^(١). ذكره في «المبدع» ^(٢). (وَأَخِرُهُ) أي: آخر وقتها (الرَّوَال) [س/ ٦٦ أ] أي: زوال الشمس، (فَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ) أي: بعد الزوال (صَلُّوا مِنَ الْغَدِ) قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «عَمَّ عَلَيْنَا هَلَالُ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ». رواه أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) والدارقطني ^(٥) وحسنه.

(وَتُسَنُّ) صلاة العيد (فِي صَحْرَاءَ) قرية عرفاء؛ لقول أبي سعيد: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى». متفق عليه ^(٦)، وكذلك الخلفاء بعده.

(و) يُسَنُّ (تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرِ) فيؤخرها؛ لما روى الشافعي ^(٧) مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

(و) يسن (أَكْلُهُ قَبْلَهَا) أي: قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريرة ^(٨): «كَانَ النَّبِيُّ

(١) أخرج البيهقي (٢٨٢/٣) عن الحسن أنه كان يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَمَامُ طُلُوعُهَا» وقال: وهذا أيضا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك أو بما يقرب منه مؤخرا عنه.

(٢) المبدع (١٧٨/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥٧/٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، وأخرجه النسائي في المجتبى (١٥٥٦)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٠/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٩٥٦)، وبنحوه مسلم (٨٨٩).

(٧) أخرجه الشافعي الأم (٤٨٩/٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٥١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) وقال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله أعلم.

(٨) كذا في الأصل وسائر النسخ التي بين أيدينا، والصواب «بريدة» كما في مصادر التخريج.

ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَفْطُرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَصْلِيَ». رواه أحمد ^(١).
والأفضل تمرات وتراً، والتوسعة على الأهل والصدقة. **(وَعَكْسُهُ)** أي: يسن الإمساك
(فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى) حتى يصلي ليأكل من أضحيته؛ لما تقدم، والأولى من كبدها.
(وَتُكْرَهُ) صلاة العيد **(فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ)** إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله ﷺ.
ويستحب للإمام أن يستخلف مَنْ يصلي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل علي ^(٢)، ويخطب
لهم، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.
(وَيُسْنُ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ ليحصل له الدُّنُو من الإمام وانتظارُ الصلاة فيكثر
ثوابه، **(مَاشِيًا)**؛ لقول علي: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً». رواه الترمذي ^(٣)،
وقال: «العمل على هذا عند أهل العلم». **(بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَ)** يسن **(تَأَخُّرُ الْإِمَامِ**
إِلَى) وقت ^(٤) **(الصَّلَاةِ)**؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى
إلى المصلّى، فأوّل شيء يبدأ به الصلاة». رواه مسلم ^(٥)، ولأن الإمام يُتَنَظَّرُ ولا يُتَنَظَرُ.
ويخرج **(عَلَى أَحْسَنِ [س/ ٦٦ ب] هَيْئَةٍ)** أي: لا بساً أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي
ﷺ يعمّم ويلبس بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ». رواه ابن عبد البر ^(٦)، **(إِلَّا الْمَعْتَكِفَ**
فَ) يخرج **(فِي ثِيَابٍ اعْتِكَافِهِ)**؛ لأنه أثرُ عبادة فاستحب بقاؤه.
(وَمِنْ شَرْطِهَا) أي: شرط صحة صلاة العيد: **(اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)**، فلا تقام
إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي ﷺ وافق العيد في حجّته ولم يُصَلِّ، **(لَا)** ^(٧) **(إِذْنُ الْإِمَامِ)**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٣) بنحوه، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٦٤-٥٨٦٦)، والبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٦).

(٤) من المتن في أ، ب.

(٥) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) دون قوله «إلى المصلّى».

(٦) التمهيد (٣٦/ ٢٤)، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٠).

(٧) كذا في أ، ب، وفي الأصل: «إلا».

فلا يشترط كالجمعة.

(وَيُسَنُّ) إذا غدا من طريق (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)؛ لما روى البخاري ^(١) عن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق»، وكذا الجمعة، قال في «شرح المنتهى» ^(٢) : «ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة». وقال في «المبدع» ^(٣) : «الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره».

(وَيُصَلِّيْهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة». متفق عليه ^(٤)؛ فلو قدّم الخطبة لم يُعتدَّ بها. (يُكَبَّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ) تكبيرة (الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا) زوائد، (وَفِي) الركعة (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)؛ لما روى أحمد ^(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ». إسناده حسن. قال أحمد ^(٦) : «اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز». (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لقول وائل بن حجر: «إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع ^(٧) التكبير» ^(٨). قال أحمد: «فأرى أن يدخل فيه هذا كله». وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنائزة والعيد ^(٩)، وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم.

(١) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٢) معونة أولي النهى (٥٨/٢).

(٣) المبدع (١٨١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، ولم يذكر «عثمان» في رواية مسلم.

(٥) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وأخرجه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨).

(٦) في رواية الميموني، كما في شرح الزركشي (٢٢٦/٢).

(٧) بعده في أ: «كل»، وأشار في هامش الأصل أنها نسخة.

(٨) أخرجه أحمد (١٨٨٥٢، ١٨٨٤٨)، وأبو داود (٧٢٥).

(٩) أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٢/٤).

(وَيَقُولُ) بين كل تكبيرتين: (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ^(١))
بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا؛ لقول عقبه بن عامر:
 سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال: «يحمد الله، ويثني عليه،
 و[س/ ١٦٧] يصلي على النبي ﷺ»^(٢). رواه الأثرم وحرب^(٣)، واحتج به أحمد^(٤).
(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لأن الغرض الذكر بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه
 سنة فات محلها. وإن أدرك الإمام راکعاً أحرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن
 أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات.
(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين
 والاستسقاء». رواه الدارقطني^(٥)، **(فِي الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبِّحَ، وَبِالْعَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ)؛**
 لقول سمره: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و
 ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]». رواه أحمد^(٦).

(١) في أ، ب زيادة (ويحمده)، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٨٠) : عن إبراهيم «أن الوليد بن عقبه دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر تحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي ﷺ وتدعو الله، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي وتدعو... وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٩١) عن إبراهيم عن علقمة به.

(٣) هو الإمام العلامة أبو محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، أخذ عن الطيالسي والحميدي وأحمد وإسحاق - وله عنها مسائل كثيرة - وروى عنه أبو حاتم الرازي رفيقه وأبو بكر الخلال وآخرون، قال الذهبي: مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة، وهو كبير في مجلدين. توفي سنة ثمانين ومائتين. انظر طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٨)، السير (١٣/ ٢٤٤).

(٤) قال عبد الله في مسائله (٤٧٠): قلت لأبي: ما تقول عن التكبير، إذا كبر في العيدين؟ قال: حديث ابن مسعود، هو أرفعها.

(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٧).

(٦) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠، ٢٠١٦١، ٢٠٢١٧).

(فَإِذَا سَلَّمَ) من الصلاة (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ) في أحكامهما؛ حتى في الكلام، إلا التكبير مع الخاطب، (يَسْتَفْتِحُ الْأَوَّلَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) قائماً نسقاً، (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ) تكبيرات كذلك؛ لما روى سعيد^(١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات»^(٢). (يُخْتِثُهُمْ فِي) خطبة (الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣). (وَيُيَسِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ) جنساً وقدرًا، والوجوب والوقت. (وَيُرْغَبُهُمْ فِي) خطبة (الْأَضْحَى فِي الْأَضْحِيَّةِ، وَيُيَسِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)؛ لأنه ثبت «أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها». من رواية أبي سعيد^(٤) والبراء^(٥) وجابر^(٦) وغيرهم^(٧).

(وَالْتَكْبِيرَاتُ الرَّوَائِدُ) سنة، (وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا) أي: بين التكبيرات سنة، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إِنَّا نَخُطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رواه ابن ماجه^(٨).

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الحرم أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني المروزي، روى عن مالك والليث وابن المبارك وابن عيينة وغيرهم كثير، روى عنه أحمد بن حنبل ومسلم وأبو داود وغيرهم، ومن مصنفاته: السنن، التفسير، الزهد. والأخيران جزء من كتاب السنن، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. ينظر تهذيب الكمال (١١/ ٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦) مقدمة الجزء المطبوع من سنن سعيد.

(٢) أخرجه بنحوه الشافعي في الأم (٢/ ٥١٢، ٥١٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٩١٦) وجاء عندهم بلفظ «السنة...».

(٣) أخرجه بنحوه الدارقطني (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر.

(٤) ذكر خطبة العيد من رواية أبي سعيد أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، وليس فيه ذكر الأضحى، وفيه عند مسلم «وكان يقول: تصدقوا تصدقوا تصدقوا». وينظر الشرح الكبير (٥/ ٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١).

(٦) ذكر خطبة العيد من حديث جابر أخرجه مسلم (٨٨٥) وليس فيه ذكر الأضحى، وإنها فيه الأمر بالصدقة.

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢) من حديث أنس.

(٨) أخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي في المجتبى (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٢٩٠).

وإسناده ثقات ^(١)، ولو وجبت لوجب حضورها [س/٦٧ ب] واستماعها. والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة، وأن يُفَرَّدْنَ بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

(وَيُكْرَهُ التَّنَقُّلُ) وقضاء فاتئة (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة العيد، (وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا) قبل مفارقتها؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه ^(٢).

(وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ) صلاة العيد، (أَوْ) فاته (بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا) في يومها قبل الزوال وبعده (عَلَى صِفَتَيْهَا)؛ لفعل أنسي ^(٣)، وكسائر الصلوات.

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهاره، وجهراً غير أنثى به (فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهر به في الخروج إلى المصلّى إلى فراغ الإمام من خطبته. (و) التكبير (فِي) عيد (فِطْرٍ آكِدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ ^(٤) [البقرة: ١٨٥]. (و) يسن التكبير المطلق أيضاً (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)؛ وَلَوْ لَمْ يَرَّ بِهِمَةِ الْأَنْعَامِ.

(و) يسن التكبير (الْمَقْيَدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ)؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده ^(٥)، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى في جماعة». رواه ابن

(١) وأعله بعض الأئمة بالإرسال، انظر علل ابن أبي حاتم (٥١٣)، تاريخ الدوري (١٥/٣)، تحفة الأشراف (٣٤٧/٤)، فتح الباري لابن رجب (١٤٨/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) ذكره البخاري (ص ١٦٩) تعليقا، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٥٣)، والبيهقي (٣٠٥/٣).

(٤) زاد في نسخة الأصل (على)، ولكنه لم يكمل الآية. وفي سائر النسخ كما أثبتناه.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٨/١٢).

المنذر^(١)، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله ﷺ^(٢). (من صلاة الفجر يوم عرفة) روي عن عمر^(٣) وعلي^(٤) وابن عباس^(٥) وابن مسعود^(٦) رضي الله عنه. (وللمحرم: من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. والجمهور به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. قدمه في «المبدع»^(٧). وإذا فاتته صلاة من عامه فقضائها فيها جماعة كبر؛ لبقاء وقت التكبير، (وإن نسيه) أي: التكبير (قضاءه) مكانه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس (ما لم يحدث، أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها. ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء [س/ ٦٨].

(ولا يُسنُّ) التكبير (عقب صلاة عيد)؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضة صلاها منفردًا؛ لما تقدم.

(وصفته) أي: التكبير (شفعًا: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر،

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٦، ٣٠٥).

(٢) أخرج الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد...» وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٨١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٧٨، ٥٦٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١، ٣٠٠)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٨٠، ٥٦٧٩)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٠١)، والحاكم في المستدرک (٢/ ٢٩٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٥).

(٧) المبدع (٢/ ١٩٢).

وَاللَّهُ الْحَمْدُ ^(١)؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك. رواه الدارقطني ^(٢)، وقاله علي ^(٣)، وحكاه ابن المنذر ^(٤) عن عمر. ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك» كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس ^(٥) وعمر بن حريث ^(٦).

(باب صلاة الكسوف)

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله: خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه. وفعلها ثابت بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧].

(تُسَنُّ) صلاة الكسوف **(جَمَاعَةً)**، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكَبَّرَ، وصفَّ النَّاسُ وراءه» متفق عليه ^(٧). **(وَفَرَادَى)**، كسائر النوافل **(إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ)**: الشمس والقمر، ووقتها من ابتدائه إلى التجلي، ولا تُقْضَى، كاستسقاء وتحية مسجد؛ فيصلي **(رَكَعَتَيْنِ)**، ويسن الغسل لها، **(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا)** ولو في كسوف الشمس **(بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً)** من غير تعيين، **(ثُمَّ يَرْكَعُ)** ركوعًا **(طَوِيلًا)** من غير تقدير، **(ثُمَّ يَرْفَعُ)** رأسه **(وَيُسَمِّعُ)** أي: يقول «سمع الله لمن

(١) بعده في ب: «ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثاً فحسن». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٠/٢) من حديث جابر.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٤/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٩).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢٠٣/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١٢٢، ٨١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤٧٣)، وعلي بن الجعد في مسنده (٢٨٣)،

ومن طريقه البيهقي (١١٨، ١١٧/٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٤٧٤).

(٧) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

حمده» في رفعه **(ويحمد)** أي: يقول «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله، كغيرها، **(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ)** الركوع **(وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ)** فيسمع ويحمد [س/ ٦٨ ب] كما تقدم، ولا يطيل، **(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)**، ولا يطيل الجلوس بين السجدين، **(ثُمَّ يُصَلِّيُ)** الركعة **(الثَّانِيَةَ ك)** الركعة **(الأُولَى؛ لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ)** فيها، **(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)**؛ لفعله ﷺ، كما رُوي عنه ذلك من طرقٍ بعضها في الصحيحين ^(١)، ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة. ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي؛ بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي. **(فَإِنْ تَحَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا)** أي: الصلاة **(أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)**؛ لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه ^(٢) من حديث ابن مسعود ^(٣). **(وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتِ)** الشمس، أو طلع الفجر **(وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ)**؛ لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقاءه وذهابه. **(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ)**؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق، وأما الزلزلة -وهي: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها- فيصلى لها إن دامت؛ لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي ^(٤). وروى الشافعي ^(٥) عن علي نحوه، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به ^(٦).

(١) من حديث عائشة عند البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠٣، ٩٠١)، ومن حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، ومن حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠)، ومن حديث أبي موسى عند البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) البخاري (١٠٤١) دون قوله: «وادعوا...»، ومسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود.

(٣) كذا في الأصل، والصواب: أبي مسعود.

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٣١، ٤٩٢٩)، وابن أبي شيبه في المصنف (٨٤١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣١٥، ٣١٤/٥).

(٥) هنا ينتهي الخرم في المخطوط ش المشار إليه قبل ذلك.

(٦) الأم، للشافعي (٤١٢/٨).

(وَإِنْ أَتَى) مصلي الكسوف (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ أَوْ خَمْسَ جَازٍ)؛
 روى مسلم ^(١) من حديث جابر «أن النبي ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ»،
 ومن حديث ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ» ^(٢). وروى
 أبو داود ^(٣) عن أبي بن كعب «أنه ﷺ صلى ركعتين؛ في كل ركعة خمس ركوعات
 وسجديتين». واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي ^(٤):
 «وبكل نوع قال بعض [س/ ١٦٩] الصحابة». وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة.
 ويصح فعلها كنافلة.

وَتُقَدَّمُ جَنَازَةٌ عَلَى كَسُوفٍ، وَعَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَمِنْ فَوْتُهُمَا، وَتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَى
 كَسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فَعَلُّهَا. وَيُتَصَوَّرُ كَسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ. فَإِنْ وَقَعَ بَعْرِفَةٌ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ.

(بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ)

وهو الدعاء بطلب السُّقْيَا على صفة مخصوصة، أي: الصلاة لأجل طلب السُّقْيَا
 على الوجه الآتي.

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أي: أَمَحَلَتْ، وَالْجَدْبُ: نَقِيضُ الْخُضْبِ. (وَقَحَطَ) أي:
احْتَبَسَ (الْمَطَرُ)، وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّاهُمْ غُورُ مَاءٍ عِيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ (صَلَّوْهَا جَمَاعَةً
وَفَرَادَى)، وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه

(١) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٢٥).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩٩/٦).

إلى القبلة يدعو وَحَوْلَ رِءَاةِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١). متفق عليه^(٢).
والأفضل جماعة؛ حتى يَسْفِرَ، ولو كان القحط في غير أرضهم. ولا استسقاء لانقطاع
مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.

(وَصَفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَ) صلاة (عِيدٍ)؛ قال ابن عباس: «سُنَّةُ
الاستسقاء سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ»^(٣). فَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يَكْبِرُ فِي الْأُولَى سِتًّا
زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤): «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ»^(٥). قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦): «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَيَقْرَأُ فِي
الْأُولَى بِ«سَبِّحْ»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ«الْغَاشِيَةِ»، وَتُفْعَلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ) أَي: ذَكَرَهُمْ مَا يُلِينُ قُلُوبَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ
وَالْعِقَابِ، (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ [س/ ٦٩ ب] مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَطَالِمِ) بِرَدِّهَا
إِلَى مُسْتَحَقِّيْهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ. **(و) أَمَرَهُمْ بِ**
(تَرْكِ التَّشَاحُنِ): مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَهِيَ: الْعِدَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْبَهْتِ، وَتَمْنَعُ
نَزُولَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ
فَرُفِعَتْ»^(٧). **(و) أَمَرَهُمْ بِ (الصِّيَامِ)؛** لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ، وَلِحَدِيثِ: «دَعْوَةُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٦٦/٢)، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٢٦/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٨/٣)، قَالَ فِي التَّنْقِيحِ (٦١٠/٢): وَهُوَ حَدِيثٌ
مَنْكُرٌ.

(٣) مِنْ هُنَا يَبْدَأُ خَرْمٌ فِي الْمَخْطُوطِ بَ، وَيَنْتَهِي فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ (٢١٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٣١، ٢٠٣٩)، وَابْنُ دَاوُدَ (١١٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (١٥٠٧، ١٥٢٠)، وَابْنُ مَاجَهَ
(١٢٦٦).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٥٩/١).

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ»^(١). (و) أمرهم بـ (الصَّدَقَةِ)؛ لأنها متضمنة للرحمة.

(وَيَعِدُهُمْ) أي: يُعَيِّنُ لهم (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة. (وَيَتَنَظَّفُ) لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يؤدي، (وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لأنه يوم استكانة وخضوع. (وَيُخْرِجُ) الإمام كغيره (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا) أي: خاضعًا (مُتَذَلِّلًا) : من الذل، وهو: الهوان. (مُتَضَرِّعًا) أي: مُسْتَكِنًا؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللًا متواضعًا متخشعًا متضرعًا»^(٢). قال الترمذي^(٣): «حديث حسن صحيح»، (ومعه أهل الدين والصَّلاح والشُّيُوخ)؛ لأنه أسرع لإجابتهم، (وَالصَّبِيَّانُ الْمَمَيَّزُونَ)؛ لأنهم لا ذنوب لهم. وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة، والتوسل بالصالحين.

(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (لا) إن انفردوا (بِيَوْمٍ)؛ لئلا يتفق نزولٌ غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفستهم، وربما افتن بهم غيرهم.

(لَمْ يُمْنَعُوا) أي: أهل الذمة؛ لأنه خروج لطلب الرزق. [س/ ١٧٠]

(فَيُصَلِّي بِهِمْ) ركعتين كالعيد؛ لما تقدم، (ثُمَّ يَخْطُبُ) خطبة (وَاحِدَةً)؛ لأنه لم يُنْقَلْ أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة - ذكره الأكثر - كالعيد في الأحكام، والناس جلوس. قاله في «المبدع»^(٤). (يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ

(١) أخرجه أحمد (١٠١٨٣) بلفظ «الصائم لا ترد دعوته»، وأخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)

بلفظ «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر...» كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه بنحوه أحمد (٣٣٣١، ٢٤٢٣، ٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي في المجتبى

(١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٢٠)، وابن ماجه (١٢٦٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٩/١).

(٤) المبدع (٢٠٥/٢).

العِيدُ)؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»^(١)، **(وَيُكْثَرُ فِيهَا الاستغفارَ وَقِرَاءَةُ الآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ)**، كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ١٠] الآيات. قال في «المحرر»^(٢) و«الفروع»^(٣): «ويكثر فيها الدعاء والصلاة على النبي ﷺ»؛ لأن ذلك معونة على الإجابة. **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)** استحباباً في الدعاء؛ لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه». متفق عليه^(٤)، وظهورهما نحو السماء؛ لحديث رواه مسلم^(٥). **(فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)؛** تأسيًا به، **(ومنه)** ما رواه ابن عمر: **(اللَّهُمَّ اسْقِنَا)** بوصل الهمزة وقطعها **(غَيْثًا)** أي: مطرًا **(مُغِيثًا)** أي: منقذًا من الشدة، يقال: غائثه وأغائثه، **(إلى آخره)** أي: آخر الدعاء، أي: «هَنِيئًا مَرِيئًا، عَدَقًا»^(٦) مُجَلَّلًا سَحًّا عَامًّا طَبَقًا^(٧) دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً، لَا سُقِيَا عَذَابٍ، وَلَا بَلَاءٍ، وَلَا هَذَمٍ، وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ^(٨) وَالْجَهْدِ وَالضَّنَكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ أَرْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا؛ فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا»^(٩). [س/ ٧٠ ب].

(١) تقدم (ص ١٨٥).

(٢) ينظر المحرر (١/ ١٨٠).

(٣) ينظر الفروع (١/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٩٦) من حديث أنس.

(٦) الغدق: الكثير الماء والخير. المطلع (١١١).

(٧) الطبق: العام الذي طبق البلاد مطره. المطلع (١١٢).

(٨) اللأواء: شدة المجاعة. المطلع (١١٢).

(٩) ذكره الشافعي في الأم (٥٤٨/٢) تعليقاً، قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢): لم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته.

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة، ويحوّل رداءه؛ فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، ويفعل الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ويدعو سرّاً؛ فيقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا؛ فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا»، فإن سُقُوا؛ وإلا عادوا ثانياً وثالثاً.

(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكُّرُوا اللَّهَ وَسَلَّوْهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)، ولا يصلُّون، إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله، ويسألونه ^(١) المزيد من فضله.

(وَيُنَادِي) لها: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، كالكسوف والعید، بخلاف جنازة وتراويح.

والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما.

(وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ) كالعيدين وغيرهما، **(وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِئُصِيبَهَا)؛** لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسّر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ».

رواه مسلم ^(٢). وذكر جماعة ^(٣): «ويتوضأ ويغتسل»؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «اخرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهْرًا فَتَطْهَرِ بِهِ» ^(٤). وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) أي: أنزله حوالي

وأخرج أحمد (١٨٠٦١، ١٨٠٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٩) واللفظ له، من حديث كعب بن مرة: «اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير راث نافعاً غير ضار»، وأخرج أبو داود (١١٦٩) من حديث جابر قال: «أتى النبي ﷺ بواك، فقال اللهم: اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل قال: فأطبقت عليهم السماء».

(١) في الأصل: «ويسألوه»، والمثبت من سائر النسخ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٣) ينظر الهداية (١١٧)، المحرر (١٨٠/١)، الرعاية الصغرى (١٣٣/١).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٥٥٣/٢)، والبيهقي الكبرى (٣٥٩/٣) من حديث يزيد بن الهاد «أن النبي ﷺ... الحديث» قال البيهقي: هذا منقطع.

المدينة في مواضع النبات، (وَلَا عَلَيْنَا) في المدينة، ولا في غيرها من المباني، (اللَّهُمَّ عَلَى الطَّرَابِ) أي: الروابي الصغار. (وَالْأَكَامِ) بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ، على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مَدَّةٍ، على وزن جِبَالٍ، قال مالك: «هي الجبال الصغار»^(١)، (وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ) أي: الأمكنة المنخفضة، (و) ^(٢) مَنَابِتِ الشَّجَرِ أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك^(٣). (رَبَّنَا لَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) أي: لا [س/ ٧١] تكلِّفنا من الأعمال ما لا نُطِيقُ، (الآية) أي: ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويستحب أن يقول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ». ويجزئ: بنوء كذا، ويباح: في نوء كذا. وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفرٌ إجماعاً. قاله في «المبدع»^(٤).



(١) ينظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٣٠).

(٢) الواو ليست من المتن في الأصل، والمثبت موافق لما في أ، ش، وهو الصواب.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣)، مسلم (٨٩٧) من حديث أنس.

(٤) المبدع (٢/ ٢١٢).

كِتَابُ الْجَنَائِنِ

بفتح الجيم: جمع جنازة بالكسر، والفتح لغة: اسمٌ للميت أو للنعش عليه ميتٌ، فإن لم يكن عليه ميتٌ فلا يُقال: نعشٌ، ولا: جنازة؛ بل: سرير. قاله الجوهري^(١). واشتقاقه من: جَنَزَ؛ إذا سَتَرَ. وذكره هنا لأن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاة. ويُسن الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له؛ لقوله ﷺ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٢). هو بالذال المعجمة.

ويُكره الأنين، وتمني الموت. ويُباح التداوي بمباح، وتركه أفضل، ويحرمُ بمحرَّم مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، ويجوزُ ببولٍ إبلٍ فقط. قاله في «المبدع»^(٣). ويكره أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا لغير ضرورة، وأن يأخذَ عنه دواءً لم يُبين مفرداته المباحة. و(تُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ) والسؤال عن حاله؛ للأخبار^(٤)، وَيَغْبُ بِهَا، وتكون بُكْرَةً أو عَشِيًّا، وَيَأْخُذُ يَدَهُ وَيَقُولُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ لفعله ﷺ^(٥). وَيُنْقَسُ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ خَبِرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه^(٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، ويدعو له بما وَرَدَ^(٧).

(١) الصحاح (ج ن ز) ونصه: «فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش».

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٢٥)، الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي في المجتبى (١٨٢٣)، وابن ماجه (٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) المبدع (٢/٢١٣، ٢١٤).

(٤) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعبادة المريض...»، وأخرج البخاري (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ «فكوا العاني، وأطعموا

الجانع، وعودوا المريض».

(٥) أخرجه البخاري (٣٦١٦)، من حديث ابن عباس.

(٦) أخرجه الترمذي واللفظ للترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨)، «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله؛ فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب بنفسه».

(٧) من ذلك ما أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتى به قال: «أذهبِ البأسَ ربَّ الناس، اشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»، وأخرج أحمد (٢١٣٧، ٢١٣٨)، وأبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٣٨) من حديث ابن عباس قال «ما من عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عوفي».

(و) يسن (تَذْكِرُهُ التَّوْبَةُ)؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوَجُ إليها من غيره،
(وَالْوَصِيَّةُ)؛ لقوله ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه^(١) عن ابن عمر.

(وَإِذَا نُزِلَ بِهِ)، أي: نَزَلَ بِهِ الْمَلَكُ لِقَبْضِ رُوحِهِ (سُنَّ تَعَاهُدُ) أَرْفَقَ أَهْلَهُ وَأَتَقَاهُمْ
[س/ ٧١ ب] لِرَبِّهِ (بَلَّ حَلْقَهُ بِهَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدَى شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ)؛ لأن ذلك يُطْفِئُ مَا
نَزَلَ بِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَيُسَهِّلُ عَلَيْهِ النُّطْقَ بِالشَّهَادَةِ، (وَلَقَّنَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ لقوله ﷺ:
«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه مسلم^(٢) عن أبي سعيد (مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)؛
لئَلَّا يُضْجِرَهُ، (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ؛ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)؛ ليكون آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
ويكون (بِرَفْقٍ)، أي: بلطف ومداراة؛ لأنه مطلوب في كل موضع فهنا أولى.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سورة (يس)؛ لقوله ﷺ: «إِقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس». رواه
أبو داود^(٣)، ولأنه يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ أَيْضًا الْفَاتِحَةَ، (وَيُوجِّهُهُ إِلَى
الْقِبْلَةِ)؛ لقوله ﷺ عن البيت الحرام: «قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». رواه أبو داود^(٤).
وعلى جنبه الأيمن أفضل إن كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى
القبلة، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة.

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ)؛ لأنه ﷺ أَعْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ
يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». رواه مسلم^(٥)، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاةٍ^(٦) رسول الله».

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وأخرجه أحمد (٢٠٣١٤، ٢٠٣٠١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) من حديث عمير بن قتادة.

(٥) أخرجه مسلم (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٦) في ش: «ملة».

وَيُعْمَضُ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَتُعْمَضُهُ، وَكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجَنْبٍ، وَأَنْ يَقْرِبَاهُ. وَيُعْمَضُ الْأَثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيٍّ. **(وَشُدُّ لَحْيَيْهِ)**؛ لئلا يدخله الهوامُ، **(وتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)**؛ ليسهل تغسيله، فيُرْدُّ ذِرَاعِيهِ إِلَى عَضْدِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبَيْهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ سَاقِيهِ إِلَى فَخْذَيْهِ وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَه. **(وَوَلَعُ ثِيَابِهِ)**؛ لئلا يَحْمَى جَسَدُهُ فَيَسْرِعَ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، **(وَسَرُّهُ بَتَّوْبٍ)**؛ لما رَوَتْ عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سَجَّيَ بِرْدٍ حَبْرَةٍ». متفق عليه^(١)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْطِفَ فَاضِلَ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ لئلا يَرْتَفِعَ بِالرَّيْحِ. **(وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ)** أَوْ نَحْوِهَا **(عَلَى بَطْنِهِ)**؛ لقول [س / ١٧٢] أنس: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢). وَلئلا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ. **(وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ)**؛ لأنه يبعد عن الهوامِ، **(مُتَوَجِّهًا)** إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، **(مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ)**، أَي: يَكُونُ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَّ عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ. **(وِإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فُجْأَةً)**؛ لقوله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رواه أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَلَا بِأَسْ أَنْ يَنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ أَوْ يَشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، فَإِنْ مَاتَ فُجْأَةً أَوْ شَكَّ فِي مَوْتِهِ أَنْتَظَرَ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ بَانْخَسَافٍ صُدْغِيهِ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ. **(وِإِنْفَادُ وَصِيَّتِهِ)**؛ لما فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ الْأَجْرِ. **(وَيَحِبُّ) الْإِسْرَاعُ (فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ)** سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لَادَمِيٍّ؛ لما رَوَى الشَّافِعِيُّ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ». وَلَا بِأَسْ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)

(٢) أخرجه البيهقي (٣٨٥ / ٣) بلفظ «حديدة»، وكذا ابن حبان في الثقات (٢٨ / ٤) وزاد «لا ينتفخ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) من حديث الحصين بن حوَّح.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٤ / ٤٤١، ٤٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (١٠١٥٦، ٩٦٧٩، ١٠١٥٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩)، وأخرجه ابن ماجه (١٤١٣).

(فصل)

(غُسْلُ الْمَيِّتِ) المسلم **(وَتَكْفِيئُهُ)** فرض كفاية؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه». متفق عليه^(١) عن ابن عباس. **(والصلاة عليه)** فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الحلال والدارقطني^(٢)، وضعفه ابن الجوزي^(٣). **(ودفنه فرض كفاية)**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نُهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]. قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفنه». وحمله أيضًا فرض كفاية، وأتباعه سنة. وكره الإمام للغاسل والحفار أخذ أجره على عمله، إلا أن يكون محتاجًا فيعطى من بيت المال، فإن تعذر أعطي بقدر عمله [س/ ٧٢ ب]، قاله في «المبدع»^(٤). والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه.

(فأولى الناس بغسله وصيته) العدل؛ لأن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء^(٥)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين^(٦). **(ثم أبوه)**؛ لاختصاصه بالحنو والشفقة، **(ثم جدّه)** وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى، **(ثم الأقرب فالأقرب من عصباته)**؛ فيقدم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب على ترتيب

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٤٧/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠)، وابن عدي في الكامل (٩١٣/٣).

(٣) التحقيق (٤٧٧/٢، ٤٧٨ مع التنقيح)، العلل المتناهية (٤٢٤/٢)، وقال البيهقي (١٩/٤): قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر، والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث، كلها ضعيفة غاية الضعف.

(٤) المبدع (٢٢٠/٢).

(٥) في ش: «وأولى».

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٣/٣)، والبيهقي (٣٩٧/٣) من حديث عائشة، وأخرجه مالك في الموطأ (٥١٩)، وعبدالرزاق في المصنف (٦١١٨، ٦١١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٥/٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (١١٠٧٨، ١١٠٧٩) من رواية بعض التابعين.

(٧) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٥/٧)، ومحمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه (٥٥)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢٠٦/١).

الميراث، **(ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ)** كالـميراث، ثُمَّ الأَجناب. وأَجْنَبِيٌّ أَوَّلَى مِنْ زَوْجَةٍ وَأُمَّةٌ، وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوَّلَى مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجٌ أَوَّلَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةٌ أَوَّلَى مِنْ أُمٍّ وَلَدٍ.

(و) الأَوَّلَى (ب) غُسْلٍ (أُنْثَى وَصِيَّتُهَا) العَدْلُ، **(ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا)؛** فَتَقَدَّمَ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ بَنَّتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى كالميراث، وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا سِوَاءَ، وَكَذَا بَنَتْ أَخِيهَا وَبَنَتْ أختَهَا؛ لاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ وَالْمَحَرَمِيَّةِ.

(وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إِنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً **(غُسْلُ صَاحِبِهِ)؛** لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١) أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ؛ وَلِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِرْثِ بَاقِيَةٌ فَكَذَا الْغُسْلُ، وَيَشْمَلُ مَا قَبْلَ الدِّخُولِ، وَأَنَّهُ تَغَسَّلَهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ عَقَبَ مَوْتِهِ، وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبِيحَتْ^(٢). **(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ)**، أَي: أُمُّهُ الْمُبَاحَةُ لَهُ وَلَوْ أُمٌّ وَلَدٍ.

(وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غُسْلٌ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ) ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ^(٣)؛ فَتَغَسَّلَهُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُرَّةٍ، وَتَمَسَّ عَوْرَتَهُ وَتَنْظَرُ إِلَيْهَا.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أُمَّةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ يُمِّمُ، **(أَوْ عَكْسُهُ)** بِأَنَّ مَاتَ امْرَأَةً [س/١٧٣] بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ لَهَا **(يُمِّمُ)** ت^(٤)، **(كَخُنْثَى مُشْكِلٍ)** لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ فَيُمِّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْظِيفٍ وَلَا إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ؛ بَلْ رُبَّمَا كَثُرَتْ. وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الْأَقْرَابِ مِنْ

(١) الأَوْسَطُ لابْنِ الْمُنْذِرِ (٣٣٦/٥) ذَكَرَهُ بِإِسْنَادٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٦١٢٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٧٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/١٦٣، ١٦٤) وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣/٣٩٦) مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسَ.

(٢) بَعْدَهُ فِي ش: «لَهُ».

(٣) ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ (٣٩/١) نَقْلًا عَنْ الزَّيْرِ بْنِ بَكَارٍ أَنَّ الْيَتِيمَ غَسَلَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ أُمُّ بَرْدَةَ.

(٤) التَّاءُ مِنَ الْمُتَنِّ فِي أ، ش.

النساء ولا بالعكس.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُغْسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا) وأن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ١٣]. (أَوْ يَدْفِنَهُ)؛ للآية. (بَلْ يُوَارِي) وجوبًا (لِعَدَمِ) مَنْ يُوَارِيهِ؛ لإلقاء قتلى بدرٍ في القليب^(١).

ويُشترط لغسله طهورية ماء وإباحته، وإسلامُ غاسِلٍ إلا نائبًا عن مسلمٍ نواه، وعقله ولو مميزًا، أو حائضًا أو جنبًا. (وَإِذَا أَخَذَ)، أي: شرع (فِي غُسْلِهِ سِتْرَ عَوْرَتِهِ) وجوبًا، وهي ما بين سُرَّتِهِ وركبته. (وَجَرَّدَهُ) ندبًا؛ لأنه أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره. وَغُسِّلَ ﷺ فِي قَمِيصٍ^(٢)؛ لأن فضلاته طاهرة فلم يُخش تنجيس قميصه. (وَسِتْرَهُ عَنِ الْعُيُونِ) تحت سِتْرٍ، في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له. (وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورُهُ)؛ لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحبُّ اطلاع أحدٍ عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره، بخلاف المُعِين.

(ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ)، أي: رأس الميت، غير أنثى حاملٍ، (إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ) بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره، (وَيُعَصِّرُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ)؛ ليخرج ما هو مستعدٌ للخروج، ويكون هناك بخورٌ، (وَيُكَثِّرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ)؛ ليدفع ما يخرج بالعصر، (ثُمَّ يَلْفُ) الغاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ)، أي: يمسحُ فرجه بها. (وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بغير حائل كحال الحياة؛ لأن التطهير يُمكنُ بدون [س/٧٣] ذلك، (وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ)؛ لفعل عليٍّ مع النبي ﷺ^(٣). فحينئذ يُعَدُّ الغاسِلُ

(١) أخرجه بمعناه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤) من حديث عبد الله بن مسعود، والبخاري أيضًا (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) من حديث أبي طلحة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، وأبو داود (٣١٤١) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٠)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٩٩٤)، والبيهقي (٣/٣٨٨) من حديث عبد الله بن الحارث. وأخرجه الطبراني في الكبير (١/٢٢٩، ٢٣٠) من حديث ابن عباس.

خَرَقَتَيْنِ؛ إحداهما للسَّيْلَيْنِ، والأُخرى لبقية بدنه.

(ثُمَّ يُوضَّئُهُ نَذْبًا) كوضوئه للصلاة؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». رواه الجماعة^(١)، وكان ينبغي تأخيرُه عن نِيَّةِ الغسل، كما في «المنتهى»^(٢) وغيره^(٣).

(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ)؛ خشية تحريك النجاسة، **(وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ)**؛ إبهامه وسبابته **(مَبْلُوتَيْنِ)**، أي: عليهما خرقه مبلولة **(بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرَيْهِ فَيُنْظِفُهَا)** بعد غسل كَفِّي الميت؛ فيقوم المسحُ فيهما مقامَ غسلِهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه، **(وَلَا يُدْخِلُهَا)**، أي: الفم والأنف **(الْمَاءِ)**؛ لما تقدَّم. **(ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ)**؛ لأنه طهارةً تعبُّدية فاشتُرِطَتْ له النية كغسل الجنابة. **(وَيُسَمِّي)** وجوبًا؛ لما تقدَّم. **(وَيَغْسِلُ بَرِغْوَةَ السِّدْرِ)** المضروب **(رَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ فَقَطْ)**؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والبرغوة لا تتعلق بالشعر. **(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ)**؛ للحديث السابق^(٤)، **(ثُمَّ)** يغسله **(كُلَّهُ)**، أي: يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، يفعل ما تقدَّم **(ثَلَاثًا)**، إلا الوضوء؛ ففي المرة الأولى فقط، **(يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ الثَّلَاثِ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ)**؛ ليخرج ما تخلف، **(فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثٍ)** غسلاتٍ **(زَيْدًا حَتَّى يَنْقَى؛ وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ)**. وكُره اقتصاره في غُسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فيحُرِّمُ الْاِقْتِصَارُ مَا دَامَ يَخْرُجُ شَيْءٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ. وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ.

وَلَا تَجِبُ مَبَاشَرَةُ الْغُسْلِ، [س/ ١٧٤ أ] فَلَوْ تَرِكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَحَضَرَ مَنْ

(١) أحمد (٢٧٣٠٢)، والبخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ١٥٣).

(٣) ينظر الإقناع (١/ ٣٣٦).

(٤) وهو قوله: «ابدأ بميامنهما». وقد تقدم قريباً.

يصلحُ لغسله ونوى وسمّى وعمّه الماء؛ كفى.

و^(١) (يَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ) ندباً (كافوراً) وسدراً؛ لأنه يصلب الجسد، ويترد عنه الهوامُّ برائحته. (وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يستعمل إذا احتيج إليه، (وَالْأُشْتَانُ) يستعمل إذا احتيج إليه، (وَالْخِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احتِيجَ إِلَيْهِ)، فإن لم يُحتَجْ إليها كُرِهَتْ. (وَيُقَصُّ شَارِبَهُ، وَيُقَلَّمُ أَظْفَارَهُ) ندباً إن طالا، ويُؤْخَذُ شعرُ إبطيه، ويُجْعَلُ المأخوذ معه كعضوٍ ساقطٍ. وحُرْمُ حلقِ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كختنٍ. (وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ)، أي: يُكره ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه.

(ثُمَّ يَنْشَفُ) ندباً (بِثَوْبٍ) كما فعل به ﷺ. (وَيُضَفَرُ) ندباً (شَعْرُهَا)، أي: الأنثى (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَيُسَدَّلُ وَرَاءَهَا)؛ لقول أم عطية: «فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا». رواه البخاري^(٢).

(وإن خرج منه)، أي: الميت (شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ) غسلات (حُثْيٍ) المَحَلُّ (بِقُطْنٍ)؛ ليمنع الخارج، كالمستحاضة. (فإن لم يستمسك) بالقطن (فبِطِينٍ حُرٍّ)، أي: خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج. (ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ) المتنجس بالخارج، (وَيُوضَأُ) الميت وجوباً؛ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل. (وإن خرج) منه شيءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ)؛ دفعاً للمشقة. ولا بأس بقول غاسلٍ له: «انقلب يرحمك الله»، ونحوه، ولا بغسله في حمام.

(وَمُحَرَّمٌ) بحجٍّ أو عمرة (مَيْتٌ كَحْيٍ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لا كافور، (وَلَا يُقَرَّبُ طَبِيبًا) مطلقاً، (وَلَا يُلْبَسُ ذِكْرٌ مَخِيطًا) من قميص ونحوه، (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى) مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ ظَفَرِهِمَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ^(٣) مِنْ

(١) من المتن في أ، ش.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٣)، وأخرجه مسلم (٩٣٩) دون قولها «وألقيناه خلفها».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

حديث ابن عباس أن النبي ﷺ [س / ٧٤ ب] قال في مُحَرِّمٍ مات: «عَسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا». وَلَا تُمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنْ طَيِّبٍ.

وَتُرَالُ اللَّصُوقُ^(١) لَغُسْلٍ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ يَازَالَتَهَا؛ فَيُمَسَحُ عَلَيْهَا كَجَبْرِ الْحَيِّ. وَيُرَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَرَدَهُ.

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) معركة، ومقتولٌ ظلمًا، ولو أنثيين أو غير مكلَّفين؛ لأنه ﷺ في شهداء أُحُدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ^(٢)، وروى أبو داود^(٣) عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي^(٤). **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ)** الشهيد أو المقتول ظلمًا **(جُنْبًا)**، أو وَجَبَ عليهما الغسل؛ لحِيضٍ، أو نفاسٍ، أو إسلامٍ. **(وَيُدْفَنُ)** وجوبًا بدَمِهِ إِلَّا أَنْ تُخَالِطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغَسَّلَا، **(وَفِي ثِيَابِهِ)** التي قُتِلَ فِيهَا **(بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ)**؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أُحُدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. **(وَأِنْ سُلِبَهَا كُفَّنَ بِغَيْرِهَا)** وجوبًا، **(وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)**؛ لِلْأَخْبَارِ^(٧)، لَكُونِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ.

(١) اللَّصُوقُ - بفتح اللام - ما يلصق على الجرح من الدواء، ثم أطلق على الخرقَة ونحوها إذا شُدَّتْ عَلَى الْعِضْوِ لِلتَّداوِي. المصباح المنير (لصق).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، من حديث جابر.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي في المجتبى (٤١٠٥، ٤١٠٦)، وأخرج بعضه ابن ماجه (٢٥٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٨٩، ٨٨ / ٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٢٢١٧)، وابن ماجه (١٥١٥).

(٧) من ذلك حديث جابر في شهداء أحد، الذي تقدم قريباً، وفيه «...أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم».

(وإن سقط من دابته) أو شاحق بغير فعل العدو، (أو وجد ميتاً ولا أثر به)، أو مات حتف أنفه، أو برفسية، أو عاد سهمه عليه، (أو حبل فأكل) أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، (أو طال بقاءه عرفاً؛ غسل وصلي عليه) كغيره. ويغسل الباغي ويصلي عليه، ويقتل قاطع الطريق ويغسل ويصلي عليه، ثم يصلب.
 (والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه) وإن لم يستهل؛ لقوله ﷺ: «والسقط يصلي عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه [س/ ٧٥ أ] أحمد^(١) وأبو داود^(٢). وتستحب تسميته، فإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما.
 (ومن تعدر غسله) لعدم الماء أو غيره؛ كالحرق، والجذام، والتبضيع^(٣) (يُمَم)؛ كالجنب إذا تعدر عليه الغسل، وإن تعدر غسل بعضه غسل ما أمكن، ويُمَم للباقي.
 (و) يجب (على الغاسل ستر ما رآه) من الميت (إن لم يكن حسناً)، فيلزمه ستر الشر، لا إظهار الخير.

ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ. ويجرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالمسلم.



(فصل^{١٩}) في الكفن



(يجب كفنه في ماله)؛ لقوله ﷺ في المَحْرَم: «كفنه في ثوبيه»^(٤). (مُقَدِّمًا على دَيْن ولو برهن، وغيره) من وصية وإرث؛ لأن المفلس يُقدَّم بالكسوة على الدين، فكذا

(١) أخرجه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١) من حديث المغيرة.

(٢) سنن أبي داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة.

(٣) التبضيع: التقطيع. ينظر تاج العروس (ب ض ع).

(٤) تقدم قريبا.

الميت؛ فيجب لحق الله وحق الميت ثوب لا يصف البشارة، يستر جميعه، من ملبوس مثله، ما لم يوص بدونه، والجديد أفضل.

(فإن لم يكن له)، أي: للميت (مال ف) كفه ومؤنة تجهيزه (على من تلزمه نفقته)؛ لأن ذلك يلزمه حال الحياة، فكذا بعد الموت، (إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته) ولو غنيا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته في بيت المال إذا كان مسلماً، فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله. قال الشيخ تقي الدين^(١): «من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه».

فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفه بعد دفنه. وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفناه من ماله، فإن لم يكن كفناه ورجعوا على تركته أو من تلزمه [س/ ٧٥ ب] نفقته إن نوا الرجوع.

(ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن؛ لقول عائشة: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً». متفق عليه^(٢).

ويقدم بتكفين من يقدم بغسل، ونائبه كهو، والأولى توليه بنفسه.

(تجمر)، أي: تبخر بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق، (ثم تبسط بعضها فوق بعض) أو سعتها وأحسنها أعلاها؛ لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه، (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب يعد للميت خاصة (فيما بينها) لا فوق العليا؛ لكرهه عمر، وابنه^(٣)، وأبي هريرة^(٤). (ثم يوضع) الميت (عليها)، أي: اللفائف (مستلقياً)؛

(١) الاختيارات الفقهية (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١). وليس عندهما لفظ: «جدد».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢٧٠) عن ابن عمر «أنه كره الحنوط على النعش».

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤٥٧/٥) عن قيس بن رافع «أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي: ألا يظهروا عليه الطيب...».

لأنه أمكن لإدراجها فيها. (وَيُجْعَلُ مِنْهُ)، أي: من الحنوط (فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)؛ لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ، (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرَفِ كَالْتَّبَانِ) وهو السراويل بلا أكمام، (تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي) من القطن الْمُحَنِّطِ (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ): عَيْنِيهِ، وَمَنْخَرِيهِ، وَأُذُنَيْهِ، وَفَمِهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ دُخُولِ الْهُوَامِّ، (و) عَلَى (مَوَاضِعِ سُجُودِهِ): رِكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ، وَجَبْهَتَهُ، وَأَنْفَهُ، وَأَطْرَافَ قَدَمَيْهِ؛ تَشْرِيفًا لَهَا. وَكَذَا مَغَابِنُهُ؛ كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ، وَسُرَّتَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَتَّبَعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَهُ بِالْمَسْكِ^(١). (وَإِنْ طُيِّبَ) الْمَيِّتُ (كُلُّهُ فَحَسَنٌ)؛ لِأَنَّ أُنْسًا طُلِي بِالْمَسْكِ^(٢)، وَطُلِيَ ابْنُ عَمَرَ مَيِّتًا بِالْمَسْكِ^(٣). وَكُرِّهَ دَاخِلَ عَيْنِيهِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَوْرَسٍ^(٤) وَزَعْفَرَانٍ، وَطُلِيَهُ بِمَا يُمَسِّكُهُ كَصَبْرِ مَا لَمْ يُنْقَلْ.

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا) مِنَ الْجَانِبِ [س/ ٧٦ أ] الْأَيْسَرِ (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرُدُّ طَرَفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ)، أي: فوق الطرف الأيمن، (ثُمَّ) يَفْعَلُ بِ(الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ)، أي: كَالأُولَى، (وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ) مِنْ كَفْنِهِ (عِنْدَ رَأْسِهِ)؛ لَشَرَفِهِ، وَيُعِيدُ الْفَاضِلَ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ؛ لِيَصِيرَ الْكَفْنُ كَالْكَيْسِ فَلَا يَنْتَشِرُ. (ثُمَّ يَعْقِدُهَا)؛ لئَلَّا تَنْتَشِرَ، (وَتُحَلَّ فِي الْقَبْرِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحَلُّوا الْعَقْدَ»، رَوَاهُ الْأَثَرَمُ. وَكُرِّهَ تَحْرِيقُ الْفَافِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَهَا.

(وَإِنْ كُنَّ فِي قَمِيصٍ وَمِثْرَةٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦١٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦٧/٥)، وأخرج نحوه البيهقي (٤٠٦/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٩٤، ٢٩٥/٢) (٣٦٧/٥)، وأخرجه البيهقي (٤٠٦/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١١٤٨)، وبمعناه عبد الرزاق في المصنف (٦١٤٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٤/٢) (٣٦٧/٥).

(٤) الْوَرَسُ: نبت أصفر يزروع باليمن و يصبغ به، وقيل: صنف من الكُرْكُم، وقيل: يشبهه. المصباح المنير (الورس).

لَمَّا مَاتَ. رواه البخاري^(١)، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يُؤَزَّرُ وَيَقْمَصُ، ويُلفُّ بالثالثة»^(٢)، وهذا عادةُ الحيِّ، ويكون القميص بِكُمَيْنِ ودخارِيصَ^(٣) لا بِزَرٍّ.

(وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ) والخنثى ندباً **(في خمسةِ أثوابٍ)** بيضٍ من قطن: **(إِزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين)**؛ لما روى أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) - وفيه ضعف^(٦) - عن ليلي الثقفية قالت: «كنت فيمن غَسَلْ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكان أوَّلُ ما أعطانا الحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ». قال أحمد: الحِقَاءُ: الإِزَارُ، والدَّرْعُ: القميص^(٧). فتؤزَّر بالمِئْزَرِ، ثُمَّ تلبس القميصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلَفُّ بِاللِّفَافَتَيْنِ، ويكفَّنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، ويُباح في ثلاثة ما لم يرثه غيرُ مكَلَّفٍ، وصغيرةٌ في قميصٍ ولفافتين.

(والواجبُ) للميت مطلقاً **(ثوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ)**؛ لأن العورة المغلظة يُجْزَى في سترها ثوبٌ واحدٌ، فكفَّن الميت أوَّلَى. وكُره بصوفٍ وشعرٍ، ويحْرُمُ بجلودٍ، ويجوز في حريرٍ لضرورة فقط. فإن لم يجد إلا بعض ثوبٍ [س/ ٧٦ب] ستر العورة كحال الحياة، والباقي بحشيش أو وَرَقٍ. وحرُم دفنُ حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مالٍ. وَلِحَيٍّ أَخَذَ كَفَنٍ مِيتٍ لِحَاجَةٍ حَرٌّ وَبَرْدٌ بِثَمْنِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٠)، وأخرجه مسلم (٢٧٧٣) من حديث جابر.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٦١٨٨)، والبيهقي (٤٠٢/٣) من قول عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) الدُّخْرِيصُ مِنَ الْقَمِيصِ وَاللِّزْجُ: واحد الدُّخَارِيصِ، وهو ما يوصل به البدن ليوسعه. تاج العروس (دخ رص).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٥٧).

(٦) ينظر نصب الراية (٢/ ٢٥٨)، والبدر المنير (٥/ ٢١٩).

(٧) في مسائل أبي داود (١٠٠٢): وسمعت أحمد بن حنبل سئل عن الحقو ماهو؟ قال: الإزار.

(فصلٌ) في الصلاة على الميت

تسقط بمكلف، وتسبب جماعة، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، و**(السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ)**، أي: صدرِ ذَكَرٍ، **(وَعِنْدَ وَسْطِهَا)**، أي: وسطِ أنثى، والخشْي بين ذلك. والأولى بها وصيُّه العدل، فسيّد برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير^(١)، فالحاكم، فالأولى بغسل رَجُلٍ، فزوج بعد ذوي الأرحام، ومن قَدَّمه وليٌّ بمنزلته، لا من قَدَّمه وصيٌّ.

وإذا اجتمعت جنائزُ قَدَّم إلى الإمام أفضلهم وتقدّم^(٢)، فأسنُّ، فأسبق، ويُقرعُ مع التساوي، وجمعهم بصلاة أفضل، ويجعل وسطُ أنثى حذاء صدرِ ذَكَرٍ، وخشْي بينهما.

(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا)؛ لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا. متفق عليه^(٣). **(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى)**، أي: بعد التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام **(بَعْدَ التَّعَوُّذِ)** والبسملة **(الْفَاتِحَةِ)** سرًّا ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه^(٤) عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب». ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها. **(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي)**، أي: بعد التكبيرة **(الثَّانِيَةِ كَ)** الصلاة في **(التَّشَهُدِ)** الأخير؛ لما روى الشافعي^(٥) عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ [س/ ١٧٧] ويخلص الدعاء للميت، ثم يسلم.

(١) في الأصل: (فنايبه الأمين)، وفي سائر النسخ التي بين أيدينا: (فنايبه الأمير)، وهو الذي في الإقناع والمتهى، وفسره في شرح "المتهى" وشرح "الإقناع": ب(الأمير على بلد الميت). وهذا هو الوجه. ينظر: «كشف القناع» (١٢٢/٤)، «شرح المتهى» (١٠٨/٢).

(٢) تقدم (ص ١٤٨).

(٣) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة، والبخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، وينظر الكامل لابن عدي (٦٥٦/٢، ٦٥٧).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦٠٨/٢)، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک (٥١٢/١)، والبيهقي (٣٩/٤). وأخرج نحوه النسائي في المجتبى (١٩٨٨) عن أبي أمامة قوله.

(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ) لما تقدم؛ (فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا). رواه أحمد^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموفق^(٤): «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ولفظة: «السُّنَّةُ»^(٥)، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) بضم الزاي وقد تسكن: وهو القرى، (وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ) بفتح الميم: مكان الدخول، وبضمها: الإدخال، (وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ). رواه مسلم^(٦) عن عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة، حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وَأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ» وزاد الموفق^(٧) لفظ: «مِنْ الذُّنُوبِ». (وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ)؛ لأنه لائق بالمحل.

وإن كان الميت أنثى أنث الضمير، وإن كان خنثى قال: «هذا الميت» ونحوه. ولا بأس بالإشارة بالإصبع حال الدعاء للميت.

(وَإِنْ كَانَ) الميت (صَغِيرًا)؛ ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر؛ (قَالَ) بعد «وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (٨٨٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٨)، وأخرجه أبو داود (٣٢٠١).

(٤) المقنع (١٥٠/٦).

(٥) وكذا قوله «إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا» فلم أقف عليها في طرق الحديث، وكذا قوله «عليها» ففي الحديث «على الإيوان» سوى

أبي داود فعنده «على الإسلام».

(٦) أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٧) المقنع (١٥١/٦).

توفيته منا فتوفه عليهما: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا)**، أي: سابقًا مُهيئًا لمصالح أبويه في الآخرة، سواء مات في حياة أبويه أو بعدهما، **(وَأَجْرًا وَشَفِيعًا)** [س/ ٧٧ ب] **مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بَرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ)**. ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلم، وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه.

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا)، ولا يدعو ولا يتشهد ولا يسبح، **(وَيُسَلِّمُ)** تسليمًا **(وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ)**، روى ^(١) الجوزجاني ^(٢) عن عطاء بن السائب أن النبي ﷺ سلم على الجنائز تسليمًا ^(٣). ويجوز تلقاء وجهه، وثانيه، وسُنَّ وقوفه حتى تُرْفَعَ **(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)** ندبًا **(مع كل تكبيرة)**؛ لما تقدم في صلاة العيدين ^(٤).

(وَوَاجِبُهَا)، أي: الواجب في صلاة الجنائز مما تقدم: **(قِيَامٌ)** في فرضها، **(وَتَكْبِيرَاتٌ)** أربع، **(وَالْفَاتِحَةُ)**، ويتحملها الإمام عن المأموم، **(وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)**، **(وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ)**.

ويُشترط لها النية؛ فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهله بالذِّكْرِ وغيره، فإن جهله نوى: على مَنْ يصلي عليه الإمام، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، وإن نوى: على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس؛ أجزأ؛ لقوة التعيين، قاله أبو المعالي. وإسلام الميت، وطهارته من الحدث والنجس مع القدرة؛ وإلا صلي عليه، والاستقبال، والستر،

(١) في أ: «رواه».

(٢) هو الإمام أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، روى عن يزيد بن هارون وأبي عاصم النبيل وعلي بن المديني والإمام أحمد - وله عنه مسائل - وغيرهم، وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو زرعة، له كتاب في الضعفاء، توفي سنة ست - وقيل تسع - وخمسين وألف. ينظر تاريخ دمشق (٧/ ٢٧٨)، تهذيب الكمال (٢/ ٢٤٤) تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٨).

(٤) تقدم (ص ١٧٨).

كمكتوبة، وحضور الميت بين يديه؛ فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.
(ومن فاتته شيء من التكبير قضاؤه) ندباً **(على صفته)**؛ لأن القضاء يحكي الأداء،
 كسائر الصلوات، والمقضي أوّل صلاته، يأتي فيه بحسب ذلك، وإن خشي رفعها تابع
 التكبير؛ رُفعت أم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «ما
 فاتك لا قضاء [س/ ٧٨ أ] عليك»^(١).

(ومن فاتته الصلاة عليه)، أي: على الميت **(صلى على القبر)** إلى شهر من دفنه؛ لما في
 الصحيحين من حديث أبي هريرة^(٢) وابن عباس^(٣) أن النبي ﷺ صلى على قبر. وعن
 سعيد بن المسيّب، أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى
 لذلك شهر. رواه الترمذي^(٤) ورواته ثقات، قال أحمد^(٥): «أكثر ما سمعتُ هذا». و
 تحرّم بعده، ما لم تكن زيادة يسيرة.

(و) يصلي (على غائب) عن البلد، ولو دون مسافة قصر، فتجوز صلاة الإمام والآحاد
 عليه **(بالنية إلى شهر)**؛ لصلاته ﷺ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر^(٦). وكذا
 غريق وأسير ونحوهما. وإن وُجد بعض ميت لم يُصلَّ عليه فككُلُّه؛ إلا الشعرَ والظفرَ
 والسننَ، فيُغسل ويُكفّن ويُصلّى عليه، ثم إن وُجد الباقي فكذلك، ويُدفن بجنبه، ولا يُصلّى
 على مأكول بيطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حيٍّ مدة حياته.

(١) أخرج إسحاق في مسنده (٩٧٨) من حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في الجنازة «لا عدد ولا قضاء»، وأخرج ابن شاهين
 في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٩٣) من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال «لا عدد، ما فهمت فكبري».

(٢) البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٣) البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٣٨).

(٥) قال في مسائل صالح (١٠٥٦): أكثر ما بلغنا شهر. وفي أخرجه الترمذي (٣٤٤ / ٢): قال أحمد وإسحاق: يصلى على القبر إلى
 شهر، وقالوا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيّب أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

(٦) تقدم قريباً.

(وَلَا) يُسَنُّ أَنْ (يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ، وَلَا إِمَامٌ كُلُّ قَرْيَةٍ، وَهُوَ: وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ (عَلَى الْغَالِّ)؛ وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ؛ لَمَّا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ مَا يَسَاوِي دَرَاهِمِينَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ. (وَلَا عَلَى قَاتِلٍ نَفْسِهِ) عَمْدًا؛ لَمَّا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ وَهُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) وَغَيْرُهُ. وَالْمَشَاقِصُ: جَمْعُ مَشَقَصٍ كَمَنْبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ؛ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، أَوْ نَصْلٌ طَوِيلٌ؛ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ، يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ^(٣).

(وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ)، أَيِ: عَلَى الْمَيِّتِ (فِي [س/ ٧٨] الْمَسْجِدِ) إِنْ أَمِنَ تَلْوِيثُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَصُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِيهِ^(٥). رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَلِلْمَصْلِيِّ قِيَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بَتَامٌ دَفَنُهَا آخَرُ؛ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.

(١) أَحْمَدُ (١٧٠٣١، ٢١٦٧٥)، وَ أَبُو دَاوُدَ (٢٧١٠)، وَ النَّسَائِيُّ (١٩٥٨)، وَ ابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٨).

(٣) يَنْظُرُ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ش ق ص).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٣) وَلَفْظُهُ «وَاللَّهُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ الْبِيضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»، وَفِي لَفْظِ «وَاللَّهُ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سَهِيلٌ وَأَخِيهِ»، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٣٩/٧): قَالَ الْعُلَمَاءُ: بَنُو بِيضَاءَ ثَلَاثَةٌ أَخَوَةٌ: سَهْلٌ وَسَهِيلٌ وَصَفْوَانٌ.

(٥) انْظُرْ مُصَنَّفَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٦٥٧٦، ٦٥٧٧)، وَ مُصَنَّفَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٠٩٢-١٢٠٩٤)، الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٢٠٦/٣)، الْأَوْسَطُ (٤١٥/٥)، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥٢/٤).

(فصل^{٢٥}) في حمل الميت ودفنه

ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

(يُسَنُّ التَّرْيِيعُ فِي حَمْلِهِ)؛ لما روى سعيد وابن ماجه^(١) عن أبي بيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَطَّوِّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ». إسناده ثقات، إِلَّا أَنَّ أَبَا عبيدة لم يسمع من أبيه. لكن كرهه الأَجْرِيُّ^(٢) وغيره إذا ازدحموا عليها، فَيُسَنُّ أَنْ يَحْمَلَ أَرْبَعَةً. والترييع: أَنْ يَضَعَ قَائِمَةُ السَّرِيرِ الْيَسْرَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخِرَةِ، ثُمَّ يَضَعَ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمَقْدَمَةَ عَلَى كَتِفِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَوْخِرَةِ.

(وَيُبَاحُ) أَنْ يَحْمِلَ كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى عَاتِقِهِ (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ^(٣). وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعَشٍ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ اسْتَحَبَّ تَغْطِيَةُ نَعَشِهَا بِمَكَبَّةٍ^(٤)؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهَا، وَيُرْوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا^(٥)، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمَكَبَةِ ثَوْبٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ، وَكَرِهَ تَغْطِيَتَهُ بِغَيْرِ أَبْيَضٍ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ كَبُعْدِ قَبْرِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

(٢) هو الإمام الفقيه المحدث أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرِيُّ، سمع الفريابي والبخاري وابن أبي داود وخلقا سواهم، حدث عنه أبو الحسين بن بشران وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، وكان بينه وبين ابن بطه مكاتبات، له تصانيف كثيرة في الحديث والفقه، منها «الشرعية»: «الأربعين» و«النصيحة» وينقل عنها ابن مفلح اختيارات حسنة، توفي سنة ستين وثلاثمائة. انظر المنهج الأحمد (٢٧١/٢)، السير (١٣٣/١٦).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٣١/٣)، وقال الشافعي في الأم (٦٠٣، ٦٠٢/٢): وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ حَمَلَ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

(٤) المكبة: تعمل من خشب أو جريد، أو قصب مثل القبة، فوقها ثوب. الإقناع (٣٦٠/١).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨/٨)، والحاكم في المستدرک (١٧٧/٣) من حديث ابن عباس، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٧) من حديث أساء، والبيهقي (٣٥، ٣٤/٤) من حديث أم جعفر.

(وَيُسَنُّ الإسْرَاعُ بِهَا) دون الحَبَب^(١)؛ لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ [س/ ١٧٩] رِقَابِكُمْ» متفق عليه^(٢). (و) يسن (كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا)، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة»^(٣). (و) كون (الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا)؛ لما روى الترمذي^(٤) وصححه عن المغيرة بن شعبه مرفوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ». وكره ركوبٌ لغير حاجة وعَوْدٍ.

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ) بالأرض للدفن، إلا لَمَنْ بَعْدُ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ». متفق عليه^(٥) عن أبي سعيد. وكُرِهَ قِيَامُهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، ورفع الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة. وحُرِّمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مَنْكَرٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ، وإلا وَجِبَتْ. (وَيُسَجَّى)، أي: يغطى ندباً (قَبْرِ امْرَأَةٍ) وخنثى (فقط)، ويكره لرجل بلا عذر؛ لقول عليٍّ -وقد مرَّ بقوم دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب-، فجذبه، وقال: «إنما يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»^(٦). رواه سعيد. (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لقول سعيد: «الْحَدُّوا لِي لِحْدًا، وَانصِبُوا اللَّبَنَ عَلَيَّ

(١) الحَبَب: ضرب من العدو، وهو خطوُ فسيحٍ دون العَنَق. المصباح المنير (خ ب).

(٢) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٣٩، ٦٠٤٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في المجتبى (١٩٤٣)، وابن ماجه (١٤٨٢) من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (١٨١٧٤، ١٨١٨١، ١٨٢٠٧)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي في المجتبى (١٩٤٧، ١٩٤٢)، (١٩٤١)، وابن ماجه (١٤٨١).

(٥) أخرجه البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) بنحوه.

(٦) أخرجه البيهقي (٥٤/٤).

نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم^(١). والحد: هو أن يخفَر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يسع الميت، وكونه مما يلي القبلة أفضل. والشق: أن يخفَر في وسط القبر كالنهر ويُنَى جانبه. وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله خشبًا، وما مسَّته نار، ودفن في تابوت. وسُنَّ أن يُوسَّع ويُعمَّق قبرٌ بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة. ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه أُلقي في البحر سَلًا، كإدخاله القبر، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء.

(ويَقُولُ مُدْخِلُهُ) ندبًا: (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)؛ لأمره ﷺ بذلك. رواه أحمد^(٢) عن ابن عمر. **(وَيَضَعُهُ) [س/٧٩ب]** ندبًا **(فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛** لأنه يشبه النائم وهذه سنته، ويُقدَّم بدين رجلٍ من يقدَّم بغسله، وبعد الأُجانب محارمُه من النساء، ثم الأجنبيات. ويدفن^(٣) امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأُجانب. ويجب أن يكون الميت **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛** لقوله ﷺ في الكعبة: «قَبِلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٤). وينبغي أن يُدَنَّى من الحائط لثلاثين يَدًا على وجهه، وأن يُسندَ من ورائه بتراب لثلاثين يَدًا، ويُجعل تحت رأسه لينة، ويُشَرَّجَ اللحد باللبن، ويُتعاهدَ خلاله بالمدَر ونحوه، ثم يُطَيَّنَ فوق ذلك، وحنثُ التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال، وتلقينُه، والدعاء له بعد الدفن عند القبر، ورشُه بماء بعد، ووضعُ حصباء عليه.

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ لأنه ﷺ رُفِعَ قبرُه عن الأرض قدرَ شبرٍ^(٥). رواه الساجي من حديث جابر، ويكره فوق شبر، ويكون القبر **(مُسْتَسًا)؛** لما روى

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٨١٢، ٤٩٩٠). وجاء من فعله ﷺ، كما أخرجه الترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠) من حديث ابن عمر.

(٣) في أ، ش: «وَيَدْفَنُ».

(٤) تقدم (ص ١٩١).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦٣٥)، والبيهقي (٤١٠/٣).

البخاري^(١) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. لكن من دُفن بدار حرب لَتَعْدُرْ نَقْلَهُ فَالْأَوَّلَى تَسْوِيَّتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

(وَيُكْرَهُ تَجْصِئُهُ) وتزويقه وتحليته، وهو بدعة، **(وَالْبِنَاءُ)** عليه؛ لاصقه أو لا؛ لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القَبْرُ، وأن يُقَعَّدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه». رواه مسلم^(٢). **(وَقَدْ تَكْرَهُ (الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ)؛** لما روى الترمذي^(٣) وصححه من حديث جابر مرفوعاً: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ». وروى مسلم^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». **(وَيَكْرَهُ (الْإِتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛** لما روى أحمد^(٥) أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «لَا تُؤْذِهِ». ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع؛ سوى النبي ﷺ [س/ ٨٠]، واختار أصحابه الدفن عنده تشرفاً وتبرُّكاً، وجاءت أخبارٌ تدل على دفنهم كما وقع^(٦).

ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمشي بالنعل فيها إلا خوف نجاسة أو شوك، وتبسم، وضحك أشد. ويحرم إسراجها، واتخاذ المساجد والتخلي عليها وبينها. **(وَيَحْرُمُ فِيهِ)،** أي: في قبر واحد **(دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ)** معاً، أو واحد بعد آخر؛ قبل بلاء

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٧١).

(٥) أخرجه أحمد - الملتحق المستدرک من مسند الأنصار - (٣٩/٢٤٠٠٩).

(٦) من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٦) من حديث عائشة قالت: «رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها»، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرک (٣٩٥/٤)، والطبراني في الكبير (٤٨/٢٣). وفي حديث جلوس النبي ﷺ على بئر أريس وأبي بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعثمان وجاهه، قال سعيد بن المسيب: أولتها قبورهم. أخرجه البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) من حديث أبي موسى.

السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعل الصحابة ومن بعدهم. وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر، **(إِلَّا لِضُرُورَةٍ)**؛ ككثرة الموتى، وقلة من يدفنونهم، وخوف الفساد عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أحد: «ادْفِنُوا الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». رواه النسائي^(١). ويقدم الأفضل للقبلة، وتقدم^(٢). **(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ)**؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلاً. ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهيل زيارتهم، قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم، في البقاع الشريفة. ولو وصي أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين، ومن سبق إلى مُسَبَّلَةٍ قُدِّمَ، ثم يُقَرَّع. وإن ماتت ذِمِّيَّةٌ حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لما روى أنس مرفوعاً قال: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا يَسْ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ»^(٣). وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها^(٤). قاله في «المبدع»^(٥).

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك **(فَعَلَهَا)** مسلمٌ **(وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمِيتٍ)** [س/ ٨٠ ب] **(مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ؛ نَفَعَهُ ذَلِكَ)**؛ قال أحمد^(٦):

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٥١، ١٦٢٥٤، ١٦٢٥٦، ١٦٢٦١، ١٦٢٥٩، ١٦٢٦٢)، وأبو داود (٣٢١٥) والترمذي (١٧١٣)، والنسائي في المجتبى (٢٠١٤، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١٧).

(٢) تقدم (ص ١٤٨).

(٣) أخرجه الثعلبي في تفسيره (١١٩/٨) من حديث أنس.

(٤) أخرجه يحيى بن معين، كما في تاريخ الدوري (٥٢٣٨، ٥٤١٣)، ومن طريقه الخلال في «القراءة عند القبور» (٢).

(٥) المبدع (٢/ ٢٨٠).

(٦) روى الخلال في كتاب الوقوف (٩٢) عن محمد بن يحيى الكحال عن أحمد قال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيره. وينظر مسائل إسحاق بن منصور (١٧٥٠).

«الميت يصل إليه كل شيء من الخير»؛ للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره. حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز، ووصل إليه الثواب.

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رواه الشافعي^(١) وأحمد^(٢) والترمذي^(٣) وحسنه. **(وَيُكْرَهُ لَهُمْ)**، أي: لأهل الميت **(فِعْلُهُ)**، أي: فعل الطعام **(لِلنَّاسِ)**؛ لما روى أحمد^(٤) عن جرير قال: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النِّياحة». وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور والأكل منه؛ لخبر أنس: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رواه أحمد^(٥) بإسناد صحيح، وفي معناه: الصدقة عند القبر؛ فإنه محدث، وفيه رياء.

فَصْلٌ

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)، وحكاها النووي إجماعاً^(٦)؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رواه مسلم^(٧) والترمذي^(٨) وزاد: «فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ». وسُنَّ أن يقف زائرٌ أمامه قريباً منه، كزيارته في حياته. **(إِلَّا لِلنِّسَاءِ)** فتكره لهنَّ زيارتها؛ غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه عليهما السلام، روى أحمد^(٩) والترمذي^(١٠) وصححه عن أبي هريرة: أن

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٦٣٥) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥١) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٠٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٦١٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٠٣٢)، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٢).

(٦) أي: للرجال. ينظر شرح مسلم (٧/ ٤٦، ٤٧).

(٧) أخرجه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة.

(٨) أخرجه الترمذي (١٠٥٤).

(٩) أخرجه أحمد (٨٤٤٩، ٨٦٧٠، ٨٤٥٢).

(١٠) أخرجه الترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦).

رسول الله ﷺ لعن زَوَارَاتِ القبور.

(و) يسن أن (يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِفْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ لَنَا وَلَهُمْ)؛ للأخبار الواردة بذلك^(١). وقوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ». [س / ٨١ أ] استثناء للتبرك، أو راجع للقوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميت الكلام، ويعرف زائرَه يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: «يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد». وتباح زيارة قبر كافر.

(وَتُسَنُّ تَعْزِيَةُ)^(٢) المسلم (الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ)؛ ولو صغيراً، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه^(٣) - وإسناده ثقات - عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزَى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ولا تعزية بعد ثلاث، فيقال لمصاب بمسلم: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ»، وبكافر: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ». وتحرم تعزية كافر، وكره تكرارها. ويرد معزى بـ «استجاب الله دعائك، ورحمنا وإياك». وإذا جاءته التعزية في كتاب ردّها على الرسول لفظاً.

(وَيُجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لقول أنس: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ»^(٤). وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» - وأشار إلى

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤، ٩٧٥) من حديث عائشة وبريدة إلى قوله «العافية»، وما بعده أخرجه أحمد (٢٤٤٢٥، ٢٤٤٧٥)، (٢٤٨٠١) إلى قوله «بعدهم».

(٢) هنا انتهى الخرم في المخطوط ب المشار إليه آنفاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٢، ١٢٤٥) بنحوه.

لسانه - أَوْ يَرْحَمُ». متفق عليه^(١).

ويسن الصبر والرضى والاسترجاع؛ فيقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». ولا يلزم الرضى بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية. وكره لمصاب تغيير حاله، وتعطيل معاشه، لا جعل علامة عليه ليُعرف فيُعزى، وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ)، أي: تعداد محاسن الميت؛ كقوله: «واسيداه»، «وانقطاع ظهره»، **(وَالنِّيَاحَةُ)** وهي: رفع الصوت بالندب، **(وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ)**؛ كصراخ، وشف شعير ونشره، وتسويد وجهه وخمسه؛ لما في الصحيحين^(٢) أن رسول الله ﷺ [س/ ٨١ ب] قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». وفيها أنه ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة^(٣). والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة^(٤).



(١) أخرجه البخارى (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٨٤)، ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى.

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٢٢)، وأبو داود (٣١٢٨)، من حديث أبي سعيد، ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه له المزي في التحفة (٣/ ٤١٥)، وقال أبو حاتم - كما في العلل لابنه (١٠٩٥) -: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث.

﴿كتاب الزكاة﴾

لغة: النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح^(١)، وسمي المخرج زكاةً لأنه يزيد في المخرج منه، ويقيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(تَجِبُ) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها، **(بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)**، أحدها: **(حُرِّيَّةٌ)**؛ فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنه عبد وملوكه غير تام، وتجب على مَبْعُوض بقدر حريته. **(و) الثاني: (إِسْلَامٌ)**؛ فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد، فلا يقضيها إذا أسلم. **(و) الثالث: (مِلْكُ نَصَابٍ)**؛ ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار وأقوال الصحابة^(٢)؛ فإن نقص عنه فلا زكاة، إلا الرِّكَّاز. **(و) الرابع: (اسْتِقْرَارُهُ)**، أي: تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

(و) الخامس: (مُضِيُّ الْحَوْلِ)؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رواه ابن ماجه^(٣)، ورفقًا بالمالك ليتكامل النماء فيواسب منه، ويُعْفَى فيه عن نصف يوم. **(فِي غَيْرِ الْمُعَسَّرِ)**، أي: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدن والركاز والعسل، قياسًا عليهما [س/ ٨٢]. فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما؛ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، **(إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرَبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ)** التناج أو الربح **(نَصَابًا، فَإِنَّ**

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (زك ١).

(٢) كالذي روي عن عمر وعلي وعائشة وجابر وابن عمر، ينظر الأم (٣/ ٦٨، ٦٩)، ومصنف عبد الرزاق (٤/ ٦٦-٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٥٩-٤٦١)، والمحلى (٥/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢).

حَوْلُهَا حَوْلُ أَصْلِهَا) فيجب ضمُّهما إلى ما عنده، **(إِنْ كَانَ نَصَابًا)**؛ لقول عمر: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ»^(١) ولا تأخذها منهم». رواه مالك^(٢)، ولقول علي: «عُدَّ عَلَيْهِمُ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ»^(٣). فلو ماتت واحدة من الأُمَمَاتِ فتتجت سخله انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت، **(وإِلَّا)** يكنِ الأصلُ نصابًا **(ف)** حول الجميع **(من كَمَالِهِ)** نصابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فتتجت شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُهَا من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا وربحت شيئًا فشيئًا فَحَوْلُهَا منذ بلغت عشرين. ولا ينيي الوارث على حول الموروث، ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تمَّ حوله.

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول ونحوه **(مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ)**؛ كثر من مبيع، وقرض، **(عَلَى مِلْيَةٍ)** باذل **(أَوْ غَيْرِهِ؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لَهَا مَضَى)**، روي عن علي^(٤)؛ لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به؛ قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة أو لا. ولو قبض دون نصاب زكاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ، والحوالة به أو الإبراء كالقبض.

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ)؛ فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، **(وَلَوْ كَانَ الْمَالُ الْمَزْكِيُّ ظَاهِرًا)**؛ كالمواشي والحبوب والثمار. **(وَكَفَّارَةُ كَدَيْنٍ)**، وكذا نذرٌ مطلق، وزكاةٌ ودينٌ حجٌّ وغيره؛ لأنه

(١) السخله: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد. المصباح المنير (السخله)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٠)، والشافعي في الأم (٣/٢٥٠٢٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦٨٠٦)، وغيرهم.

(٣) قال الحافظ في التلخيص (١٥٦/٢): وأما قول علي فلم أره. أهد وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٢) من حديث علي مرفوعاً: «... ويعد صغيرها وكبيرها».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧١١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٣٤٧)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٢٠، ١٢٢١)، ومن طريقه البيهقي (١٥٠/٤).

يجب قضاؤه، أشبه دينَ الأدمي؛ ولقوله ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). ومتى برئ ابتداءً حولًا.

(وإن ملك نصابًا صغيرًا انعقد [س/ ٨٢ب] حوله حين ملكه)؛ لعموم قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٢)؛ لأنها تقع على الكبير والصغير، لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب؛ لعدم السَّوم.

(وإن نقص النصاب في بعض الحول)؛ انقطع؛ لعدم الشرط، لكن يُعفى في الأثمان وقيم العروض عن نقص يسير، كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه، **(أو باعه)** -ولو مع خيار- بغير جنسه انقطع الحول، **(أو أبدله بغير جنسه -لا فرارًا من الزكاة- انقطع الحول)؛** لما تقدم، ويستأنف حولًا، إلا في ذهب بفضة وبالعكس؛ لأنها كالجنس الواحد، ويُخرج مما معه عند الوجوب. وإذا اشترى عرضًا لتجارة بنقدٍ أو باعه به بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد. وإن قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلَّق في مرض الموت، فإن ادَّعى عدم الفرار -وثمَّ قرينة-؛ عُمل بها، وإلا فقولُه.

(وإن أبدله بـ) نصاب من (جنسه) كأربعين شاة بمثلها أو أكثر (بنى على حوله)، والزائد تبعٌ للأصل في حوله كنتاج، فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان؛ إذا حال حول المائة، وإن أبدله بدون نصاب انقطع.

(وتجب الزكاة في عين المال)؛ الذي لو دفع زكاته منه أجزاء، كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»^(٣)، «وفيها سقت

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) من حديث ابن عمر.

(٣) تقدم قريبًا.

السَّاءُ الْعُشْرُ»^(١)، ونحو ذلك، و«في»: للظرفية. وتعلّقها بالمال كتعلق أرش جنانية برقبة الجاني، فللمالك إخراجها من غيره، والنماء بعد وجوبها له، وإن أتلّفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: **(وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ)**، أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها. **(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)**، [س/ ٨٣] كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحائض، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم، فتجب في الدّين والمال الغائب ونحوه كما تقدم^(٢)، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده. **(وَلَا)** يعتبر في وجوبها أيضًا **(بِقَاءِ الْمَالِ)**، فلا تسقط بتلفه؛ فَرَطَ أو لم يفرط، كدّين الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاذ.

(وَالزَّكَاةُ) إذا مات من وجبت عليه **(كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)**؛ لقوله ﷺ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣). فإن وجبت وعليه دَيْنٌ بَرَهْنٍ وضاق المال قُدِّمَ، وإلا تحاصّا، ويقدم نذرٌ معيّنٌ وأضحيةٌ معيَّنة.

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ)

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمّيت بهيمةً لأنها لا تتكلم.

(تَجِبُ) الزكاة **(فِي إِبِلٍ)** بخاتي^(٤) أو عراب، **(وَبَقَرٍ)** أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس، **(وَعَنَمٍ)** ضأنٍ أو مَعَزٍ، أهلية أو وحشية، **(إِذَا كَانَتْ)** لدرّ ونسلٍ، لا لعملٍ، وكانت **(سَائِمَةً)**، أي: راعية للمباح، **(الْحَوْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ)**؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً

(١) أخرجه بنحوه البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر.

(٢) تقدم (٢١٧).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) قال القاضي عياض: هي إبل غلاظ ذوات سنمين. المطلع (١٢٥)

لَبُونٍ». رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣)، وفي حديث الصديق: «وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا...» إلى آخره^(٤)، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

(ف) يجب^(٥) (فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ) إجماعاً^(٦)، وهي: ما تم لها سنة؛ سميت بذلك لأن أمها قد حملت؛ والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضاً شرطاً، وإنما ذكر تعريفها لها بغالب أحوالها. (و) يجب (فِيهَا دُونَهَا)، أي: دون خمس وعشرين (فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ) بصفة الإبل إن لم تكن معيبة؛ ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سميئة، وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص [س/ ٨٣ب] قيمتها بقدر نقص الإبل. ولا يجزئ بعير ولا بقرة، ولا نصفاً شاتين. وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، إجماعاً في الكل^(٧).

(وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ)^(٨) ما تم لها ستتان، لأن أمها قد وضعت غالباً؛ فهي ذات لبن. (وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً) ما تم لها ثلاث سنين، لأنها استحققت أن يطرُقها الفحل، وأن يُحمَل عليها وتُرَكَّب. (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً) بالذال المعجمة، ما تم لها أربع سنين، لأنها تُجذَع إذا سقط سنُّها، وهذا أعلى سنٍّ يجب في الزكاة.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦، ٢٠٠٤١، ٢٠٠٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٥).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٤٤٣، ٢٤٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٥) من المتن فيها بين أيدينا من النسخ عدا الأصل.

(٦) ينظر المغني (١٦/٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٠٣/١) وزاد: إلا ما روي عن علي؛ فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم.

(٧) ينظر مراتب الإجماع (٦٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢٠٣/١)، المغني (١٦/٣).

(٨) في الأصل زيادة: «وهي». وأشار إلى أنها نسخة.

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) إجماعاً، (فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ)؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وحسنه.

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً)؛ ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا. فإذا بلغت مائتين خيّر بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون.

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعَدِمَهَا، أو كانت مَعِيَّةً، فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جُبراً، أو إلى حقة ويأخذها، وهو شاتان أو عشرون درهماً، ويجزئ شاة وعشرة دراهم. ويتعين على ولي محجور عليه إخراج أدون مجزئ. ولا دخل لجبران في غير إبل.



(فصل^{١٥}) في زكاة البقر



وهي مشتقة من بَقَرْتُ الشيء: إذا شققته [س/ ١٨٤]؛ لأنها تَبْقُرُ الأرضَ بالحرارة. (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ) أهلية كانت أو وحشية (تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةً) لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن^(٤).

(و) يجب (في أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) لها ستتان، ولا يجزئ مُسِنَّةٌ، ولا تبيعان (وفي سِتِّينَ

(١) بعده في ب: «وأحمد».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٣٤)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٧٩٨) من حديث ابن عمر. ولم يأت التصريح بالحكم المذكور إلا في رواية أبي داود، والله أعلم.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧، ٢٢٠٨٤، ٢٢١٢٩)، أبو داود (١٥٧٦)، والسنائي في المجتبى (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣).

تَبِيعَانِ، ثُمَّ يجب **(في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)**، فإذا بلغت ما يَتَّفِقُ فيه الفريضة كمائة وعشرين خَيْرٌ؛ لحديث معاذ. رواه أحمد^(١). **(وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا)**، وهو التبيع في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه. **(و)** يجزى **(ابنُ لبونٍ)** وحقٌّ وجَدَعٌ **(مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ)** عند عدمها، **(و)** يجزى الذَّكَرُ **(إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)** سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مُواساة، فلا يكلفها من غير ماله.



(فصل^{٢٠}) في زكاة الغنم



(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ)؛ ضأنًا كانت أو مَعَزَا، أهلية أو وحشية؛ **(شَاةٌ)**: جَدَعٌ ضأنٍ أو ثنيٍّ معزٍ، ولا شيء فيما دون الأربعين.

(وفي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ) إجماعًا^(٢)، **(وفي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ، ثُمَّ تَسْتَقَرُّ الْفَرِيضَةُ (في كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ)؛ ففي خمسمائة خمسُ شياه، وفي ستمائة ستُّ شياه، وهكذا، ولا تؤخذ هَرْمَةٌ^(٣) ولا معيبة لا يُضَحَّى بها، إلا إن كان الكل كذلك، ولا حاملٌ، ولا الرُّبَى التي تُرَبِّي ولدها، ولا طَرَوْقَةُ الفَحْل، ولا كريمةٌ، ولا أَكُولَةٌ، إلا أن يشاء ربها. وتؤخذ مريضةٌ من مَراضٍ، وصغيرة من صغار غنم، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يجزى فُصْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ. وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأن ومعز [س/ ٨٤ ب]؛ أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤).

(٢) ينظر الإجماع لابن المنذر (٥٢)، مراتب الإجماع (٦٦)، المغني (٣٨/٤).

(٣) بعده في أ: «وهي الكبيرة في السن».

(وَالْخُلْطَةُ) بضم الخاء، أي: الشركة (تَصَيَّرُ الْمَالَيْنِ) المختلطين (ك) المال (الوَاحِدِ)، إن كانا نصاباً من ماشية، والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطة أعيان؛ بكونه مُشاعاً بأن يكون لكلٍ نصفٌ أو نحوه، أو خلطة أوصافٍ بأن تميّز ما لكلٍ، واشتركا في «مُراح» -بضم الميم- وهو المبيت والمأوى، و«مَسْرَحٍ» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، و«مَحَلِّبٍ» وهو موضع الحلب، و«فَحْلٍ» بالألف يختص بطَرَق أحد المالين، و«مَرَعَى» وهو موضع الرعي ووقته؛ لقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ». رواه الترمذي^(١) وغيره^(٢). فلو كان لإنسان شاةً، ولآخر تسعةً وثلاثون، أو لأربعين رجلاً أربعون شاةً، لكل واحد شاةً، واشتركا حولاً تاماً؛ فعليهم شاةٌ على حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاةً، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكمُ الانفراد في شيء من الحول، فعلى الجميع شاةٌ أثلاثاً.

ولا أثر لخلطة مَنْ ليس من أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب. وإذا كانت سائمة الرجل متفرقةً فوق مسافة قصرٍ فلكلٍّ محلٌّ حكمه. ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية. وَيَحْرُمَانِ فِرَارًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

بابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشُّمَارِ

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ١٥]. والزكاة تُسمَّى نفقة.

(١) أخرجه الترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر، وتقدم قريباً.

(٢) أخرجه البخاري مرفقاً (٢٤٨٧، ١٤٥٠)، من حديث أنس.

(تَجِبُ) الزكاة (في الحُبوبِ كُلِّها)؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخْن، والباقلَاء^(١)، والعدس، والحمص، وسائر الحبوب، (ولو لم [س/ ٨٥ أ] تَكُنْ قُوتًا)؛ كحبِّ الرِّشَاد، والفُجْل، والقِرْطِم^(٢)، والأبازير^(٣)؛ كالْكُسْفَرَة، والْكُمُون، وبِزْرِ الكَتَّان، والقثاء، والخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ». رواه البخاري^(٤). (وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ)؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٥)، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدَخَّرُ لا تَكْمُلُ فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلاً، (كَتَمَرٍ وَزَبِيبٍ) وكَوْز وفُسْتَق وبُنْدُق، ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها، غير صَعْتَر، وأَشْنَان، وسَمَاق، وورق شجر يُقَصَّد؛ كسِدْرٍ وخطمي وآس، فتجب فيها لأنها مَكِيلَة مُدَّخَرَة^(٦).

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوب الزكاة في جميع ذلك (بُلُوغُ نَصَابٍ قَدْرُهُ) - بعد تصفية حبٍّ من قشره وجفاف غيره - خمسة أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». رواه الجماعة^(٧). والوسق: ستون صاعاً، وتقدم أنه خمسة أرتال وثلاث عراقية؛ فهي (أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ)، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي.

(١) قال في "المصباح المنير": وزنه (فاعلاً)، يُشَدَّدُ فَيُقَصَّرُ، وَيُخَفَّفُ فَيُمَدُّ. مادة (القبل). وقال أيضاً: الفول: الباقلاء. مادة (الفول).

(٢) القرطم: حب العصفور، وهو بكسر تين أفصح من ضم تين. قاله في المصباح المنير (القرطم).

(٣) الأبازير: التوابل. مختار الصحاح (ب ز ر).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٨٣) بنحوه، من حديث ابن عمر.

(٥) يأتي تخريجه قريباً.

(٦) بعده في أ: «لكن لا تجب فيها إلا أن يزرعها مدخرة».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد.

والوسق والصاع والمُدُّ: مكايل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، وتعتبر بالبرِّ الرزين، فمن اتخذ مكيلاً يَسْعُ صاعاً منه عرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

(وَتَضُمُّ) أنواع الجنس من (ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ) وزرعِه (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ)، ولو ممَّا يحمل في السنة حملين (فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى؛ سواء اتفق وقتُ إطلاعِها وإدراكِها واختلف، تعدَّد البلاد^(١) أو لا. (لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرٍ)؛ فلا يضمُّ برِّ لشعير، ولا تمر لزيب في تكميل نصاب، كالمواشي.

(وَيُعْتَبَرُ) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (أَنْ يَكُونَ) النصاب^(٢) (مَمْلُوكًا لَهُ [س/ ٨٥] وَقَتٌ وَجُوبِ الزَّكَاةِ) وهو بدوُّ الصلاح؛ (فَلَا تَحِبُّ فِيهَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَاطُ أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)، وكذا ما ملكه بعد بدوِّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، (وَلَا فِيهَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالْبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ) بوزن جعفر، وهو شعير الجبل، (وَبِرِّ قَطُونًا) وَحَب تَمَام، (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة؛ ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقت الوجوب.

(فصل)

(يَحِبُّ عَشْرٌ) وهو واحد من عشرة (فِيهَا سُقْيَ بِلَا مُؤْنَةٍ)؛ كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه.

(و) يجب (نُصْفُهُ)، أي: نصفُ العُشْرِ (مَعَهَا)، أي: مع المؤنة؛ كالدُّولاب تديره البقر، والنواضح يُستقى عليها؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «وَمَا سُقِّيَ بِالنَّضْحِ

(١) في أ، ب، ش: «البلد».

(٢) من المتن في أ، ب، ش.

نِصْفُ الْعُشْرِ». رواه البخاري^(١).

(و) يجب (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ)، أي: أرباع العشر (بِهَا)، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه^(٢).

(فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أي: السقي بمؤنة وبغيرها (فَ) الاعتبار (بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) ونموا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مُشَقُّ؛ فاعتبر الأكثر؛ كالسَّوم.

(وَمَعَ الْجَهْلِ) بأكثرهما نفعًا (الْعُشْرُ)؛ ليخرج من عهدة الواجب يقيين.

وإذا كان له حائطان، أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها ضُمًّا في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها، ويُصدَّق مالِكٌ فيما سقى به.

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صَلاَحُ الثَّمَرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لأنه يقصد للأكل والاحتيايات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بعد لم تسقط، وإن قطعها أو باعها قبله فلا زكاة؛ إن لم يقصد الفرار [س/ ٨٦ أ] منها.

(وَلَا يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتبييسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه. (فَإِنْ تَلَفَتْ) الحبوب أو الثمار (قَبْلَهُ)، أي: قبل جعلها في البيدر (بَغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ) ولا تفريط (سَقَطَتْ)؛ لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض؛ فإن كان قبل الوجوب زكَّى الباقي إن بلغ نصابًا؛ وإلا فلا، وإن كان بعده زكى الباقي مطلقًا؛ حيث بلغ مع التالف نصابًا.

ويلزم إخراج حبٍّ مصفًّى وثمرٍ يابسًا. ويحرم شراء زكاته أو صدقته، ولا يصح. ويزكي كل نوع على حدته.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٢) المبدع (٣٤٧/٢)، وينظر المغني (١٦٦/٤).

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أو نصفه (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)؛ كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ويجتمع العشر والحراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الحراج؛ إن لم يكن له مال آخر.

(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ)؛ كرؤوس الجبال، (مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فِيهِ عُسْرَةٌ)، قال الإمام^(١): «أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة^(٢)».

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنِّ والترنجيبيل. ومن زكى ما ذكر من المُعَشَّرَاتِ مرةً فلا زكاة فيه بعد؛ لأنه غير مُرْصَدٍ لِنَهَاءِ والمعدن إن كان ذهباً أو فضة ففيه ربع عُشره إن بلغ نصاباً. وإن كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصاباً بعد سبك وتصفية، إن كان المُخْرِجُ له من أهل وجوب الزكاة.

(وَالرَّكَازُ: مَا وَجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) بكسر الدال، أي: مدفونهم، أو مَنْ تقدَّم من كفار، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط، فـ (فِيهِ الْخُمْسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ)، ولو عرضاً؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». متفق عليه^(٣) عن أبي هريرة. ويصرف مَصْرَفُ الْفِيءِ المطلق للمصالح كلها، [س/٨٦ب] وباقيه لواجده، ولو أجيراً لغير طلبه. وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين فلقطة، وكذا إن لم تكن علامة.

(١) في رواية الأثرم، كما في المغني (٤/١٨٣)، ونحوه في مسائل عبد الله (٦٢٠)، ومسائل أبي داود (٥٥٥)؛ دون ذكر عمر.
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩٦٩، ٦٩٧٠)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٤٧)، وبمعناه عند الشافعي في الأم (٣/٩٩، ٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١٤٨)، وأبي عبيد في الأموال (١٤٨٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٠١٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ)

أي: الذهب والفضة. (يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ) إسلامي (رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا)؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا، أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا نصفًا مثقال. رواه ابن ماجه^(١)، وعن علي نحوه، وحديث أنس مرفوعًا: «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ». متفق عليه^(٢).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخمسه، وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير، والعشرون مثقالًا: خمسة وعشرون دينارًا وسُبعًا دينار، وتُسَعه على التحديد بالذي زنته درهم وثمن درهم. ويُزَكَّى مغشوش إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا.

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ) بالأجزاء؛ فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة، فهما كنوعي جنس. ولا فرق بين الحاضر والدَّين.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ)، أي: عروض التجارة (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا)؛ كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها. ولو كان ذهبًا وفضةً وعروضٌ؛ ضُم الجميع في تكميل النصاب. ويُضم جيد كل جنس ومضروبُه إلى رديئه وتبره، ويُخَرَج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى. ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، ولم أقف عليه عند مسلم، ولم يعزه له المزي في التحفة (٢٨٤ / ٥)، وينظر الإرواء (٢٩٢ / ٣).

(وَيَبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ)؛ لأنه ﷺ اتخذ خاتماً من ورق. متفق عليه^(١). والأفضل جعل فصه مما يلي [س/ ٨٧] كفه، وله جعل فصه منه ومن غيره، والأولى جعله في يساره، ويكره بسبابة ووسطى، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآن أو غيره. ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

(و) يباح له (قَبِيعَةُ السَّيْفِ) وهي ما يجعل على طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبيرة سيف رسول الله ﷺ فضة»^(٢). رواه الأثرم. (و) يباح له (حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)، وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة، (وَنَحْوُهُ)، أي: نحو ما ذكر؛ كحلية الجوشن^(٣) والحُوْذَة والخف والران وحمائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معني، فوجب أن يساويها حكماً. قال الشيخ تقي الدين^(٤): وتركاش^(٥) النُّشَاب^(٦) والكلايب؛ لأنه يسير تابع. ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمُكْحَلَة، والميل، والمرآة، والقنديل.

(و) يباح للذكر (مِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيْفِ)؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب^(٧)، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب^(٨). ذكرهما أحمد^(٩)، وقيدتهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبيرة سيف النبي ﷺ كان وزنها ثمانية مثاقيل، فيحتمل أنها

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١)، والنسائي في المجتبى (٥٣٨٩).

(٣) الجوشن: الدرع. مختار الصحاح (ج ش ن).

(٤) ينظر الاختيارات الفقهية (٧٦).

(٥) بالفارسية: تركش، وتجمع على تراكيش: جعبة كنانة. تكملة المعاجم العربية لدوزي (٣٨/٢).

(٦) النُّشَاب: السهام. لسان العرب (نشب).

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» لأحمد (١٢٥).

(٨) لم أقف عليه عن سهل، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٢٥٦٩١) عن عثمان بن حنيف -أخي سهل- فالله أعلم.

(٩) في رواية الأثرم، كما في المغني (٢٢٧/٤).

كانت ذهباً وفضة، وقد رواه الترمذي^(١) كذلك.

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضُرُورَةٌ كَأَنَّهَا وَنَحْوُهُ) كرباط أسنان؛ لأن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من فضة، فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود^(٢) وغيره^(٣)، وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة^(٤)، وأبي جرة^(٥) الضبعي^(٦)، وأبي رافع، و^(٧) ثابت البناني^(٨)، وإسماعيل بن زيد بن ثابت^(٩)، والمغيرة بن عبد الله^(١٠) [س/ ٨٧ ب]، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

(وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلبسِه، وَلَوْ كَثُرَ)؛ كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخاتق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله ﷺ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١١). ويباح لهما تحلُّ بجوهر ونحوه، وكره تحتمهما بحديد وفضة ونحاس ورصاص.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حَلِيَّهِمَا)، أي: حلي الذكر والأنثى المباح، **(المُعَدُّ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ**

(١) أخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث مزينة بن جابر، ينظر ميزان الاعتدال (٣٣٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢) من حديث عرفة.

(٣) وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٩، ١٩٠٠٦، ٢٠٢٧٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي في المجتبى (٥١٧٧، ٥٢٧٦) من حديث عرفة.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٣/٥)، وابن وهب في جامعه (٦٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥/٩).

(٥) في الأصل: حمزة، وفي ب: «بن حمزة»، والمثبت من غيرهما، وهو الأشبه، فالمدكور هو أبو جرة نصر بن عمران الضبعي. ينظر: المشتبه للذهبي (٢٤٧/١)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (١٧٧/٣).

(٦) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩، ٢٥٨/٤)، ومشكل الآثار (٣٧/٤).

(٧) في الأصل، ب: «أبي رافع ثابت» والمثبت من باقي النسخ، وهو الأشبه؛ فهو المثبت في كتب المذهب الأخرى، كما أن كنية ثابت البناني: أبو محمد. وأثر أبي رافع رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٨/٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٧٤).

(٩) ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٤٦٢/٩) بلا إسناد.

(١٠) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢٠٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٧٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٩/٤)، وشرح مشكل الآثار (٣٦/٤).

(١١) أخرجه أحمد (١٩٦٤٥، ١٩٥١٥، ١٩٥٠٧، ١٩٥٠٣)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى (٥١٦٣، ٥٢٨٠) من حديث أبي موسى.

العَارِيَّةُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(١). رواه الطبراني^(٢) عن جابر. وهو قول أنس^(٣) وجابر^(٤)، وابن عمر^(٥) وعائشة^(٦) وأسماء أختها^(٧)؛ حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس؛ إن لم يكن فراراً.

(وَإِنْ أُعِدَّ) الحلي (لِلْكِرَى أَوِ النَّفَقَةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا) كسرج ولجام وآنية؛ (فَفِيهِ الزَّكَاةُ)
 إن بلغ نصاباً وزناً؛ لأنها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. فإن كان معدداً للتجارة؛ وجبت الزكاة في قيمته؛ كالعروض. ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته.
 ويحرم أن يُحْلَى مسجد، أو يُمَوَّه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه؛ إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيء.

-
- (١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٦٦/٣) مع التنقيح، وعلقه الزركشي في شرح الخرقى (٤٩٧/٢) عن أبي يعلى الفراء بإسناده به، قال ابن عبد الهادي في التنقيح: الصواب وقف هذا الحديث على جابر.
- (٢) في كشف القناع (١٧/٥) وغيره: الطبري، وهو القاضي أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر الشافعي، ولعله الأشبه؛ فقد أخرجه ابن الجوزي وأبو يعلى من طريقه.
- (٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٧٨٧)، والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٠٤/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٦)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧٥)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٧٨)، والبيهقي (١٨٣/٤).
- (٥) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٥)، ومن طريقه الشافعي في الأم (١٠٤/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٤٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧١)، والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٨٤)، والشافعي في الأم (١٠٤، ١٠٣/٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٠٥٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٨٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).
- (٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٢٧٦)، وإسحاق في مسنده (٢٢٥٣)، وابن زنجويه في الأموال (١٧٨٨)، والدارقطني (١٠٩/٢)، والبيهقي (١٣٨/٤).

(بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ)

جمع عَرَض - بإسكان الراء - : وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمي بذلك لأنه يُعَرَض لبيع ويشترى، أو لأنه يُعَرَض ثم يزول.

(إِذَا مَلَكَهَا)، أي: العروضة (بِفِعْلِهِ)؛ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع (بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ) عند التملك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، (وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا) من أحد النقدين [س/ ٨٨ أ]؛ (زَكَاةً قِيمَتَهَا)؛ لأنها محل الوجوب، لا اعتبار النصاب بها. ولا تجزئ الزكاة من العروض.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِ) غير فعله كـ (إِزِثْ، أَوْ) ملكها (بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا)، أي: التجارة بها؛ (لَمْ تَصِرْ لَهَا)، أي: للتجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض، فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حلي لبس؛ إذا نواه لقنية ثم نواه لتجارة، فيزيكه.

(وَتَقَوُّمُ) العروض (عِنْدَ) تمام (الْحَوْلِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ)، أي: ذهب (أَوْ وَرِقٍ)، أي: فضة، فإن بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصاباً، (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَ بِهِ) لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر^(١)، وكما لو كان عرضًا. وتَقَوُّمُ المغنيّة ساذجةً، والخصي بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْنَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛ لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة، (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أو باعه (بِ) نصاب (سَائِمَةٍ لَمْ يَنْ) على حوله؛ لاختلافها في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، قُدِّم عليه زكاة التجارة لقوّتها، فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٠٩٩)، وأحمد في مسائل عبد الله (٦١١)، وأبو عبيد في الأموال (١١٧٩، ١١٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٥٥٧، ١٠٥٥٨)، والبيهقي (١٤٧/٤)، وبنحوه الشافعي في الأم (١١٩، ١٢٠).

ومن ملك نصاباً من السائمة لتجارة؛ فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة؛ فعليه زكاة السوم. وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى؛ كزعفران ونيل ونحوه؛ فهو عرض تجارة، يقوم عند حوله، وكذا ما يشتريه دَبَّاعٌ لِيَدْبِغَ به كعَقَص، وما يدهن به كسمن وملح. ولا شيء في آلات [س/ ٨٨ب] الصَّبَّاع، وأمتعة التجار، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أُعِدَّ للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثر من شراء العقار فأراً^(١).

(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطاراً. وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

(تَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) من أهل البوادي وغيرهم، وتحب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شَعِيرٍ، على العبد والحرِّ، والذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري. **(فَضَّلَ لَهُ)**، أي: عنده **(يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ)**؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣). ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب، وإن فضل بعض صاع

(١) ينظر الفروع وتصحيحه (١/ ٦٩٨).

(٢) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤، ٩٨٦).

(٣) أخرج مسلم (٩٧٧) من حديث جابر مرفوعاً: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك...»، وأخرج البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤، ١٠٤٢) من حديث أبي هريرة، ومن حديث حكيم بن حزام مرفوعاً «ابدأ بمن تعول».

أخرجه؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). (و) يعتبر كون ذلك كله بعد (حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ) لنفسه، أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة، ونحو ذلك.

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ)؛ لأنها ليست واجبة في المال، (إِلَّا بِطَلْبِهِ)، أي: طلب الدين، فيقدمه إذا؛ لأن الزكاة واجبة مواساة^(٢)، وقضاء الدين أهم، (فَيُخْرِجُ) زكاة الفطر (عَنْ نَفْسِهِ) لما تقدم^(٣)، (و) عن (مُسْلِمٍ يَمُونُهُ) من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده، وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله ﷺ: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ»^(٤).

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبداً، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما [س/ ٨٩ أ]، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

(وَلَوْ) تبرع بمؤنة شخص جميع (شَهْرٍ رَمَضَانَ)، أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر، (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ) وقدر على البعض (بَدَأَ بِنَفْسِهِ)؛ لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها، (فَأَمَرَ أَنَّهُ)؛ لوجوب نفقتها مطلقاً ولا كديتها، ولأنها معاوضة، (فَرَقِيْقِهِ)؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهوناً أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة، (فَأُمِّهِ)؛ لتقديمها في البر، (فَأَبِيهِ)؛ لحديث: «مَنْ أَبْرَأَ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في ش: «مساواة».

(٣) من قوله ج: «إِذَا تَنَقَّيْتُكَ». وقد تقدم قريباً.

(٤) أخرجه بنحوه الدارقطني (١٤١/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) من حديث ابن عمر، قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب موقوف. وكذا أخرجه بنحوه الشافعي في الأم (٣٦١/٣)، والدارقطني (١٤٠/٢)، والبيهقي (١٦١/٤) من حديث محمد بن علي بن الحسين مرسلاً.

رسول الله؟^(١)؛ (فَوَلَدِهِ)؛ لوجوب نفقته في الجملة، (فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)؛ لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضل إلا صاع؛ أقرع.

(وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ عَلَيْهِمْ صَاعٌ) بحسب ملكهم فيه؛ كنفقته، وكذا حرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يخرج (عَنِ الْجَنِينِ)؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢)، ولا تجب عنه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، (وَلَا تَجِبُ لِـ) زوجة (نَاشِئٍ)؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا من لم تجب نفقتها لصغيرٍ ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملاً، ولا لأمّة تسلمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.

(وَمَنْ لَزِمَتْ غَيْرُهُ فِطْرَتُهُ) كالزوجة والنسيب^(٣) المعسر (فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بغيرِ إِذْنِهِ)، أي: إِنْ مَن تَلَزَمَهُ (أَجْزَأَتْ)؛ لأنه المخاطب بها ابتداءً، والغير متحمّل. ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ، وإلا فلا.

(وَتَجِبُ) الفطرة (بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةً) عيد (الْفِطْرِ)؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر. (فَمَنْ [س/ ٨٩ ب] أَسْلَمَ بَعْدَهُ)، أي: بعد الغروب (أَوْ مَلَكٌ عَبْدًا) بعد الغروب، (أَوْ تَزَوَّجَ) زوجة ودخل بها بعد الغروب، (أَوْ وُلِدَ لَهُ) بعد الغروب، (لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب، (وَ) إِنْ وُجِدَتْ هذه الأشياء (قَبْلَهُ)، أي: قبل الغروب؛ (تَلْزَمُ) الفطرة لمن ذكر؛ لوجود السبب.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة. واللفظ المذكور لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسائل عبد الله (٦٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠٨٤٠).

(٣) أشار في هامش الأصل إلى أنها في نسخة: «الأب».

(وَيُجُوزُ إِخْرَاجُهَا) معجّلةً (قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لما روى البخاري^(١) بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»، وقال في آخره^(٢): «وكانوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ». وعُلم من قوله: (فقط): أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٣). ومتى قدّمها بالزمن الكثير، فات الإغناء المذكور.

(و) إخراجها (يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ) مضيه إلى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)؛ لحديث ابن عمر السابق أوّل الباب^(٤)، (وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ)، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة، (وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ) ويكون (أَتَمًّا) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته أمره ﷺ بقوله: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». رواه الدارقطني^(٥)، من حديث ابن عمر. ولمن وجبت عليه فطرة غيره إخراجها مع فطرته مكان نفسه.

فصل

(وَيَجِبُ) في الفطرة (صَاعٌ)؛ أربعة أمداد -وتقدّم في الغسل^(٦)- (مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقَةٍ، أَوْ سَوِيْقَةٍ)، أي: سويق البر والشعير، وهو ما يحمّص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبِّهِ، (أَوْ) صاع (مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ) يعمل من اللبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) الظاهر أن القائل هو نافع الراوي عن ابن عمر، ينظر عمدة القاري (١٧٢/٩).

(٣) تقدم (١٧٩).

(٤) تقدم (ص ٢٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢، ١٥٣)، وقد تقدم.

(٦) تقدم (ص ٤٩).

صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ [س/ ٩٠] أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ. متفق عليه^(١).

والأفضل تمر، فزبيب، فبر، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويتهما، فأقط.
(فَإِنْ عَدِمَ الْخَمْسَةَ) المذكورة (أَجْزَاءُ كُلِّ حَبٍّ) يُقْتَاتُ، (وَتَمَرٍ يُقْتَاتُ)؛ كالذرة،
والدخن، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

و(لَا) يجزئ (مَعِيْبٌ)؛ كمسوس، ومبلول، وقديم تغير طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصنّى صاعاً؛ لقلّة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، قال أحمد^(٢): «وهو أحبُّ إليّ». (وَلَا) يجزئ (خُبْرٌ)؛ لخروجه عن الكيل والادخار.

(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ) من أهل الزكاة (مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ) بأن يعطي الواحد ما على جماعة، والأفضل ألا ينقص مُعْطًى عن مُدْبِرٍّ، أو نصف صاع من غيره. وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السَّهْمَانِ فعادت إلى إنسان صدقته؛ جاز، ما لم يكن حيلة.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.
(وَيَجِبُ) إخراج الزكاة (عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ)؛ كنذر مطلق، وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات، (إِلَّا لِضَرَرٍ)؛ كخوف رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه، وله تأخيرها لأشدّ حاجة، وقريب، وجارٍ، ولتعذر إخراجها من المال؛ لغيبه ونحوها.

(١) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥)، وقوله «إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» عند مسلم وحده.

(٢) مسائل صالح (٩٧٧).

(فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزكاة (جَحْدًا لَوْ جُوبَهَا؛ كَفَرَّ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ)، وكذا جاهل عُرِفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَّ، وكذا جاحدٌ وجوبها؛ ولو لم يمتنع من أدائها، (وَأَخَذَتْ) الزكاة منه، (وَقُتِلَ)؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله بعد أن يستتاب ثلاثاً.
(أَوْ بُخِّلًا)، أي: ومن منعها بخلاً من غير جحد (أَخَذَتْ مِنْهُ) فقط قهراً؛ كدّين [س/ ٩٠ ب] الآدمي، ولم يكفر، (وَعُزِّرَ) إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام.
ومن ادعى أدائها، أو بقاء الحول، أو نقص النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه؛ صدق بلا يمين.

(وَتَجِبُ) الزكاة (فِي مَالٍ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ)؛ لما تقدم^(١)، (فَيُخْرِجُهَا وَلِيَّهَا) في مالها؛ كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.
(وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا)، أي: الزكاة (إِلَّا بِنِيَّةٍ) من مكلف؛ لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). والأولى قرن النية بدفع، وله تقديمها بزمان يسير؛ كصلاة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك. وإذا أخذت منه قهراً أجزأت ظاهراً. وإن تعذر وصول إلى المالك لحبس أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهراً وباطناً.
(وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وله دفعها إلى الساعي، ويسن إظهارها، (وَ) أن (يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ)، أي: مؤديها (وَأَخَذَهَا مَا وَرَدَ)؛ فيقول دافعها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا»^(٣). ويقول أخذها: «آجَرَكَ اللَّهُ فِيهَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيهَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

(١) قال المصنف (ص ٢١٦): لعموم الأخبار وأقوال الصحابة.

(٢) تقدم (ص ٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث أبي هريرة، ينظر ميزان الاعتدال (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

وإن وكل مسلماً ثقة جاز، وأجزأت نية موكل مع قُرب، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيل، ووكل عند دفع لفقير. ومن علم أهلية أخذ كره إعلامه بها، ومع عدم عاداته؛ لا يجوز الدفع له إلا إن أعلمه.

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ)، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد. **(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا)** مطلقاً **(إِلَّا مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)**؛ لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرْدٌ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(١). بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نقلها مسافة قصر [س/ ١٩١] **(أَجْزَأَتْ)**؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ من عهده، ويأثم، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ)** المال **(فِي بَلَدٍ)** أو مكان **(لَا فَقَرَاءَ فِيهِ فَيَقْرُقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ)**؛ لأنهم أولى، وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكيل، ووزن.

(فَإِنْ كَانَ) المالك **(فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي)** بلد **(أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ)**، أي: بلد به المال كل الحول أو أكثره، دون ما نقص عن ذلك؛ لأن الأطلاع إنما تتعلق به غالباً بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه، **(وَ) أَخْرَجَ (فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ)**، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم^(٢). ويجب على الإمام بعث السعاة قُرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر؛ كالسائمة، والزرع، والثمار؛ لفعله ﷺ^(٣)، وفعل الخلفاء رضاهم بعده^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم (ص ٢٣٣).

(٣) أدلة ذلك كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حنيفة قال-واللفظ للبخاري:-

«استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه».

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم (١٠٤٥) من حديث ابن الساعدي قال: «استعملني عمر بن الخطاب ط على الصدقة، فلما فرغت

منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة...»، وأخرجه بنحوه البخاري (٧١٦٣).

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَّ)؛ لما روى أبو عبيد^(١) في الأموال^(٢) بإسناده عن علي أن النبي ﷺ تعجّل من العباس صدقة سنتين. ويعضده رواية مسلم: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا»^(٣). وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمّا يستفيدُه، وإذا تمّ الحول والنصاب ناقصٌ قدر ما عجله؛ صحّ وأجزأه؛ لأنّ المعجّل كالموجود في ملكه، فلو عجل عن مائتي شاة شاتين فتتجت عند الحول سخلة لزمته ثالثة. وإن مات قابضٌ معجّلة أو استغنى قبل الحول أجزأت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر؛ اعتباراً بحال الدفع. (وَلَا يَسْتَحَبُّ) تعجيل الزكاة. ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلة، قال «الموفق»^(٤): «إن نوى التعجيل».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

وهم (ثَمَانِيَةُ) أصناف لا يجوز صرفها في غيرهم من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق^(٥)، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف [س / ٩١ ب]، وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].
أحدُهم: (الفقراء، وهم) أشد حاجة من المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأ بالأهم فالأهم؛ فهم (مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) من الكفاية، (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ)،

(١) هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة سبع وخمسين ومئة، سمع: ابن عيينة وابن المبارك ووكيعا وغيرهم، وكان يحكي عن أحمد أشياء، سمع منه: ابن أبي الدنيا والدوري وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، منها: «الأموال»، «الغريب»، توفي سنة أربع-وقيل: ثلاث، وقيل: اثنين-وعشرين ومائتين. ينظر طبقات الحنابلة (٢/ ٢١٠)، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠).

(٢) الأموال (١٨٨٥)، وأخرجه بنحوه البيهقي الكبرى (٤/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة.

(٤) المغني (٤/ ١٧٧).

(٥) البُثُوقُ: جمع بثق: وهو المكان المنفتح في أحد حافتي النهر، يقال بثق السيل الموضع يثق بثقا -بالفتح والكسر- أي: خرقة. المطلع (٢٦٠).

أي: دون نصفها. وإن تفرَّغ قادرٌ على التكسب للعلم لا للعبادة وتعدَّر الجمع؛ أُعطي.
(و) الثاني: (المساكين)، الذين (يُجدون أكثرها)، أي: أكثر الكفاية (أو نصفها)؛
 فيُعطي الصنفان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً، ومن ملك -ولو من أثنان- ما لا يقوم
 بكفايته فليس بغنيٍّ.

(و) الثالث: (العامِلون عليها: وهمُ) السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من
أربابها (جبايتها، وحُفاظها)، وكُتَّابها، وقُسامها، وشُرط كونه مكلفًا، مسلمًا، أمينًا،
كافيًا، من غير ذوي القربى، ويُعطى قدرُ أجرته منها ولو غنيًا، ويجوز كون حاملها
وراعيها ممن مُنِع منها.

الصنف (الرابع: المُؤَلَّفَةُ قلوبهم): جمع مؤلَّف، وهو السيد المطاع في عشيرته **(عَمَّنْ**
يُرَجَى إسلامه، أو كَفَّ شَرُّه أو يُرَجَى بَعْطِيَّتُهُ قوَّةً إِيَّاهُ)، أو إسلام نظيره، أو جبايتها
 ممن لا يُعطيها، أو دفعٌ عن المسلمين. ويُعطى ما يحصل به التألُّف عند الحاجة فقط؛
 فتركُ عمر^(١)، وعثمان، وعلي^(٢) إعطاءهم؛ لعدم الحاجة إليه في خلافتهم، لا لسقوط
 سهمهم، فإن تعدَّر الصرفُ إليهم؛ رُدَّ على بقية الأصناف.

(الخامس: الرقاب، وهمُ المُكاتبون)؛ فيُعطي المكاتبُ وفاءً دينه لعجزه عن وفاء
 ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلولِ نجم. ويجوز أن يشتري منها رقبة
 لا تعتق عليه فيعتقها؛ لقول ابن عباس^(٣)، **(و) يجوز أن (يُفكَّ منها [س/ ١٩٢] الأسيرُ**
المسلم)؛ لأن فيه فكَّ رقبةٍ من الأسر، لا أن يعتق قنَّه أو مكاتبه عنها.

(١) أخرج الطبري في تفسيره (١٤/ ٣١٥) عن عمر أنه قال: ليس اليوم مؤلفة. وأخرج قصة بمعناه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٢٢)،
 البيهقي (٧/ ٢٠).

(٢) ينظر الأم (٢/ ٢١٣).

(٣) علقه البخاري (ص ٢٨٦)، ووصله أبو عبيد في الأموال (١٩٦٥، ١٩٦٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٥٢٥)، وابن زنجويه في
 الأموال (١٧٨٢).

(السَّادِسُ: الْغَارِمُ)، وهو نوعان: أحدهما: غارِمٌ (لِإِضْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ)، أي: الوصل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين، أو أهل قريتين- تشاجرٌ في دماء وأموال، ويحدثُ بسببها الشحناءُ والعداوةُ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالا عَوْضًا عما بينهما لِيُطْفِئَ النَّائِرَةَ^(١)، فهذا قد أتى معروفاً عظيماً، فكان من المعروف حمُّله عنه من الصدقة؛ لِئَلَّا يُجْحِفَ ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهنَ عزائمهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعل لهم نصيباً من الصدقة، (ولو مع غِنًى) إن لم يدفع من ماله.

النوع الثاني ما أُشير إليه بقوله: (أو) تدبِّن (لِنَفْسِهِ) في شراءٍ من كفار، أو مباح، أو محرَّم وتاب (مع الفقير)، ويُعطى وفاءً دينه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيراً، وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره جاز أن يقضي منه دينه.

(السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المُتَطَوِّعَةُ، أي) الذين (لا ديوانَ لهم)، أو لهم دون ما يكفيهم، فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنياً.

ويجوز أن يُعطى منها لحجٍّ فرضٍ فقيرٍ وعمرته، لا أن يشتري منها فرساً يجسها، أو عقاراً يَتَفَقَّهُ على الغزاة. وإن لم يَغْزُرْ دَماً أخذه، نقل عبد الله^(٢): «إذا خرج في سبيل الله أَكَلَ من الصدقة».

(الثامن: ابنُ السبيل)، وهو (المسافرُ الْمُتَقَطِّعُ به)، أي: بسفره المباح، أو المحرَّم إذا تاب (دُونَ الْمُتَشَيِّعِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ) إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيل؛ لأن السبيل هي الطريق فسُمِّيَ مَنْ لَزِمَهَا ابنُ السبيل؛ كما يقال: ولد الليل؛ لمن يكثرُ خروجه فيه، و: ابن الماء؛ لطيره؛ لملازمته له. (فيُعْطَى) ابن السبيل (ما يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ)، ولو وجد مُقَرَّضاً، وإن قصَدَ بلداً واحتاج قبل وصوله إليها؛ أُعْطِيَ ما يصل به إلى البلد الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

وإن فضل مع ابن سبيل، أو غازٍ، أو غارِمٍ [س/ ٩٢ ب]، أو مكاتبٍ شيءٌ؛ رَدَّهُ،

(١) النَّائِرَةُ: العداوة والشحناء، وبينهم نَائِرَةٌ وسعيت في إطفاء النَّائِرَةِ أي: في تسكين الفتنة. المصباح المنير (النور)

(٢) مسائل أحمد برواية عبد الله (٥٦٠).

وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له مستقرًا.

(وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخَذْ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لأن كل واحد من عائلته مقصود دفع حاجته، ويُقَلَّد مَنْ ادَّعى عِيَالًا أو فقيرًا ولم يُعرف بِغْنَى.

(وَيَجُوزُ صَرْفُهَا)، أي: الزكاة **(إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ)؛** لقوله تعالى: ﴿وَلِنْ تَخْفَوْهَا وَتُوْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». متفق عليه^(١)، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صِنْفٌ واحدٌ.

ويجوز الاقتصار على إنسان واحد -ولو غريمه أو مكاتبه- إن لم يكن حيلة؛ لأنه ﷺ أمر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صَخْرٍ^(٢)، وقال لقبیصة: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَتَأْمُرَ لَكَ بِهَا»^(٣).

(وَيُسَنُّ) دفعها (إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ)؛ كخاله وخالته، على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةً وَصِلَةً»^(٤).

(فَصْلٌ)

(ولا) يجوز أن (تُدْفَعَ إِلَى هَاشِمِيٍّ)، أي: مَنْ يُنسَبُ إِلَى هَاشِمٍ، بأن يكون من سلالته؛ فدخل آل عباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ

(١) أخرجه البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس، وتقدم قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) من حديث سلمة بن صخر.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبیصة.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦، ١٦٢٢٧، ١٦٢٣٢، ١٦٢٣٥)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي في المجتبى (٢٥٨١)، وابن ماجه

(١٨٤٤) من حديث سلمان بن عامر.

النَّاس». أخرجه مسلم^(١). لكن تجزئ إليه إن كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاح ذات بين، أو مؤلفًا، (و) لا إلى (مُطْلَبِيٍّ)؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي^(٢) وأصحابه، وصححه ابن المنجى^(٣)، وجزم به في الوجيز^(٤) وغيره^(٥). والأصح: تجزئ إليهم. اختاره الخرقى^(٦) [س/ ٩٣أ] والشيخان^(٧) وغيرهم^(٨)، وجزم به في «المنتهى»^(٩) و«الإقناع»^(١٠)؛ لأن آية الأصناف وغيرها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم؛ بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلهم، ولم يُعطوا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه عليه السلام بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(١١)، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة.

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة.

(٢) هو الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، البغدادي، ولد سنة ثمان وثلاثمائة، تفقه على ابن حامد وصحبه إلى أن توفي، حدث عنه وتفقه عليه أبو الخطاب وابن عقيل وابنه القاضي أبو الحسين، من مصنفاته: «الخلافة الكبير»، «الروايتين والوجهين»، «إبطال التأويلات لأخبار الصفات»، «العدة» في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، السير (١٨/ ٨٩).

(٣) هو الإمام الفقيه أبو البركات، المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي، زين الدين التنوخي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، تفقه على أصحاب جده أبي المعالي وأصحاب الشيخ موفق الدين، وقرأ الأصول على التفليسي، وقرأ النحو على ابن مالك، أخذ عنه الفقه تقي الدين ابن تيمية، وتقي الزيراني، وسمع منه ابن العطار والمزي والبرزالي، من تصانيفه: «شرح المقنع»، «تفسير القرآن»، «شرح المحصول» ولم يكمله، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١)، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٦).

(٤) الوجيز (١٢٠).

(٥) كالإمام بدر الدين البعلبي، كما في التسهيل (٣/ ١٦٠ مع شرحه).

(٦) مختصر الخرقى (٥١).

(٧) أي الموفق، وينظر المغني (٤/ ١١١، ١١٢)، والعمدة (١/ ١٣٧ مع العدة). والمجد، وينظر المحرر (١/ ٢٢٤).

(٨) ينظر المنور (٢٠٩)، والتنقيح (٨٨).

(٩) منتهى الإرادات (١/ ٢١٣).

(١٠) الإقناع (١/ ٤٨٠).

(١١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٦٧٤١)، والنسائي المجتبى (٤١٤٨)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٩٨٠)، كلهم من حديث جبير بن مطعم، وأصله في أخرجه البخاري (٣١٤٠)، بلفظ «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

(ولا) إلى (مَوَالِيَهُمَا)؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رواه أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، والترمذي^(٣) وصححه، لكن على الأصح: تجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم، ولكل أخذ صدقة تطوع ووصية، أو نذر لفقراء، لا كفارة.

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيِّ مُنْفِقٍ)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه بذلك. (وَلَا إِلَى قَرْعِهِ)، أي: ولده وإن سفل، من ولد الابن، أو ولد البنت، (و) لا إلى (أَصْلِهِ)؛ كأبيه، وأمه، وجدّه، وجدّته، من قبليهما وإن علوا، إلا أن يكونوا عَمَلًا، أو مؤلّفين، أو غزاةً، أو غارمين لذات بين.

ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته؛ ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلّفاً أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لإصلاح ذات بين. وتجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(وَلَا) تجزئ (إِلَى عَبْدٍ) كامل رِقٍّ، غير عامل ومكاتب، (و) لا إلى (زَوْجٍ)؛ فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب. (وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ) لأخذها، (فَبَانَ أَهْلًا) لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها، (أَوْ بِالْعَكْسِ) بأن دفعها لغير أهلها ظاناً أنه أهلها؛ (لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً، وكدين الآدمي [س/ ٩٣ ب] (إِلَّا)؛ إذا دفعها (لِغَنِيِّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)، فتجزئه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجُلْدَيْنِ، وقال: «إِنْ

(١) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) بنحوه من حديث أبي رافع.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٦١١) من حديث أبي رافع.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٨٢، ٢٣٨٧٢، ٢٣٨٦٣)، والترمذي (٦٥٧) بنحوه من حديث أبي رافع. وأخرج البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس مرفوعاً «مولى القوم من أنفسهم».

شَيْئًا أُعْطِيَتْكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، حثَّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِثَّةَ السَّوْءِ». رواه الترمذي^(٢) وحسنه^(٣). **(و)** هي **(فِي رَمَضَانَ)** وكلَّ زمان ومكان فاضل، كالعشر، والحرمين أفضل؛ لقول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرئيل». الحديث متفق عليه^(٤).

(و) فِي (أَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ)، وكذا على ذي رحم، لا سيما مع عداوة، وجار؛ لقوله تعالى: ﴿يَتِمَّا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥-١٦]؛ ولقوله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٥). **(وَتُسَنُّ)** الصدقة **(بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَ) كفاية (مَنْ يُمُونُهُ)**؛ لقوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». متفق عليه^(٦). **(وَيَأْتِيَنَّكُمْ)** من تصدق **(بِمَا يَنْقُصُهَا)**، أي: يَنْقُصُ مَوْنَةً تُلْزِمُهُ، وكذا لو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله؛ لقوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ»^(٧). ومن أراد الصدقة بباله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه؛ فله ذلك؛ لقصة الصَّدِيقِ^(٨)، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة؛ وإلا حُرِّمَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٣، ١٧٩٧٢)، أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي في المجتبى (٢٥٩٧) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين.

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس.

(٣) قال: حسن غريب من هذا الوجه، ينظر أخرجه الترمذي (٤٤ / ٢)، وينظر بيان الوهم والإيهام (٤٣١ / ٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨). وقد سقط من المتن في أ.

(٥) تقدم قريبا.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام.

(٧) أخرجه أحمد (٦٨٤٢، ٦٨٢٨، ٦٤٩٥)، أبو داود (١٦٩٢)، من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه مسلم (٩٩٦) بلفظ «كفى

بالمراء إثما أن يحبس عمن يملك قوته».

(٨) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥)، من حديث عمر، وفيه «...وأنتي أبو بكر بكل ما عنده، فقال له

رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله».

(كِتَابُ الصَّيَامِ)

لغة: مجرّد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [آل عمران: ٣٥].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص. وفرض [س/ ٩٤أ] صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة؛ قال ابن حجر^(١) في «شرح الأربعين»^(٢): «في شعبان». انتهى. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً. **(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَايَ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَايَ»^(٣).

والمستحبُّ قول: «شهر رمضان». كما قال الله تعالى، ولا يُكره قول: «رمضان». **(فَإِنْ لَمْ يَرِ) الهلال (مع صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ) مِنْ شَعْبَانَ (أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ) وَكُرِهَ الصَّوْمُ؛** لأنه يومُ الشُّكِّ المنهيُّ عنه. **(وَإِنْ حَالَ دُونَهُ)**، أي: دون هلال رمضان؛ بأن كان في مطلع ليلة الثلاثين من شعبان **(غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ)** بالتحريك، أي: غَبَرَةٌ، وكذا دُخَانٌ؛ **(فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ)**، أي: صوم يوم تلك الليلة، حكماً ظنياً؛ احتياطاً، بنية رمضان، قال في «الإنصاف»^(٤): «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه

(١) هو الإمام العلامة أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيثمي السعدي المصري ثم المكي الشافعي، ولد عام تسعة وتسعين، تتلمذ على جماعة، منهم: زكريا الأنصاري، الشهاب الرملي، أبو الحسن البكري، ممن أخذ عنه: أحمد بن القاسم العبادي، الملا علي القاري وغيرهما، له تأليفات مفيدة، منها: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، توفي سنة ثلاث وسبعين وتسعين. ينظر شذرات الذهب (١٠/ ٥٤١)، البدر الطالع (١/ ٧٥)، جلاء العينين (٢٧).

(٢) الفتح المبين (٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

(٤) الإنصاف (٧/ ٣٢٧).

التصانيف، وردُّوا حُجَجَ المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدلُّ عليه^(١). انتهى. وهذا قول عمر^(٢) وابنه^(٣)، وعمرو بن العاص^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، وأنس^(٦)، ومعاوية^(٧)، وعائشة^(٨) وأسما^(٩) ابتنا^(١٠) أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(١١). قال نافع: «كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً يَبْعَثُ مَنْ يَنْظُرُ لَهُ الْهِلَالَ، فَإِنْ رَأَى فِذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرٌ أَصْبَحَ مَفْطَرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرٌ أَصْبَحَ صَائِمًا»^(١٢).

ومعنى «اقْدُرُوا لَهُ»، أي: صَيِّقُوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين [س/ ٩٤ ب]،

(١) ينظر مسائل أبي داود (٦١٤)، مسائل عبد الله (٧٢٧)، مسائل إسحاق بن منصور (٧٠٠)، درء اللوم (٥٨، ٥١)، كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٦٤٥/٢).

(٢) أخرج أبو حفص العُكْبَرِيُّ من طريق مكحول عن عمر «أنه كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: ليس هذا بالتقدم ولكنه التحري». ينظر درء اللوم والضيم لابن الجوزي (٥٣، ٥٢)، طرح الثريب (٣/ ١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨٨، ٤٦١١)، وأبو داود (٢٣٢٠)، وفيه قال نافع عن عبد الله: «فإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا».

(٤) أخرج أحمد في مسائل «الفضل بن زياد القطان»، من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن عمرو بن العاص «أنه كان يصوم اليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان». ينظر درء اللوم (٥٥)، زاد المعاد (٤٤/٢).

(٥) أخرج البيهقي (٢١١/٤) عن أبي هريرة قال: «لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان»، وأخرجه بنحوه أحمد في «مسائل الفضل بن زياد» كما في درء اللوم (٥٥)، وزاد المعاد (٤٤/٢).

(٦) أخرج ابن الجوزي في درء اللوم (٥٤)، من طريق أحمد عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس، وفيه «قال أنس: الحكم بن أيوب، أرسل إلى قبل صيام الناس: إني صائم غداً، فكرهتُ الخلافَ عليه، فصُتِمَ».

(٧) أخرج أبو داود (٢٣٢٩) من حديث المغيرة بن فروة عن معاوية، وفيه: «إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام؛ فمن أحب أن يفعل فليفعله»، وأخرج أحمد في مسائل «الفضل بن زياد» عنه أنه كان يقول: «لأن أصوم يوماً من شعبان، أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان». ينظر درء اللوم (٥٤) زاد المعاد (٤٤/٢).

(٨) أخرج أحمد (٢٤٩٤٥)، عن عائشة قالت: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان».

(٩) أخرج البيهقي (٢١١/٤)، عن أسما أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

(١٠) كذا في الأصل، ولا أعلم له وجهًا إلا على لغة من يلزم المثني الألف. وفي سائر النسخ: «ابتني».

(١١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، من حديث عبد الله بن عمر.

(١٢) تقدم قريباً.

وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجِبُ الرجوع إلى تفسيره.
ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتُصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه
على مَنْ لم يُبَيِّت نيته، لا عتق أو طلاق معلق برمضان.

(وإن رُوي) الهلال **(نهارًا)** ولو قبل الزوال **(فهو لليلة المُقبلة)**؛ كما لو رُوي آخر
النهار، وروى البخاري في تاريخه ^(١) مرفوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوْا الْهَلَالَ
يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَيْنِ».

(وإذا رآه أهل بلدٍ)، أي: متى ثبتت رؤيته ببلدٍ **(لزم الناس كلهم الصَّوم)**؛ لقوله
ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» ^(٢)، وهو خطاب للأمة كافة؛ فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا
بلد بعيد فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا.

(ويُصام) وجوبًا **(برؤية عدلٍ)** مكلفٍ، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر:
«ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».
رواه أبو داود ^(٣). **(ولو)** كان **(أُنثى)**، أو عبدًا، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص
بحاكم؛ فيلزم الصَّوم مَنْ سمع عدلًا يخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام. ولا يُقبل في
شوائٍ وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة. ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رآوه
قَضَوْا يومًا فقط. **(فإن صاموا بِشهادة واحدٍ ثلاثين يومًا فلم ير الهلال)** لم يُفطروا؛
لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ^(٤)، **(أو صاموا لأجل غيمٍ)** ثلاثين

(١) التاريخ الكبير (٣٤٥/٤) من حديث طلحة بن أبي حدر، وأخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٦٨٦٤) من حديث
أبي هريرة، و(٩٣٧٦) من حديث أنس، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٨٧٠٨)، وعلي بن الجعد في مسنده
(٢٤٩٨) من مرسل الشعبي.

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٩٥)، والنسائي في المجتبى (٢١١٥) كلاهما بلفظ «شاهدان» وزاد أحمد «مسلمان»، من حديث عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب.

يومًا ولم يَرَوْا الهلال؛ **(لَمْ يُفْطِرُوا)**؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان. وعُلم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْه [س/ ٩٥] أفطروا، صَحَّوْا كان أو غيماً لما تقدّم.

(وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ) لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان. **(أَوْ رَأَى)** وحده **(هِلَالَ شَوَّالٍ؛ صَام)** ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضَحِّي النَّاسُ». رواه الترمذي^(١) وصحّحه. وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسورٍ تَحَرَّى وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدّمه، ويقضي ما وافق عيدًا أو أيام تشريق.

(وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ) في شهر رمضان **(لِكُلِّ مُسْلِمٍ)** لا كافر، ولو أسلم في أثناءه قضى الباقي فقط. **(مُكَلَّفٍ)** لا صغير ومجنون، **(قَادِرٍ)** لا مريض يعجز عنه؛ للآية، وعلى وليّ صغيرٍ مطيقٍ أمره به وضربه عليه ليعتاده.

(وَإِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ) برؤية الهلال تلك الليلة؛ **(وَجَبَ الْإِمْسَاكُ والقضاء)** لذلك اليوم الذي أفطره **(على كُلِّ مَنْ صَارَ^(٢) أَهْلًا لُوجُوبِهِ)**، أي: وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه، **(وكذا حَائِضٌ وَنَفْسَاءُ طَهَّرَتَا)** في أثناء النهار فيمسكان ويقضيان، **(و)** كذا **(مُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِرًا)**؛ يمسك ويقضي، وكذا لو برئ مريضٌ مفطرًا، أو بلغ صغيرٌ في أثناءه مفطرًا؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم، وإن عليم مسافر أنه يقدّم غداً لزمه الصوم، لا صغيرٌ عليم أنه يبلغ غداً؛ لعدم تكليفه.

(وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا) ما يجزئ في

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة.

(٢) بعده في ب، ش: «في أثناءه».

كفارة: مدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاعٍ من غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست [س/ ٩٥ ب] بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم». رواه البخاري^(١)؛ والمريض الذي لا يُرجى برؤه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤه مسافرًا؛ فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وُسْنٌ) الفطر (لِمَرِيضٍ يَصُومُ) الصوم، (وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)، ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ويكره لهما الصوم، ويجوز وطءٌ لِمَنْ به مرضٌ ينتفع به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيه، ولا كفارة، ويقضي، ما لم يتعذر لشَبَقٍ فيُطعم، ككبير. وإن سافر ليُفطر حرماً.

(وإن نوى حاضر صوم يومٍ ثم سافر في أثناءه فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة^(٢)، والأفضل عدمه.

(وإن أفطرت حاملٌ أو أفطرت (مرضعٌ خوفاً على أنفسهما) فقط، أو مع الولد؛ (قضتاه)، أي: قضتا الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفطرتا خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام، (وأطعمتا)، أي: ووجب على مَنْ يُمُونُ الولد أن يُطعمَ عنهما (لكلِّ يومٍ مسكيناً) ما يجزئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) بنحوه.

(٢) في ب، ش: «الصحيحة»، ومن ذلك: ما أخرجه أحمد (٢٧٢٣٢-٢٧٢٣٤)، وأبو داود (٢٤١٢) من حديث عبيد بن جبر قال: «قال ركب مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرب غداه، ثم قال: اقترَب، فقلت: أَلست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ». وينظر الشرح الكبير (٣٨٠، ٣٧٩/٧).

عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفطرا ويُطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحلبى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». رواه أبو داود^(١)، ورؤي عن ابن عمر^(٢). وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة. ومتى قبل رضيعٌ ثديي غيرها وقدر أن يستأجر له لم تُفطر، وظنر كأم. ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق. وليس لمن أبيح له فطر برمضان صومٌ غيره فيه [س/ ٩٦أ].

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا) منه^(٣)؛ (لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ)؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءاً من النهار صحَّ الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره، (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ)، فلا يَمْنَعُ صحَّةَ صومه؛ لأن النوم عادةٌ، ولا يزول به الإحساس بالكلية، (وَيَلْزَمُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدَّته لا تطول غالباً، فلم يُزَلَّ به التكليف، (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه لزوال تكليفه.

(وَيَحِبُّ تَعْيِينَ النِّيَّةِ)؛ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قضاؤه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «وَأَتَمَّا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤). (مِنَ اللَّيْلِ)؛ لما روى الدارقطني^(٥) بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ». وقال: إسناده كلهم ثقات^(٦). ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) بنحوه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٤)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٧١٣/٨)، والبيهقي (٢٣٠/٤).

(٣) قوله «منه» من الشرح في الأصل، وفي سائر النسخ من المتن.

(٤) تقدم (ص ٣٣).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢)، وأخرجه البيهقي (٢٠٣/٤).

(٦) ينظر المجروحين لابن حبان (٤٦/٢)، تنقيح التحقيق (١٧٧/٣، ١٧٨).

بعدها ليلاً^(١) بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء، (لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، (لَا نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ)، أي: لا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأن التعيين يجزئ عنه. ومن قال: «أنا صائم غداً إن شاء الله» متردداً؛ فسدت نيته، لا متبركاً، كما لا يفسد الإيمان بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» غير مترددٍ في الحال^(٢). ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم.

(وَيَصِحُّ) صوم (النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ)؛ لقول معاذ^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وحذيفة^(٥)، وحديث عائشة^(٦): دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ [س/ ٩٦ ب] مِنْ شَيْءٍ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». رواه الجماعة إلا البخاري^(٧)، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه. ويُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

(وَلَوْ نَوَى إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي؛ لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، وقال: «وإلا فأنا مفطر»، فبان من رمضان؛ أجزأه؛ لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله.

(١) كلمة «ليلاً» ثابتة في جميع النسخ التي بين أيدينا، وقد أثبتتها في الأصل مشيراً إلى أنها في بعض النسخ.
(٢) هذا التعليل الذي ذكره الشارح؟ مبنًى على أن شرط صحة الإيمان حصول الموافقة؛ أي: أن الإيمان لا يكون إيماناً إلا إذا مات المؤمن عليه، فيشترط في الإيمان الحقيقي أن يوافي العبد ربه به، والاستثناء إنما يعود إلى ذلك، وأما الإيمان الذي يتعقبه الكفر فيموت صاحبه كافراً فليس بإيمان، كالصلاة التي يفسدها صاحبها قبل إتمامها.
وهذا المأخذ مأخذ كثير من أهل الكلام ممن يريد أن ينصر ما اشتهر عن أئمة أهل السنة من قولهم: أنا مؤمن إن شاء الله، ويرى مع ذلك أن الإيمان لا يتفاضل، ولا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل، ووافقهم على ذلك كثير من متأخري أتباع الأئمة، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم. ولم يعلل أحد من أئمة السلف من أصحاب الحديث الاستثناء بهذا، وإنما كانوا يستثنون في الإيمان؛ لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات، فلا يشهدون لأنفسهم بذلك، كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه، وهو تزكية لأنفسهم بلا علم. كما قرر ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية.
ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٩-٤٣٩)، الإيمان الأوسط (٥٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢٠١، ٩٢٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٧٧٧).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٥٠٧)، وبنحوه ابن أبي شيبة في المصنف (٩١٧٧)، البيهقي (٤/ ٢٠٤).

(٥) علقه البخاري (ص ٣٦٥) من فعله، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٤٤، ١٤٤٤)، والطحاوي (٢/ ٥٦)، والبيهقي (٤/ ٢٠٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٨٠) من قوله.

(٦) في هامش الأصل هنا «قالت» وأشار إلى وجودها في بعض النسخ.

(٧) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ أَفْطَرَ)، أي: صار كَمَنْ لم ينو؛ لقطعِهِ النية، وليس كَمَنْ أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان. وَمَنْ قَطَعَ نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل؛ صحَّ؛ كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يتعلق بذلك

(مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ^(١)) بِذُفْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، فوصل إلى حلقه أو دماغه (أو اختنن، أو اكتحل بما يصل)، أي: بما يعلم^(٢) وصوله (إلى حلقه) لרטوبته أو حدته؛ من كحل، أو صبر، أو قطور، أو ذرور، أو إثمد كثير، أو يسير مطيب؛ فسد صومه؛ لأن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً. (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من، أي موضع كان غير إخليله)؛ فلو قطر فيه أو غيب فيه شيئاً فوصل إلى المثانة؛ لم يبطل صومه. (أو استقاء)، أي: استدعى القيء فقاء؛ فسد أيضاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(٣). حسنه الترمذي^(٤). (أو استمنى) فأمنى أو أمدى (أو باشر) دون الفرج، أو قبل، أو لمس؛ (فأمنى أو أمدى، أو كرر النظر فأنزل) منياً؛ فسد صومه، لا إن أمدى. (أو حجم، أو احتجم، وظهر دم، عامداً ذاكراً) في الكل (لصومه؛ فسد) صومه؛ لقول رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رواه [س/ ١٩٧] أحمد^(٥) والترمذي^(٦). قال ابن خزيمة^(٧):

(١) السَّعُوطُ: دواء يُصَبُّ في الأنف. المصباح المنير (السعوط).

(٢) في أ، ب، ش: «علم». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه الترمذي (٩١، ٩٠ / ٢)، قال: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. قال محمد: لا أراه محفوظاً. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

وينظر التاريخ الكبير (٩١ / ١)، مسائل أحمد برواية أبي داود (١٨٦٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٨٢٨) من حديث رافع بن خديج.

(٦) أخرجه الترمذي (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج، وقد روي هذا الحديث من رواية طائفة من الصحابة، فينظر لذلك نصب الراية (٢ / ٤٧٢-٤٧٧)، تلخيص الحبير (٢ / ١٩٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٩٤٥).

«ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك». ولا يُفطر بَقْصِدٍ، ولا شَرْطٍ، ولا رُعَافٍ.

(لا) إن كان (ناسياً أو مُكْرَهاً)؛ ولو بوجور^(١) مُغْمَى عليه معالجةً، فلا يفسد صومه وأجزأه؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه^(٣). (أو طار إلى حلقه ذبابٌ أو غبارٌ) من طريق أو دقيق أو دخان؛ لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك، أشبه النائم. (أو فكر فأنزل) لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «عُفِيَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ»^(٤). وقياسه على تكرار النظر غير مُسَلَّم؛ لأنه دونه. (أو اختلَم) لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته، وكذا لو ذرعه القيء، أي: غلبه، (أو أصبح في فيه طعامٌ فلَفِظَهُ)، أي: طرحه؛ لم يفسد صومه، وكذا لو شقَّ عليه أن يَلْفِظَهُ فبلعه مع ريقه من غير قصد؛ لما تقدَّم، وإن تميَّز عن ريقه وبلعه باختياره أفطر. ولا يُفطر إن لَطَخَ باطنَ قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه، (أو اغْتَسَلَ، أو تَمَضَّمَضَ، أو اسْتَنْشَقَ) يعني: استنشق، (أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيها (فدخل الماء حلقه؛ لَمْ يَفْسُدْ) صومه؛ لعدم القصد. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدَّم^(٥)، وكُرِّها له عبثاً أو سرفاً، أو لِحَرٍّ، أو عطشٍ، كغوصه في ماء لغير غُسلٍ مشروع أو تبرُّدٍ، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد.

(وَمَنْ أَكَلَ) أو شَرِبَ، أو جامع (شاكاً في طُلُوعِ فَجْرِ) ولم يتبيَّن له طلوعه؛ (صحَّ

(١) الوجور: الدواء يُصَبُّ في الحلق. المصباح المنير (الوجور).

(٢) تقدم (ص ١١٥).

(٣) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٥) تقدم (ص ٣٠).

صَوْمُهُ) ولا قضاء عليه ولو تردّد [س/ ٩٧ ب]؛ لأن الأصل بقاء الليل، **(لا إن أكل)** ونحوه **(شاكاً في غروب الشمس)** من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت؛ فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل فبان نهراً)، أي: فبان طلوع الفجر، أو عدم غروب الشمس؛ قضى؛ لأنه لم يتم صومه، وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقده نهراً فبان ليلاً ولم يجدد نيةً لواجب؛ لا من أكل ظاناً غروب الشمس ولم يتبيّن له الخطأ.

(فصل^{٢٠})

(ومن جامع في نهار رمضان) ولو في يومٍ لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته ورُدَّتْ شهادته، فغيّب حشفة ذكره الأصلي **(في قُبُل)** أصلي **(أو دُبُر)**، ولو ناسياً^(١) أو مكرهاً؛ **(فعليه القضاء والكفارة)** أنزل أو لا. ولو أولج خنثى مُشكِـل ذكره في قُبُل خنثى مُشكِـل، أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مُشكِـل؛ لم يفسد صوم واحدٍ منهما إلا أن يُنزل، كالغسل، وكذا إذا أنزل محبوبٌ أو امرأتان بمساحقة.

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً **(فأنزل)** منياً أو مذيّاً، **(أو كانت المرأة)** المجامعة **(معدورة)** بجهل، أو نسيان، أو إكراه؛ فالقضاء ولا كفارة، وإن طاوعت عايدةً عالمةً فالكفارة أيضاً. **(أو جامع من نوى الصوم في سفره)** المباح فيه القصر، أو في مرض يُبيح الفطر؛ **(أفطر ولا كفارة)**؛ لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع، ولأنه يفطر بنيته الفطر فيقع الجماع بعده.

(وإن جامع في يومين) متفرّقين، أو متواليين، **(أو كرّره)**، أي: كرّر الوطء **(في يومٍ)**

(١) في ش: «ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً».

وَلَمْ يُكْفَرْ للوطء الأول؛ **(فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي [س/ ٩٨ أ] النَّانِيَّةِ)**، وهي ما إذا كرّر الوطء في يوم قَبْلَ أَنْ يُكْفَرْ، قال في «المغني»^(١) و«الشرح»^(٢): «بغير خلاف»، **(وَفِي الْأَوَّلَى)** وهي ما إذا جامع في يومين **(اِثْنَتَانِ)**؛ لأن كل يوم عبادة مفردة. **(وَإِنْ جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ؛ فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَّةٌ)**؛ لأنه وطءٌ محرم وقد تكرر فتكرر هي، كالحج. **(وَكذلك مَنْ لَزِمَهُ الْإِنْسَاكُ)**، كَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَسِيَ النِّيَّةَ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا **(إِذَا جَامَعَ)** فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن.

(وَمَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافَى ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ؛ لَمْ تَسْقُطِ) الكفارة عنه؛ لاستقرارها، كما لو لم يطرأ العذر.

(وَلَا تَحِبُّ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لأنه لم يَرِدْ به نصٌّ، وغيره لا يُسَاوِيهِ. والنَّزْعُ جَمَاعٌ، والإنزال بالمساحقة كالجماع، على ما في «المنتهى»^(٣).

(وَهِيَ)، أي: كفارة الوطء في نهار رمضان؛ **(عِتْقُ رَقَبَةٍ)** مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** رقبة **(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ)** الصوم **(فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)**، لكل مسكين مدُّبُرٍّ، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أَقِطٍ. **(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ)** شيئًا يُطْعِمُهُ للمساكين **(سَقَطَتْ)** الكفارة؛ لأن الأعرابيَّ لما دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التمرَ لِيُطْعِمَهُ للمساكين فأخبره بحاجته؛ قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٤)، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذِمَّتِهِ، بخلاف كفارة حجٍّ، وظهارٍ، ويمينٍ، ونحوها. ويسقطُ الجميعُ بتكفير غيره عنه بإذنه.

(١) المغني (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) الشرح الكبير (٧/ ٤٥٨).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٢)، وكذا في التقيح المشيع (٩٢). وفي الإقناع (٥٠١)، والغاية (١/ ٣٥٤) أن المساحقة كالجماع دون الفرج.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة.

باب ما يكره ويستحب في الصوم (وحكم القضاء)، أي: قضاء الصوم.

(يُكْرَهُ) لصائم (جَمْعُ رِيْقِهِ فَيَبْتَلِعَهُ)؛ للخروج من خلاف من قال بفطره. (وَيَحْرُمُ) على الصائم (بَلْعُ النُّخَامَةِ) [س/ ٩٨ ب] سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، (وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ)، أي: لا بالريق، (إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ)؛ لأنها من غير الفم، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه وإن قل؛ لإمكان التحرر منه. وإن أخرج من فمه حصاة، أو درهمًا، أو خيطًا ثم أعاده؛ فإن كثر ما عليه أفطر، وإلا فلا. ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بها عليه ولو كثر؛ لأنه لم ينفصل عن محله، ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه.

(وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلَا حَاجَةٍ) قال المَجْدُ^(١): «المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة». وحكاه^(٢) هو البخاري^(٣) عن ابن عباس. (و) يُكْرَهُ (مَضْغُ عِلْكَ قَوِيٍّ)، وهو الذي كَلَّمَا مَضْغَهُ صَلْبٌ وَقَوِيٌّ؛ لأنه يَجْلِبُ البلغم^(٤)، ويجمع الرِّيقَ، ويورث العطشَ، (وإن وجد طعمهما)، أي: طعم الطعام والعَلْكَ (في حَلْقِهِ أَفْطَرَ)؛ لأنه أوصله إلى جوفه. (وَيَحْرُمُ) مضغُ (العَلْكَ الْمُتَحَلِّلِ) مطلقًا، إجماعًا، قاله في «المبدع»^(٥)، (إن بلع رِيْقَهُ) وإلا فلا. هذا معنى ما ذكره في «المقنع»^(٦)، و«المغني»^(٧) و«الشرح»^(٨)؛ لأن

(١) في شرح الهداية، كما في الإنصاف (٧/ ٤٧٩).

(٢) في رواية حنبل، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (ص ٣٦٦) معلقًا، ولفظه «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»، ووصله بنحوه علي بن الجعد في مسنده (٢٤٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٣٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٦١).

(٤) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: «يجلب الغم».

(٥) المبدع (٣/ ٤٠).

(٦) المقنع (٧/ ٤٨٠).

(٧) المغني (٤/ ٣٥٨).

(٨) الشرح الكبير (٧/ ٤٨٠).

المحرّم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد، وقال في «الإنصاف»^(١): «والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يتلع ريقه، وجزم به الأكثر». اهـ، وجزم به في «الإقناع»^(٢) و«المنتهى»^(٣). ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه، وشّم ما لا يؤمن أن يجذبه نفس، كسحيق مسك.

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء **(لِمَنْ تَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ)**؛ لأنه ﷺ نهى عنها شاباً ورخص لشيخ. رواه أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة، ورواه سعيد عن أبي هريرة^(٥)، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس^(٦) بإسناد صحيح، وكان ﷺ يقبل وهو صائم^(٧) لما كان مالكا لإربه، وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرم^(٨) [س / ١٩٩] إن ظنّ إنزالاً.

(ويحجب) مطلقاً **(اجتناب كذب، وغيبة، ونميمة، وشتم)**، ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رواه أحمد^(٩)، والبخاري^(١٠)، وأبو داود^(١١)، وغيرهم^(١٢).

قال أحمد^(١٣): ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يباري، ويصون

(١) الإنصاف (٧/ ٤٨٢).

(٢) الإقناع (١/ ٥٠٤).

(٣) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥١)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٣/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٧٤١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار

(٢/ ٩٥) والبيهقي (٤/ ٢٣٢).

(٧) روي في هذا غير حديث، منها: ما أخرجه البخاري (١٩٢٨، ١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦) من حديث عائشة.

(٨) من هنا يبدأ حرم في الأصل.

(٩) أخرجه أحمد (١٠٥٦٢، ٩٨٣٩).

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٠٣، ٦٠٥٧).

(١١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٢).

(١٢) أخرجه الترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(١٣) في رواية حنبل، كما في كتاب الصيام من شرح العملة لابن تيمية (١/ ٥٤١).

صومه، كانوا^(١) إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحداً^(٢)، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه.

(وَسُنَّ) له كثرة قراءة، وذكر، وصدقة، وكفُّ لسانه عما يكره، وَسُنَّ (لِمَنْ شِئِمَ قَوْلُهُ) جهراً: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَأْنَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ^(٣) صَائِمٌ»^(٤).

(و) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) إن لم يخشَ طلوع فجر ثانٍ؛ لقول زيد بن ثابت: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». قلت: كم كان بينهما؟ قال: «قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً». متفق عليه^(٥). وكُرِهَ جِماعٌ مع شَكٍّ في طلوع فجر، لا سحور.

(و) سُنَّ (تَعْجِيلُ فِطْرٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». متفق عليه^(٦)، والمراد: إذا تحقَّق غروب الشمس. وله الفطر بغلبة الظن.

وتحصل فضيلته بشرب، وكما لها بأكل، ويكون (على رُطَبٍ)؛ لحديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات، حسا حسوات من ماء». رواه أبو داود^(٧)، والترمذي^(٨) وقال: حسن غريب. (فَإِنْ عُدِمَ) الرطب (فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ ف) على (ماءٍ) لما تقدَّم. (وَقَوْلُ مَا وَرَدَ) عند فطره،

(١) في ب، ش: «كما كانوا».

(٢) أخرج أبو نعيم في الحلية (٣٨٢/١)، وهناد في الزهد (١٢٠٧) من حديث أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد؛ قالوا: نطهر صيامنا. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٧٤) صدره.

(٣) سقط من أ.

(٤) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد.

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦).

(٨) أخرجه الترمذي (٦٩٦)، وأخرجه أحمد (١٢٦٧٦).

ومنه: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ سُبْحَانَكَ وَيَعْمَدُكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١).

(وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ)، أي: قضاء رمضان فوراً **(مُتَتَابِعًا)**؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا، وإن لم يقض على الفور وجب العزم عليه. **(ولا يجوز)** تأخير قضاؤه **(إلى رمضان آخر من غير عذر)**؛ لقول عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لكان رسول الله ﷺ». متفق عليه^(٢)، فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح. **(فإن فعل)**، أي: أخره بلا عذر؛ حرّم عليه، وحينئذ **(فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)** ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس^(٣)، والدارقطني^(٤) بإسناد صحيح عن أبي هريرة. وإن كان لعذر فلا شيء عليه. **(وإن مات)** بعد أن أخره لعذر: فلا شيء عليه، ولغير عذر: أُطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدّم، **(ولو بعد رمضان آخر)**؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه. والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا.

وإن مات وعليه صوم كفارة أُطعم عنه كصوم متعة، ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم. **(وإن مات وعليه صوم)** نذر، **(أو حج)** نذر، **(أو اعتكاف)** نذر،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٦/١٢)، والدارقطني (١٨٥/٢) بهذا اللفظ دون قوله «سبحانك وبحمدك» من حديث ابن عباس، وأخرجه أبو داود (٢٣٥٨) إلى قوله «أفطرت» من مرسل معاذ بن زهرة.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، والظاهر أن لفظ «لكان رسول الله» من قول يحيى بن سعيد، انظر الفتح (٣٥٠/٥).

(٣) علقه البخاري (ص ٣٧٠) بصيغة التمریض، ووصله عبد الرزاق في المصنف (٧٦٢٨)، والدارمي (١٥٤)، والدارقطني في سننه (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، وعلقه البخاري (ص ٣٧٠) بصيغة التمریض، ووصله أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (٧٦٢١، ٧٦٢٠)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(أَوْ صَلَاةٌ نَذِرٌ اسْتَحَبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ)؛ لما في الصحيحين^(١) أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خِفَّتِهَا، وهو أخفُّ حكمًا من الواجب بأصل الشرع. والوليُّ هو الوارثُ، فإن صام غيره جاز مطلقًا لأنه تبرُّعٌ. وإن خَلَفَ تَرَكَةً وَجَبَ الفعلُ، فيفعله الولي أو يدفعه إلى مَنْ يفعله عنه. ويدفع في الصوم عن كلِّ يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قُضي ذلك البعض الممكن^(٢) فقط. والعمرة^(٣) في ذلك كالْحَجِّ.

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(٤). وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم.

(يُسَنُّ صِيَامُ) ثلاثة أيامٍ من كل شهر، والأفضل أن يجعلها (أَيَّامُ) الليالي (البِيضِ)؛ لما روى أبو ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ». رواه الترمذي^(٥) وحسنه، وسُمِّيَتْ بِيَضًا لابيضاء ليلها كله بالقمر. (و) يسن صوم (الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛ لقوله ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تَعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

(٢) قوله: «الممكن»، ثابت في ش، ب، وليس في أ.

(٣) هنا ينتهي الحرم المشار إليه آنفًا في الأصل.

(٤) أخرجه البخاري مفرقًا (١٨٩٤، ١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(٥) وأخرجه أحمد (٢١٤٣٧)، والترمذي (٧٦١)، والنسائي في المجتبى (٢٤٢٣).

عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢). (و) صَوْمٌ (سِتٌّ مِنْ شَوَالٍ)؛ لحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَالٍ فَكَاتَمَهَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٣). أخرجه مسلم^(٤)، ويُستحب تتابعها، وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير. (و) صَوْمٌ (شَهْرُ الْمُحَرَّمِ)؛ لحديث: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ». رواه مسلم^(٥). (وَأَكْذَهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ)؛ لقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأُصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٦). احتج به أحمد^(٧)، وقال^(٨): إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما. وصوم عاشوراء كفارة سنة، ويُسنُّ فيه التوسعة على العيال.

(و) صَوْمٌ (تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ)؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ [س/ ٩٩ ب] فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه البخاري^(٩). (و) أَكْذَهُ (يَوْمٌ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا)، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(١٠). وقال في صيام يوم عاشوراء: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٥٧)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٤٣٦)، كلاهما من حديث أسامة، وأخرجه بنحوه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) بعده في ب، ش: «كله».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة.

(٦) أخرجه مسلم (١١٣٤) بنحوه، من حديث ابن عباس.

(٧) في رواية الأثرم، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٥٨٠ / ٢).

(٨) في رواية الميموني وأبي الحارث، كما في كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (٥٨٠ / ٢).

(٩) أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس.

(١٠) بعده في ش: «رواه مسلم». والحديث أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

قَبْلَهُ». رواه مسلم^(١). وَيَلِي يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْكَدِّيَّةِ يَوْمُ التَّروِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ.

(وَأَفْضَلُهُ)، أَي: أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ **(صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)**؛ لِأَمْرِهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «هُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)، وَشَرْطُهُ: أَلَّا يَضْعِفَ الْبَدَنَ حَتَّى يَعْجَزَ عَمَّا هُوَ أَفْضَلُ؛ مِنْ الْقِيَامِ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُوقِ عِبَادِهِ الْإِزْمَةِ؛ وَإِلَّا فَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِحْيَاءٌ لَشُعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهُ أَوْ صَامَ مَعَهُ غَيْرَهُ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ. **(و)** كُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ **(الْجُمُعَةِ)**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). **(و)** إِفْرَادُ يَوْمِ **(السَّبْتِ)**؛ لِحَدِيثِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤)، وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ النَّيِّرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَ^(٥) كُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ^(٦)، أَوْ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِالتَّعْظِيمِ.

(و) يَوْمِ **(الشَّكِّ)**، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا نَحْوُهُ؛ لِقَوْلِ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) وَصَحَّحَهُ، وَالبُخَارِيُّ^(٩) تَعْلِيْقًا.

وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ، وَهُوَ أَلَّا يُفْطَرَ بَيْنَ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الْأَيَّامِ، وَلَا يُكْرَهُ إِلَى السَّحَرِ، وَتَرْكُهُ أَوَّلَى. **(وَيَحْرُمُ صَوْمُ)** يَوْمِي **(الْعِيدَيْنِ)** إِجْمَاعًا^(١٠)؛ لِلنَّهْيِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١١)، **(وَلَوْ فِي)**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢)، وَهُوَ مِنْ تَتَمَّةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٤) بِنَحْوِهِ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٨٦)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٧٢٦) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٧٥، ٢٧٠٧٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أَخْتِهِ الصَّامَةِ بِنْتِ بَسْرٍ.

(٥) مِنَ الْمُتَنِ فِي ب، ش.

(٦) مِنَ الْمُتَنِ فِي ب، ش، وَبَعْدَهُ فِي أ، ش: «بِصَوْمٍ».

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٤).

(٨) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى (٢١٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٥٤).

(٩) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (ص ٣٦٢) مَعْلَقًا.

(١٠) يَنْظُرُ مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ (٧٢)، الْإِقْنَاعُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (٢٣٢/١)، الْمَغْنِي (٤/٤٢٤).

(١١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالبُخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَرَضِي (و) يحرم (صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) [س/ ١٠٠]؛ لقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ». رواه مسلم^(١)، **(إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)**، فيصح صوم أيام التشريق لِمَنْ عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ». رواه البخاري^(٢).

(وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسَعٍ) مِنْ صَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ **(حَرُمَ قَطْعُهُ)**، كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

(وَلَا يَلْزَمُ) الإِتِمَامُ (فِي النَّفْلِ) مِنْ صَوْمٍ، وَصَلَاةٍ، وَوُضُوءٍ، وَغَيْرِهَا؛ لقول عائشة: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ. فقال: «أَرِنِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فأكل. رواه مسلم^(٣) وغيره، وزاد النسائي^(٤) بإسناد جيد: «إِنَّمَا مَثَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَثَلُ الرَّجُلِ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». وكُره خروجه منه بلا عذر. **(وَلَا قِضَاءُ فَاكِدِهِ)**، أي: لا يلزم قضاء ما فسد من النفل **(إِلَّا الْحَجَّ)** والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازما، وإن أفسدهما أو فسد لزمه القضاء.

(وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ)؛ لقوله ﷺ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه^(٥)، وفي الصحيحين^(٦): «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ

(١) أخرجه مسلم (١١٤١) من حديث ثُبَيْشَةَ الْهَذَلِي.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٣٢١).

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة.

(٦) أخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». زاد أحمد^(١): «وَمَا تَأَخَّرَ». وسميت بذلك لأنه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السنة، أو لِعِظَمِ قَدْرِهَا عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع؛ للأخبار.

(وَأَوْتَارُهُ أَكْدُ)؛ لقوله ﷺ: «اطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ، أَوْ خَمْسِ بَقِيْنَ، أَوْ سَبْعِ بَقِيْنَ، أَوْ تِسْعِ بَقِيْنَ»^(٢). **(وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ)**، أي: أرجا لها؛ لقول ابن عباس^(٣)، وأبي ابن كعب^(٤)، وغيرهما^(٥). وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها.

(وَيَدْعُو فِيهَا)؛ لأن الدعاء مستجاب فيها **(بِمَا وَرَدَ)** عن عائشة قالت: يا رسول الله إن وافقتُها فبِمَ أَدْعُو؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ [س/ ١٠٠ ب] فَاعْفُ عَنِّي». رواه أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧)، وللترمذي^(٨) معناه وصحَّحه. ومعنى العفو: الترك.

وللنسائي^(٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ الدَّائِمَةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَتَيْنِ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ». فالسُّرُّ الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمينها دوام العافية.

-
- (١) أخرجه أحمد (٢٢٧٦٥، ٢٢٧٤١، ٢٢٧١٣) من حديث عبادة بن الصامت.
- (٢) أخرجه أحمد (١١٦٧٩) من حديث أبي سعيد، وأخرجه في المسند (٢٠٤٠٤، ٢٠٣٧٦)، وكذا الترمذي (٧٩٤) من حديث أبي بكرة، وهو بنحوه عند البخاري (٢٠٢١) من حديث ابن عباس.
- (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧٢)، والحاكم في المستدرک (١٥٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧١، ٣٧٠ / ١٤). وجاء بلفظ «سابعة تمضي أو سابعة تبقى» عند عبد الرزاق في المصنف (٧٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٣٢٢ / ١٠)، والبيهقي (٣١٣ / ٤).
- (٤) أخرجه مسلم (٧٦٢).
- (٥) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٥٨) عن زر قال: كان عمر وحذيفة وناس من أصحاب رسول الله ﷺ لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين.
- (٦) أخرجه أحمد (٢٠٧٤١، ٢٠٥٧٤، ٢٠٥٠٥، ٢٠٤٩٧، ٢٠٤٩٥، ٢٠٣٨٤).
- (٧) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٠).
- (٨) أخرجه الترمذي (٣٥١٣).
- (٩) أخرج النسائي في الكبرى (١٠٦٥٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا «إن الناس لم يعطوا شيئًا هو أفضل من العفو والعافية فسلوهما الله»، وأخرجه باللفظ المذكور في الكبرى (١٠٦٥١) من حديث أبي بكر.

(بَابُ الْإِعْتِكَافِ)

(هو) لغة: لزوم الشيء. ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
 واصطلاحاً: (لُزُومٌ مَسْجِدٍ)، أي: لزوم مسلمٍ عاقلٍ ولو مميزاً لا غسلٍ عليه
 مسجداً ولو ساعةً (لِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى)، ويُسمى جواراً. ولا يبطل بإغماء.
 وهو (مسنونٌ) كلُّ وقتٍ إجماعاً^(١)؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه^(٢)، واعتكف أزواجه
 بعده^(٣) ومعه^(٤)، وهو في رمضان أكّد؛ لفعله ﷺ، وأكّده في عَشْرِهِ الأخير.
 (ويصحُّ) الاعتكاف (بلا صوم)؛ لقول عمر: يا رسول الله: إني نذرتُ في الجاهلية
 أن أعتكف ليلةً بالمسجد الحرام. فقال النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». رواه البخاري^(٥)، ولو
 كان الصوم شرطاً لما صحَّ اعتكاف الليل. (ويُلزَمَانِ)، أي: الاعتكافُ والصومُ
 (بالنذر)؛ فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعتكف صائماً أو بصوم، أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف؛ لَزِمَهُ الْجَمْعُ،
 وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ».
 رواه البخاري^(٦)، وكذا لو نذر صلاةً بسورة معينة، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن
 زوجها، ولا لِقَنْ بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما من تطوع مطلقاً^(٧)، ومن نذر بلا إذن.
 (ولا يصحُّ) الاعتكاف (إلا بنية)؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٨). ولا يصح إلا
 (في مسجدٍ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. (يُجْمَعُ فِيهِ)،

(١) ينظر المغني (٤/٤٥٦).

(٢) من ذلك: ما أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

(٣) يدل عليه حديث عائشة عند البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وكذا ما أخرجه البخاري (٢٠٣٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، وأخرجه مسلم (١٦٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠) من حديث عائشة.

(٦) بعده في ش: «أي: سواء أذنا أم لم يأذنا».

(٧) تقدم (ص ٣٣).

أي: تُقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في [س/ ١٠١ أ] غيره يُفْضَى إمَّا إلى ترك الجماعة أو تَكَرُّر الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه؛ وهو منافٍ للاعتكاف، (إِلَّا) مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الجماعة؛ كـ (الْمَرْأَةِ)، والمعدور، والعبد (ف) يصح اعتكافهم (في كُلِّ مَسْجِدٍ)؛ للآية، وكذا مَنْ اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلاً، (سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا) وهو الموضع الذي تَتَّخِذُهُ لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقةً ولا حُكْمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا. ومن المسجد ظهره، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، ومنارته التي هي أو بابها فيه، وما زيد فيه. والمسجد الجامع أفضل لِرَجُلٍ تَحَلَّلَ اعتكافه جمعةً.

(وَمَنْ نَذَرَهُ)، أي: الاعتكاف (أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ) المساجد (الثلاثة): مسجد مكة، والمدينة، والأقصى، (وَأَفْضَلُهَا) المسجد (الْحَرَامُ، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى)؛ لقوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». رواه الجماعة إلا أبا داود^(١)؛ (لَمْ يَلْزَمْهُ): جواب «مَنْ»، أي: لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه)، أي: في المسجد الذي عَيَّنَهُ إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، فلو تَعَيَّنَ غيرها بتعيينه لَزِمَهُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِ، واحتاج لِشَدِّ الرَّحْلِ إِلَيْهِ. لكن إن نذر الاعتكاف في جامع لم يُجْزِئْهُ في مسجد لا تُقام فيه الجمعة.

(وإن عَيَّنَ) لا اعتكافه أو صلاته (الأفضل) كالمسجد الحرام؛ (لَمْ يَجْزِ) اعتكافه أو صلاته (فِيمَا دُونَهُ)؛ كمسجد المدينة أو الأقصى، (وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ): فَمَنْ نَذَرَ اعتكافًا أو صلاةً بمسجد المدينة أو الأقصى؛ أجزأه بالمسجد الحرام؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ^(٤) عن جابر أن رجلاً قال يومَ الفتح: يا رسول الله: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩١٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥).

أُصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ. فَقَالَ [س/ ١٠١ ب]: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا».

(وَمَنْ نَذَرَ) اعتكافاً (زَمَنًا مُعَيَّنًا) - كعشر ذي الحجة - (دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى): فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ، (وَخَرَجَ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (بَعْدَ آخِرِهِ)، أي: بعد غروب شمس آخر يوم منه. وإن نذر يوماً دخل قبل فجره وتأخر حتى تغرب شمسُه. وإن نذر زمناً معيناً تابعه ولو أطلق، وعدداً فله تفريقه، ولا تدخل ليلة يوم نُذِرَ؛ كيوم ليلة نذرها.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ مُعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ)؛ كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَتَقْيِهِ بَغْتَةً، وَبَوْلٍ^(١)، وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَغَسْلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جُمُعَةٍ وَشَهَادَةِ لَزِمَتَاهُ، وَالْأُولَى أَلَّا يُبَكِّرَ لَجُمُعَةٍ، وَلَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ بَعْدَهَا. وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا مَنَّةٍ، وَغَسْلُ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِيَاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بَوْلٌ، وَفَصْدٌ، وَحِجَامَةٌ بِإِيَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ. (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً) حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعْتِكَافُ مُتَتَابِعًا، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِعَدَمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)، أي: يَشْتَرِطَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخُرُوجَ إِلَى عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ شَهَادَةِ جَنَازَةٍ، وَكَذَا كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ؛ كَعَشَاءٍ وَمَمِيتٍ بَيْتِهِ، لَا الْخُرُوجُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا التَّكْسُّبُ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا الْخُرُوجُ لِمَا شَاءَ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرَضْتُ، أَوْ: عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِذَا زَالَ الْعَذْرُ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ.

(وَأِنْ وَطِئَ) الْمُعْتَكِفُ (فِي فَرْجٍ) أَوْ أَنْزَلَ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَهُ؛ (فَسَدَ اعْتِكَافُهُ)، وَيُكْفَرُ

(١) من هنا بداية حرم في المخطوط ب ينتهي (ص ٢٧٣).

كفارة يمين [س/ ١٠٢ أ] إن كان الاعتكاف مندورًا؛ لإفساد نذره لا لوطئه، ويبطل أيضًا اعتكافه بخروجه لهما له منه بُدٌّ ولو قلَّ.

(وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ)؛ من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها، **(وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ)** -بفتح الياء-، أي: يُهِمُّهُ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، وتُصَلِّحَ رأسه أو غيره؛ ما لم يلتذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع مَنْ يأتيه ما لم يُكْثِرْ. ويكره الصمتُ إلى الليل، وإن نذره لم يف به. وينبغي لِمَنْ قَصَدَ المسجد أن ينوي الاعتكافَ مُدَّةَ لبثه فيه، لا سيما إن كان صائمًا. ولا يجوز البيع والشراء فيه للمعتكِف وغيره، ولا يصحُّ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (١٣١٦) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي، وأخرجه الترمذي (٢٣١٨) عن علي بن الحسين مرسلاً.

﴿كِتَابُ الْمَنَاسِكِ﴾

جمع منسكٍ بفتح السين وكسرِها، وهو التَّعَبُّدُ، يقال: تَنَسَّكَ: تَعَبَّدَ. وغَلَبَ إطلاقُها على مُتَعَبِّدَاتِ الْحَجِّ. والمنسك في الأصل مِنَ النَّسِيكَةِ؛ وهي الذبيحة.

(الْحَجُّ) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر الْحِجَّةِ، فُرِضَ سنة تسعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وهو لغة: القصد. وشرعاً: قَصْدُ مَكَّةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ.

(وَالْعُمْرَةُ) لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

وهما **(واجبان)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديث عائشة: يا رسول الله: هل على النساء من جهاد؟ قال: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح، وإذا ثَبَتَ ذلك في النساء فالرجال أَوَّلَى.

إذا تَقَرَّرَ ذلك فَيَجِبَانِ **(على المُسْلِمِ، الحُرِّ، المُكَلَّفِ، القادرِ)**، أي: المستطيع **(في عُمُرِهِ مَرَّةً)** واحدة؛ لقوله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مُطَوَّعٌ». رواه أحمد^(٣) وغيره^(٤). [س/١٠٢ب] فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ **(على الفورِ)**، ويَأْتِيهِمْ إِنْ أُخِّرَ بِلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ». رواه أحمد^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٢) بلفظ «تطوع»، من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (١٧٢١)، وابن ماجه (٢٨٨٦) بلفظ «تطوع»، من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس.

(فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ) بِأَنْ عَتَقَ الْعَبْدُ مُحْرِمًا، (و) زَالَ (الْجُنُونُ) بِأَنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، (و) زَالَ (الصَّبَا) بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (فِي الْحَجِّ) وَهُوَ (بِعَرَفَةِ) قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوْقَ فِي وَقْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، (وَفِي)، أَيْ: أَوْ وَجِدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ (الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا؛ صَحَّ)، أَيْ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِيمَا ذُكِرَ (فَرَضًا)، فَيَجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُعْتَدُّ بِإِحْرَامٍ وَوُقُوفٍ مُوجُودَيْنِ إِذَا، وَمَا قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ لَمْ يَنْقَلِبْ فَرَضًا. فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْقِنُّ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْوُقُوفِ؛ لَمْ يَجْزِئْهُ الْحَجُّ وَلَوْ أَعَادَ السَّعَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مَجَاوِزَةً عَدَدَهُ وَلَا تَكَرُّرَهُ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا قَدَرَ لَهُ مَحْدُودٌ، وَتُشْرَعُ اسْتِدَامَتُهُ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ فِي أَثْنَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ تَجْزِئْهُ وَلَوْ أَعَادَهُ.

(و) يَصِحُّ (فِعْلُهَا)، أَيْ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ (مِنْ الصَّبِيِّ) نَفْلًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَيُحْرِمُ الْوَلِيُّ فِي مَالٍ عَمَّنْ لَمْ^(٢) يَمِيزْ وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ لَمْ يَحُجَّ^(٣)، وَيُحْرِمُ مِمِّيزُ بِإِذْنِهِ، وَيَفْعَلُ وَلِيٌّ مَا يُعْجِزُهُمَا؛ لَكِنْ يَبْدَأُ الْوَلِيُّ فِي رَمْيِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزِ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

(و) يَصَحَّاحُ مِنَ (الْعَبْدِ) [س/١٠٣ أ] نَفْلًا؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَيَلْزَمَانِهِ بِنَذَرِهِ، وَلَا يُحْرِمُ بِهِ وَلَا زَوْجَةً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ، فَإِنْ عَقَدَاهُ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجٍّ فَرْضٍ كَمَلَّتْ شَرْطُهُ، وَلَكُلٌّ مِنْ أَبَوَيْ حُرٍّ بَالِغٍ مَنَعَهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِنَفْلٍ، كَنَفْلِ جِهَادٍ، وَلَا يُحَلِّلَانِهِ إِنْ أَحْرَمَ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٢) هنا نهاية الحرم المشار إليه آنفا في المخطوط ب.

(٣) بعده في ب، ش: «أي الولي».

(والقادر) المرادُ فيما سبق: (مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ وَوَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً) بآلتيهما (صَالِحَيْنِ لِمِثْلِهِ)؛ لما رَوَى الدارقطني^(١) بإسناده عن أنس عن النبي ﷺ في قوله ﷻ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». وكذا لو وَجَدَ ما يُحْصَلُ به ذلك (بَعْدَ قِضَاءِ الْوَاجِبَاتِ) مِنَ الدِّيُونِ حَالَةً أَوْ مَوْجَلَةً، والزكوات، والكفارات، والنذور، (و) بعد (النَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ) له ولعِياله على الدوام مِنْ عَقَارٍ، أَوْ بَضَاعَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، (و) بعد (الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ) مِنْ كَتَبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَلِبَاسٍ مِثْلِهِ، وَغِطَاءٍ، وَوِطَاءٍ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ. وَيُعتَبَرُ أَمْنُ طَرِيقٍ -بِلا خُفَارَةٍ^(٢)- يَوْجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَسَعَةً وَقْتٍ يُمَكِّنُ السَّيْرَ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ.

(وإن أعجزه) عن السعي (كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ)، أَوْ ثِقَلٌ لَا يُقَدَّرُ مَعَهُ رُكُوبٌ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ كَانَ نَضْوَا الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثُبُوتًا عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ؛ (لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فَوْرًا (مَنْ حَيْثُ وَجَبَا)، أَي: مِنْ بَلَدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣). (وَيُجْزَى) الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ (عَنْهُ)، أَي: عَنْ الْمَنُوبِ عَنْهُ إِذَا، (وإن عوفي بَعْدَ الْإِحْرَامِ) قَبْلَ فَرَاغِ نَائِبِهِ مِنَ النَّسَكِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا أَمْرًا بِهِ، فَخَرَجَ مِنْ

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢١٦، ٢١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٤١، ٤٤٢)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح

(١/١٤٦، ١٤٧): رواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعاً وهم، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا.

(٢) يقال: خَفَرْتُ الرَّجُلَ: حَمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ مِنْ طَالِبِهِ فَأَنَا خَفِيرٌ، وَالْأَسْمُ: (الْخَفَارَةُ) بَضْمُ الْخَاءِ وَكُسْرُهَا. وَ(الْخَفَارَةُ) بِثَلَاثِ الْخَاءِ: جُعِلَ الْخَفِيرُ. وَهِيَ الْمَرَادَةُ هُنَا. يَنْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ (خَفَرٌ)، كَشَافُ الْقَنَاقِ (٦/٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

عهده^(١)، وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا. وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحْجَّ [س/١٠٣ ب] عن غيره، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنْيَبَ قَادِرٌ غَيْرَهُ^(٢) فِي نَفْلِ حَجٍّ وَبَعْضُهُ. وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيهَا يُعْطَاهُ لِيَحْجَّ مِنْهُ، وَيُحْسَبُ لَهُ نَفَقَةُ رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدَمْ مِثْلَهُ نَفْسَهُ.

(وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِهِ)، أَي: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (عَلَى الْمَرْأَةِ وَجُودَ مَحْرَمِهَا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابَةِ وَالْعَجُوزِ، وَقَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ، (وَهُوَ)، أَي: مَحْرَمُ السَّفَرِ: (زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ^(٤))؛ كَأَخٍ مُسْلِمٍ مَكْلَفٍ، (أَوْ سَبَبٍ مَبَاحٍ)؛ كَأَخٍ مِنْ رِضَاعٍ كَذَلِكَ.

وَخَرَجَ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مَحْرَمٍ كَأُمِّ الْمَرْئِيَّ بِهَا وَبَنَّتِهَا، وَكَذَا أُمُّ الْمُطَوَّءَةِ بِشَبْهَةِ وَبَنَّتِهَا. وَالْمَلَاعِنُ لَيْسَ مَحْرَمًا لِلْمَلَاعِنَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ أَبَدًا عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ، لَا لِحَرَمَتِهَا. وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا، فَيَشْتَرِطُ لَهَا مَلِكٌ زَادَ وَرَاحِلَةٌ لَهَا، وَلَا يُلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا. وَمَنْ أَيْسَتْ مِنْهُ اسْتَنْابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ حُرْمٌ وَأَجَزَ.

(وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ)، أَي: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ (أَخْرَجًا مِنْ تَرْكِتِهِ) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ أَوْصَى بِهِ أَوْ لَا. وَيَحْجُ النَّائِبُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا عَلَى الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِصِفَةِ الْأَدَاءِ؛ وَذَلِكَ لَمَّا رَوَى الْبُخَارِيُّ^(٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ

(١) أشار في هامش الأصل إلى أن في نسخة: (من العهدة).

(٢) في أ، ب، ش: «قَادِرٌ وَغَيْرُهُ».

(٣) أخرجه أحمد (١٩٣٤) بلفظ «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر...»، وأخرجه باللفظ المذكور البخاري (١٨٦٢)، وبنحوه مسلم (١٣٤١).

(٤) ليس من المتن في أ.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». وَيَسْقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ، لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا إِذْنِهِ. وَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ حَجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

(بَابُ الْمَوَاقِيتِ)

المِيقَاتُ لَعَةً: الْحَدُّ. وَاصْطِلَاحًا: مَوْضِعُ الْعِبَادَةِ وَزَمْنُهَا.

(وَمِيقَاتُ أَهْلِ [س/ ١٠٤ أ] الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ) بَضَمُ الْحَاءِ وَفَتْحُ اللَّامِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِيتِ مِنْ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ) بَضَمُ الْجِيمِ وَسُكُونُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، قُرْبُ رَابِعٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ ثَلَاثِ مَرَاكِحٍ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلُمُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ نَجْدٍ) وَالطَّائِفِ: (قَرْنٌ) بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَيُقَالُ: قَرْنُ الْمَنَازِلِ، وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ، عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ مَكَّةَ. (و) مِيقَاتُ (أَهْلِ الْمَشْرِقِ)، أَيِ: الْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوَهُمَا: (ذَاتُ عَرِيقٍ)، مَنْزِلٌ مَعْرُوفٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيهِ عَرِيقًا وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرَحَلَتَيْنِ.

(وَهِيَ)، أَيِ: هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ (لِأَهْلِهَا) الْمَذْكُورِينَ، (وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ)، أَيِ: مَنْ غَيْرَ أَهْلِهَا. وَمَنْ مَنْزَلُهُ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ لِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ. (وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَ) إِنَّهُ يَحْرِمُ (مِنْهَا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمْنٌ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا». متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «انْظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ مِيقَاتًا أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرَحَلَتَيْنِ.

(وَعُمَرُتُهُ)، أَي: عَمْرُةٌ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ يُحْرِمُ لَهَا (مِنْ الْحِلِّ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ مَكْلَفٌ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ النَّسِكَ تَجَاوُزُ الْمِيقَاتِ [س/ ١٠٤ ب] بِلَا إِحْرَامٍ إِلَّا لِقِتَالٍ مَبَاحٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ؛ كَحَطَّابٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لَغَيْرِ ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حِجٍّ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ ثُمَّ كَلَّفَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ. وَكُرِّهَ إِحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبَحِجَّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ.

(وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) مِنْهَا يَوْمُ النَحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ.

(بَابُ)

(الإِحْرَامُ) لَعْنَةٌ: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ. لِأَنَّهُ يُحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ مِنَ النِّكَاحِ، وَالطَّيْبِ، وَنَحْوِهِمَا. وَشَرْعًا: (نِيَّةُ النَّسِكَ)، أَي: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ، لَا نِيَّتَهُ أَنْ يَحِجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

(سُنَّ لِمُرِيدِهِ)، أَي: مُرِيدِ الدُّخُولِ فِي النَّسِكَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، (غُسْلٌ) وَلَوْ حَائِضًا وَنَفْسَاءً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَ(١٢١٠) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض^(١). (أو تَيْمَّمُ لِعَدَمٍ)، أي: عدم (الساء)^(٢)، أو تعذر استعماله لنحو مرض. (و) سُنَّ له أيضًا (تَنْظُفُ) بأخذ شعرٍ، وظفرٍ، وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يَتِمَّكَّنُ منه. (و) سُنَّ له أيضًا (تَطْيِبُ) في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كُنْتُ أُطِيبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(٣). وقالت: «كأني أنظرُ إليَّ وَبِصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». متفق عليه^(٤).

وَكُرِّهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي ثَوْبِهِ، وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لُبْسِهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ، فَإِنْ نَزَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيِّبِ مِنْهُ، وَمَتَى [س/ ١٠٥ أ] تَعَمَّدَ مَسَّ مَا عَلَى بَدَنِهِ مِنَ الطَّيِّبِ، أَوْ نَحَّاهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ نَقَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بَعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

(و) سن له أيضًا (تَجَرُّدٌ مِنْ مَخِيطٍ)، وهو كل ما يُخَاطُ عَلَى قَدَرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥). وَسَنَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يُحْرِمَ (فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ) نَظِيفَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦)، وَالْمَرَادُ بِالنَّعْلَيْنِ: التَّاسُومَةُ^(٧)، وَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُ السَّرْمُوزَةِ^(٨) وَالْجُمُجُمِ^(٩). قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»^(١٠).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣) من حديث جابر.

(٢) ليس من المتن في أ، ب، ش. وهو أوجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت.

(٦) أخرجه أحمد (٤٨٩٩) من حديث ابن عمر.

(٧) التَّاسُومَةُ: الحذاء بالفارسية، وهو الذي يظهر الكعبين ورؤوس الأصابع.

(٨) السَّرْمُوزَةُ: كلمة فارسية معربة، يراد بها الخف الصغير، أو النعل الذي يستر الكعبين.

(٩) الْجُمُجُمُ: كلمة فارسية معربة، تعني المداس، وهو الذي يستر القدم ورؤوس الأصابع.

(١٠) الفروع (٢/ ٢٠٥) ولفظه: «وليس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز على الثاني لا الأول».

(و) سُنَّ (إِحْرَامُ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ) نفلاً، أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ أَهْلَ دُبُرِ صلاة، رواه النسائي^(١). (وَيَنْتَه شَرْطٌ) فلا يصير مُحْرَمًا بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

(وَيُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَ كَذَا)، أي: أن يُعَيَّنَ ما يُحْرَمُ به، ويلفظ به، وأن يقول: (فَيَسِّرْهُ لِي) وتقبله مِنِّي، وأن يشترط فيقول: (وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)؛ لقوله ﷺ لُصْبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْرِ حين قالت له: «إني أريد الحج وأجدني وجعة». فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه^(٣)، زاد النسائي^(٤) في رواية إسنادها جيد: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ». فمتى حُبِسَ بمرض، أو عدو، أو ضَلَّ الطريق؛ حَلَّ ولا شيء عليه. ولو شَرَطَ أن يَحِلَّ متى شاء، أو إن أفسده لم يَقْضِهِ؛ لم يَصَحَّ الشرط. ولا يبطل الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ، كموت، ولا يَنْعَقِدُ مع وجود أحدها.

والأنساك: تمتع، وإفراد، وقرآن، (وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ)، فالإفراد، فالقرآن، [س/ ١٠٥] قال أحمد: «لا أَشْكُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ قَارِئًا، والمتعة أَحَبُّ إِلَيَّ». انتهى^(٥). وقال: «لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ»^(٦). ففي الصحيحين^(٧) أنه ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧٩)، والترمذي (٨١٩)، والنسائي في المجتبى (٢٧٥٣) من حديث ابن عباس.

(٢) تقدم (ص ٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى (٢٧٦٥) من حديث ابن عباس.

(٥) جاء اختيار الإمام أحمد للتمتع في مسائل أبي داود (٨١٨)، مسائل عبد الله (٧٤٧)، مسائل صالح (٥٦٥)، مسائل ابن هانئ (٧٥٦).

(٦) مسائل صالح (٥٦٥)، ومسائل ابن هانئ (٧٥٦).

(٧) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بنحوه، والبخاري (٧٢٢٩)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة بنحوه.

طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدْيًا، وَثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ، وَتَأَسَّفَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ».

(وصفته)، أي: التمتع (أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ) مِنْ مَكَّةَ، أَوْ قُرْبَاهَا، أَوْ بَعِيدَ مِنْهَا. وَالْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا، وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَعًا، أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا. (و) يَجِبُ (عَلَى الْأُفْقِيِّ) وَهُوَ مَنْ كَانَ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَرَمِ - إِنْ أَحْرَمَ مَتَمِّعًا أَوْ قَارِنًا - (دَمٌ) نُسْكَ، لَا جُزْأَيْنِ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ الْمَسَافَةِ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنَ مَكَّةَ، وَأَنْ لَا يَسَافِرَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ سَافَرَ مَسَافَةً قَصْرٍ فَأَحْرَمَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ. وَسُنَّ لِلْمُفْرِدِ وَقَارِنٍ فَسُخُّ نِيَّتِهَا بِحَجٍّ، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحِينَ السَّابِقِ، فَإِذَا حَلَّ أَحْرَمًا بِهِ لِيَصِيرَا مَتَمِّعَيْنِ، مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ. وَإِنْ سَاقَهُ مَتَمِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ؛ فَيُحْرِمُ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ حَلِّهِ، فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَحْرِ حَلَّ مِنْهَا.

(وَأِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ) الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ [س/ ١٠٦] طَوَافِ الْعُمْرَةِ (فَخَشِيتُ فَوَاتَ الْحَجَّ؛ أَحْرَمْتُ بِهِ) وَجُوبًا (وَصَارَتْ قَارِنَةً)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ ^(١) أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مَتَمِّعَةً فَحَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ». وَكَذَا لَوْ خَشِيتُ غَيْرُهَا. وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَبِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فَلَانٌ؛ أَنْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ جَهِلَ جَعَلَهُ عُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا الْيَقِينُ. وَيَصِحُّ: أَحْرَمْتُ يَوْمًا، أَوْ: بَنَصَفَ نُسْكَ، لَا: إِنْ أَحْرَمَ فَلَانٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ؛ لِعَدَمِ جُزْمِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة.

(وإذا استوى على راحلته قال) - قطع به جماعة^(١)، والأصح^(٢): عَقَبَ إِحْرَامِهِ -: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ)، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك، (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ). روى ذلك ابنُ عمر عن رسول الله ﷺ في حديث متفق عليه^(٣). وسُنَّ أَنْ يَذْكُرَ نَسْكَهَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْدَأَ الْقَارِنُ بِذِكْرِ عَمْرَتِهِ، وَإِكْثَارِ التَّلْبِيَةِ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَادِيًا، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ التَّقَتِ الرَّفَاقُ، أَوْ سَمِعَ مُلَكِّيًّا، أَوْ فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًّا، أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهُ، أَوْ نَزَلَ عَنْهَا، أَوْ رَأَى الْبَيْتَ.

(يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ)، أي: يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً: «أَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ». صححه الترمذي^(٤). وإنما يُسَنُّ الْجَهْرُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ وَأَمْصَارِهِ، وَفِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ بَعْدَهُ. وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ، وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ. وَيُسَنُّ بَعْدَهَا دَعَاءُ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ) [س/١٠٦ ب] بِقَدْرِ مَا تُسَمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ خَافَةَ الْفِتْنَةَ. وَلَا تُكْرَهُ التَّلْبِيَةُ لِحَلَالٍ.

(١) ينظر مختصر الخرقي (٦٧)، المقنع (٢٠٦/٨)، الشرح الكبير (٢٠٧/٨)، العدة شرح العملة (١٦٦/١)، وهو ظاهر كلام الإمام في مسائل عبد الله (٧٤٤).

(٢) قدمه في المحرر (٢٣٦/١)، والفروع (١٨٧/١)، وقال الزركشي في شرح الخرقي (٦٩/٣): والمشهور من المذهب أن الأولى أن يلي حين يحرم. وينظر الإنصاف (٢٠٨، ٢٠٧/٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١٥، ١٥٩٤)، ومسلم (١١٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٥٦٩، ١٦٥٦٨، ١٦٥٦٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في المجتبى (٢٧٥٢)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

(بابُ محظوراتِ الإحرام)

أي: المحرمات بسببه، (وهي)، أي: محظوراته (تسعة):

أحدها: (حَلَقُ الشَّعْرِ) من جميع بدنه بلا عذر؛ يعني: إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(و) الثاني: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر، فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما، أو زالا مع غيرهما؛ فلا فدية، وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك؛ فدى. ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه؛ فدى. ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه.

(فَمَنْ حَلَقَ) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين طعاما مسكين، وثلاث شعرات فعليه دم. (أو قَلَمَ) ظفرا طعام مسكين، وظفرتين طعاما مسكينين، و (ثَلَاثَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به استجبت.

الثالث: تغطية رأس الذكر، وأشار إليه بقوله: (وَمَنْ غَطَّى رَأْسَهُ بِلَاصِئٍ فَدَى) سواء كان معتاداً؛ كعمامة وبرنس، أم لا؛ كقِرطاس، وطِين، ونُورَة، وجَنَاء، أو عَصَبه بِسَيْرٍ، أو استظل في مَحْمِلٍ رَاكِباً أو لا؛ ولو لم يلاصقه، ويَحْرُمُ ذلك بلا عذر، لا إن حَمَلَ عليه، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت.

الرابع: لبسه المَخِيطَ، وأشار إليه بقوله: (وإن لبس ذكر مَخِيطاً فَدَى)، ولا يعقد عليه رداء ولا غيره؛ إلا إزاره ومنطقة [س/ ١٠٧ أ] وهِمِيَاناً^(١) فيها نفقة، مع حاجة

(١) الهِمِيَان: كيس يُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط، وهو معرَّب. ينظر: المصباح المنير (الهميان).

لِعَقْدٍ. وإن لم يجد نعلين لَبَسَ خُفَّيْنِ، أو لم يجد إزارًا لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.
الخامس: الطَّيِّبُ، وقد ذكره بقوله: **(وإن طَيِّبَ) محرمٌ (بَدَنَهُ، أو ثَوْبَهُ)، أو شيئًا** منها، أو استعمله في أكل أو شرب، **(أو اذَّهَنَ)، أو اكتحل، أو استعطَ (بِمُطَيِّبٍ، أو شَمٍّ) قصدًا (طَيِّبًا، أو تَبَخَّرَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)، أو شَمَّهُ قصدًا ولو بَخُورِ الكعبة؛ أثم** و**(فَدَى)**. ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، وورس، وورد، وبَنْفَسَج، ولَيْتُونُفَر^(١)، وياسمين، وبان، وماء ورد. وإن شَمَّها بلا قصد، أو مَسَّ ما لا يعلَقُ كَقِطْعِ كافور، أو شَمَّ فواكه، أو عودًا، أو شِيحًا، أو ريحانًا فارسيًّا، أو نَمَامًا^(٢)، أو اذَّهَنَ بدهن غير مطيَّب فلا فدية.

السادس: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ واصطياؤه، وقد أشار إليه بقوله: **(وإن قَتَلَ صَيْدًا مَاكُولًا بَرِّيًّا أَضَلًّا) كَحَمَامٍ وَبِطٍّ وَلَوْ اسْتَأْنَسَ، بخلاف إبل وبقرة أهلية ولو تَوَحَّشَت، (وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ)، أي: من الصيد المذكور (وَمِنْ غَيْرِهِ) كالمولود بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغليبا للحظر. (أو تَلَفَ) الصيد المذكور (في يَدِهِ) بمباشرة أو سبب؛ كإشارة، ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة، أو جنابة دابة هو متصرّف فيها؛ (فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).** وإن دَلَّ ونحوه محرمٌ محرّمًا فالجزاء بينهما، ويحرم على المحرم أكله مما صاده أو كان له أثر في صيده أو ذُبَحَ أو صِيدَ لأجله. وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له؛ لا يحرم على محرمٍ غيره. ويضمن بيض صيدٍ ولبنه إذا حلبه بقيمته، ولا يملك المحرم ابتداءً صيدًا بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يُزَلْ ولا يده الحُكْمِيَّة، بل تُزال يده المشاهدة بإرساله.

(١) قال في هامش الأصل: اللَّيْتُونُفَرُ: ضرب من الرياحين طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة.

وقال النووي في تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٢): النِيلُوفَر - بفتح النون واللام - ويقال نِينُوفَر - بنونين مفتوحتين - ذكرهما أبو حفص بن مكي الصقلي، قال: ولا يقال نِينُوفَر - بكسر النون - وجعله من لحن العوام.

وقال في تاج العروس (نفر): النَّيْلُوفَرُ أهمله الجماعة، وهو بفتح النون واللام والفاء، ويقال: النَّيْنُوفَرُ بقلب اللام نونًا.

(٢) النمم: هو نبت طيب الرائحة. مختار الصحاح (ن م م).

(ولا يَحْرُمُ) [س/١٠٧ب] بإحرامٍ أو حَرَمٍ (حيوانٌ إنسيٌّ) كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البُذْنَ في إحرامه بالحرم^(١). (ولا) يَحْرُمُ (صَيْدُ الْبَحْرِ) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. وطيرُ الماء بريٌّ. (ولا) يَحْرُمُ بِحَرَمٍ ولا إِحْرَامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ)؛ كالأسد، والنمر، والكلب إلا المتولد كما تقدم. (ولا) يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ) دفعًا عن نفسه أو ماله؛ سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه^(٢)؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور. ويسن مطلقًا قَتْلُ كُلِّ مؤذٍ غير آدمي. ويحرم بإحرامٍ قَتْلُ قَمَلٍ وصِيبَانِهِ^(٣) ولو برميّه، ولا جزاء فيه، لا براغيث وفُرَادٍ ونحوهما، ويُضَمَّنُ جَرَادٌ بقيمته. ولمُحَرَّمٍ احتاج لفعل محذور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، كَمَنْ بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة.

السابع: عقدُ النكاح، وقد ذكره بقوله: (وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ) فلو تزوج المحرم، أو زَوْجٌ مُحَرَّمَةٌ، أو كان وليًّا، أو وكيلًا في النكاح؛ حَرَمٌ، (ولا يَصِحُّ)؛ لما روى مسلم^(٤) عن عثمان مرفوعًا: «لَا يَنْكِحُ الْمُحَرَّمُ وَلَا يُنْكِحُ». (ولا فِدْيَةٌ) في عقد النكاح، ك شراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفساد. ويكره للمحرم أن ينخطب امرأة كخطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه. (وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ)، أي: لو راجع المحرم امرأته صَحَّتْ بلا كراهة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة للوطء.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٥١)، من حديث أنس، وفيه: «حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قيامًا...».

(٢) بعده في ب، ش: «أو لا».

(٣) الصُّوَابَةُ - بالهمزة -: بيضة القملة، وجمعها: صُؤَابٌ وصِيبَان. مختار الصحاح (ص أ ب)

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠٩).

الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: **(وإن جامع)** المحرم؛ بأن غيب الحشفة في قُبْلٍ أو دُبُرٍ من آدمي أو غيره؛ حُرْمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عباس: «هو الجماع»^(١). وإن كان الوطء **(قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدُ نُسْكُهَا)** ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساھي؛ لقضاء بعض الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل، [س/١٠٨ أ] **(وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)**، أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء؛ رُوي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة^(٢)، وابن عباس^(٣)، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. **(وَيَقْضِيَانِهِ)** وجوباً **(ثَانِي عَامٍ)**، رُوي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو^(٤)، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً من حيث أحرم أوّلاً إن كان قبل ميقات، وإلا فمَنه. وسُنَّ تفرُّقُهما في قضاءٍ من موضعٍ وطءٍ إلى أن يحلا.

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة. ولا فدية على مكرهه، ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: **(وتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ)**، أي: مباشرة الرجل المرأة، **(فَإِنْ فَعَلَ)**، أي: بآشَرَهَا **(فَأَنْزَلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ)**، كما لو لم يُنزل، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحدُّ دونها، **(وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ)** إن أنزل بمباشرة، أو قبلة، أو

(١) علقه البخاري (١٥٧٢)، ووصله أبو نعيم في مستخرجه كما في تغليق التعليق (٦٣/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٣٩١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٠٩)، والبيهقي (٦٧/٥).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (٨٦٨) بلاغا عن عمر وعلي وأبي هريرة، وأخرجه البيهقي (١٦٧/٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٤٨)، والبيهقي (١٦٧/٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢٤٨)، والبيهقي (١٦٧/٥) كلاهما عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو.

تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمني باستمناء؛ قياسًا على بدنة الوطء. وإن لم يُنزَل فشاة، كفدية أذى. وخطأً في ذلك كعمدٍ، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

(لَكِنْ يُحْرِمُ) بعد أن يخرج **(مِنَ الْحِلِّ)**؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم **(لِطَوَافِ الْفَرَضِ)**، أي: ليطوف طواف الزيارة محرماً. وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة^(١) دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في «الإقناع»^(٢) كـ«المنتهى»^(٣)، و«المقنع»^(٤)، و«التنقيح»^(٥)، و«الإنصاف»^(٦)، و«المبدع»^(٧) وغيرها^(٨)، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد [س/ ١٠٨ ب] التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد^(٩).

(وإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فيما تقدم **(كَالرَّجُلِ، إِلَّا فِي اللَّبَاسِ)**، أي: لباسٍ المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس، **(وَتَجَنَّبُ الْبُرْقُوعَ وَالْقَفَازِينَ)**؛ لقوله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ». رواه البخاري^(١٠) وغيره، والقفازين^(١١): شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يستترهما من الحرِّ كما يعمل للبراة، ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما،

(١) في أ، ب، ش: «المباشرة».

(٢) الإقناع (٥٨٧/١).

(٣) منتهى الإرادات (٢٥٨/١).

(٤) المقنع (٣٥٢/٨).

(٥) التنقيح (١٠٣، ١٠٢).

(٦) الإنصاف (٢٥٤-٢٥٢/٨).

(٧) المبدع (١٦٨، ١٦٧/٣).

(٨) ينظر المنور (٢٢٦، ٢٢٥)، الوجيز (١٣٦).

(٩) وقال ابن فيروز في حاشيته (٣١٨): يحتمل أن يكون الاستدراك عائداً على قوله: «ويقضيانه ثاني عام»، وما بينهما اعتراض يفيد ما ترتب عليه المباشرة من الأحكام. فتأمل. اهـ.

(١٠) أخرجه البخاري (١٨٣٨) بلفظ: «المرأة المحرمة» من حديث ابن عمر.

(١١) في ش: «والقفاز»، وفي أ، ب: «والقفازان».

(و) تجنب أيضاً **(تَغْطِيَةً وَجْهَهَا)**؛ لقوله ﷺ: «إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَهَا»^(١)، فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريباً منها.
(وَيُباح لها التَّحَلِّيُّ) بالخلخال، والسَّوَارِ، والدُّمْلَجِ^(٢)، ونحوها، ويسن لها خضابٌ عند إحرام، وكُرِّه بعده، وكُرِّه لهما اكتحالٌ بإثمد لزيته، ولهما لبس معصفرٍ وكحليٍّ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ بغير طيب، واتجارٌ وعملُ صنعةٍ؛ ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم، ويحتبنا الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع.

(بَابُ الْفِدْيَةِ)

أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(يُخَيَّرُ بِفِدْيَةٍ)، أي: في فدية **(حَلَقٍ)** فوق شعرتين، **(وتَقْلِيمٍ)** فوق ظفرين، **(وتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ)**، ولبسٍ مَخِيْطٍ **(بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّ بَرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ)**؛ لقوله ﷺ لكعب بن عُجْرَةَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». قال: نعم يا رسول الله. فقال: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْصُبْ شَاةً». متفق عليه^(٣). و«أو» للتخيير، وألحق [س/ ١٠٩ أ] الباقي بالخلق.

(و) يُخَيَّرُ **(بِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ)** ذبح **(مِثْلٍ إِنْ كَانَ)** له مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، **(أَوْ تَقْوِيمِهِ)**، أي:

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) من حديث ابن عمر، كذا وقع في مطبوعة أخرجه الدارقطني مرفوعاً، وأخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) من طريق الدارقطني بإسناده موقوفاً على ابن عمر، وقال الحافظ في الدراية (٢/ ١٠): وهو عند الدارقطني موقوف. فالله أعلم. وأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٢٩٤)، والبيهقي (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر مرفوعاً «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، وصوب العقيلي والدارقطني فيه الوقف، كما في الضعفاء (١/ ١١٦)، وعلل الدارقطني (١٣/ ٤٨).

(٢) الدملج - يفتح اللام وضمها -: الْمُعْضَدُ مِنَ الْحُلِيِّ. لسان العرب (دم ل ج)

(٣) أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

المثل بمحل التلف أو قُربه (بدرَاهِمَ يَشْتَرِي بها طعامًا) يجرى في فطرة، أو يخرج بعده من طعامه (فِيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مِدًّا) إن كان الطعام بُرًّا وإلا فمُدَّين، (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مِدٍّ) من البرِّ (يَوْمًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]. وإن بقي دون مِدٍّ صام يومًا. (و) يخير (بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ) بعد أن يقوِّمه بدراهم لتعذر المثل، ويشترى بها طعامًا كما مرَّ؛ (بَيْنَ إِطْعَامٍ) كما مرَّ (وَصِيَامٍ) على ما تقدَّم.

(وَأَمَّا دَمٌ مُنْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيَجِبُ الْهَدْيُ) بشرطه السابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والقارن بالقياس على المتمتع. (فَإِنْ عَدِمَهُ)، أي: عَدِمَ الهدي، أو عَدِمَ ثمنه ولو وجد من يُقْرِضُهُ؛ (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) في الحج، (وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ)، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم مطلقًا، (و) صِيَامٌ (سَبْعَةٍ) أيامٍ (إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ)؛ قال تعالى: ﴿فَنَ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وله صومها بعد أيام منى، وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

(وَالْمُحْصَرُ) يذبح هديًا بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. و (إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ) أيام بنية التحلل، (ثُمَّ حَلَّ)؛ قياسًا على المتمتع.

(وَيَجِبُ بَوَاطُءٌ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ) قبل التحلل الأول (بَدَنَةً)، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع؛ لقضاء الصحابة^(١). (و) يجب بواطء (فِي الْعُمْرَةِ شاةً)، وتقدم حكم المباشرة^(٢).

(١) تقدم (ص ٢٨٤).

(٢) تقدم في (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

(وإن طأوعته زوجته لزمها)، أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: «لزمها». أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة. والمكرهه لا فدية عليها، [س/١٠٩ب] وتقدم حكم المباشرة دون الفرج^(١)، ولا شيء على من فكر فأنزل، والدّم الواجب لفوات أو ترك واجب؛ كمتعة.

﴿فصل﴾

(من كرّر مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ) واحد؛ بأن حلق، أو قلّم، أو لبس مخيطًا، أو تطيّب، أو وطّئ ثم أعاده (وَلَمْ يَفِدْ) لما سبق؛ (فَدَى مَرَّةً)، سواء فعله متتابعًا أو متفرقًا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فديةً واحدة ولم يفرّق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، وإن كفر عن السابق ثم أعاده لزمته الفدية ثانيًا، (بِخِلَافِ صَيْدٍ) ففيه بعدده، ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْناسٍ)؛ بأن حلق وقلّم أظفاره ولبس المخيط؛ (فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ)، أي: لكل جنسٍ فديته الواجبة فيه، سواء (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحلّ، ولا يفسد إحرامه برفضه بل هو باقٍ يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية.

(وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ)، أو جهل، أو إكراه (فَدِيَةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ)؛ لحديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢). ومتى زال عذره

(١) تقدم في (ص ٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) تقدم (ص ١١٥).

أزاله في الحال، (دُونَ) فدية (وَطءٍ، وَصِيدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ) فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلافٌ، فاستوى عمدُه وسهوه، كمالِ الآدمي.

وإن استدام لبسٌ مخيطٌ أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خَلْعِهِ؛ فدى، ولا يشُقُّه. (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ) يتعلَّق بحرم [س/ ١١٠ أ] أو إحرام؛ كجزاء صيد، ودم متعة، وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فعلٍ محظور في الحرم (ف) فإنه يلزمه ذبحه بالحرم، قال أحمد: «مكة ومنى واحد». والأفضل نَحْرُ ما بحجٍّ بمنى، وما بعمره بالمروة، ويلزم تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ)؛ لأن القصد التوسعة عليهم، وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، وإن سلَّمه لهم حيًّا فذبحوه أجزأ، وإلا ردَّه وذبحه.

(وَفِدْيَةُ الْأَذَى)، أي: الحلق (وَاللَّبْسِ وَنَحْوَهُمَا) كتطيب، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، (وَدَمُ الْإِحْصَارِ؛ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ) من حِلٍّ أو حرم؛ لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية^(١)، وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضاً. (وَيُجْزَى الصَّوْمُ) والحلق (بِكُلِّ مَكَانٍ)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه. (وَالدَّمُ) المطلق كأضحية (شاةٌ): جذعُ ضأنٍ، أو ثنيٌّ معزٍ (أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها. (وَتُجْزَى عَنْهَا)، أي: عن البدنة (بَقَرَةً) ولو في جزاء صيد، كعكسه، وعن سَبْعِ شِيَاهٍ بدنة أو بقرة مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠١) من حديث ابن عمر.

(بابُ جزاءِ الصَّيدِ)

أي: مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته، فيجبُ المثلُ مِنَ النِّعمِ فيما له مثل؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وجعل النبي ﷺ في الضَّبُعِ كبشاً^(١). ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرِف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢). ومنه: (في النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ) [س/ ١١٠ ب] رُوي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس ومعاوية^(٣)؛ لأنها تُشبهها، (و) في (جَمَارِ الْوَحْشِ) بقرة، رُوي عن عمر^(٤)، (و) في (بَقَرَتِهِ)، أي: الواحدة من بقر الوحش بقرة، رُوي عن ابن مسعود^(٥)، (و) في (الْإِيْل) ^(٦) - على وزن قِنْبٍ وَخُلْبٍ وَسَيْدٍ - بقرة، رُوي عن ابن عباس^(٧)، (و) في (الثَّيْتَلِ) بقرة، قال الجوهري^(٨): «الثيتل: الوعل المسن». (و) في

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر.

(٢) أخرجه بنحوه عبد بن حميد في مسنده - كما في المنتخب (٧٨٣-)، وابن عدي في الكامل (٣٧٧/٢) من حديث ابن عمر، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٤٦) من حديث أبي هريرة، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٩٥) من حديث جابر، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١٥٣)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨) من حديث ابن عباس، وبنحوه البيهقي في المدخل (١٥١)، والخطيب في الكفاية (ص ٤٨) من حديث عمر، قال الإمام أحمد - كما في المنتخب من العلل للخلال (ص ١٤٣) -: لا يصح هذا الحديث. قال البيهقي في المدخل (ص ١٦٤): هذا الحديث متنه مشهور، وأسانيده ضعيفة، لم يثبت في هذا إسناد، والله أعلم.

(٣) أخرجه عنهم الشافعي في الأم (٤٨٨/٣)، ومن طريقه البيهقي (١٨٢/٥)، وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (١٤٦٣٢)، وأخرجه عن بعضهم عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٣).

(٤) لم أقف عليه، وأخرجه الدارقطني (٢٤٧/٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) عن ابن عباس.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٠٩).

(٦) الإيْل: الذكر من الأوعال. المطلع (ص ١٧٩).

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٤٩٣/٣)، والبيهقي (١٨٦/٥).

(٨) الصحاح (ث ت ل).

(الْوَعْلُ بِقَرَّةً)، يُروى عن ابن عمر أنه قال: «في الأروى بقرة». قال في «الصحيح»^(١): «الوعل هي الأروى». وفي القاموس^(٢): «الوعل بفتح الواو، مع فتح العين، وكسرهما، وسكونها: تيس الجبل». **(و)** في **(الضَّبْعُ كَبْشٌ)** قال الإمام^(٣): «حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش». **(و)** في **(الغَزَالَةُ عَنَزٌ)** روى جابر عنه ﷺ أنه قال: «في الظَّبْيِ شَاةٌ»^(٤). **(و)** في **(الْوَبْرُ)** وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها؛ جدِّي، **(و)** في **(الضَّبُّ جَدْيٌ)** قضى به عمر، وأربد^(٥) ^(٦)، والجدى: الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر، **(و)** في **(اليزْبُوعُ جَفْرَةٌ)** لها أربعة أشهر، روي عن عمر^(٨)، وابن مسعود^(٩)، **(و)** في **(الأزْنَبُ عَنَاقٌ)** روي عن عمر^(١٠)، والعناق: الأثني من أولاد المعز أصغر من الجفرة، **(و)** في

(١) ينظر الصحيح (و ع ل).

(٢) ينظر القاموس المحيط (و ع ل).

(٣) ينظر مسائل أحمد برواية عبد الله (٧٧٨، ٧٧٦) بلفظ «يروى عن النبي ﷺ...». والحديث تقدم تخريجه قريبا.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٦، ٢٤٧)، والبيهقي (٥/١٨٣)، قال ابن عدي في الكامل (١/٤١٩): هذا الحديث ما أقل من يرويه عن

أبي الزبير مرفوعا، وإنما الصحيح منه من قول عمر. قال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر.

(٥) في ش: «ابن عمر وزيد». وأربد هو ابن عبد الله البجلي، ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثالث من حرف الألف، وهو قسم المخضرمين الذين أدرکوا الجاهلية والإسلام ولم تثبت لهم صحبة، وقال: أدك الجاهلية، وحكمه عمر في قصة... ثم ساق القصة، وقال: إسناده صحيح. الإصابة (١/١٥٥، ١٥٦).

(٦) أخرجه عنهما الشافعي في الأم (٣/٤٩٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٢١)، والطبري في تفسيره (١٠/٢٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨٥٩) دون تسمية أربد.

(٧) اليزبوع: يفعل، دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه. والجفرة: الأثني من ولد الضأن. المصباح المنير (اليزبوع) والجفرة.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، والشافعي في الأم (٣/٤٩٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢١٦)، وأبو يعلى في المسند (٢٠٣)، والبيهقي (٥/١٨٣، ١٨٤).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٩٨)، والبيهقي (٥/١٨٤، ١٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢١٧).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٧)، والشافعي في الأم (٣/٤٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٢٤)، وأبو يعلى في المسند (٢٠٣)، والبيهقي (٥/١٨٣، ١٨٤).

(الحَمَامَةُ شَاةٌ) حكم به عمر^(١)، وعثمان^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، ونافع بن عبد الحارث^(٥) في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام، والحمام كل ما عبَّ^(٦) الماء وهَدَرَ^(٧)؛ فيدخل فيه الفواخت^(٨)، والوراشين^(٩)، والقطا، والقُمريُّ، والدُّبَيْيُّ^(١٠). وما لم تقض فيه الصحابة يُرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له كباقي الطير ولو أكبر من الحمام؛ فيه القيمة، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءً واحد.

(باب) حكم (صَيْدِ الْحَرَمِ)، أي: حرم مكة.

(يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ) إجماعاً^(١١)؛ [س / ١١١] لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١٢). (وَحُكْمُ صَيْدِهِ كَصَيْدِ

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠٣، ٥٠٢ / ٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٦٦-٨٢٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٨٦)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند ابن عباس (٢٧).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٤٩٧ / ٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٨٧)، والبيهقي (٢٠٥ / ٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣٧٨)، والبيهقي (٢٠٦ / ٥).

(٤) في أ: «وابن مسعود». وأخرجه عن ابن عباس الشافعي في الأم (٥٠٣ / ٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٦٤-٨٢٦٦)، والدارقطني (٢٤٧ / ٢)، والبيهقي (٢٠٥، ١٨٢ / ٥).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٥٠٣، ٥٠٢ / ٣)، والبيهقي (٢٠٥ / ٥).

(٦) عبَّ الحمام: شرب من غير مَصٍّ، كما تشربُ الدَّوَابُّ. المصباح المنير (عب).

(٧) هَدَرَ هَدَرًا من باب ضَرَبَ: صَوَّتَ. المصباح المنير (هدر).

(٨) الْفَاخِخَةُ - واحدة الْفَوَاخِخِ -: وهي ضَرْبٌ من الحمامِ الْمُطَوَّقِ. لسان العرب (ف خ ت).

(٩) الْوَرَشَانُ: طائر شَبَّهَ الحمامة. لسان العرب (ورش).

(١٠) الدُّبَيْيُّ - بالضم -: ضرب من الفواخت. المصباح المنير (الدبس).

(١١) ينظر مراتب الإجماع (٧٨)، الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٦٠).

(١٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

الْمُحْرَمِ فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر؛ لكن بحريته لا جزاء فيه، ولا يملكه ابتداءً بغير إرث، ولا يلزم المحرم جزاء ان.

(وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ)، أي: شجر الحرم **(وحشيشه الأخضرين)** اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا»^(١). وفي رواية: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»^(٢). ويجوز قطع اليابس والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة، والفقع، وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: **(إِلَّا الْإِذْخَرَ)**. قال في «القاموس»^(٣): «حشيش طيب الريح»؛ لقوله ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(٣).

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يين، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، روي عن ابن عباس^(٤)، ويفعل فيها كجزاء صيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه، كردّ شجرة فتنبت؛ لكن يضمن نقصها.

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل؛ لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطبيها للتبرك وغيره.

(وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ)؛ لحديث علي: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ».

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة، وليس فيه «ولا يحش حشيشها».

(٢) القاموس المحيط (ذ خ ر).

(٣) هو من تنمة الحديث السابق.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠٩): لم أر من خرجه بعد البحث عنه.

وجاء في فداء الشجرة الكبيرة ببقرة عن ابن الزبير: أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٣٧٣)، وعن عطاء: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩١٩٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٤١٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٣/٣٧١، ٣٧٢)، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/١٤).

رواه أبو داود^(١)، (ولا جزاء) فيما حُرِّم من صيدها، وشجرها، وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد^(٢): «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدًا من أصحابه حكموا فيه بجزاء».

(وَيُبَاحُ الْحَشِيشُ) من حرم المدينة **(لِلْعَلْفِ)**؛ لما تقدم، **(و)** يباح اتخاذ **(آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ)**؛ كالمسند، وآلة الرُّحْل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي [س/ ١١١ ب] ﷺ لما حَرَّمَ المدينة، قالوا: يا رسول الله، إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ، وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَّصْ لَنَا. فقال: «الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُخْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٣). والمسند: عود البكرة. وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ. **(وَحَرْمُهَا)** بريد في بريد^(٤)، وهو **(مَا بَيْنَ عَيْرٍ)**: جبل مشهور بها **(إِلَى ثَوْرٍ)**: جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عَيْرٍ إلى ثور هو ما بين لَابَتَيْهَا، وَاللَّابَةُ: الْحَرَّةُ، وهي أرض تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُود.

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، قال في «الفنون»^(٥): الكعبة أفضل

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وأصل الحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

(٢) هو الإمام أبو أحمد، بكر بن محمد، النسائي الأصل البغدادي المنشأ، قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله. الطبقات (٣١٨/١).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني في الكبير (١٨/١٧)، وابن عدي في الكامل (٢٠٨٠/٦)، والخطابي في غريب الحديث (٦٧٢/١) من حديث عمرو بن عوف المزني «أن رسول الله ﷺ أذن بقطع المسد والقائمتين والمنجدة عصا الدابة»، قال الخطابي: هذا في الحرم وشجره. وقال في النهاية (١٩/٥): يعني من شجر الحرم.

تنبيه: وقع في مطبوعة المعجم الكبير: «القائمتين والمتخذة...»، وفي الكامل «النجدة»، والمثبت من غريب الخطابي ونهاية ابن الأثير ولسان العرب (ن ج د).

(٤) البريد: الرسول، ومنه قول بعض العرب: الحُمَّى بريد الموت. أي: رسوله، ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلاً. المصباح المنير (البرد).

(٥) كتاب «الفنون» هو للإمام العلامة البحر أبي الوفاء، علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادي، قال ابن رجب في الذيل (٣٤٤/١): وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدها فيه.

من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها؛ فلا والله، ولا العرش وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وُزن به لرجح. انتهى. وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل.

(باب) ذِكْرِ (دُخُولِ مَكَّة) وما يتعلق به من الطواف والسعي

(يُسَنُّ) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها، (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبَةَ)؛ لما روى مسلم^(١) وغيره عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبَةَ ثم دخل. ويسن أن يقول عند دخوله: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك»^(٢). ذكره في «أسباب الهداية»^(٣). (فإذا رأى البيت رفع يديه)؛ لفعله ﷺ، رواه الشافعي عن ابن جريج^(٤)، (وقال ما ورد) ومنه: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيَّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مَنْ حَبَّهْ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، [س/ ١١٢ أ] وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْ لِدَلِكْ أَهْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكْ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا

(١) لم أقف عليه عند مسلم، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٣)، والحاكم في المستدرک (٤٥٥، ٤٥٤/١)، والبيهقي (٧٤/٥) بلفظ «باب المسجد» بدل «باب بني شيبَةَ». وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وعلي، ينظر صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٠)، المعجم الأوسط (٤٩١)، أخرجه البيهقي (٧٢/٥).

(٢) في أ: «رحمتك».

(٣) هو كتاب «أسباب الهداية لأرباب البداية» لأبي الفرج ابن الجوزي. ينظر الذيل (٤٩٣/٢).

(٤) الأم (٤٢٢/٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧٣/٥).

إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). يرفع بذلك صوته.

(ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا) في كل أسبوعه استحبابًا؛ إن لم يكن حاملَ معذورٍ بردائه، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع. **(يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ)**؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستُحِبَّتْ الْبَدَأَةُ بِهِ، وفعله ﷺ^(٢)، **(و) يطوف (القَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ)** وهو الورد؛ **(فِيحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ)**، أي: بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ كان يبتدئ به^(٣)، **(وَيَسْتَلِمُهُ)**، أي: يمسحُ الحجرَ بيده اليمنى، وفي الحديث: «أَنَّهُ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ». رواه الترمذي^(٤) وصححه، **(وَيُقَبِّلُهُ)** لما روى عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يَا عُمَرُ، هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ». رواه ابن ماجه^(٥). نقل الأثرم: «ويسجد عليه». وفعله ابن عمر وابن عباس^(٦).

(١) أما صدره إلى قوله «...بالسلام» فأخرجه البيهقي (٧٣/٥) من مرسل مكحول، وأخرجه ابن معين كما في تاريخ الدوري (٩٧٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٢٤٣)، والبيهقي (٧٣/٥) من قول عمر بن الخطاب، وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٢٣)، وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٢٤١)، والبيهقي (٧٣/٥) من قول سعيد بن المسيب. وقوله «اللهم زد هذا البيت...برا» أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٢٤٠، ١٥٩٩٩)، والبيهقي (٧٣/٥) من مرسل مكحول، وأخرجه الشافعي في الأم (٣/٤٢٢)، والبيهقي (٧٣/٥) من معضل ابن جريج.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦١٤، ١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف...».

(٣) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم نحو ثلاثة أطواف من السبع»، وجاء في حديث حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً...».

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٥٣٧)، والترمذي (٨٧٧)، والنسائي في المجتبى (٢٩٣٥) مختصراً بلفظ «الحجر الأسود من الجنة»، كلهم من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) من حديث ابن عمر، ذكره العقيلي في الضعفاء (١١٣/٤) في ترجمة محمد بن عون الخراساني، وقال: لا يعرف إلا به.

(٦) لم أقف عليه من فعل ابن عمر، وإنما جاء عن عمر وابن عباس، أخرجه عنها الطيالسي في مسنده (٢٨)، وأبو يعلى في مسنده

(فَإِنْ شَقَّ) استلامه وتقيله؛ لم يزاحم، واستلمه بيده، و(قَبَّلَ يَدَهُ)؛ لما روى مسلم^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقَبَّلَ يده، (فَإِنْ شَقَّ)؛ استلمه بشيء وقَبَّلَهُ، رُوي عن ابن عباس^(٢)، فَإِنْ شَقَّ (اللَّمْسُ أَشَارٌ إِلَيْهِ)، أي: إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يقبُّله؛ لما روى البخاري^(٣) عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده [س/ ١١٢ ب] وكَبَّرَ. (وَيَقُولُ) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (مَا وَرَدَ)، ومنه: «بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه^(٤). (وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٥). (وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأُفْقَى)، أي: المحرَّم من بعيد من مكة (فِي هَذَا الطَّوَافِ) فقط إن طاف ماشياً، فيُسرع المشي ويُقارب الخطأ، (ثَلَاثًا)، أي: في ثلاثة أشواط، (ثُمَّ) بعد أن يرمِلَ الثلاثة أشواط (يَمْشِي أَرْبَعًا) من غير رملٍ لفعله ﷺ^(٦)، ولا يُسَنُّ رملٌ لحامل معذور ونساءٍ ومُحَرَّمٍ من مكة أو

(١٩٠، ٢٢٠)، والدارمي (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٢٧١٤)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، والبيهقي (٥/ ٧٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٦٨) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس مرفوعاً «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧): لم أجده هكذا.

وأخرج الشافعي في الأم (٣/ ٤٢٧) عن سعيد بن جريح قال: أخبرني أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: قولوا: باسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ. وجاء نحوه من قول علي موقوفاً أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩٢) والدعاء (٨٦٠)، والبيهقي (٥/ ٧٩). ومن قول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٩٨)، والطبراني في الدعاء (٨٦١). ومن قول ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦، ٥٨٤٣)، والدعاء (٨٦٢، ٨٦٣)، ولم يأت في أي من هذه المصادر لفظ «وفاء بعهدك».

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بلفظ: «لَتَأْخُذُوا مِنَّا سِكَكُكُمْ».

(٦) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢) من حديث ابن عمر قال: «سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط، ومشى أربعة في الحج والعمرة».

قربها، ولا يُقْضَى الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرمل أولى من الدنو من البيت، ولا يُسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

ويسن أن **(يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ)** عند محاذاتها؛ لقول ابن عمر: كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه، قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله». رواه أبو داود^(١). فإن شق استلامهما أشار إليهما؛ لا الشامي، وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢١]. وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعيًا مشكوراً وذنبًا مغفوراً، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وتسن القراءة فيه.

(وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ [س/١١٣] الطَّوَّافِ) ولو يسيرًا من شوط من السبعة لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملاً، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). **(أَوْ لَمْ يَنْوِهِ)**، أي: ينو الطواف لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، **(أَوْ)** لم ينو **(نُسْكَه)**؛ بأن أحرم مطلقاً، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين؛ لم يصح طوافه، **(أَوْ طاف على الشاذروان)** بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه، **(أَوْ)** طاف على **(جدار الحجر)** بكسر الحاء المهملة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢). **(أَوْ)** طاف وهو **(عُرْيَانٌ، أَوْ نَجِسٌ)**، أو محدث؛ **(لَمْ)**

(١) أخرجه أحمد (٤٦٨٦)، وأبو داود (١٨٧٦)، وبنحوه النسائي في المجتبى (٢٩٤٧).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم (ص ٣٣).

يَصِحُّ طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ». رواه الترمذي^(١) والأثرم عن ابن عباس. ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة، وإن طاف الْمُحْرِمُ لَا بِسَ مَخِيطٍ صَحَّ وَفَدَى.

(ثُمَّ) إذا تم طوافه **(يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)** نفلاً، يقرأ فيهما بـ«الكافرين»^(٢)، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»، وتجزئ مكتوبة عنهما، وحيث ركعها جاز، والأفضل كونها **(خَلْفَ الْمَقَامِ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(فصل)

(ثُمَّ) بعد الصلاة يعود و**(يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ)**؛ لفعله ﷺ^(٣)، وَيُسَنُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوْفِ كُلِّ وَقْتٍ. **(وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفا مِنْ بَابِهِ)**، أي: باب الصفا؛ ليسعى، **(فَيَرْقَاهُ)**، أي: الصفا **(حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ)** فيستقبله، **(وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ)** ثلاثًا، ومنه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ»^(٤)، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٥). وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي. [س/ ١١٣ ب] **(ثُمَّ يَنْزِلُ)** مِنَ الصَّفا **(مَاشِيًا إِلَى)** أَنْ يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ **(الْعَلَمِ الْأَوَّلِ)** - وهو الميل الأخضر في ركن المسجد - نحو ستة أذرع، **(ثُمَّ يَسْعَى)**

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠).

(٢) في ش، ب: بـ«الكافرون».

(٣) كما في حديث حجة النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، وفيه «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...».

(٤) بعده في أ: «وأعز جنده».

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر، دون قوله «يحيي ويموت وهي حي لا يموت»، وبلغظ «أنجز» بدل «صدق».

ماشٍ^(١) سعيًا (شديدًا إلى) العلم (الآخر) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (ثم يمشي، ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعل ذلك)، أي: ما ذكر من المشي والسعي (سبعا: ذهابه سعيًا، ورجوعه سعيًا)، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة. ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو دون ذراع لم يصح سعيه.

(فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه. ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله^(٢): «كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم». ويشترط له نية، وموالة، وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونًا. (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس، (والستارة)، أي: ستر العورة، فلو سعى محدثًا، أو نجسًا، أو عريانًا أجزأه، (و) تسن (الموالة) بينه وبين الطواف. والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيًا شديدًا. وتسن مبادرة معتمر بذلك.

(ثم إن كان متمتعًا لا هدي معه قصر من شعره) ولو لبَّده، ولا يحلقه ندبًا؛ ليوفره للحج. (وتحلل)؛ لأنه تمت عمرته، (وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر و(حل إذا حج)، فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا. والمعتمر غير المتمتع يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها. (والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)؛ لقول ابن عباس يرفعه:

(١) كذا في الأصل، وهو المتوجه، وفي سائر النسخ: «ماشياً».

(٢) أخرجه أحمد بإسناده عن ابن مسعود في رواية أبي داود (٧٦٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة المصنف (١٥٨٠٧، ٣٠٢٦٣، ١٥٨٠٨)، والبيهقي (٩٥/٥) كلهم بدون لفظة «واعف عما تعلم».

«كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ»^(١). قَالَ [س/ ١١٤ أ] التِّرْمِذِيُّ^(٢):
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَرًّا.

(بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

(يُسَنُّ لِلْمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ) وَقَرَّبَهَا حَتَّى مَتَمَّتْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ (الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ
التَّزْوِيَةِ)، وَهُوَ ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ،
(قَبْلَ الزَّوَالِ)، فَيَصِلِي بِمَنَى الظَّهْرِ مَعَ الْإِمَامِ، وَيَسُنُّ أَنْ يَحْرِمَ (مِنْهَا)، أَي: مِنْ مَكَّةَ،
وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، (وَيُجْزَى) إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ) وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ.
وَالْمَتَمِّعُ إِذَا عَدِمَ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ؛ سُنَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ السَّابِعِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ مُحْرَمًا.
(وَيَبِيتُ بِمَنَى)، وَيَصِلِي مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ) مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ
(سَارَ) مِنْ مَنَى (إِلَى عَرَفَةَ)، فَأَقَامَ بِنَمْرَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً
قَصِيرَةً مَفْتُوحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَبِيتَ بِمَزْدَلِفَةَ.
(وَكُلُّهَا)، أَي: كُلُّ عَرَفَةَ (مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ
وَأَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

(وَسُنَّ أَنْ يَجْمَعَ) بِعَرَفَةَ مِنْ لَهُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) تَقْدِيمًا، (و) أَنْ (يَقِفَ
رَاكِبًا) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ
بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ جَبَلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٠ / ٢)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ (١٦٣ / ٢): رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلْيَانَ وَهَمَامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

(ويُكْتَرُ الدُّعَاءُ وَمَا وَرَدَ)؛ كقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، [س/١١٤ ب] وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(١). ويكثر الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطن الإجابة.

(وَمَنْ وَقَفَ)، أي: حصل بعرفة (وَلَوْ لَحْظَةً) أو نائمًا، أو مارًا، أو جاهلاً أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له)، أي: للحج؛ بأن يكون مسلمًا محرمًا بالحج ليس سكران، ولا مجنونًا، ولا مغمى عليه؛ (صَحَّ حُجَّتُهُ)؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. (وَالْأَيَّ) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلًا للحج؛ (فَلَا) يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به.

(وَمَنْ وَقَفَ) بعرفة (نَهَارًا، وَدَفَعَ) منها (قَبْلَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ) إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبل الغروب ويستمر بها إليه؛ (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، أي: شاة؛ لأنه ترك واجبًا، فإن عاد إليها واستمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر فلا دم؛ لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار. (وَمَنْ وَقَفَ لَيْلًا فَقَطْ فَلَا) دم عليه؛ قال في «شرح المقنع»^(٢): «لا نعلم فيه خلافًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٣)».

(١) أخرجه بنحوه بزيادة ونقصان ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٣٦٦، ٣٠٢٧٢)، والبيهقي (١١٧/٥) من حديث علي، وأخرج أحمد (٦٩٦١) - واللفظ له -، وبمعناه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»، وليس عند الترمذي «بيده الخير».

(٢) ينظر الشرح الكبير (١٧٤/٩)، وينظر مراتب الإجماع (٧٦)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦/١).

(٣) أخرجه بمعناه أحمد (١٨٧٧٤، ١٨٧٧٣، ١٨٧٧٥، ١٨٩٥٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في المجتبى

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ) مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين (إِلَى مُزْدَلِفَةَ) وهي ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر، ويسن كون دفعه (بِسَكِينَةٍ)؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»^(١). (وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ)؛ لقول أسامة: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص»^(٢)، أي: أسرع؛ لأن العنق: انبساط السير، والنص: فوق العنق.

(وَيَجْمَعُ بِهَا)، أي: بمزدلفة (بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ)، أي: يسن لمن دفع من عرفة ألا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه. (وَيَبِيتُ بِهَا) وجوباً؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣). (وَلَهُ الدَّفْعُ) [س/ ١١٥] من مزدلفة قبل الإمام، (بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ إِلَى مَنَى». متفق عليه^(٤). (و) الدفع (قَبْلَهُ)، أي: قبل نصف الليل (فِيهِ دَمٌ) على غير سُقَاة ورُعَاة، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً، عامداً أو ناسياً؛ (كَوُضُولِهِ إِلَيْهَا)، أي: إلى مزدلفة (بَعْدَ الْفَجْرِ) فعليه دم؛ لأنه ترك نسكاً واجباً، (لَا) إن وصل إليها (قَبْلَهُ)، أي: قبل الفجر، فلا دم عليه. وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر؛ لا دم عليه.

(فَإِذَا) أصبح بها (صَلَّى الصُّبْحَ) بغلس، ثم (أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ)، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سُمِّيَ بذلك لأنه من علامات الحج (فَرَقَاهُ)^(٥) أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ

(١٦٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي.

(١) أخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس بلفظ «أيها الناس، عليكم بالسكينة»، وهو عند مسلم (١٢٨٢) بنحوه من حديث الفضل.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٣) تقدم (ص ٢٩٧).

(٤) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) بنحوه.

(٥) في ش: «فريقاه».

ويكبرُهُ) ويهلله، (وَيَقْرَأُ ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ)؛ لأن في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يَزَلْ واقِفًا عند المشعر الحرام حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا^(١). فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة، (فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا)، وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى، سُمِّيَ بذلك لأنه يحسر سالكه؛ (أَسْرَعَ) قدرَ (رَمِيَةِ حَجَرٍ) إن كان ماشيًا، وإلا حَرَكَ دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً، كما ذكره جابر^(٢). (وَأَخَذَ الْحَصَى)، أي: حصى الجمار من حيث شاء. وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جَمْعٍ^(٣)، وفعله سعيد بن جبير وقال: «كانوا يتزودون الحصى من جمع»^(٣). والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء، (وَعَدَدُهُ)، أي: عدد حصى الجمار (سَبْعُونَ) حصاة، كل واحدة (بين الحِمَصِ والبُنْدُقِ)؛ كحصى الخذف؛ فلا تجزئ صغيرة جدًا ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

(فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى -وهي من وادي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -) بدأ بجمرة العقبة (رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ)، واحدة بعد واحدة؛ فلو رمى دفعة [س/ ١١٥ ب] فواحدة^(٤)، ولا يجزئ الوضع، (يَرْفَعُ يَدَهُ) اليمنى حال الرمي، (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطِهِ)؛ لأنه أعون على الرمي، (وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، ويقول: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، (ولا يجزئ الرَّمْيُ بغيرِها)، أي: غير الحصا؛ كجوهر، وذهب، ومعادن. (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيًا)؛ لأنها استُعْمِلَتْ في عبادة فلا تستعمل ثانيًا؛ كما هو الوضع.

(وَلَا يَقِفُ) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان، وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن، فإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم

(١) تقدم تخريجه مراراً.

(٢) أخرجه البيهقي الكبرى (١٢٨/٥).

(٣) بعده في ب، ش: «أي: مكان يقال له ذلك».

(٤) في ب، ش: «واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة»، وفي أ: «واحدة فواحدة».

تدحرجت فيه أجزأت. **(ويقطع التلبية قبلها)**؛ لقول الفضل بن العباس: «إن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». أخرجاه في الصحيحين^(١)، **(ويُرْمِي)** ندباً **(بعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ)**؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده». أخرجه مسلم^(٢). **(وَيُجْزَى)** رميها **(بعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود^(٣) عن عائشة: «أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت». فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غدٍ بعد الزوال.

(ثم ينحر هدياً إن كان معه) واجباً كان أو تطوعاً، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سُنَّ له أن يطَّوِّع به، وإذا نحر الهدي فرَّقه على مساكين الحرم.

(وَيُحْلَقُ) ويسن أن يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الأيمن، **(أو يُقَصِّرُ من جميع شعره)** لا من كل شعرة بعينها، ومن كبَدَ رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره، وبأي شيء قصَّ الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير [س/١١٦ أ]. **(وتُقَصِّرُ المرأةُ منه)**، أي: من شعرها **(أُنْمَلَةً)** فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ». رواه أبو داود^(٤)؛ فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده. وسُنَّ لمن حلق أو قصر أخذَ ظفرٍ، وشاربٍ، وعانةٍ، وإبطٍ.

(١) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩) بلفظ «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥).

(ثُمَّ) إذا رمى وحلق أو قصر فـ (قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) كان محظوراً بالإحرام (إِلَّا النِّسَاءَ) وَطَنًا، ومباشرةً، وقُبْلَةً، ولمَسًا لشهوة، وعقدَ نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١).

(وَالْحَلَّاقُ وَالتَّقْصِيرُ) ممن لم يحلق (نُسْكَ) في تَرْكِهََا دَمٌ؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيُحْلِلْ»^(٢). (لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ)، أي: الحلق أو التقصير عن أيام منى (دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الرَّمْيِ وَالتَّحْرِ)، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالمًا؛ لما روى سعيد عن عطاء أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ»^(٣).

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي. ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبةً يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

(فَصْلٌ)

(ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُدُ بِنَيِّْ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزَّيَّارَةِ) ويقال: «طواف الإفاضة»، فيعيَّنه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به. فظاهره: أنها لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق^(٤)، والشيخ

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٧٨) دون ذكر الحلق.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) بلفظ «وليُقصِر وليُحْلِل»، واللفظ للنسائي في المجتبى (٢٧٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١٩٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢١، ٢٠ / ١). وأخرجه بمعناه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه «...فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

(٤) ينظر المغني (٣١٥ / ٥)، الكافي (٤٩٢ / ١).

تقي الدين^(١)، وابن رجب^(٢)، ونص الإمام - واختاره الأكثر - أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها [س/١١٦ ب] قبل يطوفان للقدوم برمّل، ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمّل.

(وَأَوَّلُ وَقْتِهِ)، أي: وقت طواف الزيارة **(بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ)** لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، **(وَيُسَنُّ)** فعله **(فِي يَوْمِهِ)**؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر». متفق عليه^(٣)، ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله ﷻ. **(وَلَهُ تَأْخِيرُهُ)**، أي: تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود، كالسعي.

(ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا)؛ لأن سعيه أولاً كان للعمرة، فيجب أن يسعي للحج، **(أَوْ) كان (غَيْرُهُ)**، أي: غير متمتع؛ بأن كان قارناً أو مفرداً، **(وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ)**، فإن كان سعى بعده لم يُعَدَّ؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

(ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني، **(ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ)**، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثاً،

(١) ينظر مجموع الفتاوى (١٣٩/٢٦)، الاختيارات العلمية (١١٨).

(٢) ينظر «القواعد في الفقه» لابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة (ص ٢٥). و «ابن رجب» هو الإمام العلامة الحافظ أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن - الملقب رجب - بن الحسن، زين الدين البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ست وثلاثين وسبعمائة، أخذ عن والده وابن قاضي الجبل والعلائي وابن القيم وغيرهم كثير، تفقه عليه جماعة من الأكابر، منهم: علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام ومحمد بن علي المقدسي ناظم المفردات وغيرهما، وله مصنفات فريدة، منها: شرح الترمذي، وشرح قطعة من البخاري، القواعد في الفقه، جامع العلوم والحكم، وغيرها كثير، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة. ينظر المنهج الأحمد (١٦٨/٥)، السحب الوابلة (١٩٧)، شذرات الذهب (٥٧٨/٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٨)، وعلقه البخاري بعد أن أخرجه في صحيحه (١٧٣٢) موقوفاً على ابن عمر، ثم قال: ورفع عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله... وأخرج نحوه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) عن ابن عمر، وفيه «ونحر هديه يوم النحر وأفاض...».

(وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ) فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عَلِمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ»^(١).

(ثُمَّ يَرْجِعُ) من مكة بعد الطواف والسعي، (ف) يصلي الظهر يوم النحر بمنى، و(يَبْتَئِ بِمَنْى ثَلَاثَ لَيَالٍ) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمى الجمرات أيام التشريق؛ (فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ) متعاقبات، يفعل كما تقدم في جمرة العقبة، (وَيَجْعَلُهَا)، أي: الجمرة (عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا) بحيث لا يصيبه الحصى، (وَيَدْعُو طَوِيلًا) رافعًا يديه، (ثُمَّ) يرمي (الْوُسْطَى مِثْلَهَا) بسبع حصيات، ويتأخر قليلًا، ويدعو طويلًا، لكن يجعلها عن يمينه، (ثُمَّ) يرمي (جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ) [س/ ١١٧ أ] بسبع كذلك، (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر، ويكون (مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) في الكل (مُرْتَبًا)، أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم، (فَإِنْ رَمَاهُ كُلَّهُ)، أي: رمى حصى الجمار السبعين كله (فِي) اليوم (الثَّالِثِ) من أيام التشريق (أَجْزَأَهُ) الرمي أداءً؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، (وَيَرْتَّبُهُ بِنَيْتِهِ) فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني مرتبًا، وهلم جرا؛ كالفوات من الصلوات. (فَإِنْ أَخَّرَهُ)، أي: الرمي (عنه)، أي: عن ثالث أيام التشريق فعلية دم، (أَوْ لَمْ يَبْتَئِ بِهَا)، أي: بمنى (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا. ولا مبيت على سقاة ورعاة. ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

(١) جاء نحوه عن ابن عباس موقوفًا بلفظ «اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء»، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني (٢/ ٢٨٨)، والحاكم في المستدرک (١/ ٤٧٣).

(وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه، (وإلا) يخرج قبل الغروب (لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ) بعد الزوال، قال ابن المنذر^(١): وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس»^(٢).

(فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ) بعد عوده إليها (لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ) إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ». متفق عليه^(٣)، ويسمى طواف الصِّدَرِ. (فَإِنْ أَقَامَ) بعد طواف الوداع، (أَوْ اتَّجَرَ بَعْدَهُ أَعَادَهُ) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة [س/ ١١٧ ب] في توديع المسافر أهله وإخوانه. (وَإِنْ تَرَكَهُ)، أي: طواف الوداع (غَيْرُ حَائِضٍ رَجَعَ إِلَيْهِ) بلا إحرام، إن لم يبعد من مكة، ويحرم بعمره إن بعد عن مكة؛ فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع، (فَإِنْ شَقَّ) الرجوعُ على من بَعُدَ عن مكة دون مسافة قصر، أو بَعُدَ عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا، (أَوْ لَمْ يَرْجَعْ) إلى الوداع (فَعَلَيْهِ دَمٌ)؛ لتركه نسكاً واجباً.

(وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ) ونَصُّه: أو القدوم (فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ؛ أَجْزَأُ عَنْ) طواف (الْوَدَاعِ)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة. ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(وَيَقِفُ غَيْرُ الْحَائِضِ) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع (بَيْنَ الرُّكْنِ) الذي به الحجر الأسود (والبَابِ)، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٣).

(٢) علقه البيهقي (٥/ ١٥٢) بمعناه، وأخرجه أيضاً بمعناه مالك في الموطأ (٩٣١)، و البيهقي (٥/ ١٥٢) من قول ابن عمر.

(٣) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

مبسوطتين **(دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ)** ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سَخَرْتَ لي من خلقك، وسَيَّرْتَنِي في بلادك حتى بَلَغْتَنِي بنعمتك إلى بيتك، وأُعْتَنِي على أداء نُسْكِ، فإن كنت رَضِيت عَنِّي فَاذِدْ عَنِّي رِضَى، وإلا فَمَنْ الآنَ قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غيرَ مُستبدِل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرَي الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»^(١). ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي ﷺ، ويأتي الحطيم أيضًا - وهو تحت [س/ ١١٨ أ] الميزاب - فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله، ثم يخرج. **(وَتَقِفُ الْحَائِضُ)** والنفساء **(بِبَابِهِ)**، أي: باب المسجد **(وَتَدْعُو بِاللُّدْعَاءِ)** الذي سبق.

(وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ) ﷺ؛ لحديث: «مَنْ حَجَّ فَرَّارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواه الدارقطني^(٢). فيسلم عليه مستقبلًا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحُجْرَةَ عن يساره ويدعو بما أحب، ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجارة ورفع الصوت عندها. وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ». **(وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمِيقَاتِ)** إذا كان مارًا به، **(أَوْ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ)** كالتنعيم،

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٨٣) من قول عبد الرزاق، واستحبه الشافعي في الأم (٣/ ٥٧٥)، وقال البيهقي (٥/ ١٦٤): وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن.
(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٦/ ١٢)، والأوسط (٣٣٧٦)، والبيهقي (٥/ ٢٤٦)، وقال: تفرد به حفص وهو ضعيف، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٩٠) في ترجمة حفص، وقال في آخر الترجمة: ولفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه عن من روى عنهم غير محفوظة.

(من مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ) ممن بالحرم، و(لا) يجوز أن يحرم بها (مِنَ الْحَرَمِ)؛ لمخالفة أمره ﷺ^(١)،
وينعقد وعليه دمٌ، (فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَ) حلق أو (قَصَّرَ حَلًّا)؛ لإتيانه بأفعالها.

(وَتُبَاحُ) العمرة (كُلَّ وَقْتٍ)؛ فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة، ويكره
الإكثار والمواالة بينها باتفاق السلف. قاله في المبدع^(٢)، ويستحب تكرارها في رمضان؛
لأنها تعدل حجة، (وَتُجْزَى) العمرة من التنعيم وعمرة القارن (عن) العمرة (الْفَرَضِ)
التي هي عمرة الإسلام.

(وَأَزْكَانُ الْحَجِّ) أربعة: (الإِحْرَامُ) الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣). (وَالْوُقُوفُ) بعرفة؛ لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(٤). (وَطَوَافُ
الزَّيَارَةِ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. (وَالسَّعْيُ)؛
لحديث: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». رواه أحمد^(٥).

(وَوَاجِبَاتُهُ) سبعة: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ)، وقد تقدم^(٦)، (وَالْوُقُوفُ
[س/١١٨] بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ) على من وقف نهارًا، (وَالْمَيْتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ
وَالرَّعَايَةِ بِمَنَى) ليالي أيام التشريق على ما مرَّ، (وَالْمَيْتُ بِ(مُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ)
لمن أدركها قبله، على غير السَّقَاة والرُّعَاة، (وَالرَّمْيُ) مرتبًا، (وَالْحَلَّاقُ) أو التقصير،
(وَالْوَدَاعُ. وَالْبَاقِي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سُنَنٌ)؛ كطواف القدوم، والمبيت
بمنى ليلة عرفة، والاضطباع، والرَّمْلُ في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار

(١) أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) - واللفظ له - من حديث عائشة قالت «...أمر عبدالرحمن بن أبي بكر فأردفني فأعمرني من التنعيم
مكان عمرتي التي أمسكت عنها».

(٢) المبدع (٣/٢٦١)، وينظر المغني (٥/١٧).

(٣) تقدم (ص ٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي في المجتبى (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧، ٢٧٣٦٨، ٢٧٤٦٣).

(٦) تقدم (ص ٢٧٥).

والأدعية، وصعود الصفا والمروة.

(وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ) ثلاثة: (إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ)؛ كالْحَجِّ.

(وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ) أو التقصير، (وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا)؛ لما تقدم.

(فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ) حَجًّا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية. (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَهُ)، أي: غير الإحرام (أَوْ نَيْتَهُ) حيث اعتبرت (لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ)، أي: لم يصح (إِلَّا بِهِ)، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ، حتى من نائم وجاهل أنها عرفة^(١).

(وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) ولو سهوًا (فَعَلَيْهِ دَمٌ)، فإن عدمه فكصوم المتعة، (أَوْ سُنَّةً)، أي: ومن ترك سنة (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قال في الفصول^(٢) وغيره: «ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره^(٣)».

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

الفوات: كالفوت، مصدر «فات»: إذا سبق فلم يدرك. والإحصار مصدر: أحصره، مرضًا كان أو عدوًّا ويقال: حصره أيضًا.

(مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ) بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع». قال أبو الزبير: فقلت له: قال

(١) تقدم (ص ٣٠٢).

(٢) كتاب «الفصول» هو للإمام العلامة البحر أبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي الحنبلي، قال ابن رجب في الذيل (١/ ٣٤٥): وله في الفقه كتاب «الفصول»، ويسمى «كفاية المبتدي» في عشر مجلدات.

(٣) جاء هنا في أ، ب، ش «كما لو سها الإمام فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم»، وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: «نعم»^(١). رواه الأثرم. **(وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)** فيطوف [س/١١٩] ويسعى ويحلق أو يقصر؛ إن لم يختَر البقاء على إحرامه ليحجَّ من قابل، **(وَيَقْضِي)** الحج الفاتت، **(وَيُهْدِي)** هدياً يذبحه في قضائه، **(إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ)** في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لَمَّا فاتته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فَحُجَّ، وأهد ما استيسر من الهدى». رواه الشافعي^(٢). والقارن وغيره سواء، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاتته الحج. **(وَمَنْ) أحرم ف(صَدَّهْ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ)**، ولم يكن له طريق إلى الحج؛ **(أَهْدَى)**، أي: نحر هدياً في موضعه، **(ثُمَّ حَلَّ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] سواء كان في حج أو عمرة أو قارناً، وسواء كان الحصر عامّاً في جميع الحاجّ، أو خاصّاً بواحد؛ كمن حُبس بغير حق.

(فَإِنْ فَقَدَهُ)، أي: الهدى **(صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ)** بنية التحلل، **(ثُمَّ حَلَّ)**. ولا إطعام في الإحصار، وظاهر كلامه - كالحرقى^(٣) وغيره - : عدم وجوب الحلق أو التقصير. وقدّمه في «المحرر»^(٤)، و«شرح ابن رزين»^(٥).

(١) أخرجه البيهقي (١٧٤ / ٥).

(٢) الأم (٣ / ٤١٥)، وأخرجه مالك في الموطأ (٧٨٠)، والبيهقي (١٧٤ / ٥).

(٣) مختصر الخرقى (٧١).

(٤) المحرر (١ / ٢٤٢).

(٥) «ابن رزين» هو الشيخ الفقيه أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر، سيف الدين الحواري الحوراني ثم الدمشقي، سمع من أحمد بن سلامة التجار، ومحمد بن مقبل بن المنى، صنف تصانيف، منها: «التهذيب» اختصار المغني للموفق، وسماه فيه «شيخنا»، واختصار الهداية، وله شرح لمختصر الخرقى، قال ابن رجب: وتصانيفه غير محررة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٣٩)، المنهج الأحمد (٤ / ٢٨٠)، الإنصاف (١ / ٢١).

(وإن صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ) دون البيت (تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ)، ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمره جازز بلا حصر فمعه أولى. وإن حُصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف. وإن حُصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم.

(وإن حَصَرَ مَرَضٌ أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ) أو ضَلَّ الطريق (بَقِيَ مُحْرِمًا) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلُّص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره، ولا ينحر هديًا معه إلا بالحرم، هذا (إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) في ابتداء إحرامه أن مَحَلِّيَّ حيث حبستني، وإلا [س/ ١٩ ب] فله التحلل مجانًا في الجميع.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْهَدْيُ: ما يُهْدَى لِلْحَرَمِ، مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُهْدَى إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْأَضْحِيَّةُ بضم الهمزة وكسر ها: واحدة الأضاحي، ويقال: ضَحِيَّةٌ. وأجمع المسلمون على مشروعيتها^(١).

(أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ) إن أُخْرِجَ كاملاً لكثرة الثمن، ونفع الفقراء، (ثُمَّ غَنَمٌ). وأفضل كل جنس أسمن، فأعلى ثمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾. [الحج: ٣٢] فأشهب، وهو الأملح، أي: الأبيض أو ما يياضه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود.

(وَلَا يُجْزَى فِيهَا إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ): ما له ستة أشهر كما يأتي، (وثنِي سِوَاهُ)، أي: سوى الضأن؛ من إبل وبقر ومعز: (فَالْإِبِلُ)، أي: السن المعتبر لأجزاء إبل (خَمْسُ)

(١) ينظر المغني (١٣/ ٣٦٠).

سنين، (وَلِبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَلِمَعْزٍ سَنَةٌ، وَلِضَّانٍ نَصْفُهَا)، أي: نصف سنة؛ لحديث: «الْبَدْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةٌ». رواه ابن ماجه^(١).

(وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب: «كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يُصَحِّي بالشاة عنه وعن أهل بيته؛ فيأكلون ويطعمون»^(٢). قال في «شرح المقنع»^(٣): «حديث صحيح». (و) تجزى (الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ)؛ لقول جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما». رواه مسلم^(٤). وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.

(وَلَا تُجْزَى الْعَوْرَاءُ) بَيِّنَةُ الْعُورِ -بأن انخسفت عينها- في الهدي ولا الأضحية، ولا العمياء، (و) لا (الْعَجَفَاءُ): الهزيلة التي لا تُنَحَّ فيها، (و) لا (الْعَرَجَاءُ): التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، (و) لا (الْهَثْمَاءُ): التي ذهبت [س/ ١٢٠ أ] ثناياها من أصلها، (و) لا (الْجَدَاءُ)، أي: ما شاب ونشَفَ صرْعُها، (و) لا (الْمَرِيضَةُ) بَيِّنَةُ الْمَرَضِ؛ لحديث البراء بن عازب: «قام^(٥) فينا رسول الله ﷺ فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». رواه أبو داود^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٣) كلاهما من حديث هلال بن أبي هلال، وأخرج أحمد (٩٧٣٩)،

والترمذي (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن».

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٣، ١٣١٨) بنحوه.

(٥) بعده في أ: «أي: خطب».

(٦) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢).

والنسائي^(١). (و) لا (العَضْبَاءُ) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(بل) تجزئ (البَرَاءُ): التي لا ذَنْبَ لها (خِلْقَةً) أو مقطوعاً، والصَّمْعَاءُ وهي صغيرة الأذن، (والجَمَاءُ): التي لم يُخلَق لها قرن، (وخصي غير مجبوب) بأن قطع خصيته فقط. (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق، أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره^(٢). قال في شرح المنتهى^(٣): «وهذا المذهب».

(وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيَطْعُنُهَا بِالْحَرْبَةِ) أو نحوها (في الوَهْدَةِ التي بين أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ)؛ لفعله ﷺ، وفعل أصحابه؛ كما رواه أبو داود^(٤) عن عبد الرحمن بن سابط. (و) السنة أن (يَذْبَحَ غَيْرَهَا)، أي: غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، (وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)، أي: ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح، ولحديث: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٥).

(وَيَقُولُ) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بِسْمِ اللَّهِ) وجوباً (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) استحباباً (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ). ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان. ويذبح واجباً قبل نفل. (وَيَتَوَلَّاهَا)، أي: الأضحية (صَاحِبُهَا) إن قدر، (أو يوكِّل مسلماً و يشهدها)، أي:

(١) المجتبى (٤٣٨١-٤٣٨٣)، وأخرجه أحمد (١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣، ١٨٦٦٧، ١٨٥٤٣، ١٨٦٧٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٢) أي: على أن الذي لا يجزئ هو ما ذهب أكثر أذنه أو قرنه. ينظر الفروع (٢/٢٩٣).

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤/٢٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها»، وعبد الرحمن بن سابط تابعي، والقائل «وأخبرني» هو ابن جريج، فقد رواه مسنداً عن أبي الزبير عن جابر ومرسلاً عن ابن سابط به، وأخرج المرسلاً فقط ابن أبي شيبه في المصنف (١٣٧٤٠)، ومسدد -كما في إتحاف الخيرة (٥/٢٨٩)-. وينظر أخرجه البيهقي (٥/٣٣٧، ٣٣٨)، وبيان الوهم والإيهام (٢/٢٩، ٣٠).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

محضر ذبحها إن وُكِّل فيه. وإن استناب ذميًّا في ذبحها أجزأت مع الكراهة.

(وَوَقْتُ الذَّبْحِ) لأضحية وهدى نذر أو تطوع أو متعة أو قران **(بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ)** بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، **(و)** إن كان بمحل لا يصلح به العيد فالوقت [س/ ١٢٠ ب] بعد **(قَدْرِهِ)**، أي: قدر زمن صلاة العيد، ويستمر وقت الذبح **(إِلَى)** آخر **(يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ)**، أي: بعد يوم العيد؛ قال أحمد^(١): «أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ»^(٢).

والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة وذبح الإمام أفضل، ثم ما يليه، **(وَيُكْرَهُ)** الذبح **(فِي لَيْلَتَيْهِمَا)**، أي: ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجًا من خلاف مَنْ قال بعدم الإجزاء فيها. **(فَإِنْ فَاتَ)** وقت الذبح **(قَضَى وَاجِبَهُ)**، وفعل به كالإداء، وسقط التطوع لفوات وقته. ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه.

﴿فصل﴾

(وَيَتَعَيَّنَانِ)، أي: الهدى والأضحية **(بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ)** أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو تقليده بنيتة **(لَا بِالنِّيَّةِ)** حال الشراء أو السَّوْق؛ كإخراجه مألًّا للصدقة به. **(وَإِذَا تَعَيَّنَتْ)** هديًّا أو أضحية **(لَمْ يَجْزُ بِنِعْهَ وَلَا هِبَتُهَا)**؛ لتعلق حق الله بها، كالمنذور

(١) جاء في مسائل أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور (٢٨٥٧) قلت: كم الأضحى، ثلاثة أيام؟ قال: ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. قال إسحاق كما قال.

(٢) ينظر موطأ مالك (١٠٥٢)، مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٥٦)، أخرجه البيهقي (٢٩٧/٩).

عتقه نذر تبرُّر، **(إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا)** فيجوز، وكذا لو نقل الملك فيها وشرى خيراً منها جاز نصّاً^(١)، واختاره الأكثر^(٢)؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل. ويركب حاجة فقط بلا ضرر. **(وَيَجْزُ صُوفُهَا وَنَحْوُهُ)**؛ كشعرها ووبرها، **(إِنْ كَانَ)** جزءه **(أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ)**، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزءه. ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، **(وَلَا يُعْطَى جَازِرَها أُجْرَتَهُ مِنْهَا)**؛ لأنه معاوضة، ويجوز أن يُهدى له [س/ ١٢١] أو يتصدق عليه منها، **(وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئاً مِنْهَا)** سواء كانت واجبة أو تطوعاً؛ لأنها تعينت بالذبح؛ **(بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ)**، أي: بجلدها أو يتصدق به استحباباً؛ لقوله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الْأَصْحِي وَالْهَدْيِ وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»^(٣)، وكذا حكم جلّها.

(وَأِنْ تَعَيَّتْ) بعد تعيينها **(ذَبَحَهَا وَأَجْزَأَتْهُ)**، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه لزمه البدل كسائر الأمانات. **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ)**؛ كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحاً فتعيب وجب عليه نظيره مطلقاً، وكذا لو سرق أو ضلّ ونحوه، وليس له استرجاع معيب وضالّ ونحوه وجده.

(وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مؤكدة على المسلم، وتجب بنذر، **(وَذَبَحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا)**؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِزَاقَةِ دَمٍ»^(٤). **(وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ)** من الأضحية، **(وَيُهْدَى وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَانًا)**؛ فيأكل هو وأهل

(١) قال الإمام في مسائل صالح (٩٩٨): فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها ويشتري ما هو خير منها، أما أن يشتري ما هو دونها فلا.

(٢) جزم به المستوعب (٣٧٦/٤)، والرعاية الصغرى (٢٥٣/١)، وقدمه الزركشي في شرح الخرقي (٣/٣٢)، وقال في الفروع (٢/٢٩٧): واختاره الأكثر.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢١٠-١٦٢١٢) من حديث قتادة بن النعمان.

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة.

بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، حتى من الواجبة. وما ذُبَحَ لیتیم ومكاتب لا هدية ولا صدقة منه. وهدى التطوع والمتعة والقران كالأضحية. والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه. (وإن أكلها)، أي: الأضحية (إلا أوقية يتصدق بها جاز)؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق، (وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها)، أي: الأوقية بمثلها لحماً؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلّفه؛ كالوديعة.

(ويحرم على من يضحى) أو يضحى عنه (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) أو ظفره، (أو بشرته شيئاً) إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره [س/ ١٢١ ب] ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى»^(١). وسُن حلق بعده.

فصل

(تُسَنُّ العَقِيقَةُ)، أي: الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسراً، ويقترض، قال أحمد^(٢): «العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين^(٣)، وفعله أصحابه». (عن الغلام شاتان): متقاربتان سنّاً وشبهاً، فإن عدم فواحدة. (وعن الجارية شاة)؛ لحديث أم كُرْزٍ الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٤). (تذبح يوم سابعه)، أي: سابع المولود، ويخلق فيه رأس ذكر، ويتصدق بوزنه ورقاً، ويسمى فيه، ويسن تحسين الاسم، ويحرم بنحو:

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) في رواية حنبل كما في تحفة المودود (٣٧، ٣٦)، وينظر نحوه في مسائل صالح (٦٢١)، ومسائل ابن هانئ (١٧٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٨، ٢٣٠٠١)، والنسائي في المجتبى (٤٢٢٤) من حديث بريدة، وأخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي في المجتبى (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٣٩-٢٧٣٧٣)، وأبو داود (٢٨٣٤-٢٨٣٦)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي في المجتبى (٤٢٢٦) - (٤٢٢٩)، وابن ماجه (٣١٦٢).

عبد الكعبة وعبد النبي، ويكره بنحو: حرب ويسار، وأحب الأسماء: عبد الله وعبد الرحمن.
(فَإِنْ فَاتَ) الذَّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ (فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ) من
 ولادته. يروى عن عائشة^(١). ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في، أي يوم أراد.
(تُنَزَّعُ جُدُولًا) جمع جَدَل - بالدال المهملة - أي: أعضاء، (وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا)
 تفاؤلاً بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة رضي الله عنها^(٢). وطبخها أفضل، ويكون منه بحلٍ.
(وَحُكْمُهَا)، أي: حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية
 والصدقة **(كَالْأُضْحِيَّةِ)**؛ لكن يباع جلد ورأس وسواقط، ويتصدق بثمانه، **(إِلَّا أَنَّهُ لَا**
يُجْزَى فِيهَا)، أي: في العقيقة **(شَرَكٌ فِي دَمٍ)**؛ فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة؛ قال في
 «النهاية»: وأفضله شاة.
(وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ) بفتح الفاء والراء: نحرٌ أَوَّلِ وَلَدِ الناقة، (وَلَا) تسن (العتيرةُ)
 أيضًا، وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». متفق
 عليه^(٣)، ولا يكرهان، والمراد بالخبر نفْيُ كونهما سُنَّةً.



(١) أخرجه إسحاق في مسنده (١٢٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩، ٢٣٨/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٧٤٦)، وإسحاق في مسنده (١٢٩٢)، والحاكم في المستدرک (٢٣٩، ٢٣٨/٤).

(٣) البخاري (٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

﴿كتاب الجهاد﴾

مصدر: جاهد، أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعاً: قتال الكفار.

(وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويُسن بتأكّد مع قيام من يكفي به. [س/ ١٢٢ أ] وهو أفضل متطوع به، ثم النفقة فيه.

(وَيَجِبُ) الجهاد (إِذَا حَضَرَهُ)، أي: حضر صفّ القتال، **(أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوًّا)**، أو احتيج إليه، **(أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ)** حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥] وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَافَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وإن نُودي: «الصلاة جامعة» لحادثة يشاور فيها؛ لم يتأخر أحدٌ بلا عذر.

(وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا)؛ لقوله ﷺ: «تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا»^(١). رواه أبو الشيخ^(٢) في كتاب الثواب. والرباط: لزوم ثغر لجهاد مقويًا للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفًا، وكره نقل أهله إلى خوف.

(وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ) حُرَيْنِ أو أحدهما كذلك **(لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهَا)**؛ لقوله ﷺ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٣). صححه الترمذي^(٤). ولا يعتبر إذنها لواجب، ولا إذن جدٍّ وجدّة، وكذا لا يتطوع به مدينٌ آدميٌّ لا وفاء له إلا مع إذن أو رهن محرز أو كفيل مليء.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٧/٨) من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع (٩٥٠٣): وفيه أيوب بن مدرّك وهو متروك. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٨٠٥) من مرسل مكحول.

(٢) «أبو الشيخ» هو الإمام الحافظ محدث أصبهان أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، الأصبهاني، ولد سنة أربع وسبعين ومائتين، سمع من: ابن أبي عاصم، والبخاري، والبزار، صاحب المسند، وأبي يعلى الموصلي، وغيرهم كثير، وممن أخذ عنه: ابن منده، وابن مردويه، وأبو نعيم، وغيرهم، وهو صاحب تصانيف منها: «السنة»، «العظمة»، «ثواب الأعمال» وغيرها، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٢٧٦/١٦)، شذرات الذهب (٣٧٣/٤، ٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧٢، ٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٠/٣).

(وَيَتَفَقَّدُ الْإِمَامُ) وجوبًا (جَيْشُهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل؛ كـ(الْمُحَدَّلِ) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (وَالْمُرْجَفِ) كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين وما لهم مدد أو طاقة. وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن. ويعرّف الأمير عليهم العُرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات، ويتخير لهم المنازل ويحفظ مكائدها، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو.

(وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ)، أي: يعطي زيادة على السهم (فِي بَدَايَتِهِ)، أي: عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تُغيّر ويجعل لها (الرُّبْعَ) فأقل (بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ)، أي: إذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها (الثُّلُثَ) فأقل (بَعْدَهُ)، أي: بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله؛ لحديث حبيب بن مسلمة: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبْعَ فِي الْبُدَاءَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ». رواه أبو داود^(١).

(وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتَهُ) والنصح [س/١٢٢ب] (وَالصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٤]. (وَلَا يَجُوزُ) التعلف والاحتطاب و(الغزو إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ) بفتح اللام، أي: شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله إذا.

ويجوز تبييت الكفار، ورميهم بمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه، ولا يجوز قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب وشيخ فانٍ وزمٍ وأعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا أو يجرضوا، ويكونون أرقاءً بسبي. والمسبي غير بالغ - منفردًا أو مع أحد أبويه - مسلم، وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا فمسلم، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

(وَتُمْلِكُ الْغَنِيمَةَ بِالْإِسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)، وتجوز قسمتها فيها؛ لثبوت

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، وأخرجه أحمد (١٧٤٦٥، ١٧٤٦٩)، وابن ماجه (٢٨٥٣).

أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها، والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما ألحق به، مُشتقة من الغنم وهو الربح، **(وهي لمن شهد الوقعة)**، أي: الحرب **(من أهل القتال)** بقصد، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»^(١). **(فيخرج)** الإمام أو نائبه **(الخمس)** بعد دفع سلب القتال، وأجرة جمع وحفظ وحمل، وجعل من دَلَّ على مصلحة؛ ويجعله خمسة أسهم، منها سهم لله ولرسوله ﷺ؛ مصرفه كفيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا، غنيهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.

(ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفل والرضخ لنحو قرن ومميز على ما يراه؛ **(للراجل سهم)** ولو كافراً، **(وللفارس ثلاثة: سهم له، وسهمان لفرسه)** إن كان عربياً؛ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له. متفق عليه^(٢) عن ابن عمر. وللفارس على فرس غير عربي سهمان [س/ ١٢٣ أ] فقط. ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء غيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه ﷺ.

(ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب **(فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم)**، قال ابن المنذر^(٣): «روينا أن النبي ﷺ قال: «وُثِرْدَ سراياهم على قعدهم»^(٤)».

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٤، ٢٥٥)،

وابن المنذر في الأوسط (١١/ ١٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٤٥)، والبيهقي الكبرى (٩/ ٥٠).

(٢) البخاري (٤٢٢٨، ٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، ولفظه «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً» قال: فسرّه نافع، فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم.

(٣) الأوسط (١١/ ١٥١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٦٦٩٢)، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١) بلفظ «يرد مشدّهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم»

وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمت.
(والغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ) وهو من كتم ما غنمه أو بعضه، لا يُحَرِّمُ سهمه، و**(يُحَرِّقُ)**
 وجوباً **(رَحْلُهُ كُلُّهُ)** ما لم يخرج عن ملكه، **(إِلَّا السَّلَاحَ وَالْمُصْحَفَ وَمَا فِيهِ رُوحٌ)**، وآلته،
 ونفقته، وكتب علم، وثيابه التي عليه، وما لا تأكله النار فله. قال يزيد بن يزيد بن
 جابر: «السُّنَّةُ فِي الَّذِي يَعْلُ أَنْ يُحَرِّقَ رَحْلَهُ»^(١). رواه سعيد في «سننه».

(وَإِذَا غَنِمُوا)، أي: المسلمون **(أَرْضًا)** بأن **(فَتَحُوهَا)** عَنَوَةً **(بِالسَّيْفِ)** فأجلوا عنها
 أهلها؛ **(خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمَيْهَا)** بين الغانمين، **(وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ)** بلفظ من ألفاظ
 الوقف، **(وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْ هِيَ بِيَدِهِ)** من مسلم وذمي، يكون أجرة
 لها في كل عام؛ كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر^(٢)، وكذا
 الأرض التي جلوا عنها خوفًا منا، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج،
 بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهو كجزية يسقط بإسلامهم.

(وَالْمَرْجِعُ فِي) مقدار **(الْخَرَجِ وَالْجِزْيَةِ)** حين وضعهما **(إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ)** الواضع
 لهما فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى
 ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير
 السبب، كما في «الأحكام السلطانية»^(٣)؛ لأن تقديره ذلك حكمٌ.

وجاء في غير نسخة «متسرعهم»، قال في عون المعبود (٧/٤٢٧): قال السيوطي: هو غلط، وقال الخطابي: المتسري هو الذي يخرج في السرية.

(١) أخرج الطحاوي في مشكل الآثار (١٠/٤٤٨، ٤٤٩) عن أحمد بن الحسن عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن مكحول وغيره «قالوا: إذا وجد الغلول في رحل الغازي أحرقت متاعه»، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩١١، ١٩١٢) بنحوه عن مكحول وحده.

(٢) أخرج البخاري (٤٢٣٥)، عن عمر قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها».

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (١٦٨).

والخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، لا على مساكن.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ) الخراجية (أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ عَنْهَا) بإجارة [س/ ١٢٣ ب] أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم، (وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ)؛ فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه التي^(١) كانت عليه في يد مورثه، فإن أثر بها أحدًا صار الثاني أحقَّ بها، كالمستأجرة. ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

(وَمَا أُخِذَ) بحق بغير قتال (مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ)، أي: كافر^(٢) (كَحِزْبِيَّةٍ وَخَرَجٍ وَعُشْرٍ) تجارة من حربي، أو نصفه من ذمي اتجر إلينا، (وَمَا تَرَكَوهُ فَرَعًا) منّا أو تخلف عن ميت لا وارث له، (وَحُمُسُ حُمُسِ الْغَنِيمَةِ فَ) هو (فِيءٌ)؛ سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع، (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ)، ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم، من سد^(٣) بثق، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة، ويُقسَم فاضلٌ بين أحرار المسلمين؛ غنيهم وفقيرهم.

(فصل)

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو قنّا أو أنثى، بلا ضرر، في عشر سنين فأقل، منعزلاً ومعلقاً من إمام لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفاً، ويحرم به قتل ورق وأسر.

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يُرد إلى مأمنه.

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة؛ ولو طال بقدر الحاجة.

(١) في ب: «الذي».

(٢) أشار في هامش الأصل إلى أنه في نسخة «بغير قتال» من المتن.

(٣) في ب: «ثغر وبثق».

وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد؛ لنحو ضعف بالمسلمين، ولو بهال من ضرورة.

ويجوز شرط ردّ رجل جاء منهم مسلماً للحاجة، وأمره سرّاً بقتلهم والفرار منهم. ولو هرب قنّ فأسلم لم يُرد، وهو حرّ. ويؤخذون بجنايتهم على مسلم؛ من مال، وقود، وحّد، ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا.

وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبقَ بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم.

(بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا) [س/ ١٢٤ أ]

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان، ومعنى «عقد الذمة»: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(لَا يُعَقَّدُ)، أي: لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس)؛ لأنه يُروى أنه كان لهم كتاب فرغ؛ فصار لهم بذلك شبهة، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر؛ رواه البخاري^(١) عن عبد الرحمن بن عوف، (وَأَهْلُ الْكِتَابَيْنِ): اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، (وَمَنْ تَبِعَهُمْ) فتدّين بأحد الدينين كالسامرة والإفرنج^(٢) والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

(وَلَا يُعَقَّدُهَا)، أي: لا يصح عقد الذمة (إِلَّا) من (إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ)؛ لأنه عقد مؤبد فلا يُفتات على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه.

(وَلَا جِزْيَةَ) - وهي: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كلّ عام، بدلاً عن قتلهم

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) في أ، ب، ش: «الفرنج». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

وإقامتهم بدارنا- (عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ) ومجنون وزمن وأعمى، وشيخ فانٍ، وختى مُشْكِلٍ، (وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا). وتجب على عتيق، ولو لمسلم.

(وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا)، أي: للجزية (أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ) بالحساب، (وَمَتَّى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ) من الجزية (وَجَبَ قَبُولُهُ) منهم، (وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ) وأخذ مالهم، ووجب دفع مَنْ قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه، (وَيُمْتَنُّونَ عِنْدَ أَخْذِهَا)، أي: أخذ الجزية، (وَيُطَالُ وَقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) وجوبًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يقبل إرساها.

(فصلٌ) في أحكام^(١) الذمة

(وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ)، أي: أخذ أهل الذمة (بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي) ضمان (النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْعَرَضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ) كالزنا (دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ) كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام [س/ ١٢٤ ب] الإسلام كما تقدم^(٢). وروى ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى يهوديين قد فجرا بعد إحصانها فرجهما»^(٣).

(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ)؛ بالقبور؛ بالأا يدفنوا في مقابرنا، والحلِّي؛ بحذف مقدّم رءوسهم، لا كعادة الأشراف، ونحو شد زُنَّار، ولدخول حمامنا جُلُجُل، أو نحو خاتم رصاص برقابهم، (وَلَهُمْ رُكُوبٌ غَيْرُ حَيْلٍ) كالحمير (بِغَيْرِ سَرَجٍ)؛ فيركبون (بِإِكَافٍ) وهو: البرذعة؛ لما روى الخلال^(٤): أن عمر أمر بجزّ نواصي أهل الذمة وأن

(١) بعده في ب، ش: «أهل».

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) أخرجه بمعناه في أحكام أهل الملل (٤٣٣/٢)، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٩٠، ١٩٢٧٣)، وأبو عبيد في الأموال

يشدوا المناطق وأن يركبوا الأُكُفَ بالعرض.

(وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ وَ) لَا^(١) (الْقِيَامُ لَهُمْ وَ) لَا^(٢) (بَدَاءُ تَهُتُّمَ بِالسَّلَامِ)،
أو بكيف أصبحت، أو أمسيت، أو حالك، ولا تهنتهم، وتعزيتهم، وعيادتهم، وشهادة
أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهَا»^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

(وَيُمنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسٍ وَبَيْعٍ) ومجتمع لصلاة في دارنا، (و) مِنْ (بِنَاءِ مَا
انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْمًا)؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال
رسول الله ﷺ: «لَا تُبْنَى الْكَنِيسَةُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»^(٥). **(و) يُمنعون**
أَيْضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) ولو رضي؛ لقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا
يُعْلَى»^(٦)^(٧). وسواء لاصقه أو لا إذا كان يُعَدُّ جَارًا له، فإن علا وجب نقضه. **(و) (لَا)**
يمنعون من (مَسَاوَاتِهِ)، أي: البنيان (له)، أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى
العلو، وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليًا لو انهدم.
(و)يمنعون أَيْضًا (مِنْ إِظْهَارِ خَمَرٍ وَخِنْزِيرٍ)، فإن فعلوا أتلفناهما، **(و) من**

(١٣٧)، وابن زنجويه في الأموال (٢١٤).

(١) من المتن في أ، ب، ش.

(٢) من المتن في أ، ب، ش.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩/٤).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١١٩٩/٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٥٠)، قال الذهبي في تنقيح التحقيق

(٢٨٢/٢): لم يصح.

(٦) بعده في أ، ب، ش: «عليه».

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٥٢/٣)، والبيهقي (٢٠٥/٦)، والرويان في مسنده (٣٧/٢) من حديث عائذ بن عمرو.

[س/ ١٢٥أ] إظهار **(نَافُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)**، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان.

وإن صولخوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك.
وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلمٌ. وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. وإن أئجر إلينا حربياً أخذ منه العشر، ودمي: نصف العشر؛ لفعل عمر رضي الله عنه ^(١)، مرة في السنة فقط. ولا تُعشر أموال المسلمين.

(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ) بأن تنصر يهودي **(لَمْ يُقَرَّ)**؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر بطلانه، أشبه المرتد، **(وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ)** الأول، فإن أباهما هُدد وحبس وضرب؛ قيل للإمام: أنقلته؟ قال: «لا».

(فصل^{٢٠}) فيما ينقض العهد

(فَإِنْ أَبِي الذَّمِّي بَذَلَ الْجِزْيَةَ) أو الصَّغَارَ **(أَوْ التِّزَامَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ)** أو قَاتَلْنَا، **(أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ زَنَا)** بمسلمة، وقياسه اللواط، **(أَوْ)** تعدى بـ **(قَطَعَ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسَّسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ)** أو دينه **(بِسُوءٍ؛ انْتَقَضَ عَهْدُهُ)**؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب، لا إن أظهر منكراً أو قذف مسلماً.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١١٢-١٠١١٤)، وأبو عبيد في الأموال (١٦٥٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٠٦٨٣)، والبيهقي (٢٠٩/٩).

وينتقض بما تقدم عهدُه (دُون) عهدِ (نَسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ) فلا ينتقض عهدهم تبعاً له؛
لأن النقض وُجد منه، فاختص به، (وَحَلَّ دَمُهُ)؛ ولو قال: تَبَتْ؛ فيخَيَّر فيه الإمام -
كأسير حربي - بين: قتلٍ، وِرْقٍ، وَمَنْ، وفداءٍ بِمَالٍ أو أسيرٍ مسلمٍ، (و) حَلَّ (مَالِهِ)؛ لأنه
لا حرمة له في نفسه؛ بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئاً. وإن أسلم حرم قتله.



كِتَابُ الْبَيْعِ

جائزٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] **(وَهُوَ)** في اللغة: أخذُ شيءٍ وإعطاءُ شيءٍ. [س/ ١٢٥ ب] قاله ابن هبيرة^(١). مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء.

وشرعاً: **(مُبَادَلَةٌ مَالٍ وَلَوْ فِي الذَّمِّ)** بقولٍ أو معاطاة. والمال: عين مباحة النفع بلا حاجة، **(أَوْ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ)** مطلقاً؛ **(كَمَمَرٍ)** في **(دَارٍ)**، أو غيرها **(بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا)**: متعلق بـ(مبادلة)، أي: ببال أو منفعة مباحة، فتناول تسع صور: عين بعينٍ أو دينٍ أو منفعة، ودينٌ بعينٍ أو دينٍ - بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق - أو بمنفعة، منفعةً بعينٍ، أو دينٍ، أو منفعةً.

وقوله: **(عَلَى التَّأْيِيدِ)** يخرج الإجارة، **(غَيْرَ رَبًّا وَقَرْضٍ)** فلا يسميان بيعاً؛ وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمقصودُ الأعظمُ في القرض الإرفاقُ، وإن قصد فيه التملكُ أيضاً.

و **(يَنْعَقِدُ)** البيعُ **(بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ)** - بفتح القاف وحكي ضمها - **(بَعْدَهُ)**، أي: بعد الإيجاب؛ فيقول البائع: بعثك أو ملكتك أو نحوه بكذا، ويقول المشتري: ابتعت أو قبلت ونحوه. **(و)** يصح القبول أيضاً **(قَبْلَهُ)**، أي: قبل الإيجاب بلفظ أمر، أو ماضٍ مجرّدٍ عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به. **(و)** يصح القبول **(مُتَرَاخِيًا عَنْهُ)**، أي:

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/٥)، «وابن هبيرة»، هو الإمام العالم العادل الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن، عون الدين الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة، سمع من القاضي أبي الحسن بن الفراء، وأبي الحسن بن الزاغوني، وعبد الوهاب الأنطاقي وغيرهم، ومن تخرج عليه ولداه عز الدين محمد، وشرف الدين ظفر، وابن الجوزي وغيرهم، من مصنفاته: «الإفصاح عن معاني الصحاح»، «العبادات الخمس» على مذهب الإمام أحمد، وغيرهما، توفي سنة ستين وخمسائة. ينظر ذيل طبقات الحنابلة (١٠٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٢٠).

عن الإيجاب ما داما (في مجلسه)؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، (فإن تشاغلا بما يقطعُه) عرفاً، أو انقضى المجلس قبل القبول؛ (بطل)؛ لأنها صارا معرضين عن البيع، وإن خالف القبول الإيجاب لم ينعقد.

(وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع، (و) ينعقد أيضاً (بمعاطاة وهي) الصيغة (الفعلية)؛ مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزاً؛ فيعطيه ما يرضيه، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم، فيأخذه المشتري، أو وضع ثمنه عادة وأخذه عقبه. [س/١٢٦أ] فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛ لعدم التعبد فيه، وكذا حكم الهبة، والهدية والصدقة. ولا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(ويُشترط) للبيع سبعة شروط: أحدها (التراضي منهما)، أي: من المتعاقدين؛ (فلا يصح) البيع (من مكره بلا حق)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». رواه ابن حبان^(١). فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه صح؛ لأنه حمل عليه بحق، وإن أكرهه على وزن مال فباع ملكه كره الشراء منه، وصح.

(و) الشرط الثاني: (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف)، أي: حرّاً مكلفاً رشيداً؛ (فلا يصح تصرف صبيّ وسفيه بغير إذن وليّ)، فإن أذن صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَئِئِمَّنِي﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه. ويحرم الإذن بلا مصلحة، وينفذ تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن، وتصرف العبد بإذن سيده.

(و) الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها (مباحة النفع من غير حاجة)، بخلاف الكلب؛ لأنه إنما يقتنى لصيد، أو حرث، أو ماشية، وبخلاف

(١) صحيح ابن حبان (٤٩٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) كلاهما من حديث عن أبي سعيد.

جلد ميتة ولو مدبوغاً؛ لأنه إنما يباح في يابس، والعين هنا مقابل المنفعة فتناول ما في الذمة، **(كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ)**؛ لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير، **(و)** ك**(دُودِ الْقَرْزِ)**؛ لأنه حيوان طاهر يُقتنى لما يخرج منه، **(و)** ك**(بَزْرِهِ)**؛ لأنه ينتفع به في المال، **(و)** ك**(الْفِيلِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ لِلصَّيْدِ)** كالفهد، والصقر؛ لأنه يباح نفعها، واقتناؤها مطلقاً؛ **(إِلَّا الْكَلْبَ)** فلا يصح بيعه؛ لقول ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب». متفق عليه^(١)، ولا بيع آلة لهو وخمر؛ ولو كانا ذميَّين. **(وَالْحَشَرَاتِ)** لا يصح بيعها؛ لأنه لا نفع فيها إلا علقاً لمص دم^(٢)، وديداً لصيد سمك، وما يصاد عليه كبومة شباشاً^(٣). **(وَالْمُصْحَفَ)** لا يصح بيعه؛ ذكر في «المبدع»^(٤) أن [س/١٢٦ ب] الأشهر لا يجوز بيعه؛ قال أحمد: «لا نعلم في بيع المصحف رخصة»^(٥)، قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٦)، ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له. ولا يكره إبداله، وشراؤه استنفاذاً، وفي كلام بعضهم: يعني من كافر، ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلماً حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه، بخلاف الكافر. ومفهوم «التنقيح»^(٧)، و«المتنهي»^(٨): يصح بيعه لمسلم. **(وَالْمَيْتَةَ)** لا يصح بيعها؛ لقوله ﷺ:

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) العلقه: دودة في الماء تمص الدَّم. مختار الصحاح (ع ل ق)

(٣) صَيْدُ الطَّيْرِ بِالشَّبَاشِ: وهو طائر يخيط الصائد عينيه أو يربط. المطلع (٤٦٩)

(٤) المبدع (١٢/٤).

(٥) قال الإمام في مسائل ابن منصور (١٨٢٥) - وقد سئل عن بيع المصاحف -: لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ والشراء أهون. ونحوه في رواية أبي داود (١٢٥٥)، وفي رواية عبد الله (١٠٥٩): أحب إلي ألا يبيعهها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٥٧٩، ٢٠٥٨٤)، والبيهقي (١٦/٦).

(٧) التنقيح المشيع (١٢٣).

(٨) متنهي الإرادات (١/٣٤٠).

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْأَصْنَامِ». متفق عليه^(١)، ويستثنى منها السمك والجراد، (و) لا (السَّرَجِينَ النَّجِسَ)؛ لأنه كالميتة، وظاهره: أنه يصح بيع الطاهر منه، قاله في «المبدع»^(٢). (و) لا (الأدهان النَّجِسَةَ و) لا (المُتَنَجِّسَةَ)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٣)، وللأمر بإراقتها، (وَيُجُوزُ الْاِسْتِصْبَاحُ بِهَا)، أي: بالمتنجسة على وجه لا تتعدى نجاسته؛ كالانتفاع بجلد الميتة المدبوغ (في غَيْرِ مَسْحِدٍ)؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسه، ولا يجوز الاستصباح بنجس العين. ولا يجوز بيع سم قاتل.

(و) الشرط الرابع: (أَنْ يَكُونَ) العقد (مِنْ مَالِكٍ) للمعقود عليه، (أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) كالوكيل، والولي؛ لقوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رواه ابن ماجه^(٤)، والترمذي^(٥)، وصححه. وخُصَّ منه المأذون؛ لقيامه مقام المالك، (فَإِنْ بَاعَ مَلِكٌ غَيْرَهُ) بغير إذنه لم يصح؛ ولو مع حضوره وسكوته، ولو أجازاه المالك، ما لم يحكم به من يراه، (أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِهِ)، أي: مال غيره (شَيْئًا بِلَا إِذْنِهِ لَمْ يَصَحَّ) ولو أجاز؛ لفوات شرطه. (وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ)، أي: لغيره (فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ؛ صَحَّ) العقد؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، ويصير ملكًا لمن الشراء (لَهُ) من حين العقد (بِالْإِجَازَةِ)؛ لأنه اشترى لأجله ونَزَلَ المشتري نفسه منزلة الوكيل، فملكه من اشترى له، كما لو أذن، (وَلَزِمَ) العقد (المُشْتَرِي بَعْدَمَهَا)، أي: عدم الإجازة؛

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) المبدع (١٤/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) بنحوه، وأخرجه أحمد (٢٦٧٨) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، وأخرجه أحمد (١٥٣١١-١٥٣١٥، ١٥٣١٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والنسائي في المجتبى

(٤٦٢٧).

لأنه لم يأذن فيه، فتعين كونه للمشتري [س/ ١٢٧أ] (ملكاً) كما لو لم ينو غيره. وإن سُمّي في العقد من اشترى له لم يصح، وإن باع ما يظنه لغيره فبان وارثاً أو وكيلًا صح. (وَلَا يُبَاعُ غَيْرُ الْمَسَاكِينِ بِمَا فُتِحَ عَنْوَةً كَأَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ) وهو قول عمر^(١)، وعلي^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤) رضي الله عنه؛ لأن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين. وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير، ولو كانت آلتها من أرض العنوة أو كانت موجودة حال الفتح.

وكأرض العنوة في ذلك ما جلوا عنه فزغاً منا، وما صولخوا على أنه لنا، ونقره معهم بالخراج، بخلاف ما صولخوا على أنه لهم «كالخيرة»^(٥) و«أليس»^(٦) و«بانقيا»^(٧) وأرض «بني صلوبا»^(٨) من أراضي العراق؛ فيصح بيعها، كالتي أسلم أهلها عليها كالمدينة؛ (بَلْ) يصح أن (تُؤَجَّرَ) أرضُ العنوة ونحوها؛ لأنها مؤجرة في أيدي أربابها بالخراج المضروب عليها في كل عام؛ وإجارة المؤجر جائزة.

ولا يجوز بيع رِباع مكة^(٩) ولا إيجارِتها؛ لما روى سعيد بن منصور^(١٠) عن مجاهد

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٢٩٠، ٩٩٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٨٩)، والبيهقي (١٤١/٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٩٦)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٠٧)، ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٩٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٠٨-١٠١١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١١٩٣)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٥) «الخيرة» - بالكسر ثم السكون وراء - : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية. معجم البلدان (٣٢٨/٢)

(٦) «أليس» - مصغر بوزن فليس والسين مهملة - : الموضع الذي كانت فيه الواقعة بين المسلمين والفرس في أول أرض العراق من ناحية البادية وهي قرية من قرى الأنبار. معجم البلدان (٢٤٨/١).

(٧) «بانقيا» - بكسر النون - : ناحية من نواحي الكوفة، خرج إليها إبراهيم عليه السلام، ومعه ابن أخيه لوط، واسمها بالنبطية «نقيا». معجم البلدان (٣٣٢/١).

(٨) «بني صلوبا» : هو صاحب بانقيا الذي كتب له خالد بن الوليد سنة (١٣ هـ). معجم البلدان (٣٣٢/١).

(٩) بعده في ب: «والحرم».

مرفوعاً: «مَكَّةٌ حَرَامٌ بَيْعُهَا حَرَامٌ إِجَارَتُهَا». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «مَكَّةٌ لَا تَبَاعُ رِبَاعُهَا وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا»^(٢). رواه الأثرم. فإن سكن بأجرة لم يَأْثِمَ بدفعها، جزم به في «المغني»^(٣) وغيره^(٤).

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ الْبِئْرِ) وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك لحديث: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالنَّارِ». رواه أبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦). بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنه في ملكه. **(وَلَا)** يصح بيع **(مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ مِنْ كَلَالٍ وَشَوْكٍ)**؛ لما تقدم، وكذا معادن جارية؛ كنفت وملح، وكذا [س/ ١٢٧ ب] لو عشش في أرضه طير؛ لأنه لم يملكه به فلم يُجْزَ بيعه، **(وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ)**؛ لأنه من المباح، لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه، وحرَمَ منع مستأذن بلا ضرر.

(و) الشرط الخامس: (أَنْ يَكُونَ) المعقود عليه **(مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ)**؛ لأن ما لا يُقَدَّرُ على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه، **(فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ آبِقٍ)** عَلِمَ خبره أو لا؛ لما رواه أحمد^(٧) عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ». **(و)** لا يبيع **(شَارِدٍ وَ) لَا (طَيْرٍ فِي هَوَاءٍ)**، ولو أَلِفَ الرجوع، إلا أن يكون بمغلق، ولو طال

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد مرفوعاً كما في التنقيح (٧٨/٤)، وأخرجه بنحوه أبو عبيد في الأموال (١٦١، ١٦٢)، وابن أبي شيبة غي المصنف (١٤٨٩٨) كلاهما عن مرسل مجاهد، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٨٥/١) من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

(٢) لم أقف عليه من حديث عمرو بن شعيب، وأخرجه الدارقطني (٣/٥٨)، والحاكم في المستدرک (٢/٦١)، والبيهقي (٦/٣٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/٧٣) من طريق إسماعيل بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن ابن عمرو مرفوعاً، قال الدارقطني: إسماعيل بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره.

(٣) المغني (٦/٣٦٦، ٣٦٧).

(٤) ينظر الشرح الكبير (١١/٧٦)، الإقناع (٢/١٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأخرجه أحمد (٢٣٠٨٢) كلاهما من حديث أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس.

(٧) أخرجه أحمد (١١٣٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٦).

زمنٌ أخذه، (و) لا يبيعُ (سَمَكٌ فِي مَاءٍ)؛ لأنه غررٌ، ما لم يكن مرئياً بمَحْزُوزٍ يسهل أخذه منه؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه.

(ولا) يصح بيع (مَغْضُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ) من غاصبه؛ لأنه لا يُقدر على تسليمه، فإن باعه من غاصبه أو قادر على أخذه صح؛ لعدم الغرر، فإن عجز بعدُ فله الفسخ.

(و) الشرط السادس: (أَنْ يَكُونَ) المبيع (مَعْلُومًا) عند المتعاقدين؛ لأن جهالة المبيع غرر، ومعرفة المبيع إما (بِرُؤْيَا) له أو لبعضه الدالّ عليه، مقارنةً أو متقدمةً بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهراً، ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه، (أو صِفَةً) تكفي في السَّلَم، فتقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.

ولا يصح بيع الأنموذج؛ بأن يريه صاعاً مثلاً، ويبيعه الضُّبْرَةَ على أنها من جنسه. ويصح بيعُ الأعمى وشرأوه بالوصف واللمس والشم والذوق فيما يعرف به، كتوكيله، (فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ) بلا وصف، (أَوْ رَأَاهُ وَجْهَلَهُ) بأن لم يعلم ما هو، (أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلَامًا؛ لم يصح) البيع؛ لعدم العلم بالمبيع (ولا يُبَاعُ حَمَلٌ فِي بَطْنٍ، وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُتَفَرِّدَيْنِ)؛ للجهالة، فإن باع ذات لبن أو حمل دخلاً تبعاً. (ولا) يباع (مِسْكٌ فِي فَأْرَتِهِ)، أي: الوعاء الذي يكون فيه؛ للجهالة [س/ ١٢٨] (و) لا (نَوَى فِي ثَمَرِهِ)؛ للجهالة، (و) لا (صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ)؛ لنهيهِ ﷺ عنه في حديث ابن عباس^(١)، ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراذه بالعقد كأعضائه، (و) لا يبيع (فُجْلٌ وَنَحْوُهُ) مما المقصود منه

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٨/١١)، والأوسط (٢١٩٦)، والدارقطني (٣/ ١٥، ١٤)، والبيهقي (٣٤٠/٥)، وابن عدي في الكامل (١٧٢٠/٥)، قال البيهقي: تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

مستترٌ بالأرض **(قبل قلعه)**؛ للجهالة.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ)؛ بأن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمستَه فهو عليك بكذا، أو يقول^(١)، أي ثوبٍ لمستَه فهو لك بكذا.

(و) لا بيع (المُنَابَذَةِ) كأن يقول، أي ثوب نبذته إليّ - أي: طرحته - فهو عليك بكذا؛ لقول أبي هريرة: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ». متفق عليه^(٢)، وكذا بيع الحصة ك: «ارمها؛ فعلى، أي ثوب وَقَعْتُ فلك بكذا»، ونحوه.

(ولا) بيع (عَبْدٍ) غير معين (مِنْ عَبِيدٍ وَنَحْوِهِ)؛ كشاة من قطع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيم. **(ولا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا)**؛ فلا يصح: «بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً»؛ للجهالة، ويصح: «إلا هذا» ونحوه؛ لأنه ﷺ نهى عن الثَّيْنِ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ^(٣). قال الترمذي^(٤): حديث^(٥) صحيح. **(وَإِنْ اسْتَثْنَى) بائعٌ (مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ صَحَّ)**؛ لفعله ﷺ في خروجه من مكة إلى المدينة^(٦). رواه أبو الخطاب، فإن امتنع المشتري من ذبحه لم يجبر بلا شرط، ولزمته قيمته على التقريب، وللمشتري الفسخُ بعيب يختص هذا المستثنى، **(وَعَكْسُهُ)**، أي: عكسُ استثناء الأطراف في الحكم استثناءً **(الشَّحْمِ وَالْحَمَلِ)**^(٧) ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع؛ فيبطل البيع باستثناءه، وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم أو نحوه.

(١) بعده في أ: «على»، وأشار في الأصل إلى أنها نسخة.

(٢) البخاري (٥٨٤)، ومسلم (١٥١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي في المجتبى (٤٦٤٧، ٣٨٨٩)، من حديث جابر.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٤٦/٢)، وفيه: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٥) بعده في ب، ش: «حسن».

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٧، ١٦٨)، من مرسل عروة ومن معضل عمارة بن غزية.

(٧) في أ، ش: «اللحم». وأشار في هامش الأصل إلى أنها نسخة.

(وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ؛ كَرُمَانٍ وَبَطِيخٍ) وَيَبِيضُ؛ لدعاء الحاجة لذلك، ولكونه مصلحة؛ لفساده بإزالته. (و) يصح بيعُ (الباقلاً وَنَحْوَهُ)؛ كالحمص، والجوز، واللوز (فِي قَشْرِهِ) يعني ولو تعدد قشره؛ لأنه [س/١٢٨ ب] مفرد مضاف فيعم، وعبارة الأصحاب^(١): «فِي قَشْرِيهِ»؛ لأنه مستور بحائل من أصل الخلقة، أشبه الرمان.

(و) يصح بيعُ (الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ)؛ لأنه ﷺ جعل الاشتداد غايةً للبيع^(٢)، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ فوجب زوال المنع.

(و) الشرط السابع: (أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُومًا) للمتعاقدين أيضًا كما تقدم^(٣)؛ لأنه أحدُ العوضين فاشتراط العلم به كالبيع، (فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ)، أي: ثمنه المكتوب عليه وهما يجهلانه أو أحدهما؛ لم يصح؛ للجهالة، (أَوْ) باعه (بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً) لم يصح؛ لأن مقدار كل جنس منهما مجهول، (أَوْ) باعه (بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ)، أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ لم يصح؛ للجهالة، (أَوْ) باعه (بِمَا بَاعَ بِهِ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ، أَوْ) جهله (أَحَدُهُمَا؛ لَمْ يَصِحْ) البيع؛ للجهل بالثمن، وكذا لو باعه كما يبيع الناس، أو بدينار أو درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجًا، وإن لم يكن إلا واحد أو غلب صح، وصُرف إليه. ويكفي علم الثمن بالمشاهدة؛ كصبرة من دراهم أو فلوس، ووزن صُنْجَة وملء كيل مجهولين. (وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا أَوْ صُبْرَةً) - هي: الكومة المجموعة من الطعام - (أَوْ) باع (قَطِيعًا)^(٤): كُلُّ ذِرَاعٍ من الثوب بكذا، (أَوْ) كل (قَفِيرٍ) من الصبرة بكذا، (أَوْ) كل

(١) ينظر الكافي (١٢/٢)، والمقنع (١١/١٣٠)، المنتهى (١/٣٤٤).

(٢) كذا فيما بين أيدينا من النسخ، وفي طبعة الشيخ ابن قاسم (٣٦٠/٤) «للمنع». ومن ذلك ما أخرج أحمد (١٣٣١٤-١٣٦١٣)، أبو داود (٣٣٧١)، والترمذي في السنن (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) من حديث أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنم حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد».

(٣) أي: ما تقدم من وسائل معرفة المبيع (ص ٣٣٧).

(٤) بعده في ب، ش: «من الغنم أو».

(شَاةٌ) من القطيع (بِدْرَهُمْ؛ صَحَّ) البيع، ولو لم يعلم قدر الثوب والصبرة والقطيع؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى ما يعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين، وهي الكيل والعد والذرع.

(وَإِنْ بَاعَ مِنْ الصُّبْرَةِ كُلَّ قَفِيزٍ بِدْرَهُمْ) لم يصح؛ لأن «من» للتبويض و«كل» للعدد، فيكون مجهولاً؛ بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض، فانتفت الجهالة، وكذا لو باعه من الثوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة بكذا؛ لم يصح؛ لما ذكر.

(أَوْ) باعه (بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا) لم يصح، (وَعَكْسُهُ) بأن باع بدینار أو دنانیر إلا درهماً لم يصح؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ [س/ ١٢٩ أ] استثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّرُهُ مجهولاً، (أَوْ) باع (مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ) كهذه الفرس، وما في بطن أخرى، (وَلَمْ يَقُلْ: كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا؛ لَمْ يَصَحَّ) البيع؛ لأن الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه، فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم، وكذا لو باعه بمائة ورطلٍ خمرٍ. وإن قال: كل منهما بكذا، صح في المعلوم بثمنه؛ للعلم به.

(فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ) عِلْمُ مجهول أُبيع مع معلوم (صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ) من الثمن؛ لعدم الجهالة، وهذه إحدى^(١) مسائل تفريق الصفقة الثلاث، والثانية أشار إليها بقوله: (وَلَوْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ كَعَبْدٍ) مشترك بينهما، (أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ) كقفيزين متساويين لهما (صَحَّ) البيع (فِي نَصِيبِهِ بِقِسْطِهِ) من الثمن؛ لفقد الجهالة في الثمن لانقسامه على الأجزاء، ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

والثالثة ذكرها بقوله: (وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ) باع (عَبْدًا وَخُرًّا أَوْ) باع (خَلًّا وَخُرًّا، صَفْقَةً وَاحِدَةً) بثمن واحد (صَحَّ) البيع (فِي عَبْدِهِ) بقسطه، (وفي الخلِّ

(١) في الأصل، ب: «أحد»، والمثبت من: أ، ش.

بِقِسْطِهِ) من الثمن؛ لأن كل واحد منهما له حكمٌ يخصه، فإذا اجتمعا بقيا على حكمهما، ويُقدَّر خمر خلًّا وحر عبدًا ليتقسط الثمن.

(وَلَمْ يُشْتَرِ الْخَيَارُ إِنْ جَهَلَ الْحَالُ) بين إمساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وبين رد البيع ^(١) لتبعض الصفقة عليه.

وإن باع عبده وعبده غيره بإذنه، أو باع عبده لاثنين، أو اشترى عبدين من اثنين أو وكيلهما بثمان واحد؛ صح، وقسط الثمن على قيمتهما. وكبيع إجارة، ورهن، وصلاح، ونحوها.

(فصل^{٢٠})

(وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ) ولا الشراء **(مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي)**، أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، [س/ ١٢٩ ب] فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] والنهي يقتضي الفساد، وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه. وتحرم المساومة والمناداة إذا؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة.

(وَيَصِحُّ) بعد النداء المذكور البيع لحاجة؛ كمضطر إلى طعام أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يباع. ويصح أيضًا **(النِّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ)**؛ كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمضاء بيع خيار؛ لأن ذلك يقل وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.

(وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ) ونحوه **(مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُزُوا عَلَى

(١) في ب، ش: «المبيع».

أَلَا تَمُوتُ وَأَلْعَدُونَ ﴿[المائدة: ٢] (ولا) بيع (سلاح في فتنه) بين المسلمين؛ لأنه ﷺ نهى عنه^(١). قاله أحمد؛ قال: «وقد يُقتل به ولا يُقتل به». وكذا يبيعه لأهل حرب أو قطاع طريق؛ لأنه إعانة على معصية. ولا بيع مأكول ومشوم لمن يشرب عليهما المسكر، ولا قدح لمن يشربه به، ولا جوز وبيض لقمار، ونحو ذلك.

(ولا) بيع (عبد^(٢) مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه)؛ لأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه لما فيه من الصغار، فممنوع من ابتدائه، فإن كان يعتق عليه بالشراء صح؛ لأنه وسيلة إلى حرته، (وإن أسلم) قن (في يده)، أي: يد كافر أو عند مشتريه منه ثم رده لنحو عيب (أُجبر على إزالة ملكه) عنه بنحو بيع، أو هبة، أو عتق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] (ولا تكفي مكاتبته)؛ لأنها لا تزيل ملك سيده عنه، ولا يبيعه بخيار؛ لعدم انقطاع علقه عنه.

(وإن جمع) في عقد (بين بيع وكتابة) بأن باع عبده شيئاً وكاتبه بعوض واحد صفقة واحدة، (أو) جمع بين (بيع وصرف) أو إجارة أو خلع أو نكاح بعوض واحد؛ (صح) البيع وما جُمع إليه (في غير الكتابة)، فيبطل البيع؛ لأنه باع ماله لماله، وتصح هي؛ لأن

(١) أخرجه البزار في مسنده (٦٣/٩)، والطبراني في الكبير (١٨/١٣٦، ١٣٧)، البيهقي (٣٢٧/٥)، والعقيلي في الضعفاء (١٣٩/٤)، وابن عدي في الكامل (٤٨٣/٢) من حديث عمران بن حصين، قال البيهقي: رفعه وهم، والموقوف أصح.

(٢) ضبطه في الأصل بالإضافة، هكذا: «عبد مسلم لكافر»، فيعم المسلم والكافر إن كان عبداً لمسلم؛ فإنه يحرم. وأما بيع العبد الكافر للكافر فيؤخذ حكمه مما ذكره الأصحاب في الأسرى من قولهم: هل يجوز بيع من استرق منهم لكافر؟ وفيه روايتان: المشهور منها: عدم الجواز؛ لأن العبد الذي في يد المسلم يرجى إسلامه غالباً، كما هو المعروف في العادة من متابعة العبد سيده على دينه، وخروجه إلى يد كافر يبعده عن الإسلام.

ولكن صنيع الشارح رحمه الله يقتضي القراءة بالتنونين، هكذا «ولا عبد»، على أن قوله «مسلم» صفة. ولا تعارض؛ لاكتفائه بما ذكره هناك.

وعليه فالأولى في ضبط الروض التنوين، هكذا «ولا عبد مسلم»؛ موافقةً لصنيع الشارح، وأما المتن مجرداً فالإضافة فيه أولى؛ ليعم. والله أعلم.

البطلان وجد في البيع فاختص [س/ ١٣٠ أ] به، (وَيُقَسَّطُ الْعَوَضُ عَلَيْهَا)، أي: على المبيع^(١) وما جمع إليه بالقيم.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) المسلم؛ (كَأَن يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَثَرَةً: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ)؛ لقوله ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»^(٢). (و) يحرم أيضاً (شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ؛ كَأَن يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ)؛ لأنه في معنى البيع عليه المنهي عنه، ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين (لِيُقَسَّحَ) المقول له العقد (وَيَعْقَدَ مَعَهُ)، وكذا سَوَّمُهُ على سَوِّمِهِ بعد الرضا صريحاً، لا بعد ردٍّ.

(وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا)، أي: في البيع على بيعه والشراء على شرائه، ويصح في السَّوْمِ على سَوِّمِهِ، والإجارة كالبيع في ذلك. ويحرم بيع حاضر لبادٍ، ويبطل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها، وقصد الحاضر، وبالناس حاجة إليها.

(وَمَنْ بَاعَ رَبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ)، أي: مؤجلٍ وكذا حالٌ لم يقبض، (وَاعْتَاظَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً)، كَثَمَنٌ بُرَّ اعتاض عنه بُرّاً أو غيره من المكيلات؛ لم يُجْزَ؛ لأنه ذريعة لبيع ربوي بربوي نسيئة. وإن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم وسلمها إليه، ثم أخذها منه وفاء، أو لم يسلم إليه لكن قاصه؛ جاز، (أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا) ولو غير ربوي (نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً) أو حالاً لم يقبض (لَا بِالْعَكْسِ؛ لَمْ يُجْزَ)؛ لأنه ذريعة إلى الربا لبيع ألفاً بخمسة مائة، وتسمى مسألة «العينة»، وقولُه: «لَا بِالْعَكْسِ»، يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به؛ فإنه جائز، كما لو اشتراه بمثله.

وأما عكس مسألة «العينة»: بأن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛ فنقل أبو داود^(٣): «يجوز بلا حيلة». ونقل حرب: أنها مثل مسألة «العينة»، وجزم به المصنف

(١) في ش: البيع.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

(٣) مسائل أحمد برواية أبي داود (١٢٥٨).

في «الإقناع»^(١) وصاحب «المنتهى»^(٢) وقدمه في «المبدع»^(٣) وغيره^(٤)، قال في «شرح المنتهى»^(٥): «وهو المذهب؛ لأنه يتخذ وسيلة للربا، كمسألة [س/ ١٣٠ ب] العينة».

وكذا العقد الأول فيها حيث كان وسيلة إلى الثاني، فيحرم ولا يصح.

(وإن اشتراه)، أي: اشترى المبيع في مسألة «العينة» أو عكسها (بغير جنسه)؛ بأن باعه بذهب ثم اشتراه بفضة، أو بالعكس، (أو) اشتراه (بعد قبض ثمنه، أو بعد تغير صفته)؛ بأن هزل العبد، أو نسي صنعة، أو تحرق الثوب، (أو) اشتراه (من غير مشتريه)؛ بأن باعه مشتريه، أو وهبه ونحوه، ثم اشتراه بئعه ممن صار إليه؛ جاز، (أو) اشتراه أبوه، أي: أبو بئعه، (أو ابنه) أو مكاتبه، أو زوجته؛ (جاز) الشراء، ما لم يكن حيلة على التوصل إلى فعل مسألة «العينة».

ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بأكثر ليتوسع بثمنه؛ فلا بأس، وتسمى: مسألة «التورق».

ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي، ويؤجر على بيعه كما يبيع الناس، ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه، ويسن الإشهاد على البيع.

(١) الإقناع (٢/ ١٨٤).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٣٥٠).

(٣) المبدع (٤/ ٤٩).

(٤) ينظر المغني (٦/ ٢٦٣)، الشرح الكبير (١١/ ١٩٥)، الفروع (٢/ ٣٨٤).

(٥) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٥/ ٤٩) بتصرف.

(بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ)

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة. ومحلّ الاعتبار منها صلبُ العقد.

وهي ضربان: ذكر الأول منهما بقوله: (منها صحيح) وهو ما وافق مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط مقتضى البيع؛ كالتقايض وحلول الثمن؛ فلا يؤثر فيه لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد، فلذلك أسقطه المصنف.

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد؛ (كالرهن) المعين أو الضامن المعين، (و) كـ (تأجيل ثمن^(١)) أو بعضه إلى مدة معلومة، (و) كشرط صفة في المبيع كـ (كون العبد كاتباً أو خصياً، أو مسلماً) أو خياطاً مثلاً، (والأمة بكراً) أو تحيض، والدابة هملاًجةً، والفهد أو نحوه صيوداً؛ فيصح.

فإن وفى بالشرط وإلا فلصاحبه الفسخ، أو أُرش فقد الصفه، وإن تعذر ردّ تعيين أُرش، وإن شرط صفة فبان أعلى منها فلا خيار.

(و) الثالث: شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع غير وطء ودواعيه، (نحو أن يشترط [س/ ١٣١] البائع سكنى الدار) أو نحوها (شهرًا ومملّان البعير) - أو نحوه - المبيع (إلى موضع معين)؛ لما روى جابر أنه باع النبي ﷺ جملاً، واشترط ظهره إلى المدينة. متفق عليه^(٢)، واحتج في «التعليق»^(٣) و«الانتصار»^(٤) وغيرهما^(٥) بشراء عثمان من

(١) في أ، ش: «الثمن».

(٢) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٣) «التعليق» هو للإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، والظاهر أنه هو «الخلاف الكبير».

(٤) «الانتصار» هو للإمام العلامة أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني ثم البغدادي الأزجي، واسمه «الانتصار في المسائل الكبار»، وهو نفسه كتاب «الخلاف الكبير» له.

(٥) كـ «المفردات» و«عيون المسائل». قاله الفروع (٢/ ٣٣٤).

صهيب أرضاً، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه^(١). ذكره في «المبدع»^(٢). ومقتضاه صحة الشرط المذكور. ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى، وإن تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه أجره المثل له، (أَوْ شَرَطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ) نفعا معلوماً في مبيع كـ (حَمْلِ الحَطَبِ) المبيع إلى موضع معلوم، (أَوْ تَكْسِيرِهِ أَوْ خِيَاطَةِ الثَّوبِ) المبيع (أَوْ تَفْصِيلِهِ) - إذا بيّن نوع الخياطة أو التفصيل -، واحتج أحمد^(٣) لذلك بما روي أن محمد بن سلمة^(٤) اشترى من نَبَطِيٍّ جُرْزَةَ حَطَبٍ، وشارطه على حملها. ولأنه بيع وإجارة، فالبايع كالأجير، وإن تراضيا على أخذ أجرته - ولو بلا عذر - جاز.

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) من غير النوعين الأولين؛ كحمل حطب وتكسيه، وخياطة ثوب وتفصيله (بَطْلَ الْبَيْعِ)؛ لما روى أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». قال الترمذي^(٧): حديث حسن صحيح.

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (وَمِنْهَا فَاسِدٌ)، وهو ما ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: (يُبْطَلُ الْعَقْدُ) من أصله؛ (كَاشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا آخَرَ كَسَلَفٍ)، أي: سَلَمَ، (وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ) للثمن أو غيره، وشركة، وهو

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤٦٦) من حديث مرة بن شراحيل قال: «إن صهييا باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا».

(٢) المبدع (٥٤/٤).

(٣) في رواية مهنا وغيره، كما في الشرح الكبير (٢٢٠/١١).

(٤) في ب: «مسلمة».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤).

(٦) أخرجه الترمذي (١٢٣٤)، وأخرجه أحمد (٦٦٧١)، والنسائي في المجتبى (٤٦٤٣، ٤٦٢٥، ٤٦٤٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٥١٦/٢).

بيعتان في بيعه المنهي عنه، قاله أحمد^(١).

الثاني: ما يصح معه البيع، وقد ذكره بقوله [س/ ١٣١ ب] **(وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا خَسَارَةَ عَلَيْهِ أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ) شرط أن (لا يبيع) المبيع، (ولا يهب) له (ولا يعتقه، أَوْ) شرط (إن عتق فالولاء له)، أي: للبائع، (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك)، أي: أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه؛ (بطل الشرط وحده)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ». متفق عليه^(٢)، والبيع صحيح؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يُبطل العقد.**

(إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَائِعُ الْعِتْقَ) على المشتري؛ فيصح الشرط أيضًا، ويجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له، فإن أصر أعتقه حاكم، وكذا شرط رهنٍ فاسد؛ كخمر، ومجهول، وخيارٍ أو أجلٍ مجهولين، ونحو ذلك؛ فيصح البيع ويفسد الشرط. **(و) إن قال البائع: (بعثك) كذا بكذا (على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث) ليال مثلاً، أو على أن ترهننيه بثلثه (وإلا) تفعل ذلك (فلا بيع بيننا)، وقبل المشتري؛ (صح) البيع والتعليق؛ كما لو شرط الخيار، وينفسخ إن لم يفعل.**

(و) الثالث: ما لا ينعقد معه بيع؛ نحو (بعثك إن جئتني بكذا، أو) إن (رضي زيد) بكذا، وكذا تعليق القبول، (أو يقول) الراهن (للمرته: إن جئتك بحقك) في محله (وإلا فالرهن لك؛ لا يصح البيع)؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»^(٣). رواه

(١) قال الإمام في رواية ابن منصور (٢٢٥٨): إذا اشترط عليه، فقال: أشتري منك هذه الدار، فإن أدرك فيها دارك، فدارك الأخرى يبيع لي بثلث هذه: فهذا بيعان في بيعه، لا يجوز. ونحوه في رواية مهنا وحرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الحمالي وأبي الحرث، كما في النكت على المحرر (٣٠٤/١).

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في الأم (٣٤٦، ٣٤٧)، ومن طريقه البيهقي (٤٠، ٣٩/٦) من مرسل ابن المسيب، وعنه عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤١) بلفظ «لا يغلق الرهن» من حديث أبي هريرة.

الأثرم، وفسره أحمد بذلك^(١).

وكذا كل بيع علق على شرط مستقبل غير: «إن شاء الله»، وغير «بيع العربون»^(٢)؛ بأن يدفع بعد العقد شيئاً، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك؛ فيصح؛ لفعل عمر رضي الله عنه^(٣)، والمدفوع للبائع إن لم يتم البيع، والإجارة مثله.

(وإن باعه) شيئاً (وشرط) في البيع (البراءة من كل عيب مجهول) أو من عيب كذا إن كان؛ (لم يبرأ) البائع، فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار؛ لأنه إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه قبله، وإن سُمي العيب أو أبرأه بعد العقد برئ [س/ ١٣٢ أ].

(وإن باعه داراً) أو نحوها مما يُذرَع (على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر) من عشرة (أو أقل) منها؛ (صح) البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه، (ولن جهله)، أي: الحال من زيادة أو نقص (وفات غرضه الخيار)؛ فلكل منهما الفسخ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاًناً في المسألة الأولى، أو يرض المشتري بأخذه بكل الثمن في الثانية؛ لعدم فوات الغرض، وإن تراضيا على المعاوضة عن الزيادة أو النقص جاز، ولا يجبر أحدهما على ذلك.

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أقل أو أكثر؛ صح البيع ولا خيار، والزيادة للبائع والنقص عليه.

(١) ينظر مسائل ابن منصور (١٩٦١)، ويأتي نص كلام الإمام (ص ٢٩١).

(٢) في العربون ست لغات: عربون بفتح العين والراء، وعربون وعربان بضم العين وسكون الراء فيها، وبالمهزة عوض في الثلاثة أربون وأربون وأربان. المطلع (٢٣٤).

(٣) قال البخاري (ص ٤٥٤): واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على أن عمر إن رضي فالبيع يبعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعائة. ووصله عبد الرزاق في المصنف (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦٦٢)، والبيهقي (٣٤ / ٦).